٢١٤٫٠٨
م

مقدمة البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، تأليف المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى - ٨٤٠هـ. بخط يحيى بن أحمد النعمي ١١٨٠هـ

١٢٠ ص ٢١-٢٣ س ٢٣×١٧سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص١-٦٠)، خطها نسخ ردئ

٧٩٧٢ م
١
عب

الأعلام ١: ٢٥٥ الجامع الكبير بصنعاء/ الشرقية: ٧٦٤

١- أصول الدين ٢- المؤلف ب- الناسخ

جـ- تاريخ النسخ

٢١٤٫٠٨
م

قمع الفرائد شرح مقدمة العقائد، تأليف الجلال اليمني، الحسن ابن أحمد - ١٠٨٤هـ، كتبها يحيى بن أحمد النعمي سنة ١١٨٠هـ

١٢٠ ص مسطرتها مختلفة ٢٣×١٧سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص٦١-١٢٠)، خطها نسخ ردئ

٧٩٧٢م
٢
عب

الأعلام ٢: ١٩٦ هدية العارفين ١: ٢٩٥

أ- أصول الدين ٢- المؤلف ب- الناسخ

جـ- تاريخ النسخ د- شرح مقدمة العقائد

٢٠
٢

البدر الساري شرح واسطة الداري في توحيد الباري، تأليف المفتي، محمد بن عز الدين - ١٠٥٠هـ. بخط يحيى بن أحمد النعمي سنة ١١٨٠هـ

٢٣٠ ص ٢٠ س ٢٣×١٧سم

٧٩٧٢ م
٣

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص١٢٦-٣٤٠) خطها نسخ ردئ يليها ٦ ورقات (ص١٨٣-١٩٠) ليست من الكتاب

الأعلام ٧: ١٤٩ الجامع الكبير بصنعاء/ الشرقية ٥٥٢

١- أصول الدين ٢- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ ←

مقدمة البحر الزخار


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

٥١

١ - مقدمة البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار

تأليف

احمد بن يحيى بن المرتضى

١١٨١ هـ

٢ - نقد الفرايد شرح مقدمة القلايد

تأليف

الحسن بن محمد الجلال

١١٨٠ هـ

٣ - البدر الساري شرح واسطة الدراري

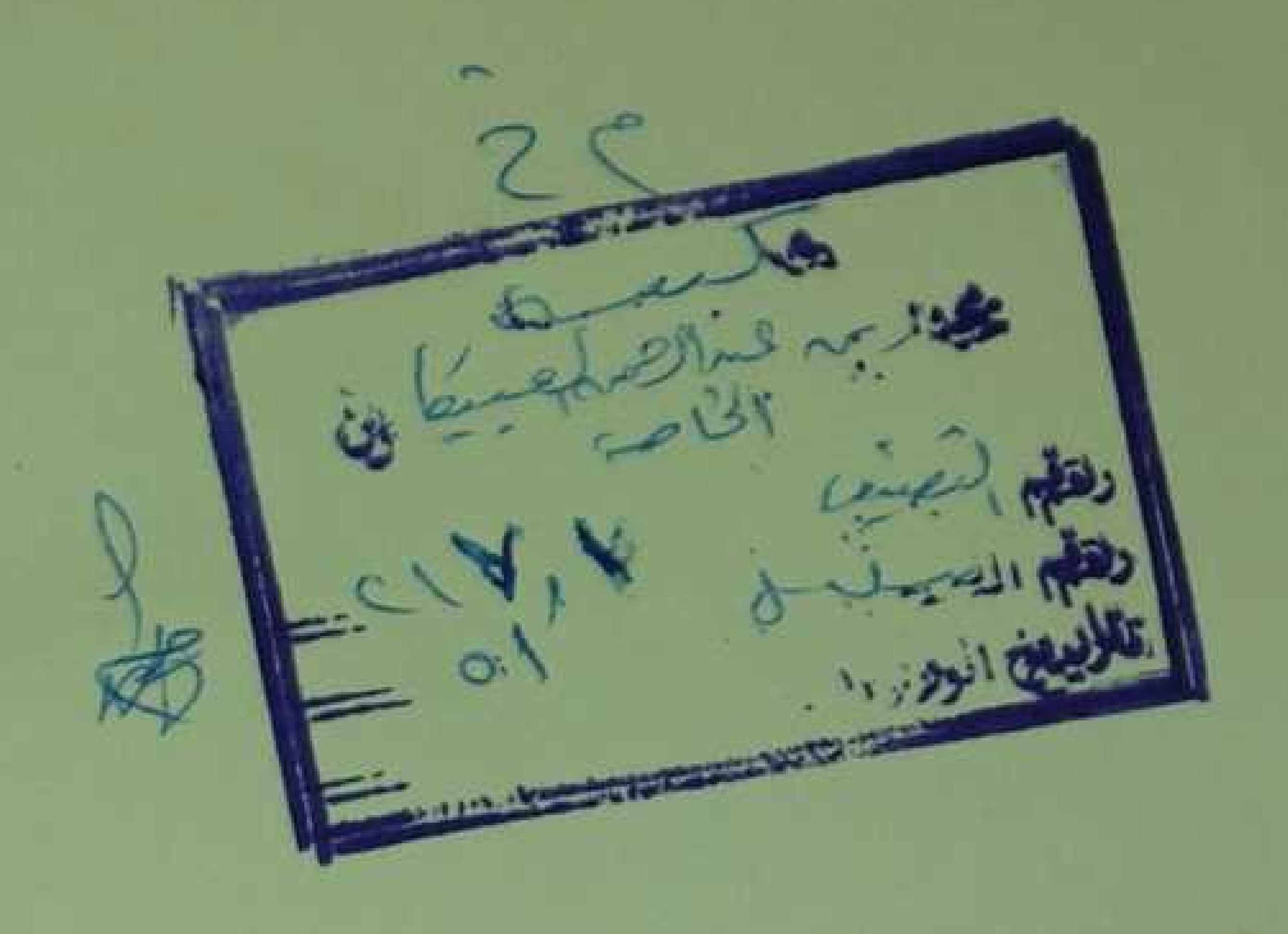
تأليف

عز الدين بن محمد بن عز الدين المفتي

١١٨٢ هـ

كتاب مقدمة البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار وذكر تاليف مولانا امير المومنين ابن رسول الله المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى قدس الله روحه امين

كتاب مقدمة البحر الزخار للامام المرتضى



بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن ويسر يا كريم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد فإن العلم
صار مديداً طوله وبعيداً أغواره حيث تشعب كل فن منه
فنوناً وتشعبت كل غصن فيه غصوناً حتى أعيت المذاهب
في التماس مذاهبه والتبس على العاشق والعا
رش قائله وقابله واتسعت بالشوائب موارده وكاد
ييبس عن ينبوع الغلة له وارده ونعلت بحجوب الجهل
شموسه وتحجم في قلوب المهتدين شموسه لولا كان في قدم
الأحبار رجال جعلهم الله ورثة أنبيائه ومودعي حكمه
فكانوا أنبيائه يسعون إلى رياض العلوم أخفافاً وأراضوا
منها مشرعاً ومآباً فمدت لهم أغصان ثمارها وفتحت
لهم أكمام أزهارها وتصففت لهم خوماتها وبدت حيث
نصوا أحسهم عرصاتها حتى أبوا منها بطاناً ومنها قرشاناً
وصاروا على مقلبتها كالمائدة وتخلوا من أمطارها اللواقح
النبت وجعلوا ابن عدبها واحاحها بودجاً ونصبوا
لتشكى جيد أمفاشيها وأصلتوا أصابع البيان تثليث
تحاعرها وأشرحوا أسالف الأفطف لتغريب شاردها
فخلوا أمها أحوم وأحسنه ومنزوا عن كل فن أحسنه
فخصائب علم وجهلهم وحطه وجهه ما يسهل لطالبها
المناهج وأكاشف فتصفحها له في وعي الله في ثم
إنها لما تنابت القرون وصدق معاعم الأعمام تتر ذلوان

يكفي الرجوع إلى الحكم المسموع عمّا أمر به اللطيف
الحكيم الخبير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير من
حريعت إدراك العقول فإن تسئل عن اسمه فهو الله الرحمن
الرحيم وإن تسئل عن صفته فهو الله العليم القدير وإن
تسئل عن ذاته فهو الله الذي ليس كمثله شيء ولا يتجاوز
ذلك إلا أن يقال الذي ليس كمثله ما هو أدركه بدرك
محمد فكذلك الصفات والأدلك الأسانيد بقوله تعالى
ربنا أموسى قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى
وأسماؤه تعالى تعبد المدح لثبوت صفتي الكمال الدالتين على
على الآحاد ولا احكام صفت له تعالى أسابق الكمالات كلها على أنه
التام قبل وكل صفة ثبوتية تعدى أسماؤها بها نوحت النقص
المنافي للكمال عنه سبحانه تعالى وكل صفة نفيية تعدى أسماؤها
نوحت النقص كذلك عن تنبيهاً عنه تعالى لقوله تعالى ولله
الأسماء الحسنى فادعوه بها والحسنى تأنيث الأحسن أفعل
تفضيل وأما الحصار لها فيما يروى على التعيين والتفضيل
كون الجمعة لغة منها تعمر إلا الأذن الجلاف العدل قال
إمام العارفين الانتهاء الحسن والقبح اعتبار بأن هذا
ثبات إذ الفعل الواحد قد يكون حسناً باعتبار وقبيحاً باعتبار
فالحسن ذلك وللصفة وقد كلاهما عقلي وشرعي ومن ذلك
شكر المنعم إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي

القربا وينهى عن الفحشا والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
فكونه عدلا واحسانا قبل الامر به وكونه فحشا او بغيا قبل النهي عنه
لترتب الامر والنهي عليها ولذا يعقل الحسن والقبح من ينكر الشرع
كالبراهمة وقد عرف الحسن بما لا يذم فاعله عليه والقبيح
عكس مقابله والله سبحانه وتعالى عدل حكيم اذ افعاله
كلها حسنة وهو مريد وكاره ويريد ويكره كما نطق به محكم
القران وقد نشأ الخلاف في معنا الاراده والكراهه منه تعالى
بين اولي ... ويريد بذلك نحو فعل عبيده الطاعات في هذه ... ات و
يكره من نحو فعلهم ما نهى عنه [illegible] الحاث ونحو الرضا والغضب
والعفو والسخط والحلم والمحبة من صفات الافعال على المعنى
الذي يليق بذي الجلال والاكرام وافعاله سبحانه كلها راجعة
لما هو عليه من صفة الكمال من العلم والغنا لما تقدم فلا
يدخل المباح والمكروه في شي منها اذ لا يفعل سبحانه الا ما كان
لفعله على تركه مزية وبذلك تتفاوت الادلة العقلية
والنقلية والهدى هو الدلالة والبيان كما قال تعالى انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا وقد يكون الهدى بمعنى
التوفيق الى واضح الطريق ومقابله من المتشابه الذي
لم يرد فيه تصريح بيان وانما حصل به عامة الا المحكم القران
مع الحكم التي لا يطلع عليها خاطر ناظر وان وقف موقف

سوى

الحكم

والله سبحانه متفضل
بايجاد الخلق

اخذ عنه يوسف السمهي ثم فشا في الناس واما التشبيه
فتشبيه تصور العامة للصانع مع دسيس من الملحدة و
مع اجابة في ذلك ثم حدث في المشبهة من زعم ان الله تعالى
جسم كهشام بن الحكم وهشام الجواليقي وجل الروافض الا
من اختلط منهم بالمعتزلة كابي الاحوص ثم حدث راي الكرامية
وهم منسوبون الى ابن كرام زعموا ان الله تعالى محلا للحوادث ثم حدث
راي المرجية لاخبار وظواهر في القران وميل النفس الى الطمع حتى
قل المتمسكون بالوعد والوعيد ثم حدث انكار خلق القران
مع القول بانه السور المكتوبة ثم قول الكلابية ان السور ليس
بكلام الله وان كلامه صفة له ثم حدث قول الاشعرية بانه قديم
ثم حدث القول بالرؤية مع انكار التشبيه وكان يقال
بها حتى ظهر فشا التشبيه ومن الخلاف في الصدر الاول
الخلاف في المنزلة بين المنزلتين فالخوارج كفرت الفاسق وقوم زعموا
انه مؤمن وقوم زعموه منافقا لا انفال بل احدث الخلاف واصل
بتسميته فاسقا اذ لا مخالف في فسقه مسئلة والشيعة ثلث
زيدية وامامية وباطنية فالزيدية منسوبة الى زيد بن علي عليهم
مذهبهم تفضيل علي عليه السلام واولويته بالامامة وحصرها في البطنين
واستحقاقها بالفضل والطلب لا الوراثة ووجوب الخروج على الجائرين
والقول بالتوحيد والعدل والوعيد ثم افترقوا جارودية وبترية
فالجارودية منسوبة الى ابي الجارود زياد بن منذر الصدى اثبتوا
النص على علي بالوصف دون التسمية وكفروا من خالف ذلك النص

وأثبتوا الإمامة في البطنين بالدعوة مع العلم والفضل ونسب
إلى بعضهم القول بالقياس وليس بصحيح وأما البترية وأصحاب
حي فذهبوا إلى أن الإمامة شورى وأنها تصح بالعقد وفي المفضول
ويقولون بإمامة الشيخين مع أولوية علي عليه السلام عندهم وسموا
بترية لتركهم الجهر بالبسملة بين السورتين وقيل لقبهم [illegible]
ابن جرير [illegible] النص على علي عليه السلام سماهم المغيرة بن سعيد البتر قلت
وخالف أصحابهم متأخروهم بهاتين الفرقتين حيث أثبتوا إمامة علي عليه السلام
بالنص الخفي القطعي وخطؤوا المشايخ لمخالفته وتوقفوا في تفسيقهم
واختلفوا في جواز الترضية عنهم مسألة ونسبه من كبار
السلف حي وأخوه علي وهما ابنا صالح بن حي ووكيع ويحيى بن آدم
والفضل بن دكين ومن المعتزلة الإسكافي وابن عمير وغيرهما
ومن فقهائها سليمان بن جرير وكثير النوا أبو القاسم المتأخرون
قاسمية وناصرية وكان يخطئ بعضهم بعضا حتى خرج المهدي
أبو عبد الله الداعي فقال الحق أن كل مجتهد مصيب والعترة المشهورون
مذكورون في التواريخ بالفضل وحسن السيرة وأكثر من اتبعهم
المعتزلة مسألة والإمامية وسميت بذلك لجعلها أمور الدين
كلها إلى الإمام وأنه كالنبي ولا يخلو وقت من إمام يحتاج إليه
في أمور الدين والدنيا وسموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن
علي وقيل لتركهم نصرة النفس الزكية وأجمعوا على أن النص في علي
جلي متواتر وأن أكثر الصحابة ارتدوا عنادا وأن الإمام معصوم
منصوص عليه ويظهر عليه المعجز ويعلم جميع ما يحتاج إليه الأ
مة ولا يكون أحد شيء من الدين إلا عنه ويبطلون القياس والاجتهاد

والجبار

واجبات الآحاد ولا يرون الخروج على الظلمة إلا بعد ظهوره وأن الإمام
بعده صلى الله عليه وآله علي عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ثم افترقوا
فرقا كثيرة كيسانية ومغيرية ومنصورية وجعفرية وناووسية وإسما
عيلية ومباركية وشمطية وعمارية ومفضلية وقطعية وافترقت
القطعية فرقا لبيته قد انقرض أكثرها وخرج كثير منهم عن الأمة كالكاملية
والسبائية والخطابية والزرارية والمشبهية ومن أوضح دليل على إبطال
ما يدعون من النص على اثني عشر اختلافهم بعد موت كل إمام
في القائم بعده ومن أكابرهم هشام بن الحكم وغيره ومما انفردوا
به القول بالبداء والرجعة وأن علم الله حادث وأطبقوا إلا من
عصمه الله على الجبر والتشبيه مسألة والباطنية في
الحقيقة خارجون عن الإسلام لكن انتحلوا ظاهره فعدوا في
فرقه ولا يكاد يعرف مذهبهم لتسترهم وأحداثهم كل وقت مذهبا
ونشأ مذهبهم بعد مائتين من الهجرة أحدثه عبد الله بن ميمون
القداح وكان مجوسيا فتستر بالتشيع ليبطل الإسلام وسموا
باطنية لدعواهم أن لكل ظاهر باطنا وقرامطة نسبة إلى رجل يسمى
قرمطا وجملة ما حصل من مذهبهم في الدين القول بإلهين
قديمين السابق والتالي والتالي هو المدبر وقيل بل هما
العلة وهو الباري لا يوصف بوجود ولا عدم ولا غيرهما و
العقول إلى القول بالطبائع وجحد الأنبياء ويسمون النبوة
طاهرا وينكرون الوحي وهبوط الملائكة والمعجز بل يجعلونه
رموزا [illegible] محنة والعالم لم [illegible] وأنكروا كون محمد [illegible]
[illegible] أحد المعلم من عبيد إمام [illegible]
[illegible] وأجمعوا [illegible] إلا العلم وسع [illegible] الأصابع
[illegible] كتم العلم وطلوع الشمس من المغرب خروجه

الامام قالوا ان النبوة قوة تزيد من الباري على قلبه معرفة بواطن
الاشياء وطبايع الاجسام والقيامة قيام الامام والمعاد عود كل
شي الى اصله من الطبايع الاربع واوجبوا قبول ما جات به
الرسل ومعرفة باطنه ورموزاته وجعلوا الصلوات اشارات
الى الاشيا والجنابة افشاء العلم الى غير اهله ونحو ذلك مثله
والخوارج يسمون الشراة والحرورية والمحكمة ويرضون بذلك
والمارقة والمخبرة ولا يرضونه ويجمعهم اكفار علي عليه السلام ومن كبيره
وفرقهم حشى الازارقة منسوبون الى ابي راشد نافع بن الازرق
والاباضية الى عبد الله بن عمرو بن اباض والصفرية الى زياد الا
صفر والبيهسية الى ابي بيهس والنجدات الى نجدة ابن عامر
ثم هم تشعبوا وانشا مذهبهم عبد الحكيم عبد الله بن الكوي
وعبد الله بن [illegible] وهب وقاد ما علينا ونعم وقايع الخوارج
[illegible] اكثر مذهبهم في الحرية والفضل [illegible] ومن مصنفيهم
ابو عبيدة وابو الفنا وغيرهما مثله والمجبرة يسمون مجوز
ومجبرة وقدرية ولا يرضون ايها بل يسمون بالحسينية وجمع
مذهبهم القول بخلق الافعال وارادة المعاصي وتعذيب
من يشا من غير ذنب وان فعله تعالى لا لغرض وانه لا يقبح منه
شي وان العاصي بقضايه وقدره الى غير ذلك ثم افترقوا فالضرارية
اصحاب ضرار بن عمرو واختصوا بانه تعالى يرى في الاخرة بحاسة سادسة
وان الجسم اعراض مجتمعة وان الاستطاعة بعض المستطيع
والجهمية اصحاب جهم بن صفوان تفردوا بان لا فعل للعبد
بل كالشجر وبفنا الجنة والنار وان الايمان المعرفة والنجارية
منسوبون الى الحسين بن محمد النجار تفردوا بنفي الرؤية والاثبات

خلق

خلق القران والقول بالبدل وغير ذلك والكلابية اصحاب عبد الله
بن سعيد بن كلاب لم يصرحوا بتكليف ما لا يطاق وان لزمهم القول
بمقارنة القدرة للمقدور والاشعرية اصحاب ابي الحسن الاشعري قالوا كالكلا
بية لكنا صرحوا بتكليف ما لا يطاق وان الله تعالى مسموع وقدم
كلامه وعلمه وجوزوا اثابة الكفار وتعذيب الانبيا والبكرية
اصحاب ابي بكر بن عبد الواحد اختصوا بان الطفل لا يتألم وان امامة
ابي بكر منصوصة تفصيلا والكرامية اصحاب محمد بن كرام وهم فرق
جمعوا بين الجبر والتشبيه ومنعوا تكليف ما لا يطاق ومقارنة القدرة
للمقدور وظهر مذهب المجبرة في ايام الطاهرية بنيسابور ولم يذكروا
حتى ولي محمود ومن كبارهم حفص الفرد وبرغوث محمد بن عيسى والقاضي
والنجار وضرار والبكري وغيرهم مثله والمرجية سميت بذلك لترجيهم
القطع بوعيد الفساق وذلك هو جامع مذهبهم فمن قطع بسلامة
العاشق فليس بمرجي ومنهم عدلية وجبرية ومن المرجية من التابعين
سعيد بن جبير وحماد ابي ابي سليمان ومن الفقها [illegible] ومن المتكلمين
محمد بن شبيب ومونس ابن عمران وصالح قبة والرقاشي والصالحي
والخالدي وابو شمر وغيلان والمجبرة جميعا مرجية مثله والحشوية
لا مذهب لهم منفرد واجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا وصوروا
وقالوا بالاعضا وقدم ما بين الدفتين من القران ومنهم مقاتل و
داود والكرابيسي ومن متاخريهم محمد بن اسحق بن خزيمة صنف
كتابا في اعضا الرب تبارك وتعالى عن ذلك مثله واصحاب
الجمل هم الذين يعتقدون الحق جملة بدليل جملي ولا يشكون
انهم ناجون [illegible] لهم والعامة من اعتقد الحق جملة تقليدا
ولا يدخلون في جدال ولا خلاف فهولاء السلامة لهم [illegible]
جواز التقليد وهم الجمهور فسموا عامة مثله وفرق

عن مشهور ... لا ازليه ان الخلق كانوا مع الخلق الله تعالى فيما لم يزل
والبدعية ان الصلاة ثلاثة ليس فيها ركعة ولا ركعتان ويجيزون
الحج في كل السنة ويامرون الحايض بالصوم والصباحية زعموا
قدم الخلق مع الله وخطا ابي بكر واهل الردة وعلي في قتال معوية
والدهرية يقولون بالتشبيه والقدر والمشبهة [illegible]
لقاتل والوبر شاهيه خراسان والعمانية سجستان

باب ذكر المعتزلة

وطبقاتهم هم المعتزلة والعدلية والموحدة
ويحتجون للاعتزال بقوله تعالى واعتزلكم وما تدعون وبقوله من اعتزل الشر
سقط في الخير وبقوله صلعم ابرها واتقاها الفيه المعتزلة الخ مسئلة
وسموا بذلك منذ اعتزل واصل وعمرو بن عبيد حلقة الحسن وقيل
لقول قتادة وكان من اصحاب الحسن ما يصنع المعتزلة وقيل
لرجوع عمرو الى قول واصل في الفاسق وخالف الحسن مسئلة
ويسند مذهبهم اصح اسانيد اهل القبلة اذ يتصل الى واصل وعمرو و
كم اخذوا عن عبد عن [illegible] عن [illegible] وطبقته عن [illegible] عن الشعبي
[illegible] عن عمرو الطويل وطبقته عن واصل وعمرو وعن عبد الله بن
محمد عن ابيه محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه عنه صلعم في ما ينطق
عن الهوى مسئلة واجمعت له على ان للعالم محدثا قديما قادرا
عالما حيا لا لمعاني ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر غنيا واحدا لا يدرك
[illegible] عدلا حكيما لا يفعل القبيح ولا يريده لطف تعريضا للثواب ومكن
من الفعل وازاح العلة ولا بد من الجزاء وعلى وجوب النعمة حيث
حسنت ولا بد للرسول صلعم من شرع جديد او احيا مندرس او
فايدة لم تحصل منه عنه وان اخر الانبيا محمد صلعم وان القران معجز وان
الايمان قول ومعرفة وعمل وان المؤمن من اهل الجنة وعلى المنزلة بين
المنزلتين الا من يقول بالارجا وان فعل العبد غير مخلوق فيه وعلى تولي

الصحابه

الصحابة واختلفوا في [illegible] بعد الاحداث فاكثرهم تولاه وعلى البراة
من معوية وعمرو بن العاص ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفي بعد ادعاهم مصنفات عدة كالمصابيح لابن يزداد وغيره وقد
رتب [illegible] طبقاتهم ونحن نشير الا جملتها مسئلة وطبقاتهم
عشر الاولى الخلفاء الاربعة وعو وعز وغيرهم اما علي فقصة
التبعي الذي سأله عند انصرافه من صفين اكان المسير بقضاء الله وقدره
الا اخره مصرح بالعدل وابطال الجبر وقول ا وعو في بعض اجتهادهما
ان كان خطا فمني ومن الشيطان يقضي بذلك ويعترف لمن ادعى ان الشر
كان بقضا الله مصرح بنفي الجبر ولما قال محاصروا [illegible] حين رموه
الله يرميك قال كذبتم لو رماني ما اخطاني وقول عمر حدثني ابي انه سمع
رسول الله صلعم يقول مثل علم الله فيكم مصرح ايضا بالعدل
الثانية الحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وكلامهم في العدل
مشهور كمقام علي بن الحسين مع ابن زياد وغيره ومن هذه الطبقة
من التابعين [illegible] واصحاب علي واصحاب عو وقد ذكرت اقاويلهم
في كتب التواريخ الثالثة الحسن بن الحسن وابنه
عبد الله بن الحسن واولاده وابو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية
وهو الذي اخذ عنه واصل وكذلك اخوه الحسن بن محمد [illegible]
عيلان ولكن الا الارجا ومن هذه الطبقة محمد بن عبد الله بن عباس
[illegible] قال [illegible] العدوية الخبر ومنهم الحسن بن ابي الحسن
ورسالته الى عبد الملك مشهورة الرابعة غيلان بن مسلم
وواصل وعمرو بن عبيد ومكحول الخامسة عثمن بن خالد الطويل
استاذ [illegible] وحفص بن سالم وغيره من اصحاب واصل ومن اصحاب
عمرو خالد بن صفوان وحفص بن القوام وابراهيم ابن ابي يحيى
المدني اخذ عنه الشافعي وعن مسلم بن خالد الزنجي ونعم

ابراهيم على الشافعي لما تولى القضا **السادسة** ل محمد بن
الهذيل ومنه يقول المامون اظل ابو الهذيل على الكلام كاظلال الغمام
على الانام ومن طبقته ابرهيم بن سيار النظام وبشر بن المعتمر
ومعمر بن عباد وابن كيسان الاصم وابو شمر وغيرهم **السابعة**
احمد بن ابي داود واتباعه مشهورة وثمامة بن الاشرس وعمرو بن بحر الجا
حظ وعيسى بن صبيح وموسى بن عمران ومحمد بن شبيب والجح
القشكري وابو يعقوب الشحام وابو علي الاسواري والصالحي
وصالح قبه والجعفران والرقاشي وعباد والاسكافي وغيرهم
الثامنة ع محمد بن عبد الوهاب وهو الذي سهل علم الكلام
وابو مجالد وابو الحسين الخياط عبد الرحيم استاذ البلخي وابو القاسم عبد
الله بن احمد البلخي وكان ع يفضل البلخي على استاذه والزبيري والبردعي
وابو حفص وغيرهم **التاسعة** م عبد السلام بن محمد ولم يبلغ
[illegible] في الكلام والصيمري والباهلي وابو الحسن بن الحباب والرا
مهرمزي ورزق الله وغيرهم ومنهم امامية كالحسن بن موسى
النوبختي وللمرتضى تصانيف اصحاب كثير **العاشرة** م ابو علي بن
خلاد وابو عبد الله البصري وابو اسحق بن عياش ~~والتمانا~~
والنسابقان والاخشيد والازرق وغيرهم **مسئلة**
وكل العترة يعدلون الا القليل ومنهم الناصر الصغير في الديلم وابوا
العباس والمرتضى ومن الخلفا الناقصة والاسحق ومن العباسية
السفاح والمنصور والمهدي والمامون والمعتصم والواثق وا
لمهتدي والمعتضد قال المامون لم يعل احد من اباني بالحق ومن
الزهاد عمرو بن دينار ومسلم بن خالد والوصي بن عطا والحسن
بن سهل وبشر الرحال وغيرهم ومن الفقها زفر بن الهذيل و

محمد

ومحمد بن الحسن وسلام بن مطيع ومحمد بن شجاع وعيسى بن ابان وابن
سماعة والشافعي وابن سريج والقمي ومن المتاخرين الكرخي وابو بكر الرازي وابو
سهل الزجاجي والقاضي ابو النضر ومن الملوك المؤيد وبني بويه وغيرهما **مسئلة**
فاذا عرفت كلام كل فرقة من الفرق التي اجملها رسول الله صلعم بثلاث وسبعين فقد
ذكرنا اكثرها في تفاصيل ما قدمنا وكل تشتملها الاربع ومصداق الحديث ان
الرافضة عشرون والخوارج عشرون والمعتزلة عشرون والمرجئة ست
والمجبرة رتبع بهم الباطنية والحلولية والثنا لها واثنتان وسبعون هم الزيدية
وهي الناجية ان شاء الله تعالى لما سياتي اما الروافض
فمنهم السبائية اصحاب عبد الله بن سبا زعم ان عليا عليه السلام سيعود الى الدنيا
وزعم ان عليا في السحاب وان الرعد صوته والبرق سوطه والمغيرية اصحاب
المغيرة بن سعيد العجلي الذي وصف الله بالاعضا والجوارح على مثال حروف
الهجا والكاملية اصحاب ابي كامل كفر الصحابة بتركهم بيعة علي وكفر عليا بترك طلب حقه
والبيانية اصحاب بيان بن سمعان التميمي الذي قال بالالاهية لعلي وللائمة
من ولده ثم ادعاها لنفسه والجناحية اصحاب عبد الله بن معاوية بن ذي الجناحين يكفرون
بالقيامة والجنة والنار ويستحلون جميع المحرمات والمنصورية اصحاب
ابي منصور العجلي يزعمون ان عليا الكسف الساقط من السما والخطابية
اصحاب ابي الخطاب الاسدي زعم ان الالاهية لجعفر الصادق ثم ادعاها
لنفسه والغرابية منسوبون الى الغراب لتشبههم زعموا ان جبريل غلط في النزول
على الرسول وانما كان مبعوثا الى علي والذمية الذين ذموا محمدا وزعموا ان عليا
علم ارسله ليدعو اليه فدعا لنفسه والهشامية اصحاب هشام
ابن الحكم الرافضي المفرط في التشبيه والتجسيم زعم ان الله تعالى شبر بشبره
والهشامية الاخرى اصحاب هشام بن سالم الجواليقي زعم ان الله تعالى
على صورة انسان مجوف واعلاه واسفله مصمت تعالى عن ذلك والزرارية اصحاب زرارة
بن اعين قالوا بحدوث صفات الله القدرة والعلم والحياة وسائر صفاته واليونسية
اصحاب يونس الذي زعم ان الملائكة تحمل ربها والشيطانية اصحاب شيطان
الطاق لقبه بذلك جعفر الصادق زعم ان الله لا يعلم الشي حتى يكون
والرزامية اصحاب رزام قوم من رافضة خراسان ظهروا في ايام ابي مسلم الخراساني

قال المعتبر الحلولية والمفوضة يزعمون ان الله حلّ في محمد او فوّض اليه
الخلق فهو الخالق لما في البرية كلها والبداخية يزعمون ان الله سبحانه يجوز
عليه البداء والكيسانية اصحاب كيسان يزعمون ان الامام بعد
الحسين محمد ابن علي ابن الحنفية والذين ادعوا انه المهدي وانه لا يموت الا
آخر الدهر ومنهم كثير عزة وله في هذا المعنى شعر ثم اتى فوافق …
لنا و… منسوبة الى … يزعمون ان جعفر بن محمد حي
ولا يموت حتى يملك الارض … المصري والمباركية ينسبون الى رجل
اسمه المبارك وقد قدمنا اصول فرقهم واما الخوارج فمنهم الازارقة
اصحاب ابي راشد نافع ابن الازرق قالوا كفار صبيان مخالفيهم ونسائهم
واسقاط الرجم على الزاني اذ ليس في القران وحد قاذف المحصنين لا
المحصنات وكون نبي يعلم الله تعالى انه يكفر وقد كفروا والنجدات اصحاب
نجدة ابن عامر الحنفي قالوا المصر … مشرك لاجل الكبيرة ان لم يتب والصفرية اصحاب
زياد ابن الاصفر يعدونه بان القول بان التقية واجبة في القول دون العمل
وان فاعل الكبيرة لا يسمى كافرا ولا مشركا بل زانيا وكونه وما لا حد فيه
كترك الصلوة كفروا جميع الصحابة ما في … التقية سهم واخذ … والميمونية
اصحاب ميمون وهم كالعجاردة الا انهم … ويجوزون نكاح بنات
البنين وبنات البنات وبنات الاخوة والاخوات والحمزية اصحاب رجل يقال له حمزة
ابن ادرك وهم كالميمونية الا انهم يقولون اطفال مخالفيهم في النار والشعيبية
اصحاب شعيب ابن محمد وهم كالعجاردة الا انهم … والحازمية اصحاب حازم
ابن علي وهم على قول الشعيبية الا انهم يتوقفون في … علي …
… من الا… وقيل … والباطنية وهم قوم
والمعلومية قوم يزعمون ان من
لم يعرف الله بجميع اسمائه فليس بعالم به ويقولون بان … القدرة للمقدور
… فيه والمجهولية يزعمون ان من عرف الله ببعض اسمائه فليس جاهلا
به ويقولون بخلق الافعال والصلتية اصحاب عثمان ابن ابي الصلت يقولون
اذا اسلم الرجل … وتبرءنا من الاطفال حتى يبلغوا فيسلموا
اذ لا اسلام للطفل حتى يدرك والاخنسية اصحاب الاخنس ابن قيس

وهم كالعجاردة الا انهم لا يتبرؤن من الاطفال ولا من اهل التقية
والشيبانية اصحاب شيبان ابن سلمة الخارجي تبرات منه الخوارج لا
… ومما خصص به قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا حتى يخلق له
علما وان الاشياء انما تعلم عند حدوثها وهو جهمي في الجبر والرشيدية
اصحاب رجل يسمى رشيدا يقولون بان وجبوا فيما سقي بالعيون والانهار … والا
نصف العشر … الثعالبة من الخوارج والحفصية اصحاب
حفص ابن ابي المقدام قالوا ان … التحكيم دون غيرهم من سائر الخوارج والكرمية
اصحاب ابي مكرم كفروا تارك الصلاة … لجهله بالله تعالى وكذلك سائر الكبائر
وهم من اهل الوقف والعجاردة اصحاب عبد الكريم ابن عجرد يوجبون دعاء الطفل اذا
بلغ والبراءة منه قبل ذلك حتى يدعى الى الاسلام والاباضية اصحاب عبد الله
ابن يحيى ابن اباض التميمي يقولون ان مخالفيهم من اهل القبلة كفار غير مشركين
ومحرما … غير ذلك فقولهم قول ابن اباض حتى رجع من اقواله الا الا
… ولهذا لا يعطيه اصحابه من بعده واليزيدية اصحاب يزيد بن ابي انيسة
يزعمون ان الله تعالى سيبعث رجلا من العجم ينزل عليه كتابا يكتب في السماء ثم
ينزل جملة واحدة والبيهسية اصحاب ابي بيهس هيصم بن جابر يقولون
السكر من كل شراب حلال … موضوع عمن سكر منه وكذا ما فعل حال سكره
منه الى غير ذلك واصول فرقهم من قدمنا واما المجبرة فمنهم الاشعرية
اصحاب عمرو ابن ابي بشر الاشعري وهم اهل السنة واكثرهم اشاعرة وقد تابعهم
من المتاخرين الجويني عبد الملك والغزالي وابن الخطيب الرازي وابو بكر الباقلاني
والبخاري رحمهم الله وهم الذين … فرق كثيرة منهم … اصحاب
محمد … والمسندية كثيرة والكرامية وهم مجسمة
خراسان … طرائقية وحابقية ولهم اقاويل مضطربة والجهمية
اصحاب جهم ابن صفوان قلت وقد تقدم عنه ما … والضرارية اصحاب
ضرار ابن عمرو … ان الله يرى بحاسة سادسة والكلابية
اصحاب عبد الله بن كلاب والبكرية اصحاب بكر ابن عبد الواحد
وقد من تفصيلهم فهذه فرق المجبرة اتفقوا على الجبر واختلفوا في
عقائد اخر وتكفر بعضهم بعضا واما المرجئة فقد جعلها … علم
شيئا ولم يذكر … فرقة زعمت ان ايات الوعيد خاصة
بمستحل المحرم دون من فعله معتقدا للتحريم وفرقة تقول …

في خف الفاسق نحو ان لم اغف او ان لم يتطهر الزاني مثلاً ومرقة تجوز
في الامر بهم لو عيد فيجوز ان يكون الامر العام لبعض دون بعض فلا يكون
ذلك البعض عاصيا بعدم الامتثال فلا يدخل في الوعيد ومرقة يجوز
ان يعفو عن بعض ولا يعفو عمن هو على مثل صفته ومرقة يمنع ذلك
وفوقه قطعت بغفران ما دون الكفر وهم المغالبية ف وهذه لا تعد
من المرجيه وان عدها بعض الناس منهم لكن المرجي من لم يقطع **واما**
المعتزله فلم يفصلهم ى بعد ان اجتمعهم عشرين ونحن
نذكر ما ذكره م وف الفلاسفه اصحاب غيلان الواصليه اصحاب
واصل والجعفريه اصحاب الجعفرين والنضريه اصحاب ل ثم الاخشيديه
اصحاب الاخشيد والبقلوبه اصحاب ع والبهشميه م اصحاب
واصحاب النظام واصحاب معمر واصحاب هشام الفوطي واصحاب بشر بن
المعتمر واصحاب ثمامه بن الاشرس واصحاب الجاحظ فكل من ها ولا افرد
بمقاله لم نقل بها غيره حكاها اهل المقالات وبقي سبع من العشرين قلت
والاقرب ان المعتزله لا تزيد على هذه الثلث الفرق عشر فتوفقا الثلث
والسبعون بالسبع الفرق التي مرت في قولنا وفرق غيرها مشهوره
لم تظهر هلكته منهم وفت الثلث والسبعون من عد هم من المجبره و
الروافض نصدقا للخبر وان كان لنا عليه نظر واما الباطنيه فقد
مر ذكرهم وكذلك الزيديه واما الحلوليه فهم قوم زعموا ان الباري تعالى
حل في بعض الصور تعالى عن ذلك **مسئله وقد صح** صلى الله عليه وسلم
افتراقها كلها هالكة الا واحده فالتف من وعى سمعه هذا الحديث ان
يشمر عن ساق الجد وبيتهل الا من له الحول والقوه ان يهد
به الى سبيل الرشاد **وعن** واعلم انه لا هلاك في المسائل الا خوفا
قطعا اذ المخالف فيها مصيب عند المصوب معفو عنه عند المخطي
الا من لا يقيد به فعني ان الهلكة موضوعها الاعتقاد **مسئله**
ودليل كون كون الزيديه هي الفرقة الناجيه امران عقلي و شرعي
اما العقلي فقولها بالعدل والتوحيد وبرهها عن الجبر والتشبيه و

وتسمى ان ذلك هو الحق عدلاً **واما النقلي** فاجماع من نعتد به من
مدعا علماً اهل البيت عليهم فلم يؤثر عن احد منهم جبر ولا تشبيه وتصريحاتهم
بالعدل مشهوره وقد صح صلى الله عليه وسلم نجاة متبعيهم في الا آيتيم و اورد في معنا
واحد في ان تواتر معنويا منها حديث الكساء وهو الصحيح وصحيحا وقوله
صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم الثقلين الخبر وهو في الصحيح ايضا ومنها اهل بيتي
كسفينة نوح ونظايرها كثيره وكفا بذلك دليلا على صحة اعتقادهم والله الموفق
عبد الله تعالى ثم ان عبيد تعالى احوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع
القطع بهلكه المخطي وان قدر الحق مع مخالفيها ادهوا فالمحدد فرا صح
واما مجبر فلا ندم على امرها اجترت ولا بالشذ اذا لمشبه والمهب للرؤيه مجبرة
حالنا والقطع بهلكه المخطي في عقيده عن ذلك ما لم يرد علم من الدين ضروره
ملحق بالمحدد لكفره والفرقه الناجيه حسبنا هي من دان باعتقادهم
الدنيا من هذه الفرق المعتزله وغيرهم وهو القول بالعدل والتوحيد
ولم تعارضهم بما يوجب الهلكه هـ

كتاب العلم الذي هو
نفي نحو العقابه وفيه كتب كتاب
التوحيد مسئله اتفق المسلمون على حدوث العالم الدهريه
بل قديم لنا لم يخل من الاجرام اصله المحدثه ولم يتقدمها فلزم حدوثه
وبرهنه باصول اربعه **الاول** ان في الجسم عرضاً غيره
لا قلنا تجددت الهابية عليه معرجوا
الانجد فلا بد من مؤثر فيها والا لم تكن بالتجدد اولا دهو اما
الجسم او الفاعل او عدم معنا او وجوده لا يحتمل سواها ليس
الجسم اذ كان موجودا قبل تجددها ولا الفاعل اذ قدرته على صفه
الذات تابعه للقدرة عليها دليله الكلام حتى قدرنا عليه
قدرنا على صفاته من كونه امرا او خبرا او صفه لا اولا هو كلام
العين ولا العدم معنا اذ لا اختصاص له والا لوجب كون الجسم
محتركا لعدم السكون ساكنا لعدم الحركه ولم يبق الا وجود

معنا **الثالث** ان بعض الاعراض محدثة بعض الفلاسفة بل نقول

قد لمه قلنا مثل حرك الجسم عدم السكون والعكس اذ لو كان باقيا

لا وجب واستحال العرض محال معنى العدم والقديم لا تعدم اذ هو قديم

لذاته والذات باقية **الثالث** ان الجسم لم يخل منها العرض

ولم يعد عده بعض الفلاسفة بل اصله جوهر ان غير متحيزين لا عرض

فيها فلما حل احدهما في الاخر عرضت لهما الاعراض قلنا لا نعقل جوهر الامتد و

ولا متحيز الا كائن ولا كائن الا لكون بما مر **الرابع** ان ملازمته اياها

يستلزم حدوثه ابن الراوندي دعوى من يحدث فيه حادث قبله

حادث الى ما لا نهاية فهي محدثة والجسم قديم **قلنا** اذ علمنا انه لم

يسبقها وهي محدثة لزم حدوثه كالتوأم **مسئلة** واذا ثبت حدوثه

احداث الاجسام فالمحدث لها حاصر افعالنا البناء اذ لا يحتاج في بقائها ولا

عدمها **فرع** والعلم بكون المحدث لا بد له من محدث استدلالي

ق بل ضروري **قلنا** اذ لا اشترك العقلا فيه **مسئلة** نقول لا محدث

للمتولد فانه محدث لا محدث له دعوام المجبرة يعرفون حدوث الدجاجة

والبيضة ولا يسمون لهما محدثا والحدث الجاحد بعد العلم بالخروج

الا السكر في المحدث **فرع** واذا علم المؤثر فالعلم بعاديته مكتسب

ق بل بديهي لنا صحة دخول التشكيك بالطبع دعوى **مسئلة** ولا يصح

من جسم احداث جسم المفوضة والباطنية العالم جسم فعل اولا

احدثه جسم غير البارى تعالى **قلنا** اذ لا يصح منا ولو جوز بالعدة الفلك

لفعد امر فينا لجوز بالعدد الخمس الصدقين لذلك **مسئلة** ولا تاثير

للنجوم المنجمون بل جميع ما حدث في العالم من تاثيرها **قلنا** الجسم لا

يقدر على احداث جسم والا صح منا والطبع تسبات

ابطاله **مسئلة** وقول الطبائعية حدث العالم بالطبع

باطل اذ لا نعلم ضرورة ولا الطبع غير معقول اذ لا نعلم ضرورة ولا دليل

عليه وان عنوا انه البارى تعالى فخطائي العبارة **مسئلة** وكل من قال

بالصانع قال بحدوث العالم الا ارسطاطاليس وجماعة من الفلاسفة فجعلوه و

صانعه قديمين وهو متناقضة وقد صح حدوثه سلمنا لم يكن لكونه الصانع

ولا كلعلة القديمة **مسئلة** ولا يصح مصير الشيء الواحد اشيا بعض

الفلاسفة بل هيولى الجسم كانت شيئا واحدا فحلتها الصورة فصارت اشيا

قلنا الصورة لا تدل لمعرفة الصورة بصفة ذاتية ان كانت خلافها فكونها

شيئا قبل احتماعهما وبعده **فصل في صفاته تعالى مسئلة**

وصحة الفعل دليل القادرية وصحة الاحكام دليل العالمية وهما دليل

كونه حيا وتعليق الفعل به دليل وجوده اذ لا تاثير لمعدوم كالارادة

ثم لو كان محدثا لاحتاج الى المحدث فيتسلسل فلزم قدمه **مسئلة**

وهو عالم بهذه الصفات في الازل بعض الروافض بل يعلم بعلم محدث

قلنا لا يوجد الا العالم به كالمحكم فيدور او يتسلسل واذا علم بعض

الاشيا لذاته استلزم علم جميعها اذ لا اختصاص لذاته ببعضها

مسئلة ويستحق صفاته لذاته لا لمعاني الكلابية بل عالم بعلم لا

يوصف بقدم ولا حدوث اذ هو صفة الاشعرية بل لمعان قديمة قائمة

لذاته ليست اياه ولا بعضه ولا غيره الكرامية بل غير **قلنا** قدمها

يوجب مماثلتها اياه وما ثلتها اذ هو صفة ذاتية فيلزم كونها كل

واحد منها عالما حيا قديرا فيستغني باحدها واذ عدله واجب ما ثبت

من علو كعدمه **مسئلة** وكونه مدركا صفة على العالمية البغدادية

بل هي العالمية بالمدركات **قلنا** قد نعلم ما لا ندرك كلو اغمضنا عيننا

ثم اذا فتحنا وجدنا مزية واجلا الامور ما وجدته النفس **فرع**

ويتصف بها كونه حيا شاهدا وعائبا كافتضا انعا دوية صحة الفعل

عدم بل ذاتيه في الغايب ومعنونه في الشاهد الصفاتيه بل معنويه فيهما قلنا الذاتي لا يتعلق على شرط وهذه مشروطه بوجود المدرك بعد ان لم تكن وكونها معنونه تستلزم كون الادراك معنا وسيبطله
مسئلة ولا يالم العدم تعالى خلافا للتنويه والمجوس والنصارى قلنا
يستلزم صحة المنافع اذ من لازم كل قادر صحة اختلاف مرادهما
وان سعة الحكمه منصى بمانعتها وما اذا الاصحه اختلاف مرادهما بعد المحال محال مسئلة ومعنا كونه واحدا انه غير مشارك في صفته
من صفات الاهيه ومثلا ولا نحو قلنا ليس بمتحيز لمشاركته
الجوهر والتوحيد صح مسئلة وليس بجسم خلافا لهشام
ابن الحكم وهشام الجواليقي قلنا يستلزم حدوثه وقد ابطلنا
ولا يقال جسم لا كالاجسام اي قائم بنفسه خلافا للكراميه
قلنا وضع لفظه في اللغه للمتحيز ولو جازت لنا مخالفته لجاز
تسميته انسانا لا كالناس مسئلة ولا يشبه صورته خلافا لهشام بن
سالم وغيره قلنا الصوره تستلزم الجسميه مسئلة وليس بذي
مكان ولا انتقال خلافا للمجسمه الكلابيه على العرش بلا استقرار ونقص
الكراميه انه بجهة فوق قلنا تستلزم الجسميه والحدوث وقد
بطلا مسئلة ولا يقال انه بكل مكان اي حافظ مدبر فقط خلاف مع
البغداديه قلنا مجاز فاسمع الاباذن مسئلة
ولا يجوز عليه الرؤيه والا لرايناه الان لارتفاع الموانع المناسبه في
حقه تعالى ولا اختصاص بجهة يتصل بها الشعاع الاشعريه يرى
في الاخره بلا كيف ضرارا بحاسة سادسة لقوله تعالى الى ربها
ناظره قلنا معارض بلا تدركه الابصار فيحمل على الانتظار
لثوابه مسئلة نعتقد تعالى غني اذ هو ليس بمحتاج اذ الحاجه

يستلزمه السمع والبصر ولا يجوز ان عليه ولا اوحد المسمي صفه لله
وبعض غير مسماه ذاتا او فاكر يسما الحسيه بل مسماه في الذات الفضائيه غير
مسماه معاني الحيها قلنا بيانا على الجسميه والمشبهه ومعنى قولنا غير مسماه انه لا اول
لوجوده ولا اخر مسئلة ولكن بذي ماهيه حيض
له الا هو كذلك ضرار وحفص فيرى نفسه على صفه لا نعلمها
نحن قلنا ليس بمرئي والدليل ثم ولا معنى لما هينة كمه سوا ما علمنا ليس بجسم
ولا عرض مسئلة ولا يجوز عليه البدا احماعا الا عن بعض
الرافضه احدثها المحتاري الى عسد قلنا البدا ان نكشف ما لم يكن علمه وهو
عالم لذاته مسئلة ولا يجوز عليه الخوف خلافا لمن حكى حدوث اهرمن
من فكره سر دان الرديه فاسد قلنا القادر العالم للذات لا يخاف
ولا نعم مسئلة ولا يجوز ان يحدث خلافا للبعض الصوفيه والنصارى
حيث قالوا الحد بالمسيح فبعضهم مشيه وبعضهم ذاتا قلنا الاراده لمزيد
بحال والا لتعدد ولا خاص والتباين مستحيل ان قصد والمجاوزه او
الحلول اذ ليس بجسم ولا عرض المعنويه بل صار اذا انا واحد قلنا مستحيل
كمصير الجوهر عرضا والعكس مسئلة والعلم بكونه عالما لا يتعلق بذاته
ولا بمعنى سواه بل بذاته على حال في ذاته قلنا اذا للزم الا افتقار الى دليل
غير دليل الذات مسئلة وكان يصح منه ايجاد العالم قبل الوقت
الذي اوجده فيه اذ لا يتراخى عن داعي الحكمه قلنا القديم سعد مر المحدث
بقدر ما لا نهايه له من الاوقات وهو قادر في جميعها فيصح منه
الفعل مسئلة ويصح ان نعلم الله من وجه ونجهل من وجه الا عن
الصالحي كما سابق وفي صحة علم قادريته مع جهل كونه حيا خلاف الاصح
يصح لا حاجة الى التامل مسئلة والعلم بعلى باسه وتسميته علم
بذاته لا معلوم له قلت وهو الحق والاكزم فيمن علم الذات ان
نعلم نفي الثاني مسئلة ولا يخالف مخالفه بالقادريه والعالميه بل
بصفه اقتضيتها بل بالا ربع لوجوبها في حقه قلنا الخلاف بين الذوات
انما تكون بصفه ذاتيه لكل ذات لا يشاركها فيها كالجوهريه والسواديه
وهو مشارك في الاربع مسئلة وكونه مريدا لو قدر لم يستلزم كونه
من جنس المريدين بل يستلزم قلنا لا كونه معلوما ومعنا ان
ذاتا اراه لا انه من جنس ما ارا وصل في الاسما ومعنا
مسئلة الوصف والصفه عباره عن قول الواصف وعن بعضهم
بل الصفه لمعنى في الموصوف لنا اجماع اهل اللغه على الوصف والصفه

واحد كالوعد والعلة والوصف قول ابو هاشم وكذا الصفة ولو افاده المعنى لزم

ممن تام ان يوصف بانه واصف له مشتبه والاسم غير المسمى الكرامية

بل هو المسمى قلنا ولله الاسماء الحسنى والمضاف غير المضاف اليه سلمنا

لزم ان يحرق لسان من نطق بالنار مشتبه وكل اسم او صفة هو حقيقة

معنا فجوز اطلاقه على الله تعالى ان صح عليه ذلك المعنى قلت ما لم يوهم

الخطا ف لا الا باذن سمعي فاما المجاز فلا يجوز الا باذن اتفاقا قلنا لا دليل على

صحة الحقيقة والاجماع في تركه الا باذن مشتبه ولا يجري عليه الالقاب اجماعا

اذ هو للعالم كالاشارة الا الخاص وقول الكرامية تجوز تسمية الله بالا وجه له

مشتبه وتحرم تسمية بشام عقلا وشرعا ولا يعتبر الا الاذن عن وعد

سمعا فقط اذ هو للعبث لما لم يفد معنا قلنا بل يفيد كونه معلوما فرع الاكثر

وكذلك يحرم تسميتها شيا الناشي لا بل مشتبه الجهم والباطنية يشابه غيره لا هو

قلنا الشي ما يصح العلم به على الانفراد وهو غيره كذلك مشتبه ويوصف

بانه اول وثابت واشيع م لا لانصافه الاشتراك كما فضل من عمر

قلت وهو قوي مشتبه ويسماه نما اجماعا ولا يوصف به غيره ا د

معنا الموجود في الازل م بل معناه المتقدم على غيره فيصح ض الاول اصح

في عرف المتكلمين والثاني اصح لغة مشتبه السمع له على انه سميع بصير

لم يزل لا سامع مبصر الا عند وجود المدرك ض وله بكونه سامع مبصر حاله

يجد ده لا سميع بصير فيتفاخر لا انه به مشتبه وكونه

حليما غفورا من صفات الافعال يفعل في العصاة ضد الانتقام

م بل معناه لا يخاف مع الاستحقاق اذ لا مشارك يتم

عفوا انا سواه الاكثر مشتبه ص ويوصف بانه دليل اي

فاعل م لا لنا لا دليل المتحير مشتبه ويوصف

بانه عالم بوجود الدنيا عند وجودها كالذاته ولوجودها انما

فيتعلق بعلمه تجدد بعض امرمن م بل لذاته فقط اذ لا تاثير

لوجودها

لوجودها ع ويوصف بانه خير م لا لكمال ع الشيء مع

وصفه بفاضل بل في اللغه اذ يقتضي بعد امر فلما لا يسلم ع

ويوصف بانه معلم اذ يفيد العلم في غيره م لا اذ لفظه يوهم محصوصه

كالخياطة مشتبه الاكثر والله هو من يحق له العباده

فهو اسم بانزا صفه ذات ق بل مشتق من ولي له العبادة

قلنا اذن لعمل الولاه مشتبه ويوصف بانه مالك اي قادر

فهو صفة ذات ق بل صفة فعل لنا مالك يوم الدين وهو بعد

والرب صفة ذات اي مالك ق بل صفة فعل من التربية قلنا

قلنا لا يسمى به على الاطلاق الا الله تعالى والتربية تنعم كم ولا يسمى

صبور اعندنا وجوز بعضهم لنا هو احتمال المكاره واشتغاله

مجاز يفتقر الاذن وصادق صفة فعل عندنا الكعبي بل صادق

لم يزل اي لم يكذب قلنا الصادق فاعل الصدق وكونه جوادا

صفة فعل البغداديه بل جواد لم يزل قلنا الجواد فاعل الجود

مشتبه الكلابيه ويوصف بان له يدا ووجها وجنبا وعينا لا بمعناها الجارحة

بل صفات قلنا لا يعقل الا بمعناها الجارحة كلو قيل يتحرك

لا على وجه يعقل مشتبه ويستحيل كونه محلا للعرض

الكرامية بل يصح قلنا المصحح لحلول العرض التحيز وليس

بمتحيز

كتاب العدل

مشتبه اكثر له

انما يقبح الفعل من كونه لوقوعه على وجه من كونه ظلما او كذبا او عبثا

او مفسده اذ متى علمناه كذلك علمنا قبحه وان جهلنا ما جهلنا

ومتى لا فلا وان علمنا ما علمنا الاشعريه بل للنهي قلنا يستقبحه

من لا يعلم النهي كالملحد سلمنا لزم ان يحسن للامر ولا يحسن

من الله شيء لتخص المجبره بل لكونه المفاعل مملوكا مربوبا قلنا

يعلمه من لا يعلم ذلك البغداديه بل لعينه قلنا يقبح

ويحسن والعين واحده كالسجود لله وللصنم الاخشيديه بل

للاراده قلنا يقبح الظلم وان لم يرد مشتبه

ووجه قبح العبث الشيء عبث كونه مفسدة م بل ترك مصلحة قلنا فيلزم نفي
تلك المصلحة اذ هي المقصود ولم يعد بل عكس المحرم فانما كونه مفسدة [illegible]
وقبح الرياء شرعي ف بل عقلي قلنا لا امر فيه العقل حسنه مسألة له ونحن
العقل منا ومنه معا غ وجه الاشعرية بل نحسن منه لانتفاء النهي قلنا فيلزم
ان يحسن منه الكذب ونحوه الكذب ابي مسألة وهو قادر على فعل القبيح
النظام والاسوارية والجعفرية لا يوصف بذلك قلنا انما يمتنع للحكمة لا للعجز
اذ هو من جنس المقدورات مسألة وهو قادر على ما علم الله ان لا
يكون ذو النظام والاسوارية وبعض [illegible] قلنا من جنس المقدورات ومن
قدر على شيء قدر على جنسه فرع لو قدر على ايجاد ما علم الله انه لا
يوجد هل ينكشف عن الجهل ام لا ابو هاشم يحيل السؤال فلا جواب بلا ولا بنعم
اذ بهما [illegible] بعض اصلا وقد تقررت سؤال لا يعدو البغدادية بل يمتنع
تعديته لعلم الله انه سيوجد قلنا خلاف الغرض مسألة له والزيدية والله تعالى لا
يفعل القبيح اذ لا داعي اليه ولعلمه بقبحه وغناه عنه مسألة وكل
افعاله توصف بالعدل ع ما يتعلق بحق الغير فقط قلنا العدل كل
فعل حسن فصل في الارادة مسألة وهو مريد على الحقيقة
ف والنظام بل ارادته امره او فعله وهو عالم به قلنا قوله محمد رسول
الله لا يصرف الا الى ابن عبد الله الا بارادته مسألة وهو مريد بارادة محدثة
له الكلابية والاشعرية بل قديمة النجارية بل لذاته قلنا اذن للزم ايجاب
جميع المرادات اذ لا اختصاص لذاته ببعضها فيجد كل ما يريده مسألة
وارادته تعالى موجودة لا في محل الصالحية بل كالعلم الرافضية ارادته حركة لا
هي هو ولا غيره الحصري وعلي ابن ميثم بل حركة في غيره قلنا ارادة الله محدثة
وحدث لا في محل اذ هو ليس محلا للحوادث ولا يصح حلولها في
جماد ولا في غيره والا لوجب له مسألة ويريد كل افعاله سوا

الارادة

الارادة لا والكراهة ومن فعل غيره ما امر به كالطاعات ع م لا المباح
ولا المعاصي ف بل اراد المباح وامر به وكلف به قلنا انما يريد ما العقلاء على
مريده اولى وجه لا ارادة على المجبرة بل يريد كل واقع قلنا ارادة القبيح قبيحة
وللمعصية ونحو قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها مسألة ولا يريد اكل اهل الجنة وشربهم الا باحة لا [illegible]
وان اراد انه [illegible] اذ فيه تكميل النعمة اذ اعلموا ولقوله كلوا واشربوا
مسألة والرضا والسخط والولاية والمحبة بمعنى الارادة والكراهة
ولا يقال ساخط فيما لم يزل ف سليمان بن جرير بل ساخط فيما لم يزل على من علم
الله انه سيعصي قلنا السخط ارادة الاذية اهانة والعقوبة فصل
في الكلام مسألة له وهو متكلم بكلام ث ابن زغل بل لذاته قلنا
اثبات صفة لا دليل عليها اذ معنى المتكلم فاعل الكلام ولا يعقل غيره والا
اذن للزم كون ذاته على صفة الحروف مسألة له وهو الحروف
والاصوات الاشعرية بل معنى في نفس المتكلم قلنا لا دليل على ذلك
والا لزم ان يسمى الساكت متكلما وكلام الله فعله وهو الحروف
والاصوات وقيل هو الله وقيل بعضه الاشعرية بل معنى قديم لا هو
الله ولا بعضه كالعلم قلنا هو الحروف والاصوات وهي عرض
مسألة وهو محدث مخلوق ابن شجاع محدث لا مخلوق الحشوية
قديم لنا ان المخلوق هو المحدث مقدرا وهو كذلك لتعدده وترتيبه
مسألة ويوصف بانه متكلم ك لا لايهامه حلول الكلام فيه
كالمتحرك قلنا معناه فاعل الكلام كالمتفضل فصل في
خلق الافعال مسألة لا وفعل العبد غير مخلوق فيه
وخالفت الجهمية وجعلت نسبته اليه مجازا كطال وقصر النجارية

وقد ثبت

والكلابية وصرار وحفص خلف الله وكسب للعبد لنا وقوعه
بحسب دواعيه ولذلك يعلم ثابت الموت قلنا لزم سقوط حسن المدح
والذم ونسبته لنفسه تعالى **مسئلة** وتصرف الساهي والنائم فعله
الاشعرية لنا وقوعه بحسب قدرته **مسئلة** ويقدر ربي قادرين على محال
خلافا للمجادية والكلابية وبعض لنا لو صح لصح ان يريد احدهما وتكره
الاخر فيكون موجودا معدوما **مسئلة** والكسب الذي تدعيه المجبرة
غير معقول مع اضافتهم الفعل جميع صفاته الى الله تعالى وقولهم
معناه حلوله فيه مع القدرة عليه وانسداد القدرة ان اثرت فيه
فهو قولنا وان اثرت في كسبيته فغير معقول **مسئلة**
ويكون تسميه فعل العبد خلقا لا لنا احداثه بتقدير وهو معناه
وقوله تعالى واذ تخلق من الطين كهيئة الطير **مسئلة** والمتولد
فعل العبد كالمبتدا ط لا تفعل العبد الا الارادة وما عداها متولد
بطبع المحل النظام ما خرج عن محل القدرة فعل الله تعالى حعله
طبعا للمحل كطبع الحجر الذهاب اذا دفع فيه بل هو فعل الله بتبديه
تمامه بل حدث لا محل له لنا وجوده بحسب القصد والداعي دل على
توليدها من فعلنا والطبع غير معقول الا ان يريدوا انه الاعتماد
فهو قولنا **مسئلة** والمتولد هو المسبب والمسبب ما يفعل بالقدرة
في محلها لا لو اسقطه فيه لا متولد بل يفعله الله ابتدا لنا قيام الدلالة
على وجود المسبب اذ المتولد **مسئلة** ولا يقدر القبد على اللون و
الذكى والطعم بشر وبعض البغدادية بل يقدر كتبييض الناطف
وتسويد الحبر قلنا لو كان ما منا لا متولد اذ الاعتماد لا يولده
والا ولده في كل شي **مسئلة** والموجود غير مقدور عليه عند
وجود سببه ج بل مقدور قلنا عند وجود سببه لا نفع على القصد

مسئلة فرع الاكثر ويصح التوبة من المتولد بعد وجود سببه
ج بل الا بعد وقوعه قلنا ما وجد سببه كالواقع لخروجه عن كونه
مقدورا **مسئلة** ح م ج في فعل الله تعالى المتولد لا لاستغنائه عن الحاجة
الى السبب قلنا المحتاج الفعل كالفعل ولقوله وجرى بهم بريح
طيبة **مسئلة** ولا يكون فيما نسببه ان يبعد له بعينه
اذ اصابته الاسنه واجب ويصح ان يبتدى حينئذ
مسئلة ولا متولد في افعال القلوب الا العلم لوقوعه
بحسب النظر ولا يفعل المتولد فيما عدا ح والمتولد من افعال
الجوارح الكون والاعتماد والتاليف والصوت والالم الا ان
اللبنة المتاخر لا يصح في افعالنا الا متولد **مسئلة** والسبب
والمسبب كالشي الواحد في الحسن والقبح حيث اشتركا في
القصد وعن قوم بل قد يولد القبح حسنا والعكس
قلنا المسبب موجود بوجود سببه فيستحيل اختلافهما
مسئلة والمتولد فعل الفاعل وقيل السبب هو خلاف
في العبارة الا ان اضافة الفعل الا الفاعل اقوى **مسئلة**
واراده الشيء بالسوية من حر ارتفام لا يقطع لجواز
ان يحدثها الله عادة ولتراخيه **مسئلة** ويصح ارادة
الارادة لغيرها ولا تحب ف وعن القلوى لابد ان يراد
حتى تنتهي الارادة ضرورية يخلقها الله قلنا الداعي الى الفعل
تقدم على الفعل الى الارادة **مسئلة** ويجب
داعي اليها **مسئلة** ولا يوجب الفعل بل يكون المعاونه اذ داعي الى الفعل

الطعام ومعمر وجعفر بن حرب وكذا عند الصوفي بل توجب قلنا لو اوجبت
لوجد من العاجز ولو ولد لا تفتقر الى مماسة محلها المحل المتولد فيه كالايمان
مسئلة والقدرة متقدمة للمقدور غير موجبة صالحة للضدين المجبرة وللاشعرية
العكس وعند قوم منهم الوراق الرازي وبدك معا انه صالحة للضدين لنا لو
قارنت لما تعلق الفعل بالقادر ولما احتاج الفعل اليها اذ حال الو
جود حال استغنا ولو اوجبت لزم ان لا يتعلق الفعل بالقادر
بل بما علة له فبطل قادرية الواحد منا ولزم ان لا يكون
الكافر قادرا على الايمان وهو مكلف به ولو لم تصلح للضدين
لجوزنا ان القدرة على حركة يمنة دون يسرة والفرق ضرورة وجه
مسئلة وتكليف ما لا يطاق قبيح وكانت المجبرة لا تلتزمه حتى
صرح الاشعري بجوازه لنا تكليف الضرير بنقط المصحف ومن لا
جناح له بالطيران معلوم قبحه ضرورة وفوق ذلك الا وشبههما
مسئلة ولا يوصف الله بانه قوى الكافر على الكفر لايهامه
وبعض شيوخنا يجوز قلت وهو الصحيح كما قدم مسئلة وما
من موجود الا وكان يجوز وجود ضده بدلا عنه لا حال
وجوده المجبرة يجوز وجود الايمان حال الكفر يجوز والبدل
عن الموجود واول من احدثه النجار فرارا من تكليف ما لا
يطاق وليس بمخلص قلنا محال كاجتماع الضدين وكتجويز
وجود المعدوم حال العدم فصل في الاجل والرزق
مسئلة الاجل واحد وهو وقت الموت البغدادية بل
اجلان مقدر ومسمى قلنا ما لم يمت فيه فليس باجل وقوله
واجل مسمى عنده اراد القيمة مسئلة لو لم يقتل المقتول لجاز
ان يموت [illegible] وبعد القتل نقطع انه لم يكن يجور [illegible] قلت وفيه
لطول والمجبرة لو لم يقتل لمات قطعا والا كان قاطعا لاجله
المسمى وهو محال قلنا الاجل وقت الموت ويلزم
فيمن ذبح شاة غيره ان يكون محسنا اذا اجلها
وقوله تعالى لبرز الذين كتب عليهم القتل الى
مضاجعهم منا ولو اراد لو لم يخرجوا للقتل في بيوتهم
في قوم خاص ق بل اراد لخرج قوم كتب عليهم القتال
اي امروا به قلت وكلاهما تعسف البغدادية بل يعيش
قطعا والا لم يكن ظالما له قلنا ضرورة لا نقطع فيه ولا [illegible]

البد

ولا استحقاق فهي طلبا مسئلة والحرام ليس برزق وخالفت المجبرة
لنا ومما رزقناهم ينفقون ولا نأمر بانفاق مال الغير مسئلة ولا يقدر
عليه الا الله تعالى اذ هو جسم او عرض غير مقدور لنا وقد يضاف
الى العبد لتسبيبه كالهبة والصدقة المجبرة بل الجميع من الله تعالى قلنا
اذا لما استحق ثوابا فرع ولا يجب على الله تعالى اذ لا تجب التبقية
وقوله الا على الله رزقها مجاز اذ لما تمر منه اشبه الواجب
مسئلة والتكسب جائز حلالا والحشوية والصوفية لنا التماس النفع
حسنا وابتغوا من فضل الله مسئلة والسعر ما باع به الشي
فان زاد على المعتاد فغلا وان نقص فرخص وقد يكون من الله تعالى
حسبه جدب وخصب الحشوية بل من الله تعالى لا
ملتاتها [illegible] الاحتكار لئلا يقبح الغلا فصل لا يجوز اطلاق
القول ان المعاصي بقضا الله جلا المجبرة قلنا يوهم انه خلقها اذ
هو احد معانيه ولا بقدره مسئلة والقدرية هم المجبرة والاوايل
المعتزلة قلنا الاسم مشتق من الاثبات لا من النفي وهم المثبتون
وقوله صلعم قوم يعملون المعاصي ويقولون ان الله قدرها عليهم
وقوله صلعم قوم يعملون القدرية مجوس هذه الامة وهم اشبه بهم
اذ قالوا القادر على الخير لا يقدر على الشر مسئلة ولا يطلق
على الله انه يضل المجبرة يجوز قلنا يوهم الخطا لاحتمال انه خلق الضلال
فيه وله معان الاغوى نحو اضلهم السامري والهلاك نحو اذا اضللنا
في الارض والعقاب نحو في ضلال وسعر والحكم والتسمية
نحو قول الشاعر ما زال يهدي قومه ويضلنا جهلا وينسبنا
الى الفجار قلت ومنه قوله تعالى يضل به كثيرا اي يحكم بضلالهم
بسبب مخالفتهم اياه فصل انما خلق الله الخلق
ليتفضل عليهم المجبرة بل للحكمة والثالث وقيل لاظهار قدرته وقيل لا

الغرض

تعرض لنا الفارس عن عبث واساءة لهم محال فعلى الله لنفعهم من
ثواب اوعنى وقوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا اللام فيها للعاقبة لا للغرض
كقوله ليكون لهم عدوا وحزنا مسئلة ولا يجوز التفضل بالثواب عند البا
لتضمنه تعظيم من لا يستحق التعظيم مسئلة ويكلف من يعلم الله انه
يكفر حسن ونعمة اذ هو تعريض لمنافع وهذه اعظم شبهة المجبرة اذ
الكفر كونه نعمة لنا كتقديم الطعام الى جائع فلم ياكل منه
حتاما مات ق يحسن ان منه لطفا ففي اعسات الاصلح قلنا العرض
للنفع يحصل وان لم يكن فيه لطفا مسئلة ولا يجوز تكليف
من يكفر عند تكليفه ق ويجوز اذ امن يؤمن عنده اكثر
ويجوز تكليفه قلنا تكليفه تمكين وهذه مفسدة والمفسدة وجه
قبح وان صاحبها مصالح كلو اظلم واحد لنفع جماعة مسئلة
ووقد هدى الله كل مكلف الا الذين اي دله وبين المجبرة لم يهد الكافر
قلنا هدى اولم يقبلوا لوصحة قوله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
مسئلة والطبع والختم على القلب والختم عليه لا يمنعان من الا
يمان وانما هما علامة جعلها الله على كل قلب من كفر ليتميز للملكة ومنه يوع
لطف المجبرة بل يمنع وفتنة وجهلت الكفر وقبل القدرة الموجبة
له قلنا واسند لعله وعقلا وقوله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم فجعل الطبع
غير الكفر مسئلة وخلق الحيوان والجماد لنفع المكلف حسنا
اولطفا المجبرة يجوز لا لنفع قلنا خلاف الحكمة وان كان فيه نفع
واعتبار خلق لمجموعهما د يكفي احدهما قلنا اذ لا نافية فالحكيم
يقصدهما مسئلة يجوز ابتدا الخلق في الجنة بفضل الحكم عن
اكثر لا قلنا لا مانع مسئلة والتكليف تفضل ق بل واجب
هو تفرع وجوب الاصلح ولنفع خلقهم في الجنة ابتدا ع م لا مانع ع لكنا

بجسم

بالجبهم الاترك القبيح م ض اونصرفهم عنه كما تشبابي مسئلة ولا يجوز
تكليف المحال اذ لا فائدة فيه ع ولا مانع للتكليب مع العقل استوا م
بل لو اعمال الحسن بان لا يخلف فيه شهوة القبيح منع فرع ما وجب
ع ان يلحي اهل الجنة الا ترك القبيح م اويعصم بالحسن لانا لا يمام مسئلة
ولا يجوز خلق جماد من دون حي ينفع به الحشوية يجوز قلنا عبث مسئلة
ويعصه من نعلم الله انه يكفر حسن كابتدا تكليفه ق بل يجب اخترامه
قلنا بناء على وجوب الاصلح وستنقصه مسئلة واذا علم من عبد
انه لتكلفه في وقت امن وان كلفه في اخر عصى فيصح تكليفه في
عكم م الاسد تكليفه ض ان استوى الثواب في الوقتين واي
ع وان كان ثواب الوقت الذي يكون فيه اكثر فهاي م
اذ الغرض نفع المكلف مسئلة ويجوز ان يعلم الله العبد
انه يموت على كفر ض ق لا اذ فيه اغرا بالمعصية لنا قوله في ابي لهب
سيصلى من غير شرط وعلمه بان عقابه لكفره زيادة له في الزجر
مسئلة ولا يجوز ان يكون العبد مامورا بفعل في وقت
محرم فيه ولا بارادته ع البغدادية يجوز قلنا امرين لا يعقل
مسئلة والتكليف يوجب التمكين والاباحة واللطف
والافح م لا الشي لا يقبح لما يعلمه من الوجه معارضة او في حكمه
مسئلة والانسان هو الجسد الظاهر الحي لمعان كله ولا يدخل
في حليه الا ما حلته الحياة ح وهي لا تحل العظم والشعر م بل تحل
العظم لا الدم ل هو الجسد الظاهر وحشوه عين وروحه عين
قلت وهو كالاول م كذلك والروح النفس النظام
بل الانسان هو الروح وهو الجسم المتشابكة وهو جوهر حاحل
للجسد غير مختلف ولا متضاد ودعالم حي لذ انه بسر من المقمرة

بل هو صد الجسم الظاهر والروح الذي يحيا به وهما بمجموعهما حيان
هشام بن الحكم مثل بشر الا انه يقول الجسد موات والروح هو
الحي المدرك وعنه كقول النظام ضرار بل الانسان هو الجسم وهو
أعراض مجتمعة معمر بن عباد هو معنى لا ينقسم ولا ذات بعض
ولا كل ولا يجوز عليه الحركة ولا السكون ولا يوصف بما يوصف
به الجسم ولا يحتاج الا مكان ولا الى محل وهو الذي يدبر هذا البدن
بحركته وبسكنه ولا يُرى هشام بن عمرو الانسان هو جزء لا يتجزأ
محله القلب ابن الراوندي هو شيء واحد في الحقيقة وهو في القلب
والجوارح مستخدم له البخاري هو الجسم والروح الاسواري هو
جاء في القلب من الروح لنا لا طريق الى العلم الا بما ذكرنا من ضرورة
ولا دليل دالا به ولو كان الحي هو الجملة لوجه المدح اليه مسئلة ولا يعلم
الشيء الا ما هو على الشكل المخصوص من لحم ودم ع بل ولو من تجرهم
هو خلاف لغوي مسئلة وتصح اعادة الجواهر وبعض
الاعراض باعيانها وقيل لا وقيل يشكل عدم اثبات الذوات في العدم
لكن ما كان ثابتا في الوجود وقيل لم يمتنع تخلل العدم مسئلة
جمعا ويستحيل اعادة افعال العباد اذ لو كان ان يعيد العبد معدومه
لزم ان يكون للعبد به معدوران في وقت واحد في محل واحد وهما
المعاد ومعدومه الوقت اذ للعبد في كل وقت معدوم لاسعد الا
والاعدة الا ما لا يتبعه ولا اختصاص بما يتبع القديم ويصح اعادة
معدوم العدم الثاني خمسة قال ص ما ليس بمتولد اذ لو اعيد
ما لا يبقى لزم الاختصاص بوقت واحد واختصاصه به ذاتي متقلب

ذاته

ذاته ولو اعيد المتولد لزم ان يكون للسبب الواحد في الواحد
مسببان وهو للعبد يصح كون له في كل وقت معدوم لاسعد الا
سعدي ولا اختصاص مسئلة والمانع اعادة الاخرى التي
لا يكون الحي حيا الا بها ق بل جميع اجزائه لنا القصد الاثابة والعقاب
وذلك يحصل باقل الجملة ولا تجب اعادته من التاليف خلاف قدم
تولى ابي م مسئلة واعادة المثاب واجبة عقلا
لا المعاقب الا سعادا لا يجب الانتقام ولا يمن له عوض لا
قطاعه في الدنيا عنده فيجوز توفيته في الدنيا ومن قال بدوامه
اوجب اعادته كالمثاب مسئلة ولا يسمى الاعادة الا
معنا وقيل يسمى فلنا لا ما لا احداث اولا فصل في الالطاف
القول بها فرع على القول بالعدل وقد ساطر المحبوه فيها اذ هي ما
عنده المكلف عنده الفعل او الترك مسئلة واللطف
واجب على الله تعالى والا نقض الغرض بالتكليف كمن صنع
طعاما لغيره ولم يدعه بشر ابن المعتمر لا يجب الا التمكين واللطف
تفضل ولا تكليف الا والله تعالى قادر على اللطف له لكن لا يجب
الخياط قد رجع بشر عن ذلك وقيل تفعله لا محالة وان لم يجب
اذ التكليف بعضه عمر وجعفر بن حرب ان اسحق من الثواب
مع عدم اللطف اكثر لم يجب كزيادة التكليف والا وجب
لنا يمنع في نقض الغرض بالامر كالمنع من الفعل مسئلة
والتوفيق هو اللطف في الفعل والخذلان منع اللطف ممن
لا يلتطف كم عقوبة له قلت عنه نظر الحاكم بل التوفيق
خلق الطاعة والخذلان خلق المعصية قلنا بناء على اصل فاسد

مسئلة والعصمة هي اللطف الذي يترك عندها المعصية لا محالة

ق قد تطلق على الدلالة والبيان فيقال كل مكلف معصوم فلا تطلق بل يقال عصمه الله فلم يعتصم ولما قيل لم لا يسأل الكل الكلف اذ قد فعلت له

المجبرة والرافضة بل هي المنع بخلق القدرة الموجبة للطاعة قلنا فلا يبقى ابتلاء

التكليف الموجب سلمنا فسائر اصل فاسد فرع و الانبياء عصمتهم كذلك وقيل بل سنة مخصوصة والصحيح الاول والائمة استحقوا مدحا ولا ذما مسئلة ولا يجب على الله الاصلح في غير باب الدين

البغدادية بل يجب فلو علم الله ان زيدا ينتفع بحلقة او اشباع زرقه وجب حتما وربما قالوا وجوب جود لا لجابر بن قلنا الثاني خطاء في العبارة

اذ الواجب ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والاول غير ملتزم والا اوجد ما لا يتناهى من المنافع ووجب افناء اهل النار وتبليغ كل احد في الجنة مبلغ الانبياء مسئلة لكن الحكمة

عدل ومصلحة لهم كعن الاصلح اذ هو عقوبة م بل جار

مجرى العقوبة فاحتمل المصلحة مسئلة دون اخترام طفل علم الله انه لو كلف امن ومعه البغدادية قلنا التكليف تفضل

مسئلة واخترام من علم الله انه يتوب لو بقي كوى ع لا اذ هو كالا

خلال باللطف ق بل لوجوب الاصلح قلنا امداد مدة التكليف تفضل كاصله وكذا اخلاف البغدادية فيمن علم ان بقاه ازداد

جرما مسئلة والمحسن الاسو اللذة والالم بل اللطف حاز

اثبات الالم ق لا قلنا العوض مجرى مسئلة والالام الموجب لطف مطلقا م وكذا الكافر والفاسق في الدنيا ع يجوز كونه عقوبة

كما

18

كما الحدود قلنا وجوب الصبر ويصح في الالم وعكسهما في الحدود فارق ويحسن الضرب مسئلة والحد مصلحة للمحدود

ع في الدين م في الدنيا فقط اذ يشرع للزجر والتارك لاجله لا يستحق ثوابا قلت واقامته على التائب زيادة في الحرج له

القول مسئلة ويجوز تقديم اللطف ولو باوقات ما لم يخرج عن حكم المنتهى ع لا يجوز باكثر من وقت اذ يكون في حكم المنتهى ومن حقه المقارنة على ابلغ الوجوه قلنا قد يكون التقديم

كمن علم الله اذا قدم دعاء الى الطعام كان اقرب الى الاجابة مما دنه من الاطعام مسئلة ويجوز كون فعل زيد لطفا لعمرو

ع لا قلنا كما يكون كونه داعيا الا صحح كتعليم الوالد ولده

مسئلة ويجوز تقدم اللطف على التكليف ع لا قلنا لا مانع كما مر فرع ولا يجب فعله حسب اذ يسبب وجود التكليف

فلا يجب المعدوم والا المقارن مسئلة ويجوز تكليف الله من لو لم يدعه لم يضل وكذا زيادة الشهوة ع لا اذ تكون مغرية

قلنا زيادة في التكليف لزيادة الثواب فيجوز كابتدائه

مسئلة ومن لطفه من الله قبح لا يكلف المطلوب فيه ق بل يكلف كمن لا لطف له ع يستحيل ذلك قلنا مقدور فاذا لم يفعل لم تزح العلة فلا تكليف ولا وجه للاحالة فصل

في الالام اعلم ان الجهل بوجه حسنها اصل في ضلال فرق كثيرة كالدهرية والثنوية والتناسخية والبكرية فانه تعصبهم للالم موثر عن موق السعي ونفا بعضهم تالم

الاطفال لاعتقادهم قبحه وبعضهم قال ان ارواحهم عصت في غير

هذه الهياكل ويعوضوا فيعوض في هذه وغير ذلك **مسئلة** وجه
حسنها منا اما استحقاق للعقوبة او نفع زايد او دفع ضرر كالفصد
ومن البارى تعالى اما استحقاق او لعوض مع اعتبار فالعوض
يدفع كونه ظلماً والاعتبار كونه عبثاً ويحسن للاعتبار فقط
قلنا ايلام الطفل لنفع غيره ظلم له وفي حق غير المكلف منفعته
الثواب وهو في مقابلة الطاعة فيمتنع الا اذا حلية مما يخرجها
اصحاب اللطف بل للعوض فقط لنا ما مر **مسئلة** الالم لا يقبح لعينه
خلافاً للسوية لنا حسن شرب الدوا والسعي للمنفعة ونحوهما
مسئلة وقد يكون من فعلنا وفعله تعالى الطبايعية بل الطبع
المنجمة بل بالنجوم لنا حادث فلا بد له من محدث لما مر **مسئلة**
ولو حسن عن العوض والاعتبار فقبح منه تعالى خلافاً للمجبرة قلنا
بنا على اصل فاسد وهو ان القبح للنهي **مسئلة** ولا يحسن من الله لمجرد
النفع او لدفع الضرر ع واصحاب اللطف يحسن لاحدهما قلنا يمكن
الابتداء به فيفعله عبث **مسئلة** الطفل والبهايم تالم البكرية
لا قلنا نعلمه من شواهد احوالهم ضرورة **مسئلة** ويحسن وان لم
يستحق خلافاً للتناسخية لنا حسن شرب الدوا ونحوه ولا طريق الا
عصيان الارواح في هياكل كما زعموا والاحسن من اسب البهيمة
والطفل عند الهم **مسئلة** ويجوز يحمل على المكلف المشقة لنفعه
عقلاً لا لتالمهم ع لا الا شرعاً قلنا يحمله لنفسه **مسئلة** ووجه
حسن الضرر ظن النفع او الدفع وقيل السرور والظن قلنا
السرور هو الظن والاعتبار ويحسن **مسئلة** ولا يخرج الضرر عن
كونه ضرراً بانقطاعه بنفع او دفع او استحقاق م بل يخرج قلنا انما
يخرج عن القبح فقط اذ الالم ضرر على اي وجه وقع قلت والاول

انها

انها لطيفة **فصل** وكل الم غير مستحق يحصل بفعله تعالى او امره كالهدي
او اباحته فالعوض عليه والا فعلى فاعله والمجبرة يعوض العوض لما مر **مسئلة**
ويعوضوا لمكلف الله بحيث انا من اسلام غيره الا كحيث علم انه يوافي الاحرار له
من العوض ما يحق والانتقام م يجوز ان يوفي عنه الله قلنا ذلك تفضل
وليس بانصاف **مسئلة** ويسوفى من عوض التايب ق ينقص عنه
الله كما لا يعاقبه لا ينقص عوضه قلنا تفضل لا انصاف وكما لا يسقط
الا دونه بالتوبة **مسئلة** ويجوز تمكين الحي من ظلم الغير وان
لم يكن له من العوض وقت الفعل ما يفي به اذا علم الله سيحصل له ما
يوفي الرضا الموسوي يشترط ان يستحق في الحال ما يفي به قلنا المعتبر الايفا
وقت الانتصاف **مسئلة** ولا يجب دوام العوض كالانتصار او ودفع
وجماعة بل يجب قلنا اذا الم احسن منا يحمل المشقة لعدد من العوض
فرضاً م ولا يراد العوض بتاخره ع بل يلزم كالثواب قلنا لا كالا ولى
مسئلة ولا يحبط العوض ع بل يحبط قلنا لا ينافي بينه وبين العقاب فلا
يحبطه بخلاف الثواب **مسئلة** ولا يسقط العوض بالابرا عند بل
يسقط قلنا ليس اليه استيفاؤه فكيف اسقاطه كالصبي **مسئلة**
ولا يقع التناصف بالثواب والعقاب عند نا بل بالاعواض اذ لو انتصف
بالثواب لعظم من لا يستحق التعظيم وهو قبيح **مسئلة** ويبعث
البهايم ليعوضها ختماً م يجوز ان يعوض في الدنيا ولا تعاد د
بحشرهم تبطل ع ويدوم عوضها قلنا المعلوم عقلاً الاعادة لمن له عوض
وكيفية التعويض بالشرع **مسئلة** ويناصف بين الاطفال و
البهايم حتماً والالم يمكن ق لا يجب قلت والاقرب انه على التمكين
او تمكينه مع عدم الفعل الراجح لا اباحته **فصل في مسايل**
متفرقة **مسئلة** ويصح المراد التكليف العقلي من السمعي الامامية لا
قلنا الشرعية الطافة ومن الناس من لا لطف له الا المعرفة **مسئلة**

ويجوز خلو العبد من الاخذ والترك ع ق لا قلنا يلزم في التارك لهما اذ صحة
الفعل يرجع الى القادرية لا العدمية واذا المستلقي الساكن خال عنهما
مسألة ولا ينفعل جهة استحقاق مدح وذم ط الفعل ع ف لا قلنا
بل على اصل فاسد وحسن ذم من اخل بالواجب معلوم من غير نظر الا الفعل

كتاب النبوات وما يتعلق بها مسألة

اكثر العدلية البعثة حسنة وجابرت البراهمة لا اذ العقل كاف والا فبعيد
ما خالفه قلنا يجوز ان تعرفنا الرسل بالطاف لا يهتدي اليها العقل
مسألة ولا يجب الا حيث لطف للمبعوث والمبعوث
اليه يحصل بها من مصالح الدين ما لولاها لم يعلم وما حسنت وجبت
ف لتجويز مجرد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يعلم بها الا
ما علم بالعقل ع يجوز لزيادة في التكليف او زيادة تنبيه وتحذير او تاكيده
لما في العقول او شريعة متجددة متقدمة لنا لا بعثة الا لمعجز ولا
معجز الا وجب النظر فيه ولا يكتب الا معجز يوقف من تركه ولا يكلف
الا مع تجويز الجهل ببعض المصالح مسألة ولا يجب الا حيث هي
لطف للمبعوث والمبعوث اليه ق بل يجب لمصالح الدنيا كمعرفة اللغات
والسموم والادوية والاغذية قلنا بل على وجوب الاصلح مسألة ولا
رسول الا بوحي ومعجز وشريعة متجددة او احيا مندرسة قليلا ام كثيرا
ولا فرق بين النبي والرسول الحشوية يجوز نبي لتصحيح شرعي من غير وحي
وشريعة قلنا لا دليل عليها الا المعجز ولا يسوغ عبثا ولا
بد من مصلحة لما مر مسألة ولا معجز الا من فعل الله تعالى مثله
مثلا ولو دخل جنسه في مقدورنا وهو ما لا يدخل كفلق [illegible] الفصاحة
قلنا القصد ان يعجزنا مثله ولا بد ان يقع عقيب الدعوى والا جوز انا
الفاعل معنا التكليف [illegible] والا جوز انه جار كطلوع الشمس
من المغرب مسألة ولا يجوز تقدمه على الدعوى ق يجوز ارهاصا

ارهاصا كقصة الفيل والغمامة قلنا لم يتعلق بدعواه فيكون [illegible] ان يكون
الواقع عقيب الدعوى معجزا لنبي سياتي ويكون ناقضا ان اخبر به والا فلا
مسألة ولا يجوز اظهاره لغير نبي الامامية بل يجب للائمة ويجوز
ظهوره على مجوزه في كل زمان الملاحمية والحشوية يجوز للصالحين وبعضهم يسميه
كرامة لا معجزة الاشعرية يجوز لكعبة ومن يدعي الربوبية لا لمن
يدعي النبوة كاذبا قلنا بل على اصلهم قلت اما ظهوره على الصالحين فلا
يمتنع عندي فيما يدخله بعض التنبيه لا الخوارق الباهرة كفلق
البحر وقلب العصا حية لما فيه من حط مرتبة الانبياء فرع ولا
يجوز فعل بعض ما اراده الكاذب لتكذيبه اذ عدم مراده
كاف في ذلك بعض اصحابنا [illegible] كقصة مسيلمة قلت ان
كان ادعى الا تكذيبه وجب والا لم يجب مسألة والمعجز
يفارق الشعبذة بانه يمكن تعلمها بخلافه ويجوز ذلك مسألة ولا
يجوز الكبائر على الانبياء قبل البعثة وبعدها الحشوية والكرامية
يجوز مطلقا وقيل قبلها لا بعدها قلنا منفرة عن القبول ولو جاز عليه
الكذب لم يوثق به ويجوز الصغائر مع ما لم ينفر او يكون في الاداء
الامامية لا قلنا اذا لم يوث في الشك او السهو فلا مانع وقد قال
تعالى وعصى ادم ربه فغوى ويجوز مع العمد والعلم بالعمد ليصح ع لا الا بالتاويل
النظام وابن مبشر بل سهوا وغفلة لنا اقدام آدم على الشجرة بعد تحذيره
فرع واذا وقع من نبي ما يوجب حدا قطعا يقيمه منه لكنه
ثوابه ع بل يقطع بكبره لاجل الحد قلنا انه لا يدخل في الخطاب من يقيم
منه ولا حد مسألة ولا يجوز على النبي الكذب والكتمان
خلافا لبعضهم قلنا ينافي الغرض ببعثته مسألة ونسخ الشرائع
جائز عقلا وشرعا وانكره بعض اليهود ودوا عن موسى عليه السلام ان
شريعته لا تنسخ ابدا لنا ان الشرائع مصالح فيجوز اختلافها باختلاف

الازمنه والامكنه والاشخاص وليس بيد الدلك وانما هو حيث يحد
الآمر والمامور والفعل والوجه والوقت والزوال كما موسى عن صحابه
او محدوفه التمام قلت اويعني حيوته ولا ناقض الناسد اد قد يطلق
على ما وقته الموت **فرع** والسمعي عند الشعب الامر له نسخ ع م
مسئلة وقد صح نبوه نبينا صلعم بمعجزات كثيره اظهرها القران وانكرت اليهود نبوته
والعجائب لنا علمنا ضروره دعواه النبوه وجعله القران محجه له وتحدى
العرب فعلمنا عجزهم لعلمنا بوفور دواعيهم الى المعارضه والا لما قاتلوا وقتلوا
مسئلة وقد تواترت غير القران كانفجار الماء وحنين الجذع واشباع
الخلق الكثير من القليل ع م لم يتواتر غير القران والانشقاق كونا في الحلم
به يه واستعاق القمر وقد وحد الحياط ق لا قلنا قوله وانشق القمر
والظاهر المضي **مسئلة** ووجه اعجازه الفصاحه وقيل النظم
النظام بل صرفه عن معارضته وقيل الاخبار بالغيب لنا اختص
بفصاحه خرجت عن المعتاد وكانت هي الوجه ولو كانت الصرفه
لكان عن الفصيح اظهر اعجازا فيجب اعاجه كذلك **مسئلة** ولا
شي في القران الا وله معنا الحشويه فيه ما انزل لينتلا ولا معنا له
قلنا العصد في الخطاب فهم المعنا **مسئلة** ويصح معرفه معنا
في القران جميعا وقيل يجوز فيه من الاسرار ما لا يقله طريق الا
معرفته قلنا يبعض الغرض بالخطاب له ولا يختص الرسول
بمعرفه معانيه بل سائر محمد له وقيل يختص قلنا لا يستحيل المراد
وصفيه الاماميه لا يعرف معانيه الا من الامام لنا ما مر اليا
طنيه وله باطن غير ظاهره قلنا حرجه عن كونه وصفنا عربيا
مسئلة ولا زياده فيه ولا نقصان ولا تحريف نفض الرافضه
لو كان لكان فيه هدم الاسلام وقوله وانا له لحافظون **مسئلة**

ولا ناقض فيه ولا لحن خلاف ابن الراوندي قلنا اذن لادعته العرب
مسئلة وليس في القران عجمي ابن عكرمه وابن الحاجب والباقلاني
يجوز كمشكاة لنا بلسان عربي مبين والقسطاس واستبرق وسجيل والقسطاس واقعنا لقه
العرب كابراهيم **مسئلة** وكان المسيح رسولا في المهد لا قلنا
وجعلني نبيا والظاهر في الحال ولا مانع **مسئلة** والعلم التواتري
ضروري ابو الحسين بل استدلالي قلنا اذن لاسعا بالشك والشبهه
مسئلة والنادوسي قال محمد ومسيلمه صدقا او كذبا فقد كذب
لا يوصف بصدق ولا بكذب اد هو خبرين قلنا بل واحد
عن مطابق **مسئلة** ويجوز تسميه محمد نبيا بالهمز من الانباء لا لقوله
لست نبي الله وانما نبي الله انا قلنا ورد في القراءات السبع قلت
وهي متواتره في الاصح **مسئلة** ع م ولا ينسخ ويجوز مصلحه بعوم مقام العقله
بل يسمع لنا لا دليل على المنع واما الشرايع فلا يقوم غيرها مقامها
والاوجب التخيير كالكفارات **مسئلة** وليس للنبي ان يحرم الا
بدليل او وجه تحريم الشي كونه مفسده يجوز ان يحرم كما حرم
اسرائيل على نفسه قلنا يدل لا يحرم وقد رجع عن ذلك **مسئلة**
والملائكه افضل من الانبياء وقيل بل الانبياء افضل وقيل منهم من يوقف
ومنهم من فضل نبينا خاصه لنا ولا اقول لكم اني ملك وقوله الا ان
تكونا ملكين **مسئلة** ولا يجوز على الملائكه الكباير خلافا للحشويه
لنا لا يعصون الله ما امرهم واما ابليس فهو من الجن وتعليم هاروت
وماروت السحر ليجتنب لا ليفعل وقرا الحسن الملكين بكسر
اللام وقصتهما مع الزهره غير صحيحه عندنا **مسئلة** ونبينا
صلعم افضل الانبياء للاجماع قلت ولقوله صلعم ادم ومن تحته
تحت لوائي يوم القيامه ويجوز تفاضل سائر الانبياء خلافا للصلاح

لنا ولعد حصلنا بعض الستر على بعض مسألة وهو معوث الا الخلق
كافة والاقطع في جارق وعند قوم بل كل نبي مبعوث كذلك ولا يصح
التخصيص لنا لا يمتنع ان المصلحة لقوم دون قوم وقد كان في زمانه

كتاب الوعد والوعيد

ابراهيم ولوط عليهما السلام
مسألة الوعد وات والوعيد عقاب لا للعارضها التكليف
لتوعد الانبيا وعقابهم ممتنع ويعد فيهما على العقل مسألة والثواب
واجب على الله تعالى لا ستحقاقه لا لوجوب وجوده قلنا يستلزم
قبح التكليف بالشاق مسألة والثواب والعقاب مستحقان
عقلا وشرعا الكرامية وابن الراوندي سمعا فقط قلنا حق
الحكم فهو القبح يستلزم حسن المعاقبة عليه والا كان
معرفا به ثم ان الايجاب لمجرد النفع لا يحسن اذ لا يحسن طلب
النفع والدفع وجه للايجاب وهو التحرز من المضار قلت
هذا مركب من العقل والسمع استحقاق العقاب يعلم عقلا و
الشرع مؤكد قيل يكون دلالة الشرع عليه لنا انا وجدنا
المعرفة يحصل بها اجتناب المعاصي ومزيد التحرز من المضار
بوجوبهما لم يعلم استحقاقه لم يصح ذلك مسألة ولا يستحق
عقاب تحديد بنفسه علائع يكون حسنة اسا اليه والعود
والحد قلنا اذا لا يستحقه جميع المسلمين جميعا كالذم واما كونه
مسيا الله مجوزا للعوض قلت والحد والعود شرعيان
مسألة ويستحق العقاب دائما كالذم الجهمية بل يستقطع في الكافر
مقاتل واصحابه لا يستحق عقابا اصلا لنا حسن ذمه دائما
والاجماع في الكفار وقوله تعالى وما هم عنها بغائبين والصبر
للكفار مسألة والمدح والذم يدومان ويدلان على الثواب
والعقاب هاهنا بالعقل لا بالتساوي قلنا انما يحسنان باللسان لا لانه
التهمة مسألة والامام لا يتميز باسقاط المعصية الخالدين بل يتهم قلنا
لا كالذم مسألة ويستحق الثواب والعقاب في الحال اهل الموافاة
بل يتعلقان بالموافاة فيقبل المعصية موجبه والموافاة شرط وقبل الموافاة
المعصية يوجب ان كان المعلوم الموافاة لنا الاجماع على المدح والذم
في الدم لحالها واقامة الحد ودعوى وجه التكامل مسألة ويحسن
العقاب وان لم يقع به الغير البغدادية لا فلنا مستحق فيحسن مسألة
ولا يكون الا بانه في الدنيا الا البشير في يكون مطلقا قلنا من شرطه زوال
الشوائب فلا يصح مع بقاء التكليف قلت والستر هو الذي
لا يعد بمعصية في الاخرة مسألة ويجوز العفو عن العاصي
عقلا لا لاستحقاق وبشير لا قلنا له اسقاط حقه حيث لا اضرار بالغير
في ع ويكون العفو عن احد دون من فعل مثله ق ومحمد بن شبيب
لا اذ هو محاباة قلنا يتفضل على من شاء فصل في الموازنة
والاحباط وما يتعلق بها مسألة ويكون السوي الثواب
والعقاب عقلا اذ لا مانع الا السمع وهو الاجماع على انه لا بد للمكلف
من الجنة او النار ع بل يصح عقلا ايضا قلنا لا دليل قلت وفي
دعوى م الاجماع نظر اذ خلاف زين العابدين ظاهر مسألة
والاحباط والتكفير يقعان بالموازنة فمن له اجزاء عشر
من الثواب وفعل ما يوجب عشرة من العقاب تساقط
المقترنان وبقي له جزء من الثواب والعكس ع بل يسقط الاقل
بالاكثر ولا يسقط من الاكثر شيء لنا قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وعلمنا الفرق

العفو بين من اساء وقد احسن ومن اثابه ولم يحسن مسئلة و
السكوت على ما بيننا صحيح خلافا للمرجئة قلنا الثواب دائم فاستحال
اجتماعهما فيتساقطا مسئلة والموازنة تصح بين الثواب والعقاب
الاخشيدية بين الفعلين والمسبب فتسقط الطاعة بالعقاب والمعصية
بالثواب ع بين العقابين قلنا انما يقع التكفير بامر منتظر والمنتظر
هو المستحق ويلزم ما مر من التسوية بين من احسن واساء ومن
اساء فقط مسئلة والتوبة تسقط العقاب بنفسها اذ هي بذل الجهد
في التلافي وقيل بل ثوابها اكثر فتسقط به قلنا يستلزم كون ثوابها
اكثر من ثواب الشيء وهو باطل مسئلة ولا تعود بالتوبة ما
قد احبط قبلها من الثواب ق والبخارية من البهشمية تعود
اذ المحابطة عقاب وقد سقط بالتوبة قلنا يلزم اذا ان تكون تثبت
استحقاقه التوبة فيستحقه من لم يكن قد اطاع مسئلة ومن
تاب من معصيته ثم عاد لم يعد عقاب الاولى ابن الخمار بل
تعود قلنا تسقط بالتوبة والفعل الثاني متجدد مسئلة قلت
ومن تاب من بعد احباط ثوابه تجدد له استحقاق الثواب في
المستقبل على طاعاته الماضية كالمستقبلة اذ سقوط ثوابها الماضي
بالموازنة لا يصيرها كالمعدومة بخلاف سقوط المعصية بالتوبة
فليس بالموازنة بل بالتوبة صارت كالمعدومة فبطلت في الحال
والمآل مسئلة ونقطع عقلا ان في الذنوب صغائر لكن لا يتعين
ض لا نقطع بجواز لاجماله الكبائر مسئلة ويجوز في العقل الصغير
العقاب لا قلنا لا مانع مسئلة والوعيد لا يقتضي كونه
الفعل كبيرة اذ يصح تناوله الصغيرة ق بل يدل ولا وعيد في الصغائر
لنا قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ولم يفصل ولقبحها قلت ومن له ثواب

ومكفر

والعقاب دائم

مكفر وقد وصل اليه عقابه حيث اسقط بعض ثوابه وهو مستثنى
من الوعيد بدخول جهنم كالتائب وبعض الكلمات يعان بضعفها الله
بالفحش او القطع او الكبر او الاحباط ونحو ذلك مسئلة ولا
يسقط العقاب بالشفاعة خلاف المرجئة لنا ولا شفيع يطاع مسئلة و
والمسلمون العاصون داخلون في الوعيد لعمومه الاصم لا لعلمنا انها لبثت
على اطلاقها عمومها بل خروج التائب ونحوه فهي مجملة مع التخصيص بل
مقاتل لا وعيد لمسلم قلنا يلزم الاغراء ابو شمر يجوز ان يسلبنا الله
فيتوقف ابو حي في الوعد والوعيد تعارض ولا نعلم ايهما المخصص
للآخر فيتوقف قلت ودليله قوي لولا قوله
تعالى ردا على من ادعى من المسلمين والكتابيين ليس بامانيكم ولا
اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يحمل التخصيص بالتائب
الوعيد اذ فيه بعض ما سيقت له من الرد زرقان واكثر المرجئة
نقطع بخروج دون الكافر من النار الا الحنفية لاجماع الوعد والوعيد
فيهم الخالدي الطاعة تقطع العقاب لنا اذا قطعنا باستحقاقهم
وان اللسان لا يا حر بطل ما زعموا مسئلة ولهان يجوز ان يعيد بنا
الله بالارجاء جعفر بن مبشر وقد لا لنا ان منع الارجاء لم يكن الا سمعا
مسئلة ولهان يكون العقاب على الصغائر لولا الثواب جعفر
بن مبشر لا قلنا [illegible] فاستحال الاستحقاق مسئلة وغفران
الصغائر حاصل باجتناب الكبائر لا الا بالتوبة لنا ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه الاية مسئلة وقبل ورود السمع
لا يجوز تعذيب الانبياء عقلا اجماعا لقطعنا بصغر معاصيهم
الا ابن برغوث يجوز تعذيب موسى واكرام فرعون قلنا عقاب

عن المسمى قبيح مسئلة ويصح ان يعلم الصغاير بالسمع اجماعا
لا بالعقل م يجوز قبلنا عظم المعصية لوجوه لا طريق للعقل الى تفصيلها
مسئلة ولا يجوز وقوع تعريف الصغاير الا كان اغراء بفعلها
تصغير معاصي الانبيا ع بعينها يستلزم اباحة الصغاير
اذ انه لا ضرر عليه فيها قلنا بسقوط التواتر والتوبيخ الا على الاولى
مسئلة ولو وعد الله بغفران معصية مع العفو عليها م
على الفور لا الا بعد صلاته واحتاره وهو فاسد مسئلة والسهو
والخطا يعفوان عن كل مكلف البطام الا على الانبيا قلنا يستلزم
تكليف ما لا يطاق ف مسئلة ولا بد من مرتبة للتوبة على العوض
والتفضل لولاها لما حسن التكليف ع وهي التعظيم فقط م بل في
العوض والتعظيم معا فاقل قدر من التوبة لا يستا فيه اكثر تفضل
اذ مع د التعظيم مع المشا واما في العوض لا يكفي في تفضيل المثاب
للمشاق في الصفة فرع فلو تفضل باكثر من ثواب مطيع في القدر
الدرجة ساوى الثواب والزايد ص بل جميعه اذ للامم قلت
والاول مسئلة ويصح فعل الذم والاهانة لغير مستحق
م يجوز فلا وجه له ويكون التفضل بفعل التعظيم على من
لا يستحق مسئلة ويكون الوعد المشروط م لا قيل وهو
خلاف لفظي كد بل معنوي لنا حسن ذم المسي بشرط الا بعد ز
مسئلة والعزم على القبيح قبيح اتفاقا ع وحكمه حكم
متعلقه في الفسق وعدمه م لا الا ان يقترن به وجه نظمه
كالعزم على السكر والاستخفاف بالنبي والعزاد المعلوم وهو
المقصود فيكون العزم ونه كارادة فعل القبح قبله
فاعل الصغيرة ظالم لنفسه اتفاقا ع اذ عرض نفسه
لمشقة التوبة م بل لنقص التواب اذ ما على التوبة فلا بسما ظالم
لنفسه اهلا لتعرضها مسئلة الاصرار على الصغيرة ليس
بكبيرة خلاف ف قلنا لا طريق الى الكبيرة الا السمع مسئلة ولا يجوز
خلق عقاب يعصون الا بالكفار الكفار بوانا الحريه النار م يجوز ان
يخلق سبحانه بحرارة النار وسرورهم بعقاب اهلها مسئلة
ارادة العقاب تحسن من غير المغاوف اتفاقا ع ص و لا تحسن منه م الا هو
مثل الاول الا ان الله تعالى في فعل الارادة نظر قلنا ارادة الضرار
المحض بالنفس قبيحة وليس له ان يكره ما اذكره اكثر قبيحة
مسئلة الانبيا والمومنين يوم القيمة يجوز قلنا لا اسيا في
ولا نفع ولا دفع قلت وقوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وهم من فزع يومئذ امنون مسئلة ولا تكليف
الاخرة والمعرفة ضرورية ف بل دلالة ويكلفون بها قلنا لا نفع
للتكليف حينئذ والا لجوزنا انقطاع اهل النار به فرع ولا يقع
الكذب من اهل النار ق يقع قلنا لجهلهم الاركان الصحيح والتكليف
بوجوب التخلية قلت وقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم
لكاذبون متأول بانهم لا يتوبون فاثبته الكذب مسئلة ويجوز
الموت عقيب او لا كبير ف لا الا بعد الثانية فما بعدها قلنا التفضل
مسئلة م والتعظيم والاستحقاق بفعل او ترك تعاريه
الارادة م بل جنسا بعدها قلنا فيجوز وجودها ولا ارادة وعدمها
مع الفعل الارادة وهو فاسد مسئلة وفي لو اخل باول بطريق
عليه صحة الابطال فقيه ابطاله بما بعد كان كل عبادة متعلقا
بتركه الاول فقط اذ لو توقف على ما بعده كان عبثا اذ لم يفعل
الشرط الصحيح دائم ليس جهة للعقاب ولا انفال فيما بعده
الا بترك الشرط الصحيح بعد الاول اذ قد اخرج نفسه
من ان يكون نصحي منه فلا يوصف بتركه يتعلق

الفضل الصحيح في الاول والثاني

بتركه الاول فقط م بل يستحق بان لا يفعل
اذا اتى من جهة نفسه في الاخلال بها مسئلة و وعقاب التسبب والمسبب
وعنه دونه قلنا لا يكون قبح الاعتماد المولد لصوت الكذب كقبح
الكذب مسئلة ع ولا يحسن العقاب على المسبب قبل وجوده
ولو وجد سببه قم يجوز قلنا لا كالقبح مسئلة و و لا يكفر غصب
دون العشرة اذ لا اجماع على القطع بدونه و بعض غصب الحبة
تبيح كمنع الزكاة قلت ظني ولا لبس انه الفسق مسئلة و
وعقاب الترك بعقوبته كبيرا وصغيرا كالسبب والمسبب
ع بل بالمتروك قلنا لا يواب له عن تركه قبل نفسه لا لحاله فلم يعتبر
بالمتروك مسئلة و وعدات القربات لاهل النار بعطوا الله
صرات و بشي وابن حامد لنا امسا اسي ويعرضون عليها غدوا وعشيا
واجابات كثيرة في ع واما بعد بعد اجابته و قبل قلنا قلنا لا لا
ملك المفهم بعمو و روحه بجسمه مسئلة و ولا يقطع بوقته
ل وان المعيم بين التفخيم قلنا لا دليل مسئلة له ويكون دخول
الملكين القبر للسوال ضرات والبشي لا لنا الخبر ولا مانع مسئلة و
والصراط طريق على ظهر جهنم ضرات لا لنا الخبر ولا مانع مسئلة و
والميزان على حقيقته ويكون الرجحان علامة اهل الخير وقيل
بل مجاز لنا و يصح الموازين القسط ولا مانع من الحقيقة و
الموزون اما الكتب او يوت امارة للخير والظلمة امارة للشر وقيل
نور الاعمال قلنا اعراض فيستحيل مسئلة له ويكون
انطاق الجوارح كما ورد اما خلق كلام فيها او اليه او لسان
حال لقالنا ابتيال و معمر بل بطبع المحل عندنا فلا بد ان يكون
الكلام من الله وانكر المرسيني رواية كلام الذراع المسموم
قلنا لا مانع مسئلة و ولا قطع بخلق الجنة والنار الان

الفوطي

الفوطي وضرات لم يخلقا ثم ثم تجاملوا له تعالى اكلها دايم فبل وعمل ع واتو
المنير بل خلقتا لقوله تعالى اعدت قلنا لقوله وتنسف الارض كعروا الى تيسا قدمت

فصل في الشرعية وما يتعلق بها مسئلة له و محور

نقل الاسم اللغوي الى معنا شرعي وقيل لا قلنا دلالته على المراد و
صعبه فيجوز بحسب الوضع فيجوز اختلافه مسئلة له وقد
وقع كالصلوة والصوم والحج ومومن وكافر الباقلاني وابن الخطيب
لم يعد المعنى اللغوي ملحوظ فيها قلنا الاسل على خلاف ما وضعت له و
ان بقي بعضه فغيرتها وضع شرعي لكثرته مسئلة له و والايمان اسم
لجميع الطاعات واجتناب المقاصي والمومن اسم لمن يستحق الثواب
لقوله تعالى قد افلح المومنون ونحوها وبه لدخوله بين او صاف المدح
جهم بشي بل الايمان المعرفة فقط قلنا فيلزم فيمن عرف ولم ينطق والاقائل به
فرقة من الخوارج منه
الصلبية والكرامية هو المعرفة والطاعة مما امر وترك ما كفر
لنا ما سيأتي الا انا نقول والقمرية بل هو جميع الطاعات وما ورد
فيه وعد فكفر والاول امكنا اما الاكفار فعن صحابي النجدات هو
الاقرار والمعرفة بالله وكتبه وترك ما في العقل تحريمه الغيلانية هو
الاقرار والمعرفة بما جاءت الله مما اجمع عليه حص هو الاقرار و
المعرفة ويزيد ولا ينقص وعنهم لا يزيد ولا ينقص قلنا اذا كانت
الاعمال منه زاد ونقص محمد بن شبيب هو الاقرار بالله تعالى ورسله
والمعرفة بذلك وما نص عليه او اجمع عليه لا ما استخرج
الكرامية هو الاقرار فقط فالمنافق مومن الاشعرية هو التصديق
فقط لنا ما مر وبما فهم ما امر بسمه الذي مومنا مسئلة له والايمان
والاسلام والدين في الشرع شيء واحد بعض الامامية الاسلام غير
الايمان قلنا اشتركت في كونها للمدح بمعنى واحد وقوله تعالى

ومن سعى عن الاسلام ولكن نفسل منه والامامة والدين مقبولان

مسألة والنبي اشد ثم لا درجة فوقه في التعظيم بعد من الا

ومن بعد الانبياء المؤمن دونه والكافر من يستحق اعظم

انواع العقاب والفاسق دونه اذ لا يسمى العاصي نبيا ولا العاصي كافرا

مسألة و لا يسمى مؤمنا بخصله من خصال الايمان والكفر ما

لعكس اذ يستحق بخصله منه عقابا عظيما ولا يستحق بخصله من

خصال الايمان الثواب العظيم مسألة والفاسق ليس بكافر

خلافا للخوارج لنا تركهم الحكم بكفر المتسوف والعطوف

الصحابة ولم يكفر علي طلحة والزبير ولا يسمى منافقا خلافا للحسن

لنا اجماع الصحابة على ان المنافق من يبطن الكفر ويظهر الاسلام

واذا الفاسق نفسه خائفا ولا يسمى مؤمنا خلافا للمرجئة

لنا هو مدح والفسق ذم فلا يجتمعان الناصرية ويسمى كافر نعمة

قلنا لا اذ الشكر هو الاعتراف والفسق لا ينافيه مسألة

ولا نعلم المراد انه يستحق للمدح والتعظيم اذ لا نعلم وفاء

ما كلف لا يبعد ان يعلم الوفاء في الحال اذ فرع

ويكون انا مؤمن ان شاء الله تعالى وقيل لا وان الاستثناء بل يصح

وان لم يستثن مسألة والايمان يزيد وينقص اذ هو اسم

للطاعات وقيل لا لنا قوله فزادهم ايمانا مسألة والنوافل

من الايمان ع لنا الواجب لنا هي من الدين فكانت من الايمانات

مسألة والمقلد في معرفة الله ليس مؤمن عندنا وقيل

بل مؤمن عندنا ولا ندري ما هو عند الله ف بل مؤمن قطعا

اذ وافق الحق لحصول الاعتقاد ولاجماع الصحابة ع م التقليد

التقليد

التقليد عن مخلص وليس من كتاب التحقيق في

الاكفار والتفسيق مسألة والكفر والشرك سوا

فالمنافق مشرك خلافا للاباضية بل الشرك غير الكفر فالمنافق كافر

لا مشرك لنا قوله تعالى في النحل سبحانه عما يشركون وعموم قوله

تعالى اقتلوا المشركين الا اجماعا مسألة ومن زنى ايام

قبل الاصابة يسمى فعله كفرا ولا يسمى فاعله كافرا خلافا للعياش الا

سماه كفرا ولا يسمى فاعله كافرا قلنا ليس بمشتق وانما هو اسم

لمستحق عقابا مخصوص مسألة ويقع الكفر بفعل القلب

كالاعتقاد والعزم على كفر او ترك المعرفة وبان لا يفعل كالجهل بالله

تعالى فهو كفر اجماعا الكرامية لا كفر بفعل القلب لنا ولما يدخل

الايمان في قلوبكم وقيل يدخل في العزم لا الاعتقاد وقيل انما الكفر

بفعل الجوارح قلنا عبادة الصنم كفر و الاستخفاف بالنبي والقران

وقيل لا كفر الا بالقول قلنا الجهل بالله تعالى كفر اجماعا وقيل

القول لا يدخله كفر قلنا بل الطهارة كلمة الكفر كفر بعض لا كفر

بان لا يفعل قلنا من لم يعرف مع التمكن كفر مسألة ويصح

الاكفار مع اذا كثر الكفار منا وقال ابو حنيفة لا اكفر احدا من

اهل القبلة قلنا اذا استحل الخمر وشبهه فلم يكفر اجماعا

ما علم ضرورة انه منزله مسألة ولا كفر الا بدليل

سمعي اذ هو اسم لمن يستحق اعظم انواع العقاب ولا دليل

عليه الا السمعي ولا يجوز كفر لا دليل عليه اذ الكفر

احكام بعدنا بها فلا بد من دليل لا دليل

عليه والتعيين الصفاتي وهو اعرب يجوز خف الدليل
عليه كالفسق اذ له احكام ايضا كرد الشهادة ومن ردها التبس من
احكام الفسق اذ قد يرد من غير الفاسق قيل مسألتنا ما تستلزم
نفي الصفاتي ما يعم في الفسق دون الكفر مسألة جمعا ان
المجبرة والمشبهة كفار تجب استتابتهم ولا يصلى عليهم ونحوه
لهم حكم المرتد ثم اختلف حكم الذمي بل حكم المسلمين في
المعاملة وانما الكلام في العقاب المشبه لا المجبرة اذ غلط
في فعله لا ذاته قلنا نسبه الى الله تعالى ظلما كفر اجماعا ولا وجه
له الا التشبيه الظلم اليه كما فعلوا اذ لم يثبتوا ك المجبر اشد من
التشبيه كفر لنا اذا ثبت لهم احكام الكفر لزمه احكامه فان
شهدوا انهم اظهروا الجبر فمرتدون مسألة الشك في كفر
المجبرة والمشبهة كفر ان صوبوهم فنعم وان خطا فلا اذ دليل
كون الرب كفرا شرعي متواتر وكل احد مكلف بمعرفته قلت
لا لو نزدد مسألة المجبرة والمشبهة غير عارف بالله ك
المشبه لا المجبر كالبخاري والجهمي فقارق بل يعرفونه من
وجه دون وجه قلنا سدوا على انفسهم طريق المعرفة
لعولهم على الفعل مسألة يوصف المتاولون انه من
اهل القبلة ومن الامة واهل الصلاة وقيل لا قلنا الامة واهل
القبلة من صدقه وهو مصدق مسألة ولا نصلي على
المجبرة ولا ندفن في مقابرنا بل له حكم المسلم للشهادتين لنا امر
مسألة امر قتلهم وقتالهم الى الامام فقط هشام بن عمر بل

يجوز

يجوز قتلهم غيلة قلنا فلهم حق اما السبي والغنيمة فعلى الخلاف
في كونهم مرتدين او ذميين مسألة قول الطفل الله ثالث
ثلاثة كذبت لا كفر او بل كفر وكذب معقفوا ان لبس بكذب
ولا كفر قلنا مجوز لا على ما بينا وله فكان كفرا كذبا ولا يسمى كفرا
اذ لا يعصي عنادا مسألة قال لا يعذب الله على الظلم
كفر قال وتاب الظالم عن ذلك ل لا يكفر ص ان اراد انه يعذب
على جنس لا يعذب الله كفى والا فلا مسألة المخطئون
في وجوب المعرفة لا يكفر بعضهم بعضا ويتوقفون في التفسيق
وقيل يكفر قلنا اجمعوا على وجوب المعرفة لا معرفة الله ومن
قال الكفار معذورون كفر مسألة ويكفر من جوز تعذيب
الاطفال اذ اطفال الظلم الا الله تعالى ع لا ونوقف م مسألة
وبعض الخارجي وقيل يكفر قلنا لم يحكم علي عليه السلام بكفرهم فاما
من قال الذنوب كلها كفر وجوز كفر الانبياء وتفعلا فابعضهم
قلنا تكفير النبي كفر مسألة من قال لا وعيد لاهل الصلاة
او جوز الخلف على الله تعالى كفر لا من جوز استثناء او قال بتخصيص
العمومات وقيل يكفر قلنا لا دليل مسألة ومن قال بالجهة كفر
وقيل لا قلنا رد ما علم من الدين ضرورة ص ومن اثبت المعاني
قديمة كفر وقيل لا قلنا اثبت مع الله ثانيا مسألة ومن
اثبت قد نقر بها جعل الالوان والاحرار كفر من لا
ادلة يقدح في العدل والتوحيد مسألة مخالفة الامام
كفر قلنا لم يكفرهم علي عليه السلام مسألة اظهار الكفر كفر الا
عند الاكراه م لا الا عند الاعتقاد لنا لو لم يكن كفرا لجاز

الطهار لبعض المنافع اذ ما حسن الدفع حسن للنفع م لو كان
كفرا لم يبحه الاكراه فرع م ويجوز اظهاره تقية تعريضا لا اراده
لا لنا الامر اكرم ولا يجوز التقية على الانبيا لنا دسها انه لا يعلم المصا
لح ويجوز للامام قيل وللنبي ان حرز لا ايهما ولا يجوز مع عدم الخوف
الامامية يجوز بكل حال قلنا يستلزم ان لا يثق بقول ولا
فعل لتجويز تقية مسئلة و ولا يجوز التقية بحضرة الغير الامامية
يجوز بالقتل والظلم قلنا الا دفع عن نفسه بضرر غيره مسئلة و
والهوام الضارة في العادة لا يجوز خلقها ابتدا اعلا انس شعاف
يجوز قلنا اضرار بالغير والابتدا به ظلم مسئلة و ويصح بكم
مثبت الرويه من غير تكييف النظام والجعفران وابن المعتمر
والكثر البغدادية يكفر على اي وجه فرع قلنا غلط في حقيقة
الرويه لا في صفة الله تعالى فلا كفر مسئلة و ولا يكفر من اطلق الجسمية
على الله تعالى جنا بشرع يكفر قلنا لفظه محتمله للخطا في العبارة فقط
مسئلة و ولا يكفر من انكر خلق القران ان اقر بحدوثه اذ اخطا
في العبارة فان انكر حدوثه كفر مسئلة و ومن انكر كونه كلام
الله تعالى كفر جملة لا بعضه قلنا رد ما علم من الدين ضرورة مسئلة و
ويكفر من انكر كون الله تعالى سامعا مبصرا اي الحاكم لا ان
الله عن صفة المدرك نحو سامعا اذ لا اعتبار باللفظ

كتاب الامامة

مسئلة لا يجب عقلا
الامامية يجب لكونها لطفا قلنا لا طريق الا اللطف الخاص الا
السمع والعام كالمعرفة لا بد له من وجه يقتضي اللطفية
ولا وجه هنا فانه يجب لدفع الضرر عن الخلق قلنا لا اذ لا يجب

مسئلة

مسئلة و الاكثر ومن يجب شرعا الاصم وبعض الحشوية لنا اجماع الصحابة
ان الحد الا الامام والتكليف به مستمر مسئلة و والاشعرية لم ينص
صلعم على امام بعده الزيدية بل نص على علي والحسنين الامامية على اثني عشر
البكرية على ابي بكر لنا نصه على علي والحسنين صلعم بالقول وعلى غيرهم لم
نقبل دعوى له فرع الصحابة الا الاختيارات دليل على عدم النص مردود
بانهم لم ينكروا امتثاله بل مدلوله وهو نظري مسئلة و [illegible] ويعقد بالدعوة
مع الكمال له والاشعرية بل بالعقد والاختيار لنا اجماع يوم السقيفة قلنا لا
اجماع الامامية بل بالنص قلنا لا نص والا لنقل وظهر اذ هو مما يعم
به البلوى م والاكثر ونص الخليفة عليه ع ويشترط رضاهم ابن
جرير يعقد لا على طريق الالزام حجتهم عمل الصحابة بعهد ابي بكر الى
عمر قلنا لا دليل على انه والاجماع غير مسلم مسئلة الاكثر ويحل
بعقد الغلبة خلاف الحشوية قلت وبعض الفقها لنا اجماع الصحابة
على تحري الافضل لقول عمر لابي بكر اتقول هذا وانت حاضر الخبر و
جعلها شورى بين ستة اعتقد انهم افضل ولا يجب كونه اعلم
الامة الا عند الامامية قلنا لم يوجد حكم الامامة الا من الصحابة و
لم يعتبروا الاعلم واذا العقد العام مما وصف انه يجب كونه
افضل وكالافضل الا لعذر الحشوية يجوز امامة المفضول مطلقا
لنا تحري الصحابة للافضل كما مر الجارودية والامامية لا يجوز مطلقا قلنا
اذا كان اصلح جاز كلو كان الافضل اعمى مسئلة و والاجتهاد
شرط واذا احتاج الاعمى خلافا للامامية قلنا قد كان صلعم يرجع
الاعمى ولذا اشترطهم للعصمة وظهور المعجز لا دليل مسئلة و
يصح في غير قريش خلاف للحشوية وبعض الخوارج لنا اجماع الصحابة

بعد ما عقد الانصار وتولية الامامة من قريش مسئلة ومـ ولا تخلو الزمان
من قريش صالح للامامة ع يجوز فيجوز في غيرهم خشية [illegible] تولية الا
لمن من قريش ان لم يحملها فلا يبعد [illegible] التكليف بها مسئلة ومـ
ويكون في وقت واحد ان يوجد جماعة صالحين للامامة د والامامية لا
لنا لم ينكر الصحابة جعلها في شورى مسئلة ومـ [illegible] وغيرهم
اذا استووا وما كثيرين له بل الهاشمي اولا [illegible] بل العجمي او لا من العربي
والدليل اولا من القرابة مسئلة ومـ [illegible] للاجماع على صحتها
فيهم ولا دليل في غيرهم الامامية بل اولاد الحسنين لنا ما مر له والاشعرية
بل في قريش للاجماع الصحابة على ابي بكر قلنا لا اجماع مسئلة ومـ
ولا يصح امامان الكرامية وبعض الزيدية يصح لنا اجماع الصحابة بعد قول الانصار
منا امير ومنكم امير مسئلة ومـ واذا عقد لاثنين في وقت واحد بطلا
ويستأنف كنكاح وليين م يقرع بينهما قلنا القرعة غير مشروعة هنا تحكم
فان لم يعلم احدهما بقيام الاخر نفذت احكامه حتى يعلم فيتوقف
مسئلة ومـ ومن اعتبر العقد [illegible] واحد برضا اربعة من اهل
الحل والعقد ق يكفي واحد وان لم يرض غيره لنا لم يعقد ع وابو عبيدة
لابي بكر الا برضا سالم وبشير واسيد وبايع عبد الرحمن س برضا
الباقين مسئلة ومـ والامام بعده صلى الله عليه وسلم علي ثم الحسن ثم الحسين للاحاديث
المشهورة الاكثر بل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي عليهم للاجماع قلنا لا اجماع مع
خلاف علي عليه وقول البكرية والحشوية بالنص على ابي بكر باطل بانما اثبته
البيعة وقوله بايعوا احد هذين الرجلين بعدي عمر وابا عبيدة
مسئلة ومـ ونص ابو بكر على عمر صحيح خلافا للامامية وبعض

الزيدية

الزيدية لنا لو لم يكن صحيحا لنقضه علي عليه ولو كان ظلما لانكره بنو
هاشم والمسلمون مسئلة ومـ اكثر له ولم يبطل ولاية عثمان باحداثه ويفسق
قاتله وخاذله [illegible] ولا [illegible] بامر واضح ولا يبطل بالشك ويتوقف ق
فيه ومنهم وبعضهم في الخاذلين لا القاتلين ابو جرير بل يكفر باحداثه
وبعضهم يفسقه ل ابو علي س وحده ولا ادري كيف حالهم مسئلة ومـ
واجمعت الامة على علي بعد الثلثة الا القليل فبعضهم خطاه في
حرب اهل الجمل وبعضهم في حرب اهل القبلة وبعضهم توقف قلنا
عمل بعضا قول [illegible] فقاتلوا التي تبغي مسئلة ومـ الزيدية والعدلية وافضل الامة بعده
صلى الله عليه علي عليه ط والنظام والمرجئة والخوارج بل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
عليهم توقف ع وم لنا خبر المنزلة والغدير وزيادة عليهم في خصال
الفضل جمعا ف عم واختلف مفضلوه مع القول بامامة الافضل
الا لعذر فقيل كان القدر كثرة قتله وقتلاه مع رسول الله صلى الله عليه فكان
في نفوس الكافرين عليه حقد لقتل ابائهم وبعض بان ذلك زيادة في
فضله ان كان اسلامهم صحيحا وقيل اشتغل بتجهيز رسول الله
صلى الله عليه وخافوا من تراخي البيعة العدو بالمسلمين وقيل خافوا متابعة
الانصار لسعد لما اجتمعوا في السقيفة والروايات دارهم ومن ثم
قالوا م كان بيعة ابي فلتة والخياط لا لا الا مع عذر وان لم نعلمه
وقيل اعتقدوا التسوية لعدم ظهور التفاوت مسئلة ومـ
وخطا المتقدمين على علي في الخلافة قطعي لمخالفتهم القطعي ولا نقطع
بالفسق اذ لم يفعلوا [illegible] لشبهة [illegible] فلا تسمع الترضية
لعدم القطع بايمانهم ولا تبطل بالشك فيه مسئلة ومـ وخطا
طلحة والزبير وعائشة قطعي لبغيهم على امام الحق وقيل لا وقيل

معصوم قلت ولعل الوجه دعوى كون الامامة اجتهادية لنا الخروج على
الامام فسق اجماعا ابن جرير بل كفر قلنا لا دليل قوع ومحت
توبتهم اماميه وبعض الزيدية لا لنا ظهورها في التواتر خ وان لم
سوا ابو والظن في النفي به اذ لا طريق الا القطع قلت فيه نظر
مسئلة وحكيم على المحكمين ليس خطا الخوارج بل كفر ومل كان
منكرها قلنا احتها دبلا جرح فيه ومن ناى موتا حتى مسئلة
والامام بعده الحسن النص عند نا والعقد عند غيرنا وكان افضل اهل
زمانه وقال بعض له ورواه عنه ع بل سعد ابن ابى وقاص افضل
منه لكن لم يدع قوع ولم يعزل بصلح معاوية بل الحشوية بل العزل
لنا لا يبطل الامامة الا الحدث من الامام قوع وصلح الحسن
لمعاوية كان صوابا وقيل خطا قلنا خذ له اعوانه حتى خشي الشيطان
واهل بيته والسكون اصلح مسئلة وبعد الحسين وكان افضل
اهل عصره حلافا للحشوية لقولهم بامامة يزيد مسئلة وبعده
الحسن ابن الحسن ثم زيد بن علي ثم يحيى بن زيد ثم النفس الزكية
وجميع من خرج من العترة كامل الشروط لقلة فهم خلافا
للامامية لقولهم بالنص والحشوية لقولهم بالعلية مسئلة
ولا معصوم بعده صلعم الا علي والحسنين وفاطمة عم على له بل
القطع بعصمته نظرا لقوله ع في معاملته يفتق طاهر
وقولهم بفسق طلحة والزبير من يقطع في علي المحلة المولاة ثم العلماء
القطع ادصح الخبر وقد لم بالصول صحته مسئلة ولا
تولي التولي من الخابر ولا بسفند صحته ومن كون لنا ولا يركبوا
الا الذين ظلموا فتمسكم النار قوع سولى من جهتهم قلت
لا امامة صحيحة ولا تتهم وقيل خطا يحتمل قلت وهو الاصح ويصح
الصلاة خلفهم لصحته بعدم التفسق البغدادية الولالة لا للحدلا تعي
تمت

٣٠

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئلة الزيدية والمعتزلة
تجب بالقول والسيف مع اجتماع الشرائط الحشوية لا الامامية بشرط
وجود الامام لنا ولتكن منكم امة الاية فقاتلوا التي تبغي مسئلة
وانما تجب شرعا ع بل وعقلا قلنا لا وجه لوجوبه من العقل الا كونه امرا
بمعروف ونهيا عن منكر فيلزم ان يجب على الله تعالى ان يلجئهم كيحي
مسئلة والامر بالمندوب مندوب ق بل واجب قلنا لا تريد الامر
على المامور به مسئلة وليس لمن توعد بالقتل ان لم يفعل بظلم
عنه ان يفعل ق يفعل ان كان المنكر اهون من قتله قلنا لا يبيح له دفع
ضرر نفسه بضرر غيره مسئلة والمكره على الكذب يلزمه التعريض والا
قبح واثم لكونه كذبا وع يصح ولا اثم ان نعذرت قلت ومن الاثار ما
يدل على عدم قبحه كخبر نعيم ابن مسعود وقول سويد بن غفلة ما حضر
رسول الله صلعم الكذب الا في ثلث مسئلة ويجوز معاملة من في
يده حلال وحرام وقيل بقوله ما لم يظن كذبه م مع ظن صدقه ابن
مبشر لا ويوقف ابن حرب قلنا لمن في يده مركاه وصية مسئلة
ندفع دد هما الا امراة نصفه على دين ونصفه للمعونة بها حرم جميع
م ادلم يتميز حسبه من فتيحه ع بل لكونه مامورا بعصا الدين على
وجه لا يكون معه محور فصل في الدار دار الكفر
ودار الاسلام ثابتتان اجماعا وفائدتها ان يجعل للمجهول
حكمها في الكل ديخته ودمه في مغابرنا ونحوها مسئلة وهي
مذهب الصوفية من اصحابنا ودار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتين
والصلاة ولم تظهر خصلة كفرية ولو باولا الا بجوار ق القلم بالغلبة

وقيل بالكثرة وقيل بما يطرق فيها قلت وهذا قريب من المذهب
وقيل بما يوجد المقيم فيها باظهار [illegible] بل دار الاسلام ما ظهر
فيها الاسلام ولم يوجد احد فيها باظهار كفر وقيل حيث لا يكون
اهل الحق في تقية الخوارج ما ظهر فيها معصية فدار كفر الاباضية
دار توحيد لا دار ايمان البهشمية الحكم للسلطان لنا الاصل
مكة والمدينة كانت مكة دار كفر اذ لم يظهر فيها الشهادتان
والصلوات الا [illegible] وظهر الكفر من غير جوار والمدينة كانت دار
اسلام اذ كانت بالعكس فرع ومن وجد في دار الكفر جاز لقطه
من غير شرط ق لا الا بشرط لنا الولد اصل عليه لم يوسمه بعلامة
قلت وفيه نظر مسألة ودار الفسق ما ظهر فيها العصيان
من غير امكان نكير ع ان كان من جهة الاعتقاد فكذلك الخوارج
ولا على نفس الجارحة م لا دار للفسق مطلقا اذ لا حكم يستفاد
منها خلاف دار الكفر قلنا كرم الموالاة حكم مستفاد مسألة
والسلف بعضهم ان الارض [illegible] وسماها دار وقف وهي ما لم يعلم حكمها
لاجماع اهل الكفر والاسلام فيها قلنا لا حكم للدار هنا بل يرجع في كل
شخص الى ما يظهر منه قلت بل ان ظهر الكفر فيها من غير جوار
فهي دار كفر ولو ظهر فيها الاسلام على اصلنا مسألة الامام القاسم
الهجرة عن دار الفسق كالكفر له لا كثر الا عن دار الكفر ان لم يمكنه
اظهار الاسلام فيها ودار الخوارج لنا قوله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل

كتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام

باب الجواهر مسألة [illegible] المعدوم معلوم النوطي الصالحي البردعي

والبردعي بل يتعلق بالموجود وقيل يعلم في حال عدمه انه يكون كذا قالوا
لم يكن يعلم ما صح ايجاده [illegible] ولما علمنا فعلنا الماضي والعلم بالمعدوم
ليس علما بالوجود فرع وتسميته شيئا الاشعرية وبعض اصحابنا اولنا السمي ما يصح العلم
به على انفراده وقوله تعالى ولا تقولن لشيء ونحوها ويسمونه علما اشيا لو
جودا فرع الاخشيدية وليس بجسم الخياط جسم معدوم كشيء معدوم
قلنا الجسم هو المؤلف ولا مؤلف في العدم مسألة والجوهر جوهر لذاته
اي جوهر يتصف بها في العدم ويشغل حيزه عرضا البغدادية بل بالفاعل
وهو خلاف في الصفات لقولهم السواد لا يصح ان يكون بياضا الاشعرية
والملاحمية بل يجوز كون العرض جوهرا والعكس والخلاف [illegible] معنوي
لنا لو صح ذلك لصح الحادث جوهرا سوادا اذ لا تضاد ولا ما يجري مجراه ولو
صح انقلاب طرف البياض من وجه دون وجه فيكون موجودا معدوما
مسألة وله بكونه جوهرا صفة ماسة في الوجود والعدم [illegible] س
بل بما يقع عنه صفة منتظرة وهو التحيز لنا انه في عدمه يماثل ويخالف فلا
بد من صفة [illegible] بها مسألة وليس مقدورا للعباد كحدوث المعوضة والباطنية
لنا العدم لا يتعلق بالجسم كما تقدم مسألة وهو باق [illegible] مستمر الوجود
النظام بل يتجدد بالفاعل حالا فحالا قلنا بضرورة الجسم الذي شاهدنا بالامس
هو الذي شاهدناه اليوم [illegible] وحسن الذم على ما فعل امس مسألة
ويوصف بالبقاء ع لا يوصف به وبالقدم الا الله تعالى قلنا البقاء هو استمرار
الوجود [illegible] او القدم في اللغة [illegible] موصوف بهما [illegible]
كذلك مسألة وهو باق لا لمعنى ق بل [illegible] لنا لم يتجدد له صفة فيفتقر
الى معنى اذ كل صفة لم [illegible] لمعنى لا تنتفي الا [illegible] له في الانتهاء
المعروف بالعكس مسألة [illegible] حال حدوثه طارئ لمعنى الاكثر معنى
الطرو الحدوث وهو بالفاعل مسألة وكونه كائنا [illegible] في الاماكن

عدوا ابو يعقوب البصري لانا نستحيل كونه في محاذين في وقت واحد ولا يعقل
مانع سوى التضاد كالسواد والبياض ولا يحال مسئلة ولا حال المقدرهم
بكونه معقدو ما حلا فاعد قلنا كل نقص فالعقل يجوز بهما ثنا الا التبع والانبات
بمنقطع الا الثالث لكونهما نعسا واثباتا فلو جوب الجمع حالا اشتلزم تجويزنا
ثالثنا وقد علمنا الوجود كذلك ما قضا كونها تعنيا واثباتا مسئلة وهي الجواهر
كلها متماثلة ق بل مختلفة وبعضهم كلها مختلفة قلنا التماثل اشد احد
الذاتين مسد الاخر مما عب ويجوز ويستحيل وهو حاصل مقتضاي
تحت صفة الذات ق لا اذا تشترك المثلان في جميع الصفات الا الذات
والماهية قلنا لا يلزم على التفسير الذي ذكرنا مسئلة الجوهر ما يصح
تجزيه ويستحيل تجزيه وان ضم اليه اخر في سمت الناظر فخط وان اجتمعت
اربعة فسطح وان اجتمعت امثالها فجسم وهو اقله ل بل اقله
ستة منزاحلة ق بل اربعة احدها فوق احد الثلاثة الاشعرية بل اقله
اثنان اذ الجسم هو المؤلف الكرامية بل الجسم ما يقوم بذاته لنا هو
في اللغة ما اجتمع فيه الطول والعرض والعمق وانما يحصل بالثمانية ومن
ثم يقولون الجسم لما زاد في ذلك مسئلة م وللجوهر قدر في المساحة
ع لا ض هو حلاوى القابلة يعني ع حسب لا ينضم اليه عامة و م كما
خالفه م وليس له قدر من الثقل ع بل في كل جزء ثقل لنا انه اذا نفي
لا يزداد ثقلا مسئلة م ويصح ادراكه بحاسة اللمس والبصر النظام
بل بالحس البخاري لا يدرك بشيء وانما يدرك اعراضه وعن قوم يدرك
بالبصر واللمس والذوق والشم لنا على ادراكه انا نفرق باللمس
والبصر بين القصير والطويل لا بسائر الحواس في ع ص ب ويصح ان يرى
منفردا م ق لا لنا يمنع لقاء مفرد اذا المرئي يرى لا مر يرجع
الى ذاته وانما لا يرى لضعف شعاعنا فلو قواه الله لرأيناه م بضياء
كحرم الشعاع فلا يرى لعدم ضيائه مسئلة م د والجوهر

الفرد

تماثل الجوهر ...
... وكذلك كان يكون ...
في مكانين في وقت واحد ...

الفرد لا يتجزأ النظام بل يتجزأ لا الى نهاية ونقضهم بوصف والفلاسفة مختلفون
لنا لو تجزى لكان مؤلفا ولا استحال قطع كل جسم اذ لا نهاية لها ولبعد الالزام
التزم القول بالطفرة مسئلة ع ص ولا يصح وضع الجوهر على موضع الاتصال ابو
احمد بن ابي غيلان يجوز قلنا يؤدي الى الحركة اذ لو قدرنا خطا من اربعة ربع
الحراك الاوسطان فلا يصح وضع جزء بين الجزئين على وجه لا يسلك في احدهما
لتاديته الا ان يكون بينه وبين كل واحد منهم خلل اقل من مقدار
جوهر م يصح كلو اقدرنا موضع الاتصال لوجوب الا ماد ان منشان وبابل
تجزئة كل واحد من الجزئين الا الوسط صار احد الاوسط تحت موضع
الاتصال منهما ولا يؤدي الا على الجزئين جزء من مسئلة و ق ع ص وجهة الجوهر بوجه
الاعيم م بل ابه قلنا نعلمه دلالة ولا ينقص نقرته وست الجهات م
ليستلزم تجزيه م يصح ان يلاقي ستة امثاله فهذه ست جهات قلت
والاول اقوى لا يستلزم الثاني تجزيه مسئلة و ص لا يصح قلب الجواهر
اذ يستلزم طهوت بعض واستثبات بعض مسئلة وضح ان يلاقي ستة
امثاله لا يسلو الجسم منه د لا اتيا لف بل توحد الجسم دفعة لنا لا
مانع من ايجاد الجزء ولا احتاج في وجوده الا الاخر واذا وجد جاز انضمام مثله
اليه قلت وفيه نظر مسئلة و م والجوهر ليس بموقع بل شبيه وميل
شبيه بالمدور فلنا بدونه يستلزم اذا لاقاه ستة امثاله ان يتخلل
قدر جزء دون الجوهر وذلك واشتد مسئلة و م ويكون تحله الاعراض حتى
معمر لا قلنا حصل المصحح وهو التحيز مسئلة وم ع ويجوز خلو عنها الا الاكوان
ع لا يخلو من احد الضدين وما لا ضد له قلنا الجوهر واللون غيران لا تعلق
بينهما فيصح وجود الجوهر بلا لون مسئلة م ولا يحله الحياة ولا القدرة
لا فعلهما الا البنية رك يصح لنا ما تقدم وعن ل لا يحله اللون والطعم
والرائحة لنا ما تقدم مسئلة د ويصح الحركة على الجوهر ق لا ملاقاتي
على فقد حركته مع فقد المكان ويستاني فساده مسئلة ولا يحتاج الجوهر

... اذ هو جهة ولا جهة الا ...
... خلا ... وجوز ...

الصورة

وجوده وبقاه واعادته الامتناع دل هشام ابن عمرو عما من جمعها
ق في البقا فقط الرندي في الاعادة قلنا لو حدث لعله لاستغرقت حد ومالا
عله فيتسلسل مسئلة وغيرها يجوز كون الجوهر حالا نامثرهم لا قلنا المكان
ما يمنع الهوى مثله وهو كذلك مسئلة والجسم مركب من جواهر فرادا
واني تركيب اعراض قلت ولعل الخلاف في العبارة مسئلة والطفر مستحيل
النظام يجوز على الجسم قلنا يحيل اسعاله من مكانه الا الصفتين ولا يقطع بينهما
ما لم يحاذ عدمه مسئلة ولا احتاج الجوهر في وجوده الا امكان ق كراه
قلنا المكان جسم فيتسلسل ولا احتاج في وجوده الا علة او ما زاد حدا
الفلاسفة قلنا العلة لا تحله الا بعد وجوده واما دة ان كانت عرضا في
لقلبه وان كانت جوهرا فهما مر مسئلة وتداخل الجواهر لا يصح النظام
يصح قلنا التحيز مانع من حصول المتحيز فيتحيز احدهما ويجوز عليه صفات
المحل كالقادرية ل يجوز قلنا نفتقر الا البنية بدليل بطلانها عند تفرقها على
طريقة واحدة مسئلة في العالم خلا اي جهة لا جواهر فيها ق بل هو
ملا قلنا اذ لو تعذر علينا التصرف ومرر الابرة في الزق المنفوخ مسئلة
ليست الارض محاذية الاصحاب حلا لبعضهم قلنا احتاجت تشكل ما
ما تحتها فيتسلسل فقطا والعالم ساكن ع ضرورة م بل ذاهب على الدوام وقيل
الزنبية اذ ارمي بها من شاهق من بل يسعى لقوله تعالى يمسك السموات والا
رض الثنوية بل يهوي ابدا لنا ما مر مسئلة وسكون الارض اما ان
يوجده الله فيها حالا في لا او قطع به ل او يخلق في سفلها اعتمادا علوا وقطع
به هشام ق ط بل لكونها لا في مكان والتحرك في غير مكان محال وقيل لتوسطها
في الفلك المحيط فليس الانحدار ولا من الارتفاع الفلاسفة كالمغناطيس
لمغناطيس يحاذيها من كل جهاتها فوقفت قلنا لا نعلم التشكيك الا سمعا
مسئلة والارض كرية ع بل منبسطة وهو سمه طبل وقيل كنصف
كرة مسقوفة وقيل كصنوبرة كم لا طريق الا القطع الا السمع قلت
بل يهم الا كريتها طريق على كيفيتها في علم الفلك مسئلة والفلك هو

مدار

مدار الكواكب او جسم يدور عليه وهو جسم خفيف الفلاسفة من عنصر
الاجسام قلت لعلهم يعنون رقته مسئلة والسما جسم كثيف مغ المكية
الافلاك دونه وانكرت الفلاسفة كون فوق الافلاك شي ينطق به الكتاب
وعرف من دين النبي صلعم ضرورة واجمعت الامة عليه مسئلة وليس
في الكواكب عندنا الفلاسفة بل هو ثابت وهو فلك الافلاك وقيل بل محيطة على
الهوى لنا لا طريق الا السمع مسئلة وبعض الكواكب اقبا عندنا المنجمون
قلنا مسير فحاد الصمام مثله اليه كهي مسئلة ولا يصح على الكواكب حركتان
مختلفتان في وقت واحد بل يتحرك نحو المشرق حركة بطيئة ويتحرك الفلك الا
المغرب حركة سريعة فيقلبها في كنملة على سفرة تقوم دايرة المنجمون بل
يصح من الكواكب حركتان مختلفتان في وقت واحد قلنا ضدان فلا يجتمعان
واذ تحرك به جسم كله مع كل جوهر منه تحركه ل مل يتحرك كله بحركة في
بعضه قلنا لا يوجب حينا عنصر ولا تخصص حينا يحل مسئلة ويتحرك
باطنه وظاهره ق بل الصفحة العليا فقط لا الام الوسط اذ لا يفارق
ما يليها قلنا معلوم اشعال الوسط كالصفحة قلت وهذا بناء منه على
ان المكان هو المحيط لا المستقر مسئلة في النار والشمس حارتان بخرتهما
الله تعالى الفلاسفة لا حرارة في الشمس واختلفوا فيما يشاهد فقيل من الاثير
وقيل ينعكس من الارض فيحدث الحرارة قلنا لا نعلم ان في الاسود
سواد العلم ان في النار حرارة ولا دليل على ما زعموا مسئلة الضيا
جسم رقيق ل بل عرض لنا الهوى يصير بمجاوره له لا عرض بحله والا
لم يزل بغروب الشمس قلت وفيه نظر مسئلة الجسم حال
حدوثه كابن لبس بمتحرك ولا ساكن النظام بل متحرك حركة اعتماد وهي
سميا سكونا بشر بن المعتمر بل ساكن ل لا يوصف بسكونه ويجوز حركته قلت
الحركة وليس ينتقل والسكون لبث وليس بلابث في الابتداء
مسئلة في الخشب والحجر نار كامنة وانكرها ن لنا خروجها بالقدح

لذهن من التشتيت مسألة الجوهر المنفرد مسعود لعله قلنا لا دمعنا
انفراده الاجوهر معه

باب الفنا

مسألة نصح فناء الجوهر
ط محال لنا قوله هو الاول والاخر يوجب وجوده احرا ولا موجود معه اولا
مسألة واما نعلم سمعا بما ذكرناه من وعقلا اذ الباقي لا يستغني الا بضد فلنا
كون لا ضد له مسألة وافنى العالم بكونه يخلق ضده الفنا لا في محل
البردعي وابن شبيب بل كل فنيه كالبقا وبقيه في الثاني النظام بل بان لا يحدث
له الوجود اذ الوجود يحدث حالا فحالا الخياط والقرمسيني بل العدم
من عدمه يحلا اوحده ويتركون بتعلق القادرية بالاعدام كالجاد ق من بان
لا يحدد له البقا ل من يقوله اص بعض النلاشيه بل الجوهر حد سمعي اليه
ما دام يخلق فيه الحد فيني ابو هاشم اي بعد ان من اصحاب م من بان يخلق
فيه كونا بعدمه في الثاني فيستحيل وجوده عقلا بين لنا لا دليل على انه
له حدثا ولا تعلق القادرية بالاعدام والفنا لا يحله اذ هما ضدان واللفظ
لا ياتي له في الفعل اجرية على اقوال للجاحظ وكالجاحظ وكابي الهذيل
مسألة والفنا لا يبقى عقلا م بل سمعا لما تانه ع م ص ولا يصح فنا
بعض الجواهر دون بعض اذ الفنا ضد لجميعها وهي متماثلة الاخشيد ومحمد
بن عمر والصيمري يصح فلنا متماثلة ولا يختص بعضها لوجوده على حد
وجودها اجمع سمعها كما ص طرى على سواد في محل واحد مسألة
ويتماثل تما وكذا ارادة الباري وكراهته ع لا اذ العرض ما يحدث في محل
قلنا بل ما يعرض وبقيل ليته مسألة فهو جنس واحد ص دون
دخول التضاد فيه وسمي ان العالم بجواز انتفاء الضد بضدين كالسواد
بالبياض والحمرة ولا محل به خلاف البردعي والشبيب لنا لو جاز
اجتماعه للجسم في الوقت الاول جاز في الثاني مسألة م ق ولا
يقطع بكونه مدركا ام لا ع يحد بل غير مدرك وقيل مدرك كضده قلنا
اذ لا نقص لمسه سيكون مثلا للجسم مسألة لو خلق الله فناء صح

كما كان حاضر

احدهما بعينه ص بل بمجموعهما اذ لا يصح الحسن مسألة ولولا الفنا
والموت لما حسن التكليف اذ لو بوفارق العقاب والثواب كان العد
الحا والفنا اقوى من مجرد التراخي في منع الالجا

باب الاعراض

على الجملة مسألة في الجسم اعراض هي حقيقة ونفاها الاصم وابن كيسان
لنا ما مر مسألة م ع والعرض ما يعرض في الجسم ولا يستقيم كبقائه ق هو
والمعتزلة ما لا يبقى وقيل الكرامية ما لا يقوم بنفسه ويعولون على جميع
الاعراض مسألة وهو اجناس ستة النظام لا عرض الا الحركة كالنفا
ما يتنافى مسألة واتفق اصحابنا على ان اللون والطعم والرائحة و
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والاصوات والالام والاكوان
والحيوة والقدرة والاعتقاد دون النظر والارادة والكراهة والشهوة والنفار
معان واختلفوا فيما عداها فالبلخية التاليف معنا خلا الجبائي ف
ليس بمعنى بل حركة او سكون هشم والاعتماد معنى ف لا والانس
ع هق ش الظن حستام بل هو من الاعتقاد واسع الادراك معنى
وقام والسمع البذم حستام بل هو من الاعتقاد م والتمني معنى م ص
لا ع م واللطافة ليست معنى و نودد ص م ق والشبع والري معنيان
ض لا بل هما زوال شهوة ف والبقا معنى له لا الخياط والاخشيد النظر ومعنا الاكثر
لا ع م الفنا معنى الخياط و ط ق لا لنا ما مر وسيفصل ما يأتي في ابوابها
مسألة والالوان والطعوم والارايح والحرارة والبرودة والاصوات
والالام مدركة اتفاقا واختلف في الاكوان والتاليف والرطوبة و
اليبوسة ع مدركة م لا م والاعتماد مدرك لمشايخ ص لا ولنا وهو
الاصح وما عدا هذه من الاعراض فغير مدرك كالظن والاعتقاد
والشهوة والسهو والحيوة والقدرة والنظر من المدرك بعض هذه سبقه
ع بل احد عشر م ثمانية وقد بيناها وقيل لا يدرك عرض قط الكرامية

بل كل عرض مدرك مسألة لا شيء من عرض يبقى الكرامية بل كلها
يبقى الكثرية بعضها يبقى وبعضها لا يبقى فالباقي اللون والطعم والرائحة والحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والاعتماد والكون والتأليف والحياة
والقدرة اتفاقا منهم وغير الباقي الصوت والألم والنظر والشهوة والنفرة
اتفاقا والحركة والارادة وسكون الكل لنا ما سيأتي م الاعتماد يبقى
ص لا م والحركة يبقى ع لا ص الارادة والظن لا يبقيان م بل يبقيان
ع والادراك يبقى اكثر اصحابنا والندم لا يبقى مسألة اتفق
اصحابنا الجبائية ان الجسم والفناء واللون والطعم والرائحة والحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والحياة والقدرة والشهوة والنفرة
لا يقدر عليها الا الله تعالى وهي انما يعمر غير الجسم واما الصوت
والكون والاعتماد والظن والالم والاعتقاد والارادة والكراهة
والنظر والتأليف مقدورة لنا ع والادراك غير مقدور لنا ف مقدور
ص واللطافة بخلق الكثافة العالم تعالى واللون لا يقدر عليه غيره
خلافا للبغدادية كما سيأتي مسألة ف وكل عرض يحتاج الى المحل
اصحابنا الا الارادة العدم وكراهته والفناء منها ما يفتقر الى المحل فقط
كالرطوبة واليبوسة والاعتمادات والمدركات ومنها ما يفتقر الى محلين
كالتأليف ومنها ما يفتقر الى امر سوى المحل كالحياة والقدرة والعلم والظن
فيفتقر الى بنية مخصوصة ومنها ما يوجب صفة لمحله كالكون والجملة كالحياة
والكل كالعلم والقدرة ومنها ما يختص الغلبة كالعلم ونحوه ومالا كالقدرة
ونحوها ومنها ما لا يوجب كالمدركات وسنفصلها ان شاء الله تعالى
مسألة اجتماع المثلين في المحل الواحد جائز اتفاقا

والمضاد

٣٥

والمضاد ممتنع اتفاقا واختلف في المماثل فمنع تجويز اجتماعه كالسوادين
ق لا قلنا لا مانع اذ خلقه ولا تضاد مسألة الالوان
خالصها خمسة السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة ق السواد والبياض
فقط والباقي مركب وعند جعل الغبرة لونا لنا الخالص ما لا يحصل منه تركيب
والحمرة لا تركب من السواد والبياض ولا من غيرهما وكذا سائرها والغبرة ليست
بلون خالص لحصولها بتركيب السواد والبياض
مسألة والالوان متضادة النصيبيني السواد لا يضاد البياض
لنا استحالة اجتماعهما مسألة وهي باقية ق لا لنا استمرارها
ما لم يطرأ الضد مسألة وكلما ينتفي عن ضد او ما يجري مجراه
كالصوت ملتبس بالفناء والعكس يا فع بل الباقي ما يستمر او
ما انا كاللون وذلك فلا كالصوت م ما يصح ايجاد مثله في الوقت
الثاني فيبقى والا فلا قلنا الاولى اظهر مسألة اللون
عرض يحدث النظام جسم لنا تعاقبه على الجسم كالحركة
مسألة ولا يولد عن سبب البعد اذ به يصح كون المراد
بالخلط فلنا لم يسود بالخلط بل بروز الكامن لنا يجري العادة لو
تولد لصح تراخيه مسألة ولا تخلل في الالوان بل متضادة
اذ ميما نليه ق فيها تخلل وحتى وسح لنا ما قسمنا وظهور
الساس غير المساهمة في الادراك مسألة وانما يدرك بالبصر
الاشعرية بل بجميع الحواس فلنا خلاف الضرورة مسألة واللون
لا يولد لونا البغدادية بل يولد قبل وقصده فلنا اذ الم تراخيا
اذ لا مقتضى لتراخيه بخلاف النظر والاعتماد ولا يتميز السبب عن المسبب
قلنا الاولى ان تعالى يفعله ضرورة استمراره مسألة وكل عرض
يختص محله لانه وجوده في غيره م ولا انتقال بل لذاته ولا يلزم مشاركة
مثله له اذ الذاتي هنا نفي وهو استحالة وجوده في غيره واللون لا يوجب

الفاعل ولا يجب اشتراك المثلين قلت وانما اتفقوا على استحالة وجوده في غيره
لتاديته الى تجويز الا فعاله الا مقتضا كحصصه له فيتسلسل قلت
الاولى ان الفاعل مخصص كما ذكرتم وما من شيء يصح ... ده
ويستحيل كونه سوادا ابيضا اجتماع وليوجان بالفاعل لصح ... الا ان الفا
عل لا يصح المستحيل مسئلة رؤية الجسم دون لونه
يصح في البعد ادراك اللون مص بل يرا لتليس علينا في البعد
او لا يتراهما معا لحايله باجزاء الهوى وان راى الجسم كاللجة المخضرة
مسئلة يجوز ان يخلق الله للاكمه العلم بفصل اللون كالمبصر
لا قلنا لا مانع
باب الطعوم والروايح
هي كالالوان في جواز البقا وانه لا يختلف فيها بل متضادة ومتماثلة
والطعوم انما تبلغ حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة والروايح
لا تحصى ولا اسماء لها بل تضاف الى محالها ولا انما متر مسئلة
ولا توجد الا في محل يصح ادراكها كاللون خلاف اللون
اذ الطعم والرايحة لا يصح ادراكهما من غير مماس بخلافه مسئلة
باب الحرارة والبرودة مسئلة هما مقدورين للعباد
خلافا لنا بعدتهما علينا مباشرة وتولدا واما القدحة والنار
فامن مسئلة في النار اعتمادا لازم يحرف له اذ لكل تكرره
ويعلم بقلبه ق بل يولده فيه بل فعل الله ابدى النظام فعل الله
باحات المحل ط بطبعه قلت ويعلم حالهما في القبات مسئلة
والطبع غير معقول بل العالم مركب من الطبايع وهذا انه
ما دل على خلقه لا منها وان وفي كل جسم خاصية خلقها الله
العالم اصل النفل ... وما فيه مركب من الطبايع الاربعة الحرارة والبرودة

والرطوبة

والرطوبة واليبوسة ثم بعد ذلك لكل شيء خاصية ما لو اوالله
خارجها عن هذه الطبايع حالينوس العالم بين تتاج الطبايع
قلت لعلهم يعنون بالطبع ما يعنيه بالاعراض والصفات مسئلة
الهوا حار رطب وقيل انه يابس لا رطوبة فيه والا لبعل كالماء والحرارة
والبرودة لا تسطع بهما
باب الاصوات مسئلة الصوت
عرض النظام بل جوهر قلنا اذن لتحيز ولما قدرنا عليه وليكان باقيا مسئلة
وفيه المختلف كالدال والشين ونحوهما والمتماثل كالدال والزاي
ونحوهما والحرف الساكن في التماثل مع المتحرك بل هو مثلنا لو اختلف
حاله في الموجود لاستوا الا صعب عم ف والمختلف متضاد ادلام
يصح وتوقف مرعد لاحتمال كون الامتناع للتحرك لا التضاد مسئلة
ولا يدرك في محله ف وبعض اصحابنا بل ينتقل الى الحاسة قلنا انتقال
العرض محال ولو انتقل محله لم يبق ما تلقاه ابتداؤه مسئلة
ولا يسمع الكرامية بل يبقا قلنا اذن لا لا تركبا في الثاني كالسواد مسئلة
ولا يحتاج الا الى المحل ع بل يحتاج الى المحل والحركة والصكة قلنا
حكمه مقصور على محله فلا يحتاج الا غيره كاللون بل يحتاج الصحيح
اذ لا يقع منا الا متولدا مسئلة والصوت عن الاعتماد بشرط
ق بل عن الصكة بعينه ان الصوت يولد الصوت قلنا المصاكة
مماسة بعرد والمماسة لا يولد ولو ولده لتولد في محلين فيكون
من جنسها وتصح توليده في اللسان في ابن خلاد بل في الهوى فقطلنا لا
مانع مسئلة وم الكلام هو الصوت المنقطع ولا يبقي لك بقا
ع يصح قلنا اذن لسمي الاخرس متكلما لصحته منه مسئلة
الكلام ما انتظم من حرفين فصاعدا الاشعري بل معنا في النفس لنا ص

اوحد الحروف سمي متكلماً وان لم يعلم غيره ف ...
ولا اسوط الا وادٍ في شمسه م بل يشترط لنا فسمه اهل اللغة الا
مهملاً ومستعمل مسٔلة وتوصف الكلام بانه محال اذا اختل
عن حقيقته لا على جهة المجاز وقيل لا اذ المحال المستحيل فقط لنا ان
اهل اللغة له محالاً كما مر عم والمحال الكذب وقيل لا قلنا ليس على ما تقدم
مسٔلة والقرآن الذي نتلوه ليس بكلام الله تعالى مثله وتسميته
كلام الله مجاز كتسمية الشعر الامتثيه وان انشده غيره هو
الحكايه ليس بكلام الحفظه هو العلم بكيفية الكلام والحكاية عين
المحكي في كلامه تعالى وكلام الناس ك في كلامنا لا في كلامه فهو نفس المحكي
ع بل الذي نتلوه هو نفس كلامه يوجد مع الصوت ومع الكتابه
قالوا الحفظ والتلاوة ... ان علا الكلام والحكاية هي المحكي وجود
في محال ... واحد لنا الكلام يستمع لا الكتابه فافترقا والحكاية
واقعة بحسب القصد الحاكي لا المحكي عنه واثبات وجود
كلام اخر مع الحكايه لا طريق اليه ولا وجه لعروضه ك مسٔلة
وحكاية اللفظ تقتضي المماثلة في الحروف والحركات والسكنات
اذ مع المخالفة لا يسمى حكاية الا للمعنى مسٔلة واسماء اللغة لا
تمكن الا بالمواضعة ق وابن فورك الاشعري بل توقيف وقيل بعضها
مواضعة وبعضها توقيف ع يجوز بالجميع لنا فهم خطابه الا بعد
تقدم مواضعة مسٔلة والسمع لفظا لا معنى م ... لنا او
وصف عند نطقه بليت ونحوها بانه متمن وان لم يعلم ... مسٔلة
ويصح قلب الاسماء بعد اصطلاح الوحي ف لا قلنا ... توقيف
مسٔلة والكرسي حيث الصدف ف لا ... لنا
زيد في الدار واحدة صدقا ... مسٔلة ... الجرس فساد الكلام
والسكوت ... ف بل ... الكلام لنا لو كان الجرس

ضد الكلام لقدر عليه ... مع قدرته على الكلام واذا قدر عليه قدر على ضده
وهي القدرة مسٔلة والخبر احد يصح خبرا عن غيره وان يكون ...
حيث ف لا اذ هو خبر لقبنه لنا الخبر عن محمد مثلاً انما تخصص
المخبر عنه بالارادة مسٔلة الشيء الواحد لا يصح مضادته لشيئين
مختلفين ق يصح فالسهو يضاد العلم والارادة لنا لو صح لجوزنا الشيء
ضد الكون والبياض فنفيهما فنخرج الجسم عن كونه كائنا وهو محال

باب الالم واللذة مسٔلة والالم المتولد عن التعريف
معنا ش لا بل مجرد التعريف وله في لذة الحك الجرب كالالم لنا
ادراكه ضرورة ولا وجه لنفيه مسٔلة واللذة والالم
الحاصلان عند ادراك المر والريح الكريهة وضدهما ليسا
معنيين بل هما ادراكه مع الشهوة والنفرة ع ق بل معنيان اذ قلنا
اذن لحصل من دونهما والعكس م مسٔلة ولا يحتاج الالم الا الى
ع بل يحتاج قلنا حكمه مقصورة على محله فلا يحتاج الا الى بنية كاللون
ولان المتعرش والمتقدح بجدان الالم ولا تعريف مسٔلة ويصح
وجود جنس الالم في الجماد ع لا قلنا لا مانع اذ لا يحتاج الا المحل
مسٔلة ويصح ان يكون الالم عين اللذه والعكس لمقارنة الشهوة
والنفار ق لا لنا المحموم يلتذ بالبرد ويتألم به المبرود وكذلك الحكة
والنغرة مسٔلة ويصح التعريف ولا تألم ولا لذة ع لا بد من الالم
مع كثرته قلنا الاعتبار بالشهوة والنفار مسٔلة وجنس
الالم مقدور لنا ع لا لنا تحصيلها بالحكة وهي مقدورة لنا
مسٔلة ولا يفعل الله تعالى الما ليبتدئه ... ضررا اذ لو كان فيه لطف

ف صح قلنا ممكن دفع الضرر من دونه قيل عن الامع العوض
تعالى لطف بالبطو بالصواب مسألة
لا بد ان يكون في بدن كان مشتاقا اذن لا ادركنا هما من دون احساسها
لحران مسألة ولا يصح ان يلزم الجوهر مع جرمه الرطوبة من
الاخرى من الاعتماد اذ هما عرضان في ولنا نعدّهما
على طريقة واحدة باب الاكوان مسألة الطريقة
الاولى يجدد الكائنية مع جواز الا تتجدد والحال واحدة والشرط
واحد فلا بد من امر ولبحث الى المعنى لما مر مسألة ويوجب
حالا ولا عرض يوجب لمحله صفة سواه الا الكون لا يوجب لنا انا
نعقل ان يكون الجوهر في جهة دون جهة والعقل انما يرجع
به الا حدوث المعنى فليس يرى الا الا حدوث الجسم فقد
نعلمه موجودا ولم يبق الا تجدد الصفة مسألة واما نعلم
دلالة لا ضرورة العلم بحالته ضرورية لا العقل فلذلك هي
قريب مسألة والاكوان لا ترى وخالفه قلنا اذن لنفصل
الا في التعيينة اذ الاسنه تمايزها ولا تلتبس الكون خلاف
ع لما مر مسألة والكون هو الحركة والسكون بل معنا
عدهما لكن لا يتغايران لنا اذن للزم ان ساوته ماتماما صاحبه
والشي الواحد لا سمى بسمين مختلفين مسألة والسكون
معنا لا الحركة ابو هاشم بل هو يؤال الحركة قلنا حالة السكون
يجدد كحالة الحركة مسألة والحركة من جنس السكون
ع ف لا قلنا اذ السكون في الجوهر في ساكن بنفسه ما انه يسعل لكن
يختلف عليه الاسم اذ لا مانع كالسكون مسألة والحركة
اسم الكون الذي يتسعل به الجسم الا المكان الثاني نظام
ابو هاشم اما الحركة في المكان الاول ابن الكل ولدي بل هي اسم للكون
في

في المحاذين قلنا انا نبينا منتقلا عند مضي الا الثاني ونصيه الله ببطل
الاول فيعني الثاني مسألة والاكوان كلها باتفاق للارع لا اسما لحوله
وله المباشر من السكون لنا لو لم نعقل ان اذا عدمت الحركة الا
بعض السكون فاعل فيعني الجسم عن كونه الكون مسألة ومصادة
الحركة والسكون باعتبار الجهات ع لا بانفسها فلنا لنا
بل انهما جنسان م والسكون في جهة والحركة فيها مثلان
والسكون في جهتين ضدان اذ لا يجتمعان مسألة والكون
لا يولد كونا اصلا ع ق بل الحركة يولد بشرط الحركة والسكون
لنا يلزم فيمن رمى حجرا ان لا يزال يولد الحركة حركة ولا
تسكن مسألة ويولد الالم بشرط انتفاء الصحة م بل يولده الا
عتماد قلنا يتبع بفعله الوهي ويكثر بكثرته لا بكثرة الاعتماد مسألة
والكون يولد التاليف بشرط المجاورة م بل يولده الاعتماد قلنا لو
خلق الله تعالى جوهرين متجاورين تاليفا ولا اعتماد مسألة
والكون يصح في الجوهر خلافا لبعضهم قلنا لو احتاج الى
جزء لصار بصفة التاليف مسألة ولا حركة طبيعية خلافا
للطبائعية قلنا الطبع غير معقول مسألة ومعنا حركة اسرع
من حركة وما تراها بطيئة هي حركات تخللتها سكنات
خلافا لبعض المنجمين لنا الحركة توجب الانتقال في وقت
واحد ولا يصح اختلافه مسألة ويثبتها ان يكون في العدم
لا حركة ولا سكون ع بل وبهما ق لا انهما كونا لنا الحركة
كون عقيب ضده فلا يتصور في العدم مسألة يصح تسكين
الله الجسم المتقبل في الجو ق محال قلنا محتمل ولا مانع العادة
ويسكنه احدنا مسألة ويجوز تحريك الله تعالى جسما

من غير جسم لا فعل او بحدله ق لا اذ الحركة عنده لا تصح
مخترعة بل متولدة وقيل لا لجواز الجسم من اعتماد والحركة تولد
منه لنا يصح في الابتداء فيصح بعده ولا دليل على ما زعموا مسألة
ويصح منا سكون ما لم يعد عن حركة ماتخلل ق لا لنا فضل
الثبت ولا مانع متولدة مسألة ويجوز كون حركة الجسم متولدة
في حيث حركته بشيء مع اتحاد الجهة ق يستحيل لنا الدهان والاكار
في طريق واحد أكوانهما جنس واحد ويجوز كون الافتراق بغير الا
جتماع كما فوقه جوهر الا جوهر اخر مسألة وهو الثقيل الذي اذ زيل
عن قراره متولد عن اعتماد فيه ق بل من ازالة قراره قلنا اختلاف هويه
باختلاف ثقله مسألة ويجوز اجتماع حركتين او سكونين في محل
واحد ق لا قالوا لو تحرك اثنان جزءا الا جهة ثانية فالمتحرك واحد
والحركة واحدة قلنا بل اثنان وثنتان مسألة وكل حركتين في جهة
مثلان وان اختلفا حسنا وقبحا ق بل مختلفان قلنا دخول المغصوب
قبيح وحسن بالاذن والاذن لا تقلب الجنس مسألة
والمفارقة هي الكونان مع التبعيد بل معنا سواهما لان التاليف معنا
سوى الاجتماع قلنا لا دليل بخلاف التاليف **باب التأليف**
مسألة وهو معنا غير الاجتماع ق لا لنا انا نعرف بين ما
يصعب تفكيكه وما لا مع الاجتماع حاصل فيهما والحال واحدة والشرط
واحد فلزم المعاملة مسألة والالتحام الكون يولده بشرط الا
جتماع م بل الاعتماد لنا ما مر مسألة وهو يحل محلين وقيل
محلا واحدا لنا تصوير بلاله اخر اسهل فك الاول من الثاني ويصعب
فك الثاني من الثالث ولو كان محله واحدا لم يختلف الفك
عن الاوسط والاطراف المعنا الذي فيه موجبا على موجب

مسألة

مسألة وهو لا يبقى خلاف ع لنا انا لا نفرق بالادراك بين ما يصعب
تفكيكه وبين ما يسهل مسألة والتأليف لا يصح منا الا متولدا ع
بل ومبتدا لنا كون الاجتماع شرطا فيه فلا يصح من دونه ويصح
من القديم مبتدا كما مر مسألة وهو جنس واحد ع بل مختلف
لنا اخص اوصافه حلوله في محلين وكله مشترك في ذلك مسألة
ولا ضد له ق بل يتضاد قلنا ان كان في محلين وكان مثله مسألة
وهو باق ق لا لنا انا نعلم ان الجسم هو الذي رأيناه بالامس
من حال الفعل ولو تغير بالبقا لم يعلمه ابدا لما مر في الشواهد
مسألة والجسمان مؤلفان وان لم يصعب التفكيك ابو يعقوب
البصري لا قلنا الكون مولد له بشرط المجاورة وقد حصلا قلت وفيه نظر
مسألة ولا يصير الاصح تطويه في اخذ جزئيه وبتوسطه
في الاخر عد حاجة البقاء في الحدوث لا في البقاء والالتباد
بل فيهما اذ البقا هو استمرار الوجود وبا اذ احتاج اليها في
ابتدائه احتاج اليها في بقائه مسألة واللين والخشونة
يرجعان الا التأليف ولا بد لكان خلافا ق لنا لو كان عرضا لجاز
وجوده في احدهما او القلب **باب الاعتماد** مسألة
هو عرض الحركة والسكون ق لا لنا انا نجد الفصل بين كوننا
معتمدين وغير مع الحركة ومع السكون فلا بد من امر
لما مر مسألة وهو المعنى الذي يوجب بدافع الجسم
في احد الجهات الست ولا يوجب حالا اذ لا دليل مسألة
وفيه مختلف ومتفق لا متضاد ع بل مختلفة يتضاد قلنا اذن
لم يجتمع العلوي والسفلي وقد اجتمعا في حجر يرمى به الى العلو

مسئلة م ض ود ويجوز اجتماع اعتمادين مختلفين في محل واحد احدهما لازم
والاخر مجتلب كما مر او مجتلبين كما في المتجاذبين المتساويين لما مر و
اللازم سفلا فيحال كتضادهما بل لا تنافي لنوع العلوي الا اليبوسة
والسفلي الا الرطوبة وهما ضدان مسئلة ود وهو نوعان لازم
ومجتلب ع د مجتلب فقط وجعلا الثقل راجعا الى الثقيل الجوهر
لنا اذا نفخ الزق لم يثقل وايضا ان الجوهر لا يوجب ثقلا مسئلة ود
واللازم السفلي يعم الا الرطوبة والعلوي الا اليبوسة ص ولا يشترط
جد ونفيا عند حدوثه ولا تؤثر الباقية في توجهه م بل تؤثر ولا
يشترط المماسة قلنا يلزم اذا اعتمدنا على جسم فيه رطوبة ان
ينقلب مسئلة ود ولا تبقى المجتلبة اجماعا اذ لا يصح حقيتهما والا لزم
ان ينتقل ما اعتمدنا عليه بعد الترك واما اللازم فباق اذ لا
ينتفي الا بما هو الضد ص ويجامع اليهما المتعاكسة للحركة
منع السكون ر بل يمنع وجوده قلنا وجوده ليس مفروضا
لما نكد العلو مسئلة ص ود واذا اجتمع اللازم والمجتلب
في جهة ولدا اجتماعا م بل ينقطع المجتلب ويولد اللازم فقط
قلنا جنس واحد فلا اختصاص لاحدهما مسئلة ص ود وفي
الهوى اعتمادان مقتدله نوعهم م بل صعدا قلنا لا ينزل
نعلو مسئلة م ود ولا يصح في الجوهر الواحد الا اعتماد واحد
والاجاز كونه في بعض المحل ص يصح الانتقال المحل وملازمهم
مجرد استبعاد مسئلة ع ص ود ولا يدرك م بل يدرك باللمس
قلنا لا نسلم مسئلة ص ود وهو يولد الكون والاعتماد والصوت
لا التاليف لما مر ولا يولد شيئا الا ومعه اعتماد والا لم يعل
الحجر المرمي به وصح توليده شيئين في وقت لاختلاف الحس

علو اي اسفل

يتعذر

مسئلة

مسئلة م ص والحركة لا تولد شيئا ع بل تولد حركة بشرط
الاعتماد م في محلها فقط لا تولد في غير محلها الا الاعتماد دليل
الحركة قد تصادم الحركة الحركة والشي لا يولد ضده مسئلة ص ود
والثقل لا يمنع التحريك مطلقا اذ ليس بضد له ع بل يمنعه
كمنعه التحريك اذ ما منع من شي منع من ضده م لا يمنع من تسكين
ما لو انفصل فيه تثقل تحريكه والثقل اذ امتنع الاعتماد من توليد
الحركة لم يمنع من توليده السكون والاعتماد اذ المحل محتمل
لما شابهه مسئلة م ود والمنع من الشي لا يكون منعا من ضده
وعقد ع خلافه لما مر لنا نقل الحجر ان منع تحريكه صعدا لم
يمنع من تحريكه جهة اخرى وهما ضدان مسئلة من ود واذا
اجتمع اللازم والمجتلب في جهة ولدا اجتماعا م بل ينقطع
المجتلب ويولد اللازم فقط قلنا جنس واحد فلا اختصاص لا
حدهما مسئلة ص ود والمانع من حمل الثقيل هو الثقل ع م بل
الاتصال لنا تعذر ترفعه علوا وامكانه سفلا على طريقة
واحدة والاتصال في الجهتين على السوي وايضا كون المانع
الثقل فقط والحصول معنا الاتصال في الزق المنفوخ اذ لو
اعتمد عليه الغوث لم ينغمر وهو غير مانع مسئلة هشم ود والخفة
ليست معنا خلاف ق قلنا اذن تجوزنا خلو الجوهر
من الخفة والثقل مسئلة ود ويصح خلو الجوهر من
الاعتماد ابو الهذيل النصيبيني لا ولذا ع ق بناء على اصلهما
ان المحل لا يخلو من الشي او ضده اذ احتمله لنا وجود
الجوهر بغير مصحح بالاعتماد ولا يحتاج اليه فجاز خلوه منه

وهذه المسئلة في بعض النسخ [illegible] هذا الموضع [illegible]

باب الحيوة مسئلة اختلف في سوى الحي الاكثر

وهو الحمله النظام بل هو الروح وهو الجوهر المتشابكة للجسم
بن عين من اللغات هشام بن عمرو بل جوهر لا الجمله القلب
لنا مامر مسئلة والجواب في حيوة النظام ان الحي حي لذاته
لنا صار حيا مع ان لا يكون حيا في حال دون اخرى لنا بل الاعراض
ويوجب صفة للجملة بل حكما للمحل قلنا ان الكلام الواحد
لا يدله انتباه الاكثر وهي عرض ل يجوز ان يكون جنسا
وان هي الروح قلنا الجوهر لا يوثر في الحوهر فلا بد من معنا
يحله مسئلة وشرطه ولا حيوة في الشعر وحا السوس
بل فيه قلنا لان يصح الادراك به وبنا له مسئلة والحيوة
يبعث الابنية فهل يقتضي في الجوهر لنا ان الله بتعريف السله
على طريقة واحدة وفرع وكل يحتاج الابنية نعم في وجودها
الا ان امكان من جنسها اذ لا يحتاج الا بدرك بابعاضه ولا بد
يحل الآلات يشتغل في المدرك ضرب استعمال والالزم ان يدرك
باليمين ما ادركنا بالشمال ونحو ذلك واسقاط استعمال المحل ليس لاجله بل
لاجل الموجب للادراك وهو الحرمة الحالة فيه ملزم وجودها في كل ما
يدرك به مسئلة ونعتبر الا الرطوبة والبيوسة والروح
لا يحتاج الا الروح بل الا الدم وهو الرطوبة فهل لا يحتاج
اليها اذ لا طريق الا العلم بالحاجة فلو اذ لم يصح حيوة الحي
والملئكة اليها مسئلة ولا يحتاج الا الغذا قا يحتاج كما يلزم
في الملئكة وان يستوي الاغذية بما نفس الحيوة مسئلة وقد لا
سال هو الحي والروح النفس وليس في الحي الا بن المعمر بل هما فيان
لنا لو كان النفس حيا لا ادركنا به مسئلة والحيوة معنا لا الاعلى

صحة البدن واعتدال المزاج الاطباء والملا لا قلنا المزاج امور
متضادة فلا يجتمع في اقتضاء حكم واحد وهو صحة الادراك
مسئلة وهي متماثلة اذ كل واحد منها يقوم مقام الاخرى فيما
يرجع الالام من صحة الادراك مسئلة حيوة زيد لا يصح ان تكون
حيوة لعمرو ع نصح قلنا لو لحيص لذا اتها بمحلها لا يصح الا
مختص كما مر في اللون والاصح ان يكون حيوة لهما اذا
ذكر احلا انتبه زيد من عمرو وما ادى الا منفى تعايه الاحيا معا
شيد قلنا وفيه نظر مسئلة فاجرى زيد لا يصح ان
يكون اجرى لعمرو عد يجوز قلنا يودى الا كونه كون المقادة
عن المتنبه مسئلة والحيوة غير الغذية وقيل كل منهما في
واحد لنا اذ في شحمة الاذن حيوة ولا غذية والاحلاف
الحسي في مذ هما مسئلة وهي غير الحركة خلافا للفلاسفة
لنا الحركة هي الانتقال مسئلة ولا يدخل في مقدورنا اتفاقا
والاصح منا فعلها والمعلوم خلافه مسئلة والحيوة
والموت فعل الله تعالى ابتداء معمر بل بطبع المحل قلنا لا يعقل مسئلة
وعلى الحيا ان تحل واحد اذ في اليابسة عرض وهو
فع الادراك مسئلة والموت ليس بمعنا كم ع ض
الا سمعا لقوله تعالى الذي خلق الموت والحيوة قلنا الا حالة
لا لثبت الا بالشرع والمراد بالاية ما عنيه بعلى الحيوة
ع ق بل معنا عقلا قلنا لا دليل مسئلة ويوصف
بانها في العدم كالجوهرية وهي باقية ق لا لنا وجود
استمرادها من النقش ولا طريق الا تجددها مسئلة
ويحب على الله تعالى اعادة الاخرى التي لا يكون الحي حيا الا
معها ق بل على الصفة التي ما عليها وهذا فيه غاية

البعدم لعله غلط الراوي ومذ من الخلاف في اعادة معنى التأليف
م وبعاد الجسم بعينها ص لا ذاتي هو الجواهر ولا مدخل للعرض
مسألة مع وليس وجود الجسم مختصا بالبنية والتغير خلافا ص
م لنا اذن لاتخذ محلها واذن لاستحال وجودها من دونها كالجوهر
دون الجوهر ولا طريق الا ذلك مسألة م ولو كان الموت
معنى لما كان ضد الحياة بل ضدها قلنا اذن لماثلها اذ يوجب للجملة
نقيض صفتها بعد انتقاضها لحلول الواحد وذلك احص احكامها مسألة
والموت يجوز وجوده في جوهر لحاجة الابنية قلنا فحكمه مقصور
على محليه كالكون مسألة والموت لا يضاد القدرة والعلم خلافا
ق قلنا الشيء الواحد لا يضاد مختلفين مسألة وتصح الاعادة
على الجسم ف لا قلنا ما علا عدم بقائها مسألة واستعرض
حمله الحي م لا هو الحي الا لا ادرك له ولـ وهو خلاف عيانه

باب الفعل

مسألة لا قادر الا الله تعالى قلنا بل و
العباد اذ وجدنا حيا صح منه الفعل من احدها دون الاخر ولا فتح
مزية وهي التي عبر عنها بالقادرية ولا يقال كون احدهما خلف
بنية الفعل لاستلزام سد العلم بقادرية القديم مسألة واكثر
قادر بقدرة وهي عرض حل موجب للجملة حالا النظام والاسواري
والاصم بل قادر بنفسه لنا صحة الفعل منه مع جواز ان لا يصح
والحال واحدة والشرط واحد فلا بد من امر كما مر مسألة
القدرة عرض وليس بعض هشام ابن الحكم وضرار وحفص الفرد بل هي
بعض القادر هشام بن الحكم هي ما لا يتم الفعل الا به من اله وجوارح
قلنا لو كانت جسما لكان كل جسم قادرا وانما اختلف القادر
مسألة قم ومعنى سوى الحركة والسكون

وقيل حركة وقيل سكون وقيل بعضها حركة وبعضها سكون
وهي توجب للجملة وهي عرض الجسم ومن ثم صح لنا اختلاف الحي
في القادرية وهي متغايرة على الصحيح والشلامية وغيلان وبشر
وثمامة لا قلنا قد يكون صحيحا وليس بقادر كشحمة الاذن ولا
اعتدال المزاج خلافا للفلاسفة لمن لنا ما مر مسألة ولا
تؤثر في جماد خلافا للفلاسفة لانشجار في الغيوم قلنا ما لم يحرك الا الفعل
لنا لو وجدت في الجماد لكان قادرا مسألة وتفتقر الا
بنية خلافا لأبي علي الجبائي نعم عندنا ولا لا نجوز ناجيا يستحيل ان يكون
حيا قادرا قلنا لو لم تفتقر لاحتملت الذرة مثل قدرة الفيل
مسألة والقدرة لا تولد القدرة خلافا مع قلنا اذن
لتزايدت قدرنا مسألة ولا يصح بالقدرة الا المباشر
والمتولد لا المخترع والمباشر هو الفعل الموجود في محلها
لا بواسطة والمتولد هو الموجود بالقدرة بواسطة سبب
والمخترع هو الفعل الموجود لا بالقدرة ابتداء ويختص به
الباري تعالى مسألة ولو اجتمعت قدر في محل واحد
لم يصح الفعل بواحدة دون اخرى عد فيصح في القلوب
دون الجوارح لنا اذا اعد محلها لم يمكن استعمال احدها
دون الاخرى اذ لا مخصص ع بل لنادية الا حلول اختها
من الفعل والترك اما نعم من استعمال احدها قلت
تفقد بعينه الاختيار لعدم التمييز ولا تصح مسألة
وكلها مختلفة غير متضادة بل منها متماثل مما يؤدي
الى اتحاد المتعلق فيصح مقدور بين قادرين مسألة وقدرتنا

الصدر عن علم فهو من حال المجبرة قلنا يلزم الاعل الضد بن ﺨ

ولا البارئ تعالى لتضاد الصفتين ولا الفرق بين المضطر والمختار

مسألة والعجز ليس بمعنى مضاد للقدرة اذ لا طريق اليه الا

بطلان قادريته اخذنا والحال واحدة والشرط واحد وهذا لا يكون مع عد

والاكثر بل هو ضد معنا صدحه لها صرار وصعقه بل هو نقص القادر كالقدرة

وتوقف م لنا ما مر **فرع** لمن اثبته معنى ل هو يتقدم الفعل كالقدرة

الاكثر بل مقارنه والاول اصح اذ الضد لا يخالف ضده بنفسه بعلقة

فرع ويصح تعلقه بواحد واكثر كالقدرة ابو الهذيل وعنه بواحد لا

غير قالوا الضد لا ينقص عن ضده قلنا قدر على حسب ما يطل على الما

فيه عجز عن الزائد فهلنا بل عدم القدرة فقط لا من **مسألة** والممنوع

من الفعل قادر لتخليته وقيل لا ابن حرب قادر لا يعد وهي مناقضة

لنا المنع بين الفعل والقدرة باقية كالقدرة على الفعل في المستقبل وان

بعد الان **مسألة** والحي البطء لا قدرة فيه يصح ان يدرك

ويالم وعن قوم صفة لنا كما له احكام الحيوة لا القدرة **مسألة**

ويصح القدرة على ما لا خطر فالقدرة سل القادر النظام الا قلنا خطوه

ليس **مسألة** والعدة لبيت تعلقه في الفعل

خلافا لبعضهم قلنا ينتقض كون الفاعل مختارا **مسألة**

وقدرة القلب يصح كونها قدرة للجارحة والعكس ع لانا

لنا مقدور للعدم مجانسة الا المانع المحل فلو كانت

البدء في القلب لصح بتلك القدرة م ولا لانتها قدرة القلب قدرة على

فعل الجارحة والعكس مد عدنش وابن خلاد بل يساوي هو الا

صح اذ يعدد الفعل لمانع والقدرة ثابتة **مسألة** ويصح

تعلقها بافعال كثيرة متضادة الجملة لا الا بواحد قلنا يستلزم

تكليف ما لا يطاق واذ تخدمت النفس القدرة على المحلف والمتعبد

مسألة ولا التعلق من الجنس الواحد في المحل الواحد

في الوقت الواحد على الوجه الواحد الا بعدد واحد اذ لو تعدد

لتعدد والا تخاصمن كتعلق بما لا نهاية له تعدد على ما نعلمه القديم

واما اختلف اجتمعا صح تعلقها بما لا ينتهي هاد لا يتعلق الا باشاهها

بل يصح ان يفعل بها كم وهو خلاف بعامة **مسألة** وهي

موجبة حالها المجبرة لنا وجود الفعل بحسب دواعيه وهي

متقدمة على خلافا لهم لنا الفعل يحتاج اليها وحالة الوجود

حالة استغنا كالبقاء فتقتضي تقديم وجودها اذ لا لزم تكليف

ما لا يطاق ولكل ضد بصحبتها الضد من قال بعدمها الا ان

الداوندي والوراق معا الا بالمقارنة والصلاحية قلنا لو صلحت

وقارنت صح وجودها بها وهو محال **مسألة** ع م وتستغني عنها

حال وجوده كحال استمراره اذ حاجته انما هي في حال عدمه

اما افعال القلوب فلا قلنا الاوجه للفرق **مسألة**

ويصح وقوع الفعل بها في ثاني وجودها ل يتعلق في الاول وان

لم يوجد الا في الثاني بشر يفعل بها في الثالث قلنا حال وجودها

يصح الفعل بها في ثانيه لوجوب تقدمها **مسألة** ولا يصح

تعلقها دفعة بمقدور واحد حالة المحمد وبعض ل السالو

صح مقدور بين قادرين ليصح ان يريده احدهما ويكرهه الاخر فيستلزم

كونه موجودا معدوما لا بما تعلق مراد احدهما فيقتضي عدم

تعلق قدرة الاخرى وهو المطلوب **مسألة** هشم والعزيمة باقية

من واحد عن ابي جعفر الصيمري الا شعرية لا لا نحس عنا ولة الكون

وانما كانت على الصفة وحسن دمه اذ يحتمل **مسألة**

ولا يوصف احدنا بالقدرة على الموجود عد ولا البارئ اذ القدرة

لا يتعلق به ض كل يصح لقدرته على افنائه ثم واعادته خ وهو نفي
مسئلة والقادر هو الحي له لاجلها وقيل من فيه ترك فعل وهو
لفظي مسئلة وقدرة الله تعالى محلاة في لنا امكان الاتيان
بها كالالة مسئلة والمنع من الفعل يقارنه ع بل يتقدمها
لو قلنا انما يمنع بالمضادة واعتبرت المقارنة اذ لا يمنع مما
يصح وجوده معه مسئلة ويصح المنع بالمباشر والمتولد
الاخشيدية تولدا بالمتولد فقط لنا منع الجهل بالعلم الضروري
والحركة بالسكون مسئلة والمنع من الفعل ليس
عجزا خلافا ف لنا مانع الفعل ضد له والعجز ضد القدرة فلا يتضاد
مختلفين واذ قد يمنع غير العجز عن مقدور لنا مسئلة ويصح
خلو الحي من القدرة والعجز ع ف لا ساكرا المحل لا يخلو عن الشي
وعن ضده مسئلة ولا تعلق القدرة بان لا يفعل خلافا لبعضهم
لنا نعلم احدنا يتصرف اهل السوق ملك وهو لعطي ادبوا فعون
الا انه ليس بعقل مسئلة ويجوز خلو العاقل من الاخذ والترك
ع ف لانا نعلم احدنا يتصرف اهل السوق ولا يريده ولا يكرهه
والاعراض ليست بمعنى واذا المستلقي خال لي بعض ولا يسلم تجريده
سكونا مسئلة في معنى الاخذ والترك هو ما يخرج القادر منا
عن فعل احد مقدوريه اليه م بل خلوه عن فعل الى ضده
بلى واسطة مسئلة وجملة المقدورات ثلاثة وعشرون جنسا
فمقدوراتنا عشرة خمسة من افعال القلوب وهي الاعتقاد والظن
والارادة والكراهة والنظر وخمسة من افعال الجوارح وهي
الاعتماد والكون والتاليف والصوت والالم ومقدور القديم

تعالى

تعالى ثلاثة عشر الجوهر والفناء والحيوة والقدرة واللون والطعم
والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والشهوة
وزاد ض اللطافة ع الموت والعجز م الشبع والري فرع
القديم تعالى قادر على جميع اجناس المقدورات ومن كل
جنس في كل وقت على ما لا يتناهى ولا يقال يقدر على اعيانها لا
خالة معدومة وليس قادر بل مسئلة ولا تعلق القدرة
بالاعدام الخياط والقرشيبي بل يتعلق قلنا اذا لصح منا اعدام
غير احد ان نضده باب الاعتقاد مسئلة
العلم هو المعنى الذي يقتضي سكون النفس الى ان متعلقه على ما تنا
وله ع م على ما هو به المعتزلة هو ادراك النفس الحق النعرية تبيل الشي
على ما هو به قلنا الاول اكمل اذ يطرد وينعكس وبينا ولذا
المحدود مسئلة للاشياء حقيقة وللعلم بها حقيقة السوفسطائية
لا حقيقة لشي ف لا مناظرة اذ ما يجدوه هو الذي يسعى اليه المتناظران
لكن يقال لهم اتعلمون ام لا علم فان قالوا نعم اثبتوا العلم وان قالوا
لا لم يستحقوا جوابا فان قالوا نشك قلنا اتعلمون انكم شاكون ثم
يعود الكلام ع م بل تصح مناظرتهم اذا انكروا كون اعتقادهم علما
والعلم بكون الاعتقاد علما مكتسب لا ضروري ص ان انكروا كون
الضروري علما لم يناظروا اذ العلم به ضروري ط عن بعض اهل
التجاهل لا حقيقة لشي وانما حقائقها عند كل احد ما يعتقده
كالعسل عند الصفراوي مر والعند حلو او كالحلي يجري فيه دودة دون
غيرها والاستحسان والاستقباح كذلك قلنا لا تاثير للاعتقاد في
الحقائق فان انكروها فكمن المطابقة الاولى وعن بعض اهل الجاهلية
ما عدا المشاهد قلنا بعض الغائبات نعلمها كعلمنا المشاهد
مسئلة والطريق الى اثبات العلم معنا انه حصل لاحدنا عالما مع جواز ان

مسألة لا الكل والعلم بمتعلق العالم جعفر بن مبشر بل هو بعضه لنا
ثبوته وانتفاؤه والعالم بحاله مسألة والضروري فعل الله والمكتسب
فعلنا ويجوز ان يكون كل العلوم ضرورية لكن لا يصح معها التكليف الا
ببعضها عندنا خلافا لجهم واصحاب المعارف وقيل بل كلها مكتسبة
قلنا لا يصح ذلك الاكتساب مترتب على حصول علوم ضرورية
والا لم يمكن مسألة اختلف اهل الاضطرار في العلوم فمنهم جعفر
يبتديها الله من غير سبب الرافضة لا يقدر على العلم الا الله ابو الفضل
الزماني كلها ضرورية لكن الدينية تحصل من غير بحث والدنيوية
بعضها الا بالبحث كالطب والصناعات ثمامة العلوم كلها حادث
لا محدث له بل بطبع العقل عند النظر لنا ان الاكتساب يبطل
هذه الاقوال مسألة به وعلمنا بالصانع وصفاته مكتسب الاسواري
بل ضروري مبتدى ضروري والنظر شرط اعتيادي غيلان بل علم
الانسان بانه مصنوع لم يصنع نفسه بل صنعه غيره ضروري
وسائر مسائل العدل والتوحيد اكتسابي معرفة العلم والاتي المعرفة
الصانع ضروري وما بعده مكتسب ابن المقنع جل المعارف بل الا معرفة
الانسان ان نفسه ليست من صنعه ضروري مخترع وما
سواه لا يدرك بالحواس او بالتواتر والقياس النظام ما عرف بالحواس
او بالاخبار ضروري والا فمكتسب الجاحظ عند الشرع علوم العقل
كلها ضرورية وما عداها فمكتسب قلت وفيه نظر اذ العلم
بان زيدا هو الذي شاهدناه من قبل ضروري وليس من العقل والضروري
ما لا ينتفي عن النفس بشك او شبهة والمكتسب خلافه مسألة
والعبد مامور بالمعرفة لسائر الواجبات وقيل لا اذ لا يتحقق
تكليف ما لا يعرف صفته قلنا يصح ايرادها بمعرفة طريقها فصح التكليف
بها مسألة ولا يكفي التقليد ق هو علم اذا طابق

الحق

الحق وقيل التقليد هو الواجب قلنا لا نامن تقليد المخطي فيقبح
ق ان وافق الحق فناج قلنا لا اذ اقدم على ما لا يؤمن قبحه مسألة
ومن كلف لم يصح من الله تعالى اخترامه حتى يتمكن من النظر
والعلم بالله ليسمع بالتكليف والا كان عبثا وقيل لا بد ان يحصل
المعارف كلها في زمن التكليف قلنا العلوم يترتب بعضها
على بعض فاقتضى المهلة مسألة به ويصح مصير الاستدلالي
ضروريا ق لا قلنا اذا قدرنا عليه فالباري ولا اولا يصح مصير
الضروري كسبيا مسألة ويصح علم واحد ضروريا ومكتسبا الشيء يعلمه من وجهين اتفاقا [illegible]
مسألة ابو هاشم ولا يتعلق العلم الواحد تفصيلا باكثر من معلوم ابن الراوندي لا قلنا لا تضاد
تعلقه بشيئين لا يصح معرفة احدهما دون الاخر وان صح فعلهما واحد ق يصح
الاشعرية القديم يعلم الا المحدث لنا لو تعدى لتعدى الى ما لا يتناهى
فيتعلق بما لا يتناهى اذ لا نهاية له ولا وقف على القاصر
خلاف العلم للذات فلا مخصص القديم ويتعلق بالمحدث
بمعلوم فيتعلق بكل ما يعلم لتعلق علم ما منه بمعلوم دون
ما صح العلم به وجب خلاف النبأ هو ما لا يصح في القديم هو الموجب
فلا يوجب الا ما حصل مسألة الكرامية فيه غير الموجب
بل جنس الاشبه قلنا اذن لصح حصول والعلم من جنس الاعتقاد
مسألة ولا يصح ولعلم حال اقتضاها احدهما دون الاخر
لاجلها يوجب سكون النفس وصحة الفعل ومقتضاها على وجه مخصوص
العالم وهو كونه ساكن النفس لا الى العلم المحكم الامر يرجع الا
حالة نفسي سكون النفس وصحة الفعل المحكم عن ابي القاسم بل الى العلم
يكونه علما لنا لا يدري مفارقة جنسه بامر لاجله اقتضى سكون
ع ل لا صفة للعلم

لا يصح حصوله دون الاعتقاد

النفس دون تأثير جنسه مسألة وسكون النفس موجود
منها فهو ضروري في الضروري ضرورة وفي الاستدلالي دلالة
اذ لو وجد وجد ضرورة لما اسعل الا بحث الا باطل مسألة والعالم
يعلم كونه عالما دلالة بل ضرورة ومن ثم صعوا منا طرح الشو
ستطابه لنا فلا يلتبس بالطب كالشراب بالما وحركة السط عند
السفينة ونتبين العلم عن غيره بسكون النفس لا الجهل
وبعضهم سكونها قلنا لا يلتبس سكون بل سكن والواحد
منا عالم بعلم لا لذاته خلاف النظام كما مر ومحل العلم القلب
بل الدماغ لنا وجوده من ناحية الصدر وقوله تعالى فتكون
لهم قلوب يعقلون بها مسألة ويصح وجود العلم في
جزء من القلب والجهل في جزء آخر وبنصا دان اذا اتحد المتعلق
وان تغاير المحل اذ يوجبان للجملة لا لا يصح التضاد
على الجملة ولا اتصاد على المحل مسألة وعلم المسألة من روية
يفعله ابتدا عند النظر لا متولدا او لا لوجب احاجه الا النظر
واما بفعله بعد الانتباه اذ يدرك النظر داع فاستلزم تقدمه بل
حال الانتباه حصول طريقة العلم والصحيح الاول لكن على
قول الشهو ابطله فاذا فعلها لتذكر النظر فيبقى مسألة
والاعتقاد نظري علما لو وقع على وجه بل العبثية وهو لطي
لبعيد ان جعله علما لذاته شملنا الدم تماثل العلوم ولا يصح كونه
علما للمقلد والناظر ولا الفاعل والا وجد لنفسه ما شنا من
العلوم مسألة والوجوه التي يصير بها علما شتى بلا له
سعف فيها وهي وقوعه من فعل العالم بالمعتقد لما يعلمه

اسه تعالى فيما يولده عن نظر صحيح او عقيب تذكر النظر
او عند اخلاق بالجملة بالتفصيل نحو ان يعلم ان كل ظلم قبيح وان
هذا ظلم فيدعوهم ان الاعتقاد العلماء
علما لو وقع عقيب هذين العلمين اذ لا وجه تستوي ذلك
بل العلم الثالث هو الثالث لكن صار تفصيلا قلنا اختلف الوجه
لاختلاف الذات فلا يصح تعلق العلم الواحد بالشيء الواحد
على وجهين كالمعلومين ووقوعه من المتذكر للعلم بناء على جواز
كون الانسان ذاكرا لعلمه غير عالم بالمعلوم بذكر العلم على المعلوم
لا العلم قلنا لا نسلم ولو ادى شي تم علمه ضرورة انقلب ذلك التقليد
علما والا لزم دخول التشكيك فيه لا انقلب بل بقي التقليد والعلم
معا ولو قيل بقي الاعتقاد الاعتقاد لا انتفا فلا يصح المسألة
اذ هو مبني على بقائه

فصل في مسائل تتبع الاعتقاد

نحو علم لا معلوم له كالعلم بالنفي وابن الاخشيد
قلنا العلم بان لا ثاني للعدم لكل علم معلوم
ممن علمها ان تعلق بذاته تعالى او بصفاته لزم
ان يعلم نفي الثاني وان تعلق بموجود غيره او معدوم
لزم اثباته فصح الا معلوم له مسألة والعلم الجلي متعلق
لا الجملة المعلوم كون زيد منهما مرئية على عدد المعلوم فيها ذلك
فهو متعلق بتلك المرتبة مسألة وفي الاعتقاد ما مثل
ومختلف ومتضاد ولا ضد له من غير جنسه بل السهو
ضده وللعدد على لا اله الا الله فاعتبر بل هو ضده ويعد ر العقيد
عليه م السهو ليس بمعنى بل تشاد في العكس ص لا معنا ولا
فتشاد بل هو زوال العلم ولا دليل على اثباته معنا لنا لو كان معنا

لعدرنا عليه اذ العادر على الشي يعدر على جنسه ضله ولو قدرنا
عليه لصح ان نفعله فينبغي العلوم الضرورية والمعلوم خلافه
مسئلة ض ش والاعتقادات لا يبقى م وغيرنا يبقى ع الضروري
منها والمكتسب الا اذا وجد معه منع عن مثله او عجز لنا
لو بقيت لوجب الا يبقى الا يصح والشك والتنبيه عليه وصح
كالسهو ولزم الا نتسى شيئا من العلوم ولا يصح الانكار الدا
ئم شده مسئلة ض ع ش م وفي العلم والنظر ما يقبح ع م لا قلنا قد يكون
مفسدة بدليل صحة ضلم العلم بالحيلة والشعر ونوجه
قاصد الحلول الا الردي وبالعمد قلت لكن لا يعلم قبح فيجب
الاستمع اذ لا طريق الا المفاسد سوا ع ولقبحان القصدها
قبح ض انما يقبح جنسه القصد مسئلة والعقل علوم
ضرورية شعبة القلا بل جوهر بسيط وبعضهم جوهر لطيف
وبعضهم طبيعة مخصوصة لنا لو كانت غير العلوم
لصح وجودها مع عدمه والعكس والعلوم هي العلم بالنفس
واحوالها وبالبديه وبالمشاهد وبحصر القسمة الدائرة بين الحكم
كالعلم بكسار الزجاج بالحجر وبتعلق الفعل بفاعله وبالامور الجليه
قرينة القصد ومقاصد المخاطبين فيما تجرا وبقبح القبيح وحسن
الحسن ووجوب الواجب العقليين ع ويجب المتواتر م للسبي
من علوم العقل العد التكليف بالشرع لصحة كمال العقل
من دونه بمعرفة الواجب والقبيح العقليين مسئلة ع م ض ه
ولجواز كون بعض المكتسب لا اصالة في الضرورة وكلام

٤٧

ف يحتمل للنفي والاثبات قلنا اثبات الاعراض وحدوثها وكثير من
مسائل العدل والتوحيد لا اصل له في الضرورة قلت وفي الاطلاق
نظر اذ لا بد ان يسبق المكتسب الاضطراري وان بعد ولا اشتغال
وجوده لو وعد على وجه ما لا يبنيناها والاقرب ان الخلاف في
اقرب مقدمي المكتسب مسئلة ق ويقع العلم عن التواتر خلاف
التسمية قلنا الضروري يكون بهم مسئلة ه م حسبهم بشر وبعض البغدادية
بل كسبي لنا حصوله لمن ليس من اهل العلم والنظر وهو ضروري
وبلا فكر مسئلة د ولا تفاضل في العقل الموجب للتكليف وقيل
يصح التفاضل فيه لنا لو تفاوت لكان الا الزيادة دليل وما اشتبه ون
البه معان سوا العقل مسئلة م د ويجب معرفة الله تعالى
بصفاته لكونها لطفا ع بل العلم تركها وهو الجهل ق بل لوجوب الشكر
ولا يبان الابعدها لنا ان من عرف ان له صانعا ان عصاه عذبه
وان اطاعه اثابه فهو اقرب الى الطاعة ممن لم يعرف وقول
ع مردود بانه يصح ان ينفك عن العلم والجهل وانما يلزم لو
لم ينفك عنها الا الى الجهل ولا نسلم وجوب الشكر قبلها
مسئلة م به ويصح ان يعلم الشي من وجه ويجهل من وجه القاضي
لا لنا تغاير الوجه كتغاير الذات والمدرك للجوهر يعلم وجوده
وانه يجهل حدوثه مسئلة م ض ق ع وقول اصحابنا يعلم الشي
من وجه ويجهل من وجه راجع الى المعلوم ع بل الى العلوم
قلنا لا يختلف العلوم الا لامر معقول ولا معقول سوى
المعلوم فاذا استعملنا الجهة والوجه والسواد فانما هو

نوشبع فلا معنا لاعترامهم ان السواد لاجهة له مسئلة
والظن جنس براسه لا ال من الاعتقاد قلنا اذن لقلبج ابدا التجويز
كون متعلقه لا على ما تناوله ولوجود الفصل بينه وبين الا
اعتقاد كالارادة والاعتقاد مسئلة والرؤيا اعتقاد يعتقده
النايم اما من نفسه او من كلام ملك فيكون من الله او وسوسة
شيطان ولا يصح كون الاعتقاد من الله اذ هو جهل حيث يعتقد
انه راى شيا لم يره وهو خاطر من الله او من وسوسة شيطان او
من فعل الطبايع فتحصل ما يراه في نومه وعد كان راه الفلاسفة مشاهدة
النفس حال النايم وهي في اليقظة مشغولة بتدبير تصرف قالبها
فاذا غفل القالب وسكنت من التدبير جالت في العالم فنظرت في الهوا
وصور الامثال قلنا بناء على ان النفس وهو مردود وقلت
وفي اطلاق اصحابنا انه لا يكون من الله لكونه جهلا نظر لقوله صلعم
لم يبق من الوحي الا الرؤيا وقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا
التي اريناك ولقولهم انه قد يكون من الله كما مر والاولى
ان يقال انه تصور نظري والنايم ذهنه اليه يتصوره النايم اما
ابتدا او يدعوا اليه خاطر من الله او من ملك او شيطان فيعقله
الله والتصور علم ضروري فلا يقبح بحال مسئلة والنوم سهو
يعتريه واسترخا الاعضا وقيل جنس براسه قلنا اذن لحصل
من دون سهو واسترخا مسئلة والشك عبر معنا
قلنا لا يلا يمه مع كونه غير مسمى ظنا مسئلة ولا
يقدر احدنا على فعل اعتقاد في غيره فيصح قلنا اذن لقدرنا
على جعل الجاهل عالما ولوجود التعذر مسئلة والاسا والموسوس
لا يعرفون يوم الجمعة والى الا نصح لنا ضرب ليس مستحق ولا لطف
لا يخرج منه صفه اكثر من انا لا نعلم مسئلة ولا
ولا يخرج عن الاستخفاف في حشين اسلام الغير بحكم اصل

فلا كون ولقوله وهم من نوع يوجد امتون مسئلة كون ان
يوجد من جنس العلوم ما ليس بعلم كتقليد او تخبيط او كون به
وما يل العلم قلنا اذا اتحد المتعلق ووجه التعلق تماثلا ولو
كان احدهما علما دون الاخر مسئلة والعلم بالمدرك فعل
الله تعالى وقد يكون فعل العبد حيث تسبب منه كفتح عينيه
قلنا اذن لصح منه الا الفعل مع الادراك مسئلة ولا يصح احتمال
العلب لبعض العلوم دون بعض بل ما صح البعض صح الكل
بل يصح لامر يرجع الى المزاج قلنا بنية العلوم واحدة مسئلة
والعلب لا يولد علما بل يولد العلم والجهل والسهو قلنا اذن لم يختص
باحدها واد الجوهر لا يولد قلت ولعل الخلاف لفظي مسئلة
واعتقاد وجود السواد في محل واعتقاد وجود البياض فيه عرضيدين
بل صدان لنا امكانهما من جهل البصاد مسئلة والعلم
باستحالة وجود العلم والجهل في الجماد اسد الخلف بل بديهي قلنا اذن
لما اختلف العقلا فيه مسئلة والعلم بانه قد يتم اصل للعلم
بانه خالق قلنا لا اذ يمكن معرفة كونه خالقا قبل العلم بقدمه مسئلة
العلم بكونه عالما بالشي غير العلم بالشي قلنا قد يعلم الشي من لا
يعلم انه يعلم كالسوفسطائية مسئلة لو كان السهو معنى لكان
مسدا لا يرتفع سبب مسئلة وابن خلاد ولا يصح علم الضي
يفتح الطلم يصح قلنا هو اخر علوم العقل فلا يحصل لغير عاقل
واذن لا يسهو لزم به مسئلة واول العلم بالله ان يعلم
ان للجسم محدثا بل ان له محدثا غيره قلنا العلم بان له محدثا
لا بد له من متعلق وجهله بكونه غيره لا يقدح في ذلك العلم
والعلم الجملي لا متعلق له فاول علم بالله ان تعرفه
بصفة تخصه قلنا بل يتعلق مسئلة فالعلم الحاصل عن الخاف

العفصل بالجملة هو عين الجهل م فهو هو والمحال حصوله من دونه

قلنا فهو يدعو الله ولا اضار في بعد قلت فيه نظر مسـئلة

العاقل فهو غير جهل بل علمه اذ يعبد الله تعالى حالا فحالا ويمتنع

حدوث الجهل ولو فيه م في العلة لا وجه لوقوعه وعلى هذا ذكرنا

ولو كان باقيا لم يمتنع كالكون حال بقائه فان الضعيف يكرر كما اوجد

القوي فيه سكونات كثيرة حال بقائها الا ابتداؤها مسـئلة

ولو شك المكلف معنى لحسن مع عدم النظر اذا الصحيح هو الخلاف

بالنظر ويصح حيث يمنع من تجديد العلم وعند تذكر النظر المنتج العلم

الصام لا يصح مطلقا لانه اذا نظر عرف فلا شك وان لم ينظر

فالشك حسن ع حسن في اول التكليف والحلم يمكن الانفكاك فيتنج

في اول تكليفه فاما بعد المعرفة فيتنج لامكان الانفكاك عنه الا انها

وعلى قولنا ليس معنى حسن ما لم ينظر اذ هو توقف مسـئلة

فيح الجهل لكونه جهلا ع بل لعينه قلنا هو اشتغال كسر حيث طابق

الحق ويصح حيث خالف وهما وجهان مسـئلة ويجوز تجديد العلم

بالمدلول مع السهو عن الدليل لا قلنا وجود العلم بالتوحيد

وان سهى عن الادلة ص لو جاز تجديده من غير دليل لجاز ابتداؤه

كذلك قلنا وقوعه من متذكر النظر كوقوعه من الناظر ابتداء فافترقا

مسـئلة ومعنى قولنا اعلم من فلان انه عالم ما علمه وما لم يعلمه

ولا عبرة بزيادة العلوم اذ قد يتعدد والمعلوم واحد ولا زيادة

المعلوم كقوله ع اذ قد يكون واحدا ويعلم من وجه دون اخر

ومن علمه من الوجهين فهو اعلم وليس كقولنا اقدر اذ معناه يقدر على

مثل ما قدر عليه وزيادة لا على عين ما قدر عليه وزيادة في

حقه تعالى معدود لعاد زين مسـئلة وامتنع كون المعا

كلها ضرورية مع بقاء التكليف عقلا قح بل سمعا لنا انه يكب

كل معرفة

اذا الجهل [illegible] او [illegible] ان سأل [illegible]

كل معرفة مقصود لا لنفسها لكونها لطفا فلو صح من فعله

لما كلفنا اذ لا يكلفنا لطفا وفي فعله تعالى ما يغني عنه اذ يعرفون

المكتسب به طلما باب النظر والناظر مسـئلة النظر

معنا محله القلب لا يوجب صفة للجملة قم لا يوجب قلنا وجود

الصفة من النفس كالارادة الواشطي النظر جنس النفس

لنا انا نعرف بين كوننا ناظرين ومحدثين لانفسنا كعلمنا بين العلم

والارادة مسـئلة وفيه مختلف ومتماثل اتفاقا م ولا انضاد

فيه وحالفه ع قلنا من حق الضدين اتحاد متعلقهما واذا اختبرا

ولد اعلمني فيمانا مسـئلة والنظر في الفرع لا يجتمع مع النظر في

الاصل ع لتضادهما م لا لانضاد لكن يمتنع ان يحتاج احدهما الا

مقدمات والاخر الا عدمهما فامتنع الاجتماع م فاما النظر

في ان شيئين غير مبني احدهما على الاخر فيصح اجتماعهما

اذ لا مانع ع قم لا ع للتضاد قلنا ما مر م بل لما مر يجوز احتياج

احدهما الا انتفا مقدمات الاخر مسـئلة ولا يولد النظر الا العلم

لا الظن والجهل خلافا للبعض قلنا اذن لقبح كل نظر لتجويز توليده

الجهل مسـئلة وانما يولد العلم بشروط وهي كون

الناظر عاقلا محوزا ناظرا على الوجه الصحيح ل ليس يولد

لكن الناظر يفعل العلم بعده ط يحصل بعده بطبع المحل لنا

وقوعه بحسب النظر ولو وجد ابتدا لجاز حصول

العلم بالنبوة عند النظر في حدوث الجسم مسـئلة

ويجوز توليد النظر في وجه واحد من الدليل علوما مختلفة

ص لا الا واحدا فالناظر في حدوث الفعل يدل على القادرية

وفي احكامه على العالمية وفي حسنه او قبحه عقلا ولا يحصل العلم
بمجموعها من النظر في احدها مسألة وإذا قد حدثت الشبهة في الد
في الدليل لو كان اصل ثم حلت اصبح الاشتباه نظر اذ قد زالت العلم به والعو
بزوال الهاد لا ينافح قلت وهو القوي اذ الشبهة منعت تجديد
العلم فقط فبرا لعاقد به مسألة ولنشرع في النظر ما يقبح
والالم بحسن الاقدام على الشيء منه ليجوز ان يقع في قبح قد
يقع اما لكونه مفسدة او قصد الاضلال نعم حسب هو مفسدة
للقصد وقد مرت مسألة والنظر لا يتقبح الا
لبعضهم لنا لو قبح لم يسع الا بعد او نحوه والمعلوم خلافه مسألة
والنظر اول واجب على المكلف وقيل لا يجب لنا معرفة الله
واجبة لكونها لطفا اذ كون من تركها صرنا فيخاف في التحرز من المضار
المعلومة والموهومة واجب عقلا ولا يتم الا به اذ لا يعرف
مرولة ولا تقليد فتعين النظر فثبت وجوبه لحرمة تحرك
دفع الضرر ومعنى قولنا اول واجب انه لا يعرى مكلف
عن وجوبه عند الله تكليفه خلاف ... مسألة
والتكليف بالعلوم المتولدة ثابت اصحاب المعارف لا ادلة
يعرف صحتها قبل تولدها فلا يكلف ما لا يعلم قلنا معرفة طر
نفعها ما في و... صاحب النظر فيه حدوث الاعراض
مض بل اثبات الاعراض كوان ادى الدليل قلت اما الايجابية فنعم
واما المعارضة فنظر مسألة ومن لم يجب عليه علوم العقل
ليتحض فلا بد ان يخاف من ترك النظر والا كان تكليفه
بالمعرفة كتكليف الساهي والنائم والتخويف اما من حفظه

نفسه

نفسه بان ينظر في تركيبه فيقول لا امن ان يكون لك صانع
يعاقبك ان عصيته او عوقبه بعض الادميين فان لم يكن
وجب على الله تعالى الخاطر وهو ان يخطر بباله ما ينبه به ل
بل يلزمه النظر في البديهية وان لم يكن ثم خاطر ولا شعور
ك وابن حرب وغيرهما يلزمه ذلك في معرفة الصانع فقط
ثم بعدها ان خطر بباله شيء من مسائل العدل والتوحيد و
غيرهما لزمه النظر ومعرفته والا فلا الامتثال الوعد فقلبه الخوف وامل
ان يكون ولا ينقطع ابن مبشر بل يقطع انه ان عصا عوقب
دائما ويزعم ان العبد يعلم عقلا يستر قال الجاحظ خلق الله
فعل العلم متولدا عن النظر كلا في الامور والمجبرة والحشوية
والرافضة لا العلم وجوب النظر في معرفة الله وغيرها
الا سمعا لنا على وجوب النظر عقلا والخاطر ما مر وعلى المجبرة
ان السمع لا يصح الا بعد معرفة الله وعدله وانه لا يظهر المعجز
على الكذاب والمكلف النظر به يستلزم افحام الرسل مسألة
الالهام
ويمكن من نفسه يغني عن الخاطر لا قلنا القصد به الخوف
وقد حصل مسألة والخاطر كلام خفي يخلقه الله او يلقيه
ملك في ناحية يعتد به بل اعتقاد في غيبه ظن قلنا لو كان اعتقادا
لكان علما والظن لا يصح من الله لاستحالة الامارة عليه وإذ هو
تخويف فيستحيل بغير الكلام مسألة ولا بد انه بجوده
بعقابه او بازالة النعم قلنا او الها لا يستحق بترك النظر
فلا يصح التخويف به مسألة ولو دعاه خاطر الا النظر
وخاطر الا تركه لم يبطل وجوبه بل يتعارضان لكن داعي

الترك مدفوع لما فيه العقاب م داعي الفعل بين وجه الخوف
على أن داعي الترك موجود لتقدمه فلا معارضة مسألة
ولا بد أن يشهد الخاطر على ما ينظر فيه اتفاقاً ع وعلى أن
المقدمات حتى يعرف م لا كذلك إذ العلم ضرورة أن النظر في
الطلب لا يولد معرفة الصانع قلنا قد يلتبس عليه الترتيب
فيحتاج إلا التنبيه مسألة عد لا بد أن يشهد على كمال
عقله الدليل في حاله واجمع يجوز حالا في لا قلنا إذن لتوهم
الله لم يكلف ذلك مسألة وإذا خطر بباله الوعيد فليس
له أن يقطع إذ لا يعلم الاستحقاق فإن حصر مسألة
ويكفي خاطر يدعو إلا النظر وقيل لا بد من خاطرا قدام وخا
طر ترك ليحصل الاختيار فعلهما من الله وقيل داعي الترك
من الشيطان قلنا القصد إلى التخويف وهو يحصل من الواحد
وخاطر المعصية من الشيطان مسألة ويعلم صحة النظر
بسكون النفس ع بل بالامتحان وعدم التناقض ولنا سكون
النفس طريق إلا المعرفة كالإدراك مسألة وحرام
من الله اخترام العبد عقيب تكليفه حتى يتمكن من النظر و
المعرفة لسمع بالتكليف وإلا كان عبثاً ع وأقلها معرفته
لا معرفة عدله والنبوات إن لم يحصل في عشرين وقتاً م بل
أقلها أن يعرف الله وعدله واستحقاق الثواب والعقاب إذ
معرفتهما هي اللطف في الحقيقة ض بل حتى يعلم ذلك ويفعل
بعض الملطوف فيه أو يتمكن إذ لا يصح التكليف باللطف دون

ملطوفه

ملطوفه إذ هو المقصود مسألة م والتكليف بالنظر
واجب على الله تعالى وإلا كان كالمانع من اللطف إذ لا طريق
إلى اللطف سواه ع بل وإلا كان محتاجاً للجهل قلنا لا نسلم مسألة
وشرط النظر كون الناظر ع بل يصح من القاطع على قلنا الناظر
لا يعلم ما يؤديه إليه نظره فاستلزم التجويز فرع م والعلم
بالمدلول مع النظر ع لا قلنا كما مع النظر في المشاهد
مسألة ووجوب كل نظر يدفع ضرراً معلوم ضرورة
والتفصيل دلالة ق بل دلالة قلنا كل عاقل يعلم وجوب دفع
الضرر وحسن جلب النفع بالإرادة والكراهة
مسألة وكونه مريداً صفة غير العالمية إذ يحصل الفرق
من النفس ع ليس للمريد بكونه مريداً حال كم هو لفظي إذ
لا يحال في المزية بل في تسميتها حالاً ض مسألة والمريد هو المختص
بصفة لكونه عليها يقع فعله على وجه ع هو من وجدت
معه الإرادة قلنا ساء على ما مر مسألة ويصح أن يريد فعل
غيره ق لا قلنا موجب من النفس مسألة وإنما يثبت
مريداً لاختصاصه بالصفة ق بل بفعل الإرادة قلنا إذن
لصح كونه مريداً لشيء وكارهاً له بإرادة في جزء من قلبه وكراهة
في جزء آخر إذ لا مانع من اختلاف المحل إلا اتحاد الصفة وإذن
للزم لو أوجدنا القديم تعالى إرادة أن يكون هو المريد وقد التزم
فإنه لا يوصف بالقدرة على إيجاد الإرادة فينا لذلك قلنا ساء على الأصل فاسد

مسئلة والارادة معنى خلاف النفار الاعراض والنظام لنا تحصل
مريدًا مع جواز ان لا يحصل فلا بد من امر يمتاز به عن غيرها مسئلة
ويجوز تقديم الارادة ومقارنتها وكذا المقارنة حيث تؤثر في وجه
الفعل وحسب الداعي داع اليها وفيما عدا ذلك يجوز العدم والمقا
رنة ق بل يجب تقدمها لتعلقها بالمعدوم كالقدرة قلنا الارادة لا تعلق
بالاحداث مسئلة ويصح وجود ارادة الشي وكراهته في حين
من القلب لكن لا يتضاد موجبهما على الحي محمد بن عمرو الصيمري لا الا في جزء
واحد من القلب ولا يصح ارادة الشي وكراهته في وقت واحد
لصحة وجود الضدين في محلين قلنا المانع وجود الصفة فقط
مسئلة الكربية والارادة لا توجب المراد ركن النظام بل توجبه ق لو وجبه
ولا تولده قلنا الارادة تفعل بقدرة القلب فلو اوجبت المراد
وهو الشي مثل الكون تفعل بالقدرة لا في محلها ولا في مماسه وهو
محال مسئلة والنهي عين الارادة ع من جنس القول م جنس
براسه ق ارادة مخصوصة لا تعلق الا بمعدوم النجارية وغيرهم
من المجبرة ارادة ما لا يحصل تمني قلنا بل التمني قول ليت ونحوه وما
ذكروه ارادة فقط قال الله تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله با
فواههم ويتعلق التمني بالممكن والمستحيل بعد وقوعه وموجودا
مسئلة العزم هو الارادة المتقدمة على الفعل اذا كان
فاعلها هو فاعل المراد واحد ع بل هو جنس براسه قلنا
اذن لحصلت هذه الامور ولم يتحتم عارمًا لفعل المعنا و
العكس مسئلة ص ومن اراد باطنه فلا متعلق لها
م بل يتعلق بما يوثق به ان اعتقد حدوثه قلنا اذ لا تعلق لها

ان

ان اعتقد حاجته امسئلة ع ولا تعلق بالنوع خلاف الجمهور لنا انما تعلق
بما يوثر فيه والنوع لا يتعين للموثر مسئلة م د ويصح ارادة الارادة
ق وغيرهم لا تصح لنا دليله الا التسلسل القطوي لكل ارادة ارادة
حتى ينتهي الى ارادة ضرورية لنا انه تقع حادث فصح ارادتها
كغيرها ولو وجب تسلسل مسئلة م مع والتضاد ارادة ما الضدين
ع بل يتضادان لنا انا نامر بهما على وجه التخيير ونريدهما مسئلة
والكراهة معنى يضاد الارادة النجارية لا لنا وجود المزية من النفس
كما مر مسئلة ع ص ويجوز ارادة الشي وكراهته من وجه م لا لهما لنا
ارادتنا السجود لله وكراهته للغير مسئلة م ق والاعراض ليست بعلما
ع ق بل معنى تضادهما قلنا اذ لو اوجب صفة تجدها من النفس كا
لكراهة مسئلة والارادة لا تنقلب خلاف م لنا مدح من
كونه مريدا للاصد مسئلة م ص ولا يصح في ارادة زيد انه يكون ارادة
لغيره ع يصح لنا اذ لو صحت ارادة لهما حسب تقدر اتصال بينهما
مسئلة م ص ويحتاج الامر الى ارادتين ارادة مخاطبة المامور
وحدوث المامورية ع وارادة الاحداث قلنا الاولتان
كافيتان في مقتضيه امرا مسئلة م ص ويحسن من العاصي ارادة
الغفران مع الاصرار ومن اهل النار ارادة الخروج ع لا
وكذا الخلاف في الطلب لنا ارادة النفع ودفع الضرار وطلبهما
حسن عقلا سوا علم حصوله ام لا وقد قال تعالى بل يريدون
ان يخرجوا من النار وقالوا ربنا اخرجنا مسئلة وارادة
المعاصي لا يستحقه قبيحة د بل كفر فجعل لعن الله كفر

من وجهه م اهل

لا ارادة ع

قلنا معصية لا دليل على اكثرها مسئلة وارادة الشي لا يثبت
كراهة لضده اذ الكراهة ضد لها فلا يكون اباها في حال السواد
والبياض مسئلة والمحبة والبغض والغضب والسخط
والغيظ والرضا اسما للارادة وكراهة وانفعين على وجوه وقيل
معاني قلنا المحبة هي ارادة نفع المحبوب وكراهة ضرره لا معنا لها سوى
والبغض نقيضها والغضب والسخط ارادة ضرر الغير والغيظ
فوران النفس لكراهة ما وقع والرضا بالفعل ارادته وبالفاعل
ارادة تعظيمه والحسد ارادة زوال نعمة الغير على وجه يقبح
والغبطة والغيرة ارادة ان يكون له مثل ما للمغبوط والموالاة
الارادة المدح والتعظيم والمعاداة ارادة نقيضها مسئلة
والله تعالى راض على المومن بالايمان اجماعا م والرضا عن الفاعل
العاصي لا يكون رضا بفعله ولا العكس ع بل رضا احدهما يكون رضا
بالاخر قلنا رضي عن الانبيا ولم يرض بمعاصيهم ورضي بتصدق
الكافر ولم يرض عنه مسئلة م ويصح ارادة التشبه دون مشتبهه
ع لا قلنا لو كان تعلق الغرض به وحده كارادة العصا دون المه
ونحوه مسئلة م وقبح المشتبه وحسنه معتبر بنفسه ع بل
بمشتبهه فناله من رضا كافرا واصاب مومنا او العكس لنا حادث
يعقله واعتبر بنفسه كالتشبه مسئلة ع م ويصح على شرط
م لا قلنا نعلم من انفسنا صحة ذلك كارادة اعطا زيد درهمين ان
نفعل كذا مسئلة ص ولا يدرك الارادة ع بل يدرك ارادة نفسه
لنا ادن لها مختلفها متضادا كالحرارة والبرودة والالوان مسئلة
ولا كون العزم على انه اذ هو عبث ويحسن منا لتعجيل السرور
او توطين النفس على المشقة ع وللتحفظ من السهو م التحفظ

حصل

يحصل بالاعتقاد لا الارادة وهل يحسن له مسئلة ع م ص ولا تؤثر
الارادة في الخبر الا ذا كانت من فعل المخبر ق م بل الضرورية تؤثر قلنا
فعل غيره لا يؤثر في فعله كالسهو مسئلة ع م ص ويصح الخبر عن جماعة
ارادة واحدة م لا بد من ارادة تعددهم قلنا اما تناول نفس الخبر
دون غيرهم بدليل صحة الخبر عما لا يصح ارادته مسئلة وكل
عرض حسن يجوز ان يوجد فيتجه خلافا ق قلنا ارادة الشخص
زيد واجبة حسن ان قدر ونصح ان عجز مسئلة هشم ويصح فعل
المراد دون الارادة واما يريد للفعل للداعي ف لا قلنا ما علا انها
موجبة ثم هما فعلان لا يحتاج احدهما الا الاخر مسئلة هشم والتقرب
ارادة مقارنة للفعل ف بل هو بين ومحبة فيصح نفعه لنا لا يتقرب بفعل
الاعيم الاحسن بريد فاقتضا انه من حسن الارادة ان الشهوة والنفار
هما معنيان يوجدان ضعه للجملة موجودة من النفس والطريق الا
انبا تهما حصوله منشئها مع جواز الاجتماع ومحلهما القلب ولا يتغيبا
اذ صح خلوه احد عنهما لا الاضداد او ما في حكمها مسئلة ويتعلقان
بالمعدوم والحادث والباقي ص وبالماضي م لا لنا تعلقهما بالحسن من
غير اختصاص ولا يتعلقان الا بالمدرك اذ حكمهما الالتذاذ والتالم
والله تعالى غير مدرك ولا يتعلقان الا تفصيلا لا اجمالا ويتعلقان بالجنس
او الضرب منه لا العين والاصح ان يشتهي عينا لا مثلها في كل اوصافها
وهو محال مسئلة ص والشبع والري ليسا معنيين بل زوال شهوة
الطعام والشراب عقيب الاكل والشرب ع م ق بل معنيان
يضادان الشهوة قلنا اذن جاز حصولهما وان لم ياكل المعتاد وعدمهما وان اكل واذ لا طريق قلت الحق انهما والالم
يقارن شهوة الطعام والشراب وهو الجوع والعطش اذ لو

لانا مجرد الشهوه لم يصح تعلقها نفيها عن اهل الجنه اذ لا لذه الامع
الشهوه وقد قال تعالى الا تجوع فيها ولا تعرى قلنا وادلها ان الشبع
والري معنيين لم تقدر عليهما الا الله تعالى بعض البغداديه يصح ان يشبع بالاكل
قلنا اذن لصح منا من دون اكل مسئله ويحوز خلو الحي من الشهوه
والنفار لانا لو ضمن بالشهوه ضمنا بالنفار لاستوى الضدين
في مثل ذلك فيكون مشتهيا نافرا الكل شي واذن لم يختص بشهوه
دون اخرى مسئله ولو خلق الله تعالى العقل والشهوه وكلف
مع علمه انه لا يشب لقبحت دون العقل م بل يقبحان معا قلنا الغرض
تعلق بالشب وهي الشبه لا العقل مسئله ولا يحاجان في
تزايدهما الا يراد البنا ق يحتاجان قلنا كل معنا يحل فعليه
يستويان العلم اذن لصح منا من دون اكل مسئله ولا يعذر
القبايح على الشهوه البغداديه يصح ان يفعلوا اشباتها قلنا اذن لعلمنا
من الشهوات ما نحتاج اليه ونزداد لتوفر الدواعي وطعمها ها
فيما لا فيمه له مسئله وشهوه حسنه ق قبيحه قلنا هي فعل
الله تعالى مسئله والحاجه والغنا ليسا معنيين ع بل الحاجه
الشهوه والعناصد لها قلنا مجرد الشهوه ليس بحاجه بل هي الداعي
الاحل منفعه او دفع مضره والغنا عدمها مسئله ويستعمل
المحبه بمعنى الشهوه لنا قولهم احب جاريتي واحب الطعام و
يستعمل بمعنى الاراده اتفاقا باب الادراك مسئله
للمدرك بكونه مدركا حال حاصله الاحوال لنا انا نعلم مزيه عند
الادراك غير كوننا احيا قادرين عالمين فلابد من متعلق للعلم
بها وهو الذي يريده وقيل هو كونه حيا وقيل كونه عالما وقيل
في حق القديم كونه عالما فقط لنا انها تجدد مع ثبوت كونه
حيا عالما ولان فاقد الحواس لا يدرك وهو حي عالم ولانا من صح
عينيه

عينيه تجد مزيه مسئله وهي تجدد عند الادراك القسم الوسطي
اما تجدد تعلقها فقط قلنا لا تجد مزيه قبله مسئله ويجب الادراك بتيقن
بقا لكن المدرك كنه صفه مقتضاه عن كونه حيا بشرط وجود المدرك
وارتفاع الموانع فتاصحب وجبت قبه ابو الحسين الصالحي
لا ع ق بشرط من المعنى بل الادراك معنا ع ل ولا يقدر عليه الا الله
البغداديه بل والقبايح ادسولد عن فتح الحدقه ونحو لنا ان هذه
الصفه متا صحت وجبت فلو افتقرت الا العله مع الوجوب لا سعرت
صحه العله الا عله فيتسلسل ولو صحت ولم يجب لجوزنا في حضرتنا
جملة ونقران ولكن لا نراها لعدم الموجب فلا ننفق بالمشاهدات
قلت وقولك ط يحصل بطبع المحل يعرف من قولنا وقول النظام انه فعل
الله يخلقه في الحواس يعرف من قولهم مسئله واختلف الذين
اثبتوه معنا في صحه حلول الحاسه منه ع اذا كانت صحيحه لم
يصح رقبه الصالحي يجوز وجود واكون في الحدقه فيه لا نراها
مع سلامه الحاسه وارتفاع الموانع ولما قبل الصالح قبه يجوز ادراك
بكه في قبه الترم يسمى صالحي فيه لساموه في لهم ويوجد المعنا عند
فتح الحدقه وقبل قبله وقبل بعده قلنا لو تقدم ادرك قبل الفتح
ولو تاخر لم يدرك عند الفتح في لهم ومحله الحواس وقيل
القلب لنا لو كان في القلب لصح مع فساد الحاسه مسئله
وصفه الادراك تتجدد مع بقا المدرك ر لا قلنا اذن لاستمرت
مع زوال المدرك مسئله ونقض اتصال الشعاع شرط
في الادراك وهو ص تمام الاله ز الاخشيديه لا النظام وهو حشو قلت

لا يحس بل يدرك بحاسة وان اختلف شرطه

وعندنا يحتمل الجواهر لنا فقد يوثر في فقد الادراك كفقد الحاسة
فهو شرط كما هي مسئلة واتصاله بالمرئي غير شرط وقيل شرط
لنا ان الاذن للزوم في الاذن اذ الحواس وان اختلفت لا تختلف شرو
طها وانه لم يدرك العرض فصح ان الشرط اتصال الشعاع وعدم
المانع بينه وبين الحاسة مسئلة ولا يحتاج في رويه النور
اكثر مما يحتاج في رويه الظلمة بل يحتاج لنا كما ترى المتبعد عنه يرى
غيرها واستويا مسئلة وما نراه في المراة هو المقابل لها كل
ما كانت صقيلة وانفصل الشعاع صار فيها الشعاع كحاسة
ثنية بل هو خلق يخلقه الله تعالى هناك بل ينطبع فيها صورة ما
قابلها لصفائها ولو ط الاجسام الصقيلة تودي الينا مثل
صورنا يحتمل الاقوال الثلاثة وقول صالح يستلزم ان تكون في المراة
الصغرى مثل السما مسئلة والمرئي يرى حيث هو وفي
الصوت اختلاف ومدمر والحرارة والبرودة والطعم والرائحة
تدرك بمحل الحيوة في غيره والا لم يدرك بمحل الحيوة فيه مسئلة
والعلم بانه لا جسم بحضرتنا مستند الا العلم بانه لو كان لو
اسامه الاشعرية بل مبتدى قلنا لو لم يعلم انه لو كان لو سالم تنف
بالمدركات فلي وفيه نظر ويمكن الجواب اذ الضروري
المبتدى كضرورية الثقة مسئلة وليس للسميع البصير
بكونه سميعا بصيرا صفة زائدة على كونه حيا لا افة به
بل زائدة الاشعرية السمع والبصر معنيان والسمع
لبصر صفتان قلنا اذن لجوزنا حيا لا افة به غير سميع ولا
بصير مسئلة وفي المدركات ما يدرك بحاسة دون
اخرى الاشعرية يصح ان يدرك بسائر الحواس وفي كل قائم

موجود

بنفسه

55

بنفسه يدرك لا غير الصالحي الاعراض يدرك لا النا لو صح وصف
الموجود بانه يدرك مع تعذر ادراكه لصح في المعدوم والدليل على
ادراك بعض الاعراض انا انما يدرك المحل بدرك اللون والصوت
والدليل على ادراك الجوهر الفصل بين الكبير والصغير مسئلة
والحواس اربع واللمس ليس بحاسة والاكثر بل هو الخامسة
النظام حس الانسان كله حس واحد وهو وجود الاشيا
الموجودة المحسوسة ك الحواس ست فرادا القلب والمباضعة
قلنا المباضعة تعريف مشتهاها كحك الجرب او لمس مشتهاها
كالجو وادراك القلب علمه بالاشيا مسئلة البعد المفرط
لا يمنع ادراك الصوت حسب بينه وبين الصماخ انفتاح رعد
بل يمنع قلنا لا يشترط فيه سوى انفتاح الصماخ وعدم الساتر
وما جرى مجراه مسئلة والباري تعالى مدرك لجميع المدركات البغدادية
اي عالم بها قلنا المدركية غير العالمية لما مر ويدرك الالم واللذة
ابو القاسم ابن شهوله لا قلنا مدركات وهو وليس من شرطها
التالم والتلذذ اذ هما فرع الشهوة والنفرة مسئلة ولو
كان الادراك معنا لم يكن باقيا بل يتسع قلنا اذن لا يتسع الا بضد
او ما جرى مجراه ولو كان معنا لم يكن له ضد بل العمى ضد له
قلنا اذن لجاز اجتماعهما اذا اختلف متعلقهما فنرى البعوضة
في المشرق ولا نرى الفيل بين يديه مسئلة ولا يوصف
الاعور بانه اعمى بل بصير فقط ع بل يوصف بهما معا كعالم
وجاهل قلنا لو اراد معنا وليس كذلك بل الاعمى فاقد الحاسة
مسئلة والموثر في الالتذاذ هو الادراك بشرط الشهوة ص بل

التقبل مع

الشهوة تشرط الادراك قلنا اللذة نيل المشتهى وهو المؤثر
مسألة و كونه تعالى مريدا يرجع الى الجملة بشرط ابي المعتمر بل
الا الاخر قلنا صفة مقتضاة عن كونه حيا وعن الجملة و
لانه مزية كالعالمية مسألة الهوى ليس بشرط في الرؤية
ف بل شرط قلنا عليه مسألة ولو كان الجسم قديما لادرك
قديما لتعلقها بالشيء على اخص اوصافه ض بل لادركه على ما
هو عليه الآن اذ القدم وجود لا اول له فليس مما يتعلق
به الادراك مسألة و الله تعالى راى لا لنفسه ولا لعلة عد
بل لعلة لنفسه الصفاتية بل لعلة لنا العلة اذ انه لا تقف
على الشرطه والادراك مشروط بوجود المدرك فلم يكن ذاتيا
بل مقتضا عن كونه حيا بشرط وجود المدرك والعلة باطلة
لما مر مسألة الحس عبارة عن الحواس ع عن اول علم بالمدرك
ف بل عن الاتصال وهو كلام في عبارة مسألة الادراك يتعلق
بالشيء على اخص اوصافه ف لا قلنا عند الادراك نعلم اختلاف
ما يختلف حيث لا لبس ثم انه لا يخلو اما ان يتعلق بالوجود او
بالصفة التي لاجلها يخالف الاول والادراك كل موجود فبقي
الثاني ثم انا عند الادراك نعلمه على الصفة التي يتميز بها كونه سوادا
او بياضا

باب الندم

مسألة ص واكثر المتأخرين الندم ليس
جنسا براسه بل اعتقاد فوت منفعة او حصول مضرة
مع اسف ع وكثير بل جنس براسه قلت وهو الاقرب
لاشتراط اصحابنا الاسف ولم يفسروه فلا بد ان يكون معنى غير الاعتقاد
مسألة ص و التوبة هي الندم على ما فرط والعزم على ان لا
يعود ثم الندم والعزم نشترط قلنا هي بذل الجهد في التلافي

فهل

فلا يكمل الا بهما ثم لا خلاف انه لا بد منهما فيما اجتمع اركبي لهما
البحاث وبعض الجوارح بل الاستغفار باللسان قلنا هي بذل
الجهد في تلافي ما وقع واما يحصل بما ذكرنا مسـ عو اعلم وزيد بن علي والصادق والقاسم
وعـ واس المقبر [illegible] محشر
ولا يصح التوبة من ذنب دون ذنب ع ص بل يصح ان اخلف الحنش
ف بل مطلقا لنا انما يجب التوبة لاسقاط العقاب وانما يسقط القبح
ندم عن الفعل من الوجه الذي يستحق عليه العقاب وهو القبح
واضرارنا على قبيح اخر يخص ذلك وكالاعتقاد عمدا ر لا يصح
ليس دون اخرى ع تصح فلا يعاقب على ما تاب منه كلو افعل دينا
وترك اخر واذ يستعظم ذنبا او يستسهل الا فعل عنه دون
الاخر مسألة ويجب قبول التوبة ويسقط العقاب ق لا
يجب ولا يسقط حتى انه لو عوقب تائب لم يكن ظلما وانما الاعانة
لانه اصلح قلنا لو لم يجب لم يحسن التكليف بعد المعصية اذ
لا نفع فيه ولزم مثله في الاعتذار مسألة م والتوبة من الصغائر
لا تجب عقلا ع تجب لنا انما وجبت لدفع المضرة ولا مضرة مسألة
من كثرة صغائره حتى لزمته سعة لشرقه قليل قليل حتى بلغ
العقاب جاز ان تصير كلها كبيرة وان لم يلحقه سعة كالكذب
والاخيرة هو الذي تصير كبيرا مقطع ع بل الجميع لنا الاوايل
مفعوله كلما او ايل الشرقة لوجوب الرد وبنا ع على اصله وهو
وجوب التوبة عن الصغائر وان من ذكر ذنبا لزمه تجديد
التوبة فتركها يجوز ان يكون كبيرة وعندم لا يلزم في الوجهين
مسألة من ذكر ذنبا لم يكن قد تاب عنه بعينه لم يلزمه
تجديد التوبة وان فعل فحسن ع والاخشيدية يجب والا كان مصرا قلنا
وجب لسقوط العقاب وقد سقط ع بل وجب لصح الا

صواب اذ هو ضدها عنده قلنا اذن للزم اهل الجنة تجديدها في
اعلم انه ع بناء على هذا الاصل وجوب التوبة على الانبياء عقيب
م بل يتعددها اتفاقا فقط مسئله وتجب التوبة اجماعا
م ولا عقاب على تركها اكثر من عقاب المعصية اذ وجه وجوبها
اسقاط عقابها فقط م ع والاكثر بل عليها عقاب اخر اذ هي
واجب مضيق في كل وقت فيعاقب للاخلال به قلت وهو الاقرب
صح اذ عدم العقاب عليها ينقض وجوبها مسئله وتجب
التوبة من المتولد قبل وقوعه مع العقاب ق لا قلنا تحرز
عن ضرر فيجب مسئله كثر وتصح قبولها من كل ذنب البكرية
والشعبية لا تقبل من القتل قلنا ليس باعظم من الشرك و
يستلزم الا يكلف بعضه ثم ان الله تعالى قد وعد بالتوبة عنه
في قوله ولا يقتلون النفس الا قوله الا من تاب الاية مسئله
ولا يعود بالتوبة ثواب ما انحبط بالمعصية ق بل يعود لانها
تسقط العقاب فلا يعتد الثواب كالاعتذار ف بل سقوط الثواب
عقوبة فاذا ثبت سقطت العقوبة فيعاد مسئله وتقبل
توبة من يعلم انه سيعود ابن المعتمر لا لنا اذا استكمل شروط
التوبة وجب قبولها ولا يؤاخذ بما سيكون ما لم يعزم
عليه مسئله والموافاة غير معتبرة في استحقاق الثواب
والعقاب وقيل تعتبر لنا لا يصح توقف الاستحقاق على امر غير
شبيه وبدليل تحمل القطع بالسرقة عقوبة ولم ينتظر الموا
فاة في استحقاق العقاب وكذلك غيره مسئله م والتائب ليس
كمن لم يفعل ذنبا لقوله بالموازنة ع بل كمن لم يفعل لابطال
التوبة حكم المعصية فيكون كالمجتنب لكل معصية فيكتب

له في كل معصية تاب منها ثواب كل معصية اجتنبها قلنا اذن لا
يستوي من كفر مائة سنة ومن كفر لحظة ثم تاب وذلك اكثر ثوابا والمعلوم
خلافه مسئله ص وتسقط بموت المثبت الزم تلا اذ لا يستتبعه الفعل
وربما كان لطفا قلت وهو قريب باب اللطافة مسئله الاكثر اللطافة
ليست بمعنى وتردد ص لنا يجوز ان يكون المرجع بها الا تخلل الاجزا
واذا الكثافة نقيضها وليست بمعنى اتفاقا وانما هي اتصال الاجزا
مسئله والملائكة والجن جسم لطيف يصح ان يدرك بتقوية
الشعاع كما في الانبياء والمحتضر وعن قوم انما لم يدرك لعدم اللون
اذ لا يدرك الا المتلون قلنا لا نسلم كما قلنا تراها مامر الحشوية
يجوز ان يظهر فيراها شخص دون شخص اخر وهما تساويا
قلنا يرفع الثقة بالمشاهدات كما مر فلا يراها شخص دون شخص
مع استواء الحاسة مسئله وتجوز دخول الشيطان في
مجاري الانسان لورود اثار بذلك انه يجري من ابن ادم
مجرى الدم ولا مانع عقلا للطافته والصرع والجنون ليس
منه ولا من فعله وقال قوم هو من المس والقا الطل وقيل بل دخوله
في الجسم لنا وما كان لي عليكم من سلطان قلت ويجوز عقلا
لكونه محل العقل بدخوله فيه واحتج بنفي الان الا انه يمنع سمعا مسئله كثر
وابليس من الجن ما والحشوية بل من الملائكة اذ امرهم بالسجود
لنا قوله كان من الجن وقوله لا يعصون الله ما امرهم وقد عصا
مسئله كثر ووسوسة الشيطان انما هي في باطن السمع وقيل
بل يمكن من ان يخطر بالبال ما يريد الحشوية يدخل في البدن فيو
سوس في لنا لا تعلم الجسم على فعل ارادة او داع في غيره والا لقدرنا

ولا حاسه للسمع سوى الاذن قلت ويجوز ان يكون في العلم الاذن
يوسوس فيها بوبيه قوله تعالى يوسوس في صدور الناس ولوجود
الوسوسه هناك لا في الاذن مسئله والمليكه والجن مكلفون
الحشويه بل مضطرون لنا اذن لما استحقوا مدحا وذما وقد مدحوا
في القران مسئله وللمليكه شهوه ولا نعلم كيفيتها وقيل
في الطعوم الرايحه والسماع واكثر الناس على ان لا شهوه لهم قلنا
اذن لما صح تكليفهم مسئله والهوى جسم رقيق لطيف
ل بل هو مكان للجسم وليس بجسم وهل البشر شي قلنا ادركه عند
الحركه وملاوه الظروف واحساسه في المخاريق بالحس
مسايل معرفة مسئله من بين الافلاك ذهبت لا في مكان
ق لا يذهب اصلا وانكره الفوليين ولم يبين مذهبه لنا لا مانع
من ذهابها مسئله الوقت كل حادث معلوم عند حدوثه
فاذا علقنا به ما يجهل حدوثه سمي وقتا له ومن ثم صح التوقيت
بالليل والنهار وحركه الكواكب وفعل الناس ولم يصح بالقديم و
الباقي ل بل هو وقت الليل والنهار لا غير وقيل حركات الفلك
وهل لشي غير الليل والنهار وحركات الفلك ليس بجسم ولا
عرض قلنا لا نعقل من الوقت سوى ما ذكرنا مسئله والحركة
والمتوصل من الله تعالى ق يجوز من فعل غيره كالطبيب قلت الاقرب
انه فعلها في القماة او بودقل في مقدوره لا يطيف مريضا على
مرضه عدو صحه مسئله من القى طفلا في الماء فاهلكه فما
اهلكه هو الله بالاعتماد الذي في الما اشد خباثته ق ان
لم يضطرب الطفل فالقاتل هو الملقي وان اضطرب فالقاتل
هو نفسه قلت لكن الملقي ضامن اتفاقا لتعريضه ومدهي

ولم يهلك باضطرابه فلا حكم له مسئله والمده والزمان والدهر
اسم لما يمكن عده من حركات الفلك ابن زكريا بل هو غير الفلك والعالم
وهو قديم لنا لو كان قديما لما صح التوقيت به اذ التوقيت انما يصح
بالحادث كما مر باب في مسايل الخلاف والوفاق
مسئله التماثل شد احدى الذاتين مسد الاخرى فما رجع
الا الذاتي ق بل هو جميع الصفات قلنا اذن لحال نفسه باختلاف
الصفات غير الذاتي ونفع المماثله في الاسما وكان يقول القديم شي لا
كالاشيا ق ولا يسمى الباطنية العدم شيا لتشبهنا اشيا قلنا
اذن لم يعرف التماثل الا بعد معرفه اللغه مسئله والصفه
التي يقع بها التماثل والاختلاف لا تصح الشركة فيها بل لا يصح
في كيفيه استحقاقها ويصح فيها كالقادرية فينا وفي القديم مسئله
ولا يعلل الاختلاف بالعدم بل بالاثبات وقيل بل يصح قلنا ان علل
بانتفا امر ثابت لمخالفة فاما ان احيا فهو المقتضي او جاز اجتماع
انتفاه مسئله الخلاف والوفاق بين الشيئين مسئله ولا يجوز
في المختلف التماثل ولا في المتماثل الاختلاف ولا التماثل من وجه
والاختلاف من وجه وفي الاغراض متماثل ومختلف ل لا لانه
خالف بخلاف والعرض لا يكون العرض ولا نعلم مذهب ج في
مخالفه الجوهر للعرض الجي الاعراض لا تشبيه ومختلف
ويكون اختلافها من وجه وتماثلها من وجه قلنا الخلاف والوفاق
بالصفة الذاتيه وهي لا تتعدد ولا تتغير مسئله الضدان
كل امرين يمتنع وجود احدهما لاجل وجود الاخر سوا تنافيا
كالباقيين ام ما ينافى ها وهل ما يستحيل وجودهما في محل واحد

ولا يصح في الاعراض الا لاجل ان اجتماعها ضد واحد هو التماثل

ولا تضاد الا بين الاعراض قلت او بين الجوهر والعرض كالفناء والجسم
وعن قوم الاجسام تتضاد قلنا لا وجه له مسئلة ويجوز ان
تنفي ذات واحدة ذوات كثيرة كبياض طرا على محل فيه سواد
ن لا يجوز بنفي جوهر قلنا لا اختصاص للطاري بنفي بعض دون بعض
فنفاها جميعا مسئلة والضد ليس بعلة في انتفاضه بل ينتفي لما هو عليه
عند طرو الضد وقيل علة فيه قلنا اذن لعاد البياض باتيا السواد
لزوال علته بالعلل وسائر المؤثرات مسئلة
العلة ما توجب صفة للجملة او للمحل والسبب ما يوجب ذاتا وسميت
علة لتغير محلها وقيل العلة ما يتغير به المحل مسئلة والمعلول يتعلق
للعلة كالعلم وكونه عالما اذ لو وجدت ولا معلول لا تعلق ذاتها
اذ توجبه لما هي عليه والمسبب منه مقارن ومنه متراخ ابن
المعتمر وغيره ومن له بل علة كل شي تتقدمه ضرورة وقعت ام اختيارا
معمر وعبشا الصوفي الاضطراريه تقارن والاختياريه تعدم
بل بمقارنته فيها قلنا الاتى جعلهما في الفعل معلولا للقدرة
فباطل لما مر مسئلة والصفة لا تعلل لكونها صفة الاشعريه
بل تعلل لو عللت لذلك لافتقرت صفة العلة الى التعليل فيتسلسل
مسئلة والصفة قد تعلل بعلة وبوجه اخر والذي يعلل منها
ما يتجدد بعد ان لم يكن او ما تعلقت بوجه لولاه لم تكن اولى بالثبوت
مسئلة والمدركات ليست بعلة اذ لا توجب صفة وصفا
اسود محل فيه سواد الباقلاني بل علة قلنا غير موجبة مسئلة
والقدر توجب احوالا ق لا تثبت احوال ولا علة وتسمي العلل
اشباها مسئلة ولا يصح كون الشي علة لعلته وجوزه بعض

الفلاسفه

الفلاسفه وبنوا عليه في قولهم في البيضة والدجاجة قلنا يودي الا
الدور مسئلة القديم ليس بعلة للعالم خلافا للفلاسفة قلنا
يستلزم قدم العالم فيستغني وقد مر انه فاعل مختار مسئلة
ولا يجوز صدور الحكم الواحد عن علتين ق يجوز لنا انه اثر كل
واحدة في الحكم كفت والا لم يصح ما ليس بعلة الا ما ليس بعلة مصير
علة مسئلة والمؤثرات ثلاثة الفاعل وهو من يوجد الفعل بحسب
قصده واختياره والعلة وهي ذات تؤثر صفة والسبب وهو ذات
يوجب ذاتا ويضاف المسبب الى الفاعل ومنهم من اضافه الى السبب
وهو لفظي مسئلة ويجري مجرى المؤثر المقتضي وهو صفة يقتضي
صفة بترجيح الذات واخص كالتحيز مقتضي عن الجوهرية والداعي
وهو ما يدعو الى الفعل والشرط وهو ما يتعقل بين نعم بامر عن علم
وليس بمؤثر فيه كالوجود فهو شرط في اقتضاء الجوهريه للتحيز مسئلة اكثر اصحابنا
ويجب تعليل كل حكم وصفة ثابتة فيه طريقة التعليل البهشمية الصفة
لا تعلل الا بدليل يقتضي تعليلها مسئلة البهشمية والسبب لا يولد ضده
ع الحركة تولد الحركة في خلاف جهتها ق الشي يولد ضده قلنا الضد يمنع
الضد فكيف تولده مسئلة البهشمية ولا يتراخى المسبب عن سببه
الا لمانع ق بل يولد في الثاني قلنا موجب فيجب وقتهما الا لمانع مسئلة ابو الهذيل ابي جلاد
ويصح من غير المكلف يتصف بالحسن والقبح ع م لا لنا حصول وجهي
القبح والحسن فيه لكن لا يذم عليه مسئلة واذا وجد السبب
خرج المسبب عن كونه مقدورا اذ لا قلنا السبب موجب
فصار المسبب كالموجود مسئلة ولا يفعل الله الفعل الا لداعي
الحكمه ولكن نفعله له او لداعي الحاجة المجبرة الفلاسفة يجوز ان يفعل الله
لا لداعي ولكن لا نفعل الا لحاجة فكنا قد نفعل لا لاستحسان فقط بدليل

استحسانه المخلد ارشاد الضال كالموجدم وللدليل احسان الصدق
حيث استوى هو والكذب عمد والمعرفة بين المستحسن والمحسن يفعلها
كل عاقل ولا داعي الا الحسن ص ولم يفعل الفعل الحسنه لم يعرف
في الدنيا محسنا فثبت بذلك داعي الحكمة ولو فعل الله لا
لداعي لكان عبثا مسألة هيثم والداعي عند موجب بل مرجح ق
لا بد ان يفعل حيث لا صارف ط اذ اقوى الداعي ومع الفعل بالطبع
وان سلم فاوقع بالاختيار لنا ان لخرج عن الاختيار وان
القديم اكثر ما فعل من المحسنات مسألة والذي يكون من الفا
عل هو الاحداث فقط او الاحداث ولا ثالث الحكم ومر بوثر
غير الاحداث كالكسب قلنا غير معقول مسألة ولا يصح
زايد الصفة الذاتية اذ الداعي مع الزايد وعدمه على سوى
ولا الى الفاعل اذ هي الموجود ولا الى الزايد ولا المعنوية حيث لا
مثل لذلك المعنى فان كان له مثل مع الزايد على معنا لو كانت
ذاتا لتعددت

باب الجدال

مسألة

الجدال في مسايل الكلام حسن ومذهب خلافا لبعضهم
لنا وجادلهم بالتي هي احسن ووجوب انكار المنكر ولا
منكر اعظم من البدع وانما انكارها اولا بالحجة فقط مسألة
والسمع دليل في التوحيد والعدل كالعقل م ص لا كم وهو يخطي
اذ لا خالف في ترتيبه صحة السمع عليهما لكن الاستدلال به
استظهار وقطع للخصم مسألة اذا سال السايل سوالا
محتملا لوجوه ق فليس للمجيب ان يقول سل سوالا لا
يحتمل بل يجيبه عن كل وجه يحتمله عمد بل له المطالبة بتعيين مراده

بحيث

٦٠

بحيثه قلت وهو الاصح ق وله المسالة عن كل ما يقوى مسألته عمد
لا اذ قد يقع التقوية بما خرج عن المسألة فيكون انتقالا مسألة
ودعوى البناء لا اصل عالم فيه الخصم اذا اكتسب بالدليل ق لا
قلنا الدليل يصيره كالمتفق عليه مسألة ومعارضة الدعوى بالدعوى لا
تصح عند ابي ق تصح قلنا انما المعارضة بالعلل والادلة اذ الالزام
كالتابع للزوم الشي في نفسه واذا كان لا يلزمه القول بمذهب
لدعوى غيره اليه كذلك لا يصح الزامه مسألة الكثر ويجب طرد
العلة في التعليل وفي دفع الالزام ق في الاول فقط قلنا دفع الا
لزام تصحيح كالتعليل اذ لو لم يلزم الطرد فيهما مسألة تسليم
السايل لاصل المجيب ليس اقرارا بصحة قوله ق بل اقرار وقلنا
الاقرار يمنع الطعن وتسليم السايل لا يمنع اذ قد يسلم تسليم
جدل ثم يطعن مسألة ق واحرم الكلام في مجالس الخوف
وعند مشايخنا هذا اذا شد اذا الكلام واجب ق لكن قد
ورد الشرع بتعظيم كلمة الحق عند سلطان جاير باب
الحدود مسألة الحد قول جلي يكشف عن معنا لفظ خفي مطا
بقا له مسألة ص ت ولا يحد الموجود لوضوحه وقال سائر المشا
يخ يحد واوضح ما حد به هو المختص بصفة لكونه عليها تظهر
عندها الصفات والاحكام المعصام عن صفة الذات مسألة الاكثر
والمعدوم يحد بالمنتفي الثابت واصح ما قيل فيه المعلوم الذي ليس
بموجود وفي المحدث الموجود بعد العدم وفي القديم الذي لا اول
لوجوده وفي الباقي ما استمر له في الوجود وقتان فصاعدا
وفي الجوهر المتحيز الذي لا يمكن تجزيه وفي الجهل اعتقاد

الشي علا ما ليس به وفي الغيرين كل مذكورين لا يدخل احدهما
كن الاخر مشتمل له والقايم بنفسه ما لا يحتاج حسنه
الا محل ق ما لا يحتاج الا وجوده الا غيره وهو الله تعالى
لا تشبيه اهل اللغة عين قايما بنفسه مشتمله والصفة
كل امر زايد علا ما ليس بذات مقصود في العلم به علا
الذات والحكم كل امر زايد علا الذات مما ليس بذات مقصود
مقصود في العلم به على الذات اذ لا يعلم الا بين غيرين او غيره
وما يجري مجراه الغير م والصفة الذاتية التي متا علم المو
صوف علم عليها موجودا او معدوما والمقتضاة هي التي متا ما
صحت وجبت والمعنوية كل صفة اوجبها معنا والحق
الفعل الحسن الواقع من العالم بحسنه فلا يفعل غير لا كمال
حقايق الحق ما ثبت قبوله واداوه في العقل والباطل ضده
فلنا نسميه ضدا انفوت اذ تكون من جنس الحق والشي
لا انصاد نفسه والباطل يستعمل في المعدوم حقيقة وفي
الشيح تشبيها له بالمعدوم وفي العقود الباطلة تشبيها بها

تم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب بكرم يوم الثلاثا
تاريخ شهر محرم سنة واحد وثمانين ومايه
والف من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم بخط مالكه اسير ذنبه الراجي لعفو ربه
محمد احمد النعمي تقبل الله منه ومن كافة المسلمين وهو يبتهل
من قراه ان يدعو له بما احسن من الادعية الصالحة حسن الخاتمة
فد المستجابة [illegible] والحمد لله رب العالمين على كل حال من الاحوال



كتاب نقد الفرايد شرح مقدمة القلايد
لمولانا السيد العلامة المبرز المدقق
الفهامة المحقق الفهامة بيهات العلما
وواسطة عقد الحكما شرف الدين
والكمال الحسن محمد الجلال
نفع الله بعلومه ولترص فوايده
وافاده بحق محمد صلى الله
عليه وعليهم اجمعين
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم
وصلى

١٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمد الله يا من يشهد له العبد بالتوحيد ويا من كلامه الفصل في الكلام
انه هو صادق في الوعد والوعيد والسلام على من ختمت به باب النبوة
وعلى اله الذين اذهب الله الامامة حين طاوى به البوم وبعد فلما كان علم
الكلام كل بعد ما يذهب فيه عقل حوسه البادى فلا حده
طالما انقطع دون غايته كل عرض مجرد وقد رايت سوابق العصم لمعاحسه
لجة الحقيقة فكشفت عن ساقيها خا الكرسى قيل انه صرح ممرد
لذلك لا ينقطع فيه شغب الجدال ولا يعرف الحق الكبر من لدى التحقيق
فيه الا بالرجحان فتراهم يحاموه على قول الرجل الواحد ثم يدعون انما
هو اتفاق نظري وكيف بالاتفاق في كل الموارد فقد اهوا لتهذيب
للتصليل واستفاق المحقق في اكثر موليتى مد يدعى التحقيق فيه
معنا حدث النفاق وكتاب شرح الفقه بد من مقدمة البحر للقاضي
هو نقاله المتفنن لمسائل
العلامة النحرير الحلاحل الحبر فخر الملة والدين عبد الله بن محمد ابى
القاسم النجرى رحمه الله تعالى قد لمع نور تحقيقه لمع الوضحة في حالك
الادهم وجمع من عروب بلا شقه بضايع ركبها وجرى به جرى القزح
في البلدان مما ادركت شاوه الجداع وكان اشاد به لعدم التصريح بحاله
المذهب ومحبه النقبه من وصمات جهاله الي هي اقدم ما يمنع المحقق
ويذهب قد الفينا النظار يقلده من حاشى التحقيق بفضله وهو فاتح بابه الذى يسع الا
محبه احد فقبله اجبت ان اكتب عليه هذه الحاشيه ان عدم والدليل لا يحول هذه
الفتاش وان كان ربما تنشر منها ليس طعًا في القيام باحد المقاصد المهمة تقصد بالتاليف
وبوسعها مجال النظر في تواضح التحصيل سعى فيها على دليل منغمس في بحر امعان التعصب
فلا ترى الترجم مدها مقتنيا به الحق ولا التكلف في مقامات الاجمال هو لا مجيبا كيلا لا اقول
على الله الحق على اجتهادي في تقليل المباحث خشيه التطويل واعتمادي في نوعها
صدقه البحاث على كفايه ذكر الشارح الجليل ملتقطا هو لدرر هذا البحر ان اوجدتها
في لجه وتاجيل محرر النقد ما النطق عن مجتمع باقوال الرجال الى هي ص دون ما
مضدته لمراحل عن ان سابتك ان منشا الفرقة في المعلن هو القطع محض

ص ٦٢

هو اعلى على اعى بتعريف واضح ثم جعلها موكدة المقدمات البرهان العزيز وما كان يفيد
في انفسها القطع الواضح الاولى كون الحسيه امورا ثبوتيا متميزة في الاجسام زائدا
عليها وهذه مسئلة ان الماهيات المشتركة المعروفة بالمحدثات هل هي موجودة في الخارج
ام لا والخلاف لمنع وجودها الا في الذهن لاكثر نظار المتكلمين وحكماء فلاسفة
المحاث والمسلمين على ما عرف في مظانه الثانية الحكم بتماثل الاجسام وجواهرها
والخلاف في هذه للرازى ومن معه وابى القاسم وطائفة البغداديه من جماعة
اهل الفن وخلا بين عن هم الثالثه كون المتحيز في المحال امرا ثبوتيا زائدا عليه لا
وصف عدمي او اعتباري ونسوا الهان حركة او سكونا او اجتماعا او افتراقا وهو مرجع
دليل الاكوان والخلاف في هذا لابى الحسين وابن الملاحمي والرازى وجماهير الاشعرية
وبعضهم الامام يحيى عليهم الرابعة فان واجب الوجود علة ممكنة والخلاف في صحتها
لجماهير الاسلام لشبهة مثل قول الملاحدة انكونه تعالى علة صعبة دون صفة
ان يكون كالممكنات التي تحتاج في مثلها وذلك الا بمخصص مخصص الخامسة ان كل موجود
في الخارج حتى الظلمة والنور فانه جسم او حال في جسم والخلاف في هذه لاهل
اللغة واهل الاثر وبعض اهل الكلام والفلاسفة والخلاف العام تمام
لهذه اهل السنة وشيوخهم الذين اقتدوا بهم في ترك الخوض في مضايق علم
الكلام تاسيا من الصحابة والتابعين اذا سقطت عند موارد الاستدلال
لمبنا واحطم بالفرق بين القاطع وغيره وما اصعب كعقد مغالطات انا اكثر ما
يذكر من مقدمات الاستدلال في الفن عائد الى هذه الخمس وان مطلبنا حقيقتها
يحدد بالعد من سكون النفس وان افاد لبعض الاسند للاعتقاد
والتصليل بما ينبني عليهما من الادلة عادة المحدث وقانا الله واياك وذكرنا
بلطفه التوفيق لارشد المسالك قوله رحمه الله تعالى والمراد به ههنا
المكنون فيكون للاضافة بيانيه ويصح ان يكون المراد ما يجمع المسائل
التوحيد فيكون اله كالحافظة والنظام قوله هو العلم بالله واحد هذا على التحقيق
من عدم جواز التقليد في الاعتقادات واما من يكتفي بمجرد سكون النفس
كما هو راى اكثر المعتزلة وعليه ائمة اهل الصدر الاول وكما روى عن
القاسم وهو مرتضى اي انا منهم من قولها ان معلى المحقق راجح فلا يريد
بالعلم ههنا العلم بالمعنى الاخص اعني الاعتقاد الثابت المطابق بل العلم لغويا بالمعنى

في الحشي من اصل

الاعم وهو الاعتقاد الراجح مع الطمانينة وهذا هو العلم الشرعي الذي يحصل عن الدليل
الجلي المستقل الاكتفاء به قالوا ولا شك انه يحصل بالتقليد قلنا مظنة خطر سالواد
مسلة النظر كيف وقد تفاوتت فيه انظار الموحدين وكون كل طايفة اخرى مضلة
عن غيرهم قلنا الخطا في العقليات انما قالوا مرجع ادلتهم باجماع وان سلم فسوى
نظر او قلد قلنا المعرفة واجبة شكرا او لطفا على القولين والتقليد لا توصل
اليها قالوا مقلد في الحق فقط قلنا لم علم الحق لبطلان الضرورة او الدليل والا
ولا باطل والثاني خلاف المفروض قالوا يكفي السكون استظهار اصلحية ثم
التحقيق انه ان اتفق مجرد سكون النفس فلا شك في حصوله عن نظر فاسد
ولهذا اسكن نفوس اهل الباطل الا ما اعتقدوه وعن تقليد ايضا اذ يحصل
بالمشهورات والخطابيات وان اشترط استناد النظر الاقدمة ضرورية فلا تودي الا
التسلسل والتحكم هو راي الحي المحققين من ائمة المنطق والحسن
وابن الملاحمي والرازي وغيرهم فلا يفيد التقليد جسمه المعرفة **قوله** وهو
المراد هنا قيل الاولى كون المراد موضع السؤال لانها محل البحث عما وصلت
اليه العقايد بمسبحه لمحل التشاجر واما التي معنا المعقول في المسئلة نفي الحاجة
المسوله من سخص **قوله** ادلة يحصل حيث عليه الشيب اما تكون من مفاهيم الا
لفاظ والواحد لا يثبتها **قوله** اجماعا ووفاقا ولا عبرة عند البعض ايضا وان شي
جه البعض فاما هو لتضمن ادلة الاجماع كون الحق لا يخرج عن ايدي الامة ولا
ولا اولى من ذلك التاكيد بالجمع **قوله** اسم لجميع المخلوقات لانه ان
اريد بالجمع من حيث كونه جمعا كما هو المتبادر لم يكن منه حدس الخ
وهب وان اريد استعماله في الاجناس والانواع والافراد عادا لاحد القولين
الاخرين **قوله** لعوله عدمه الخ واو لتسميته التاثير اليه كقوله وما يهلكنا
الا الدهر **قوله** والدهر هو حركات الافلاك الخ فيه تسامح لانه اذا كان تمثالا
لما عند اهل اللغة فلا فرق عندهم بين الزمان والدهر ولهذا منصوبتهما معا
على الظرفية وعلى ذلك ورد قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والحين
نسها البيت طرقنا اما هم الطرف معدا ارها ومنشا هذا التسامح ما وقع في
المطيف من نسوبة الامام بينهما وان كان نقلا عن اهل لما عند اهل الحكمة
والدهر عندهم هو اقتران وجود الهامات بتلك الحركات ولهذا كانت الهامات
مبعدة لبعيد ما اقترنت به كان المقترن بالمتغير متغير ولما كان القديم
تعالى يعالى الزمان والدهر كان برئيا عن التغيير في ذاته وصفاته واما الزمان

فانه

٦٣

فانه مقدار لتلك الحركة وفاقا لكن لا باعتبارات متنافية الدورية بل باعتبار انقسامها
الى المتقدم والمتاخر منها فلهذا كان الزمان عندهم من مقولة الكم والدهر
من مقولة الكيف الاضافية ولهذا يتضح قولهم كان في الزمان لا معه ومع الدهر
لا فيه **قوله** واما تركيبها الخ وكمعه ان الخلاف انما هو في المادة لا في الصورة
التركيبية ضرورة تاخر التركيب عن مادته وانما قال في كتبه بين منهما ما حكم
بقدم صورته ايضا لكونه لبس داما دة يتقدم عليها كالبسايط من الافلاك والعقول
عندهم **قوله** كالحوادث اليومية اما ان يريد كالاجسام الحادثة في اليوم
من المتولدات كالنباتات والفلزات والحيوانات ونحوها فيكون مثالا للكبير
واما ان يريد به كالاعراض الحادثة كالاصوات والاكوان ونحو ذلك فيكون
المراد القياس عليه اي الجامع ان هذه حادثة بلا خلاف فتلك حادثة ايضا
بلا خلاف والوجه الاول صرح به فيما ياتي وهو الاقرب **قوله** هو
الحبر الخ فيه تعريف بالسلب وهو مهجور ثم ذكر الصحة والفساد يغني
عن مثله والاولى ان يقال الخبر المنازع فيه صدقه **قوله** كما لو استند لو لا
بالتاليف قلت وهو صحيح موصل الا ان التاليف حادث بالاتفاق كما تقدم
ان الخلاف انما هو في المادة فقط ثم اذا كان حادثا لم تكن المادة قديمة
لامتناع كون القديم محلا للحوادث كما ياتي وايضا فلان التراكيب اما
ان تكون لذاتها فتكون قديمة مثلها وحدوثه متفق عليه او لامر خارجي
مفارق ولا اختصاص له او متاخر فهو حادث فيعود الكلام فيه وفي
التركيب بالاجسام الا المحدث او متقدم عليها وهو الحق الموجب كما
ياتي عنه **قوله** فقد قيل الخ لا يحتاج الا الاستدلال فهذا البديهي ونحوه
فليس كل ضروري يستغني عن الاستدلال والاولى الاشتراك في كل
الضروريات ولا كسب ولهذا اشار بالتقييد الا انهم لو كان ذلك اعني
كونها وصفا زائدا او وصفا عدميا او اعتباريا ضروريا كانت الاسماء فيه
لما خالف فيه الى الخصمين وخلف من المجمعين دون الانصاف **قوله**
وكذلك القسمة الخ فيه عقلية فان العقل الى اسمائها التقسيم لم
يحصر بدليل في الكون في وصف من اوصاف الجسم ولا في جسم اخر
فكيف يقال عادت الا الرابع لم لا يجوز ان يكون الموثر امرا خارجا مفارقا
ويحصل باعادة صفة دون لمانع عن الاخرى او الاسم لعدم حصول شرط

محتهما فان كل موجب لصفة لا يوجب بلزوم اجابة الاخرى والالزم ان يوجب الشي
كاسه الحركة والعكس قوله ما يبطل ان يكون الجرم قد سبقت حركاته فلا تكون
قوله اذ كان موجودا قبلها لجوده كذلك لانه اذا زيد قبل كل منها فهذه علة عظيمة
اذ كونه قبل كل منها يوجب علا اصلكم كونه قبل موجبا تها وهي الاكوان مطلقا
زيتها وكونه قبل الاكوان مع المقدمة القائلة لم يخل من الاعراض ولم يسبقها
وان اريد قبل بعض المعينات فمسلم ولا يجدي لانا نسلم الكلام الا البعض
الاخر الذي هو اول بعض الحركات ولا يمكن الاشارة اليها ولا اثبات حدوثها
الا باثبات حدوث الجسم وانه يدور هذا الدليل قوله ولا الفاعل هذا المنا
مساعدة القول بان الذوات ثابتة في الازل غير مقدورة ولا مفتقرة الى
الذات بالله تعالى وانما هو صفة وجودها بناء على ان صفة الوجود زائدة
على الموجود لكن هذا يعود على المطلوب بالنقض لان الكون اذا كان صفة
ذاتية والذات ازلية لم يصح الحكم بحدوث الكون والحاصل مع المقدمة القائلة
ان الاعراض محدثة ان المحدث انما هو صفة وجودها وحدوث الصفة
لا يدل على حدوث الموصوف واما ما ذهب الا ان صفة الوجود نفس الموجود
حود قال الحسن ومن تبعه فمنسع عن هذا المذهب الذي لا تسلم
الاشياع قوله فليس بان الجرم اعلم ان لهم ان يقولوا الموت واحد وان
تعدد بعد حصول الصورة النوعية وهي حادثة وكون السكون اولى
الحركة وصف كما في الاموت والسكون عدمها فهو وصف عدمي اصلي لا
عاج الامورا واعتبار المخصص انما يكون فيما يثبت لموت والالزم في
القديم مثله قوله اما ان يكون الجرم هذا الدليل مبني على كون الكون اثنا
زائدة والخصم يبقيه وايضا الحركة والسكون متماثلان في الذاتية واما اطلقنا
نصفه الوجود فلم تعدم الذات لانها ثابتة في الازل واما عدمت صفة وجود
حرساتها ثم ان الدليل انما ينهض على حدوث حركات الاكوان المتعاقبة
لا حدوث كليها الذي هو محل النزاع وقد علم ان عدم الجزئي الاحصى لا
يستلزم عدم الكلي الاعم ثم لهم ان يمنعوا كونه باقيا ولا صفة الهيئة
بينهما لانها انما تعلم بشرط الظهور ثم قد لهم في الجزء بشرط الوجود
في الخارج والرؤية في المحل لا توجب كونه حادثا او باقيا الا بشرط ظهورهما

كون و

64

كما انتهى في التوليد قوله فيلزم التسلسل وقبل التسلسل ممنوع لانا ولو سلمنا ان
افعال الجسم ليس بالفاعل فلا بد ان ينتهي التاثير الا فاعل مختار افعله قديمة كما هو
راي الفلاسفة في كون حركة كل من الافلاك متولدا عن حركة فلك فوقه وينتهي الى علة
قديمة قوله فيها بعد الذات الجرم قبل الغرض ان صفة العدم موجبة للبقاء وهذا
الاستدلال لا يستقيم بان بقاء الذات مشروط في بقاء الصفة فان دليل وجوب بقاء الذات
قوله اذ هي نفس الوجود فيه تسامح فان مفهوم العدم غير مفهوم الوجود
وقد صرح به الشارح ايضا مما ساتي بانه كصفة للوجود علاوة الاثبات فيتم
ايضا على راي من يجعل الوجود صفة زائدة على الموجود كما هو راي الاكثر و
مختار الشارح ايضا لان الكيفية وصفة وجودية فيوجد الا ان الا باقية وجودية
للصفة الاما لا نهاية له من العدم للعدم بمنزلة الزمان للحادث دليله قوله
موجود في القدم وبالجملة فهذا الدليل لا يخلو عن قصور فلهذا رده الشارح
المحقق الا الدليل الذي حرره واوضحه قوله دخصيص من غير مخصص محال
وكسعه ان العدم لما وجد الامر واجب ان لا يختص بما هو دون ما قبل
فان قيل لم لا يجوز ان يكون المخصص امرا حادثا يوجب عدم القديم قلنا
لانه قد ثبت ان تاثير الحادث في القديم محال ولو اجرى الدليل في ذات
القديم كما ذكرنا يسلم من الاعتراض بان يجوز بقاء الصفة مشروط وجوب
بقاء الذات فان دليله وقد سبقه قوله وبيان لا يكونان بكل اماعن محلها
مختلفين واما كونهما غير حالين فالمراد بذلك الاصل الكلي منهما الذي هو العقل
الكل المسمى عندهم المبدا الفياض ونفس الكل المسمى عندهم باللوح واما
جزئياتها فالمعلوم تعلقهما بالابدان تعلق الحلول ايضا فلا يفهم ذلك عند الملا
محطه وهو مصيب قوله ويسمونها مقولات اعني ان التسع الا احصا
لما بعدى الاسم لان المقولات ما يقال في الجواب عندهم والمقولات في الجواب
عشرا اما مقول في جواب ما هو فيقال انسان او نحوه وذلك من مقولة الجوهر
على انواعه او كم هو فيقال عشرة وذلك من مقولة الكم او كيف هو فيقال اسود
وذلك من مقولة الكيف او اين هو فيقال هو في المسجد وذلك من مقولة اين ومتى
هو فيقال غدا وذلك من مقولة المتى او ابن من هو فيقال ابن
زيد وذلك من مقولة الاضافة او لمن هو فيقال للبحر وذلك من مقولة

الملك او على اي وضع اي هيئة هو فيقال منتصبا وذلك من مقولة الوضع او
ما تحدث منه فيقال فتح الباب وذلك من مقولة الفعل او اي بانفعال منه
فيقال انفتح وذلك من مقولة الانفعال قوله لا يوجد جوهر الخ لا يخفى ان الصغرى
مصادرة على المطلوب في محل النزاع وقول الشارح ان الجوهر مقتضيا على الدليل بشرط
الوجود ممنوع بل يقول بالفاعل قوله فيكون كذا على جعل بعض الاجسام متحيزا
وبعضها غير متحيز انما كلامنا في الجواهر وهي كذلك او اعم من الاجسام و
ما الخصم يقول المتحيز مطلقا وهو الاختصاص بالحلول قوله لا يوجب المغايرة كما يختص
ولا يختص بالجسم ولا محله حتى يكون محل النوع الخ انما هي محل النزاع
قوله فاذا كانت الاحاد الخ هذا مبنا على ان الزاوندي ومن معه يقولون بذوات
الاعراض بالحدوث والظاهر انهم انما يقولون الحادثة حلولها ونعتا فيها على الجسم
لا ذواتها حتى يعود الابطال كونها قديمة وقد نقدم تحقيقه بزيادة قوله وافعاله
بانه هذا مبني على ان الفعل هو الاثر لا التأثير والخصم يمنع ذلك قوله لكن الحاصل
الخ لما كانت الضرورة مختلفة بعضها مما يجب الاشتراك العقلي فيه كالبديهيات
والنظريات وبعض الحسيات وبعضها مما لا يجب الاشتراك فيه كالمتواترات والحدسيات والتجربيات
وقد اطلق الامام ان الضروري مما يجب الاشتراك فيه غلط الشارح المحقق
كما يرى من عرف نشطارته ما سرى على كلام الامام جيلا قبالا دينه على انه
لم يتم له ذكر الا بدعوى ان ما يدعيه ابو القاسم من الضرورة يجب ان تكون من
البديهية وذلك ممنوع لان القاسم الا ما يصف هو عنه بالمنشع لانه يقول حاجة
افعالنا الا محدثها مما علم بالمشاهدة وطول التجربة وحاجة افعال القديم
مما علمت بالحدس الذي هو سرعة انتقال الذهن وذكر ما لا يجب الاشتراك فيه
تخصيصه انسب لانه انه مما علم الحدوث وحصل لها حصة ذلك العلم انه لا
بفعل الذهن فيحصل تحصيل ذلك الحدوث على العلم المعلوم ونسوا ان
موصيا او لكل الموثر او محدثات اجلها في ما لو لم يعلم الحدوث فانه يحدث عن ملتفت
الله وحصل له عن ان يلتفت الا من تحصيله وبهذا يصح الفرق بين العلم
به ضرورة او استدلالا اذ الكلام في حاجة المحدث بعد العلم بحدوثه
والعلم بعد حصوله لا يتفاوت حاله وان تفاوت طرقه واما الاحتجاج
بمثل ثمامة وعوام المجبرة فلسوى باكثر من السوفسطائية الذين ينكرون
البديهيات لشبهة وما طعن بالحدسيات وغيرها ثم الاظهر انهم انما ينكرون بعض
الموثرات لا كلها فان اثبات موثر ما ضروري كما يقوله ابو القاسم و

الشارح ايضا

له الشارح ايضا قوله ومعلوم انه الخ هذا مبني على ان القادر له يلازم الا
حيثيات سكون وقبله وادن قبله واحد وهو موضوع كما في نقل
النائم قوله ولو جوزنا الخ للخصم ان هذا قياس لاحكام المثلين على احكام
الضدين فهما من الطرد وهذا عجيب ممن الاستدلال كيف وانقلاب القديم
محدثا محال لذاته لا لغيره ولهذا لا يقع من قادر قط واما احداث جسم فانه
مقدور في نفسه وان تعذر بقصد القادرين فعدم وقوع من البعض
فكيف يدعي تساويهما في الاستحالة والعجب من الشارح المحقق يستضعف
ما اورده الحشوية من جواز الايجاد فانه يوجد جسما لا اختلاف التقدير
المتفق عليه ثم يحكم الان بتساوي المحال والممكن هل هذا الا خلط لطرق
التحقيق بدقة وتغافل عن ما اطنب الامام وبادر حذفه قوله لمن
كل متبع النبي صلى الله عليه وسلم الخ قوله هذا على المشاهدة من امة محمد صلى الله عليه وسلم
من يعتقد للنجوم السعد المفرط ما ذكر الا الاعتقاد بانها قوله المراد
من حكم لها بالانفراد بالتأثير لا من يقول جعلها مسخرة ومنا طا للاسباب
الهية معدة قوله لا ليس امرا الخ لا كما ضعف هذا الرد بان الحرارة
قولهم طبع النار الحرارة ونحو ذلك امور وجودية قولهم النار محرقة بطبعها
اي بما فيها من الحرارة المعروفة للاجسام بالتصعيد والاولى ان يقال
ان الطبع الذي يذكره اهل الوضع وان كان امرا وجوديا حالا له فانما
لا يوجد الا بوجود ذي طبع والكلام في حدوث ذي الطبع
نفسه فاما ان يوجد بطبع نفسه وهو باطل اذ لا يكون طبعه حاصلا
له ولا يختص به حتى يوجد وهو بعد وجوده على المؤثر او بطبع
ذي طبع اخر الا ما لا نهاية له وهو محال او ينتهي الا طبع ليس
ذي طبع وهو باطل ايضا لوجوب كونه اضافيا قوله والا لا اشتراك
قد يستضعف بما قدمنا لك انه لا يجب الاشتراك في كل ضروري وانما يجب
الا البديهيات فيجعلها قوله ولا دليل عليه نفي على انا نأتيه متفردا
ليبين المراد على اثبات الطبع وانه مما لا ينكره غير اهل الوضع كما

على الشارح حيث يستضعف ما اورده الامام من ان الحشوية
استضعف الحوادث فانه يستضعف
والله اعلم

تشبيه كما سيأتي وهو من الاسماء المحدثة المقدرة الالهية ثم لا يخفى ان الا
ستدلال بتقدم الدليل على عدم المدلول سيما في العقليات لا يلتفت اليه
حاذق والدليل ما قدمنا لك في ابطاله قوله وعلى هذا يحمل كلام لو قلت
هذا الحمل لا يستقيم على اصله لقوله بعدم تماثل الذوات ولا على اصل
من حكم بتماثلها اعني ابي الحسين والبهشمية فانهما يثبتان في الازل وانما
اكتسبتها لها صفة الوجود على هذا الراي وليست صفة للذات واما
خالفوا من فعل الله تعالى وانما يستقيم على راي من خالف في الاصلين
اعني ثبوت الذوات في الازل وتماثلها فانه دخي اثبات ذوات
المعاني اتصافا قوله والاسماء فيها اي فيما يشبه تحقيق ذلك
فوسا عند بيان دليل هذه المقدمة ان شاء الله تعالى قوله ثم اختلفت
الواصفون الخ اعلم ان محصل الخلاف في تحقيق صفات الذات
قد بلغ الى تسعة اقوال احدها نفيها مطلقا وهو قول الباطنية ولا
شك في كونه كفرا وثانيها اثباتها لمعاني قديمة قائمة بذات الله تعالى
وهو قول الاشعرية والكلابية وهو في المحدثين افرث الا القول الاول
وثالثها اثباتها لمعان لا توصف بالحدوث ولا القدم ولا الوجود ولا
العدم وهذا للكلابية وهو ظاهر الفساد ورابعها اثباتها لمعاني
محدثة تحدثها لنفسه وذلك في صفة العلم ونحوها وهذا للروافض الا في الارادة
وبعض الجهمية وخامسها اثباتها اجزاء وجودية غير مستقلة مقتضاها
على الصفة الاخص وهذا للبهشمية ومن تبعهم او هي نفس
الذات وهذا للعلوية ومن تبعهم وسادسها اثباتها امورا اعتبارية
معطوفة على صفة الوجود واما في نفس الموجود وهذا راي
ابي الحسين ومن تبعه وسابعها انها لعدم صفة النقص
فعالم ثبت كونه غير جاهل وما ذكرته كونه غير عاجز وكذا
ثامنها وهذا للبرغوث وعبدون وهو كلام القاسم عليه
ورواية السيد الهادي بن ابراهيم رحمه الله عن جماعة من

اهل

اهل البيت عليهم السلام تاسعها انها نفس الذات وهذا راي قدماء
اهل البيت عليهم وبعض متاخريهم فان قلت الاضافة تقتضي تغاير
المضاف والمضاف اليه قلت سلم مثله في وجه كمال الله تعالى
وكل شيء هالك الا وجهه واجماع من عدا المجسمة على الاتحاد فان
قلت التعدد مشكل قلت كتعدد الاسماء مع اتحاد ذات المسمى فان
قلت لا بد لكل اسم من خصوصية تدل عليها قلت ممنوع بل ثم الترادف
وفائدته التوسعة وان سلم فكل من الاسماء لا يدل على تعلق المسمى
الواحد بشيء من حيث وصف الاسم العنواني فعالم يدل على تعلق
ذات الله تعالى بالمعلوم من حيث العلمية له وكذا سائرها فان قلت
فقد عاد هذا الراي من جعلها نفس التعلق وهو ابي الحسين
ومن تبعه قلت لا محيص عن الرجوع اليه لكن لا بالكلية بل باعتبار
ما وذلك لان اكثر اهل البيت وان قالوا ان الصفات نفس الذات
فالمراد نفس الذات متعلقة بشيء اما من حيث العالمية مثلا او من
او من حيث مقدوريته وكذلك سائرها لانه لو فرض عدم تعلقها
من تلك الحيثية لم يستحق تلك الصفة بخصوصيتها بعد ذكر
وفرض محال وهو يستلزم المحال واما اهل التعلق فانهم يقولون الصفة
نفس التعلق ومعنى المعلق وهو المعلوم مثلا ولا المتعلق وهو الله تعالى واذا الوخلط من
جهة الوجود لم يثبت شيء غيرهما فلهذا حكموا بانه شيء اعتباري
وقطع ائمة اهل البيت عليهم دفعه التوهم لشيء زائد بقولهم تارة
ان الصفة نفس الذات كما في الارتج وتارة بانها نفس ما تعلقت
به الذات وهو نفس المراد في صفة الارادة من كلام القاسم
صريح في احالها بين صفات الذات كما تعلقه سيما عن الاجوم
فيتبع اجله كل ذلك لما راوه من عدم انضباط هذا التعلق بخصوصه
من الوجود فاستعمل التاويل في الاربع وسقط في تاويل الارادة
بالمراد لانه سبقها انها مجرد نفي عما لا نعلم كنهه

علم وسمعه وهو قطع لداعيه الخوض في الصفات تعمقا وصدد ذلك
سبحانه على الاسلام في مختصره واحتج بما حاصله ان الاكثر من المحققين
على ان كنه ذات الله تعالى لا يحاط به معرفة وان ادعا ذلك بعض المدعين
بصلفها وتجرؤه واذا كان كنه الذات لا يعلم وجب انا لا نعلم كنه
صفتها الذاتية لتوقف العلم بالصفة على العلم بالموصوف وهذا هو
الحق الذي لا يسع للمؤمن اعتقاد غيره مصدقا لقوله تعالى ولا يحيطون به علما
وقضيه به فطرة العقول شاهدة بربها بانه كما قال من لو كشف الغطا
لما ازددت يقينا احجبت عنها بها وابتها حالكها **قوله** والالزم في كل ذات
ان نصح صفتها الفعل قيل ذلك انما يلزم اذا كانت على البنية المخصوصة
او المزية المذكورة كما يدعيه ابو الحسين والاصح اللزوم بين لان
نعلم صوابه على ما بني الاستدلال ان يقال بين القادرية والمقدورية
لابين القادر نفسه والمقدور ... بانه مما لا يحال ... في صفته
الوجودية فيه **قوله** حيث جعلوا الى وحاصله ان الادراك الذي
يكون معه اعتقاد وهو المسمى بالتصديق عندهم هو العلم والادراك
الذي ليس لاحد تصور هو المعرفة ومن ثم خصوا ما يوصل
الى التصور باسم المعرفة وما يوصل الى المعرفة باسم الدليل وهذا
هو مراده على ما ذكره البعض والافالمشهور عندهم ان المعرفة
تستعمل لادراك الجزئيات والعلم لادراك الكليات بمجرد اصطلاحهم والا
فالكل مما يطلق عليه اسم العلم حلاانهم خصوا ادراكات الكليات
باسم العلم لان العلم بها اعظم وادوم فكانت احق باسم الفضيلة
العظمى لان الجزئيات ... ما يعتبر جعلت العلم جهلا والعلم بالكليات باقيا
ببقاء النفس المدركة ومن ثم غلط بعض الالهيين حيث زعم ان
الله تعالى لا يعلم الجزئيات لتغيرها وعدم كون العلم بها
كمالا حتى نقضه بعض الافاضل ثم قال غيره
على القائل ودون ان يحوا على هذه المقالة بدمي

قوله

67

قوله والوجوه التي الى اذ قد علمت ان العلم الاحق حصول صورة المعلوم حقيقتها
عند المدرك ... فلم يبق معك تشك في ان هناك وجه ذلك الحصول واحد
واما المختلف هو الحاصل وطرقه فمختلف العبارة ان يقال والوجوه التي يقع عليها
لا تعليها تفارق العقل الحكمي فان العقل على هيئة واحدة وبالة واحدة بخلاف
العلم من جهة عند حصوله واحد وان اختلفت الالة ... واما قوله ان العلم من
جنس الاعتقاد فان الحصول ... وعنده ان الاعتقاد وهو ما تمكن في النفس
والعدم ... لكيس لذلك ... من يحصل علمه تحت جنس الاعتقاد وهم وان
قالوا بحدثه النفس بالمثل ... لذاته ثم وان سلم فله ان يقول الاكمل ... يحقق
بلا انهم لا ان الجنس الاعم حتى يلزم ان لا يتم الا على الادم الاخص بل هو حكم له
وليس كل حكم للاعم يكون حكما للاخص ... احكام الاعم الانقسام الى الخفي
وغيره وجوده ... الدعوى ذلك ولكن يمكن ان يقال قد صار ... الافعال
فلا بد له من وجه ... ابن ... في الارادة ... الجواب المختلف
هو ما قد ... مركوب العدم ليس محلا للحوادث **قوله** والاشتراك في صفة ... اعلم
ان هذا اشاعر جواب ان يكون للشي صفات ذاتيات كما هو رأي ابي علي وغيره خلاف
ما اجمع من قول ... كما ... وعلى هذا فيكون العدم على رأي عنده او هو
الصفة الاخص ... على كونه ... وان ... عنه **قوله** لم
يكن بان يكون ... عليه مما المدح للحكم بالمماثلة على الحكم بالمعنى وهو مشترك الالزام
ورجح الحكم بالمعنى ... الظاهر اذ المماثلة مشروطة بالمساواة الكلية ... المعنى ...
بالمماثلة الكلية بل بالمفارقة ولو بصفة ... المعنى ... ان الاصل ... المماثلة
عدا ان الصفة المعنى ... المساواة الكلية والدافع للحكم الاصل ... بالاعتبار
من المبقى له ... الدوا ... عند كم بانه في القدم ... الاختصاص ... ووجب
وجب ... بانه في العدم والازل ولا فرق بينهما الا مجرد الدعوى ... المراد ...
بانه في ما لا اول لوجوده والا لوجب التخصيص ... تخصيص او به ... فلا يكون
بانه ما لا ... هذا حكمتم بما ليس هناك في ذات ... لا ... في هذه الصفة

وتشاغل عنه الماهيات في عدم الذهن واذا كان كذلك في العدم كيف لو وجب تماثلها هناك قلنا لا يلزم من ثبوتها تماثلها اشتراكها في هذه الصفة أي ما كانت باسم في العدم وهو موجود فيه وموقوف بين الثبوت والوجود قلنا لكن الوجود عنده صفة زايدة على ذات الموجود فلم يحكم التخالف بضعه على التماثل باعتبار ان ملزم ... وجود واجب فهو الصفة الاخص قلت الكلام في ... صفتي ذات في العدم والوجود ولا يستقيم على رأي من وعلى رأي ابي علي لبثت الحكم بالتخالف للاختلاف في صفة اولا الحكم بالتماثل للاشتراك فان قلتم مفهوم القدم ومفهوم الوجود واحد فان العدم هو الوجود في الاول له قلت لو كان المفهوم واحد لما صح قول القايل هو الموجود في القدم لامتناع هو موجود في الوجود على ... لا يجعل الوجود ... والمحقق ان القدم للقديم بمنزلة الزمان للحادث ه فهو صفة للوجود على رأي من لا يجعل الوجود عين الموجود واما من يجعله عين الموجود ففيه اشكال قد تقدم الاشارة اليه قوله وهو معلوم الاستحالة بل معلوم الوقوع اعتبنهم فان الحواس هناك صحيحة والموانع مرتفعة ولكن الفريق ... يسلمهم ادراكهم المعنا المدرك بحقيقته لذاتها كما هو عليه ولكن المدرك المعنا كما يحوز ... لسائر المعاني ... وما واما الثاني فكما قال صلعم للمصلين خلفه اني اراكم من وراء ظهوري وما ذكر الاعمى لا يبصر واما ذهب بعض اهل الحديث الا انه كان لا يعلمان في ظهره ولم ينتهض المحققون نحو ائمة السنة قوله وما ادا الامة الا ملت للاجماع على خلاف ... ان هذا امة ... لا الخصم نعود صحة التابع التي قد رسم صحتها وادا العدول الا المحال فيكون هي محال لا مكشف تعدوها ويحمونها بهذه ... بالقلب واما البعض فان قولكم اما ان يوجد جهاز دهما معا الا احد التقسيم تعدع على وقوع الحلقة المحلقة لا على صحتها وان وقوعها معلوم الاستحالة وما فكيف ... التعديع عليه ثم ان التقسيم الا ان صحة الارادة مستلزم وقوعها وهو خلف من الاسد لال ... موجب ... تعدع على الارادة فان التي ان جانه ان ... لازم المحال كما سيأتي مثله وبالجملة ولا اسمع ... عن هذه المتكلمات التي لا ... على حصم قوله اذ هي بالعد لا يخفا ان ... هينه ه

للمؤلف وقد توهم الشارح ان الوسط متحد لسبح له الاحتم ولذا احتلافه فان الجسم عرض والجسم معدوض ولا يصح حمل احدهما على الاخر وحيث كانا التالف عن جسم وقد حكم بانه هو الصورة بعد السؤال على نفسه والدليل ان نقال الصورة عرض لا تقوم الا الجسم لكون مفروضا وقد ... ان ... ليس بجسم ولا عرض قوله ولم يرد في السمع الحمل بل ورد قوله تعالى الا قوله وهو معهم اينما كانوا فقد العموم الا مكنة فهو ... للقصد كل مكان ولا يوبد بالاول ... قوله وقال الرازي الى قلنا لا الجرم لكونه ... عليك ان الصحة والاستحالة ... و... ووضع احد ... دل ... ارتفاعهما معا ... حكم العقل بعد المعاينة اليها قوله فان قالوا انه اذ حمل الامور والمشاهد انما هو كون الانسان مدركا مشاهدا او اما ان ... هذه الصفة له لغير معنا فامر ... الصور قوله ... ذلك انا وجوبا الادراك الحمل عليه ان اردت بالادراك الزايد معنا هو ادراك الاجسام ونحوها فنسلم ولا السعي ان يكون محلا للخلاف وان اردت كل ... كل مدرك ممنوع بل هو محل النزاع ولي هو الدوران وهو لا يفيد ... سوا التجربيات عند الطن كما ذكر مشهور في محله من الاصول والمنطق على ان البعض ... لا ... اثبات العلة ... للطن ... الدوران الاحكام مع المحل ولوازم العلل و... الشروط المتساوية ه كل منفرد منه واستند ما تقدم في الاية والحديث قوله فلي الموانع محصورة في الحاسة المعروفة وهي الى وهو العرض والعد المعوطان والرقة واللطافة والحجاب الكثيف وكون المرئي في خلاف جهة الرائي وكون محله في بعض الاوصاف هذه وعدم الضياء المناسب للعين ... في الغيابة ووجه الانحصار في الحالية كونه ... الا ... الجهالات ... هكذا ... الانحصار ... ولا يخفا انه ... العطع لمواحل ... بالاستقراء الذي لم ... بنفسه صحيح ... وهو لا يفيد الا الطن ثم لو ... بعسبه ... الخصم ... كون بعض الموانع

المذكورة لا يمنع من رؤية الاجسام لم يذكره على محل النزاع قوله وهي اجزاء
[illegible] الى اعلم ان صحة هذا الدليل مبنية على ان لا يكون الادراك بعد هذا الشعاع
المفسر بهذا التفسير اعني بشرط كونه منفصلا عن العين والقطع بكونه على ما
ذكره مما لم يشهد الاعتقاد برهانه لم لا يجوز ان يكون الادراك كما قال كثير نحو
هو بينه مخصوصة في العين [illegible] لانطباع المدركات فيها عند ارتفاع الموانع وكذا
لمداه على ما اشار قوله في كيفية حصول ما ارده منها [illegible]
[illegible] لي شعاعها [illegible] ما انطبع فيها [illegible]
[illegible] فيتصور [illegible] ما واضع عنها قوله اذ لا يعقل الاتصال الى
قبل على المعلوم [illegible] لا يتصال ما به العلم بالمعلوم فان العلم اما
صورة المعلوم او انتقاش النفس بها او تعلق حاصل بينهما ونسبة على اختلاف
الاراء فهو اما من الكيف او من الانفعال او الاضافة وعلى الثلاثة فلا بد من الانفعال
والانطباع وحصوله عند العالم به اذ لم يحصل فيه به والمعلوم ان علمنا في حصر
وقد انتقل ما ليس في جهة فهب ان [illegible] البتة كاتصال ادراك
المبصرة [illegible] ذاته لا يعلم الا هو والمعلوم فيه
الاتصال ما به [illegible] بذاته اذ هي ذاته [illegible] علم فيكون الاتصال ما به
علم الله بذاته كالاتصال ما به علمه لها بها والاحرى [illegible] بالوجوع الا [illegible]
عقله المحجوب والسعي عن مزاحمة في العلم لعلام الغيوب قوله [illegible]
راجع للمعولي [illegible] هو احد [illegible] كل قول [illegible] وهو ظاهر [illegible]
قول النافع في رؤية عنده له [illegible] المثبتين اثبات رؤية [illegible] فقط
قوله يعني ان هذا الانكشاف [illegible] ويمكن ان يكون مراده ان [illegible]
لما صرحوا بانه لو قدر كونه مرئيا لم [illegible] للمرئيات فقد جوزوا
رؤيته على غير ما يعقل وهو [illegible] انما حكموا بامتناعها [illegible]
رؤية غيره وشبهها رؤية حقيقة وان كانت خلاف الرؤية الممنوع عنه تعالى
وهم انما حكموا بامتناعها [illegible] الرؤية الحقيقية في الكيفية التي امتنع [illegible]

اتصال ادراك

لباطل

69

لباطل وهذا اعني ما ادعاه الاشعرية وجوبه حكموا احد الشارح المحقق
فيما سيأتي في هذه المسألة قوله [illegible] اعني لزوم كونه [illegible] للمرئيات
[illegible] الى [illegible] لرؤيته تعالى [illegible] الدليل منصوب بعد الواقعة
في هذه المسألة لرأي الاشعرية قوله وكل ذلك يوجب الاستغراق اما الفعل
المنفي فظاهر لتضمنه النكرة اذ هو في تقدير لا ادراك واما الجمع المحلى اعني
[illegible] فانه وان [illegible] الاستغراق على ان الاستغراق انما يفيد استغراق
المجموع لا استغراق المفردات كما قرر في مظانه وان كان بعض المحققين قد
رجح استغراقه للمفردات ايضا وبعد فكل ذلك عموم [illegible] الاتفاق على
انه لا يفيد غير الظن [illegible] المسألة [illegible] تحقيق
[illegible] الشرع عند طلب القطع قوله وفي الاصطلاح الى اعلم ان الغنا على ضربين
غنا عن الشيء و[illegible] في اللغة بالحرفين المذكورين والمعنيان [illegible]
ثابتان لله تعالى فانه غني عن [illegible] واما غناه [illegible] فلا يكون الا بالشيء والغنى عن
الشيء هو [illegible] الشهوة والنفرة واما [illegible] فانه وان [illegible] عن
الشهوة والنفرة عنه فانما ذلك بعد [illegible] شهوته في [illegible] والنفرة عن [illegible]
ولا [illegible] مثل ذلك في غنائه تعالى بالشيء لا [illegible] عن غنائه عنه بخلاف غيره فان
الشيء فانه [illegible] عن الحاجة الا ذلك الشيء [illegible]
[illegible] ان المراد في المسألة هو الغنى عن الشيء لا بالشيء لكن
هذا هو [illegible] لا يكون [illegible] عن
[illegible] الحاجة قوله ولا يخلو عن تسامح [illegible] التسامح [illegible]
للسمع لمجموع اللذة والسرور [illegible] لمجموع الالم والغم ثم
[illegible] في الدرجة [illegible] الملائم على بيان لزوم
الشهوة للذة فقط والنفرة للالم فقط وذلك لا يكفي [illegible]
[illegible] كل من [illegible] والنفرة هي واجب [illegible]
[illegible] الشارح في التصويب [illegible] كل من السمع و

وهكذا تنبعث الشهوة اذا رأى صاحبها عقد الجنبة وتطهر الوارد عبارته اذا احلصت من ظلم الغصب قوله لا يلزم ان يشتهي لا يمكن للخصم ان يقول هذا عين لازم لنا الشهوات تختلف كالعادة وربما كان ما يشتهيه بعض المشتهين منفورا عنه عند غيره احتج مع الثاني في الحيثية والذوات فما ظنك بما هو مباين لها من كل وجه ولو فرضنا حوادث الشهوة عليه تعالى لم يلزم الا ايجاد مشتهى يليق بذاته تعالى وكذلك ايجاد ذاته له ولا اختصاص فيه وانه قديمة ذاتية ولا يلزم ايجاده بكل مقدور حتى ينقض الحكم ثم لو التزم الخصم ان قد يوجد المشتهيات جميعا لم يلزم ان يخرج احد ثم كلما يشتهيه لعدم التلازم بين خلقه تعالى للاشياء وبين وجوب ادراكه لها بل اقصى ما علم ايضا بقرينة الظاهر وعلمنا العادي ثم يدع الخصم كونه مشتهيا بشهوة محدثة تحدث هي لا في محل على حد قولهم في الارادة وما ذكر هناك يذكر هنا وما اجيبتم به اجاب به وعلى الجملة فلا يدري الناظر ما يقول في هذه الدعاوي التي يجعلونها طرق القطع باحوال الالهيات واقرب من هذا في الاستدلال ان تعالى الحاكم داع الا المداد يحصل عند شوقه وقدرته الموثر تعالى لا شوقها يتني الا الشهوة الموجودات والمعدومات عندها في الحصول حال الارادة لها وبهذا يقطع التطويلات التي ما تحتها طائل

قوله لكنها ليست نفس الذات الخ واما قولنا انها ذاته فالمراد بها معناه اما عين النفس الذات او عين صفتها الاخص ولا شك ان المعنى عين النفس والمكان عين المستقبل والصفات ذاته بشيء والصفات ليست بشيء فيقول الامام عليكم لا معنا لذاته عين ما علمنا من كونه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر على ذلك الاصل بالنفس والنص كونه ليس بجسم ولا عرض صفة سلبية والعلم بها علم المعلوم له عنده ثم ان رجع الا قول المحققي كما رواه الشارح عنه فيما سيأتي ان الله تعالى حين ان العلم بصفاته تعالى كلها سلبية كانت او ثبوتية تتعلق بالذات على حال ولو اعتبارا كما ذلك التعلق لا بد ان يكون تعلقا او جب اتصال ما به العلم بالمعلوم واما ان يتصل ذاته تعالى بالعقل مدالك تحيزا او يتصل للعقل لذاته في جهة ذلك نحو اتصالا او لا في جهة فلا يعقل الاتصال الا في ... هو ... في ... هو ... هو ...

المعدله الحصر والنقص وهو الذي تنتهي للموحد العولية بقصد معا بقوله ولا يحيطون به علما قوله لانه ان احتجت بالاحد فقدم في مسئلة نفي الثاني فما جمعه الشارح المحقق فالا نعقص معه هذا الدليل فان الخصم يمكنه ان يقول هما الاثبات وارادتهما موجودة لا في محل فهي توجب لهما معا لا خفاء هما على شيء فيجب في كل مقدور ما اراده احدهما ان يوجد الاخر والجواب ما يقصد عن ما فيه قوله والالزم معه علم الخ قيل ذكر على ان حجة لتي الى ان العلم الصفة السلبية عن الصلاحية لان بعلم الذات عليها علم بلغها عن ان تكون مستندا اليها فان هذا اجمال نقول به فموسع في التحقيق فضلا عن امام الذي يعتقد انه في حقيقة ذات الطريق كيف ولا اثبات كل من الصفات السلبية للذات مسئلة مفقودة واقل احوال ذلك الاثبات ان تكون اعتبارا ورجح فلا شك ان العلم بالذات مقيدة بتلك الصفة السلبية علم اخص من العلم بها مطلقا ثم وحصول الاعم له يستلزم حصول الاخص سيما بعد تصحيح المسالك الاجمالية ومن وجه دون وجه وبعد التصحيح لك انما جمعه الشارح في التعبير واليه رد الامام كلام البهاشمة هو مرجع كلام الجمع عن اسئلة وقع الاتفاق على عدم صلاحيته لان يكون متعلقا للعلم اجمع بعد ذلك الا السطر في الله هل يكون له متعلقا اصلا فرده الى ان الا الذات نوع التنزل ثم هم بحث وهو ان الصفة الاخص لا يقتضي غير مقتضى قوله موجب القول والمعلوم اختلاف الاربع الصفات واختلاف المقتضي يدل على اختلاف المقتضي وهو محال وانه لا اختصاص لا لا لا متصفا بها بصفة دون صفة جائز او واجب او ممتنع عليه تعالى مكان للذم بعد بها في الاقتضا الا ما لا نهاية له لما حاصله انها لا توجب الا ما كشف عنها بكشف من صفاته تعالى المدلول وهذا الجواب لما تؤامر المقصود اما اولا فلان غاية الكشفات المذكورة ان تكشف عن مقتضى وذلك مسلم واما انه عين الذات كما يقوله الخصم فهو

وقوله محل النزاع

بل كون الكيفيات مختلفة الحقيقة في الدلالة على ما نحن فيه لان ما بالذات لا
يعلل الا عند الطبيعي الذي لم يتوقف كونه كذلك على صنعه دون صفة توجب كونه
كالممكنات التي تحتاج في مثل ذلك الى المخصص ثم الجواب الحق لا يقطع
بدوام عدم التناهي لان حاصله الحكم بالتناهي لما هي الكيفيات وحاصل
الاعتراض لم لا يستحضر المعنى على ماله الكيفيات المتناهية مع انه موجب
ولا مخصص له ثم كون الافعال لم تدل الا على ما ذكرنا ممنوع عند من عمل
الصفات اليه فكلها كالكرامية وغيرهم وقد ما الحكم بكونها ما بالنسبة للذات
بلا واسطة لعدم الاشكال فولك لو كانت المخالفة لمجرد الذات لكانت
الذوات كلها مختلفة متماثلة فلنا هذا انما على مماثلة ذاته تعالى للذوات في الحد
وان العدم لم يحل عليه تعالى في حال قط لم يدل على ان الوجود زائد على الموجود
وهو ممنوع لم لا يجوز التماثل الا الاتفاق في النوع المعاني عند من يقول احد الوالي
الاخرا فما رجع الا الذات والمه تعالى لا نوع له ولا جنس بل هو مخالف لسائر
الذوات لذاته المقدسة لا يشترك معه في وصف ذاتي لها وله فقط والا
لاحتاج في وجوب وجوده الى المخصص له به او نشاركت في وجوب
الوجود والكل ما علم بطلانه اذ لا وجود لذاته من ذاته موجود لا شك
عند محال **قوله** بل انا نقول صفة الخ لا يخفى ان هذا اعتراض للقائل بما لزمه
تسليم ان الصفة ما كان بالمعنى وهذا على ما يلتزمه خصمه ولكن
الجواب المحل ان الصفة اسم غير مصدر وليس كل اسم يلزم الاشتقاق
منه واما الاشتقاق واصف ما ما هو من لفظ الوصف الذي هو مصدر
من قام به ذلك المصدر ومعناه انما هو الموصوف له واصف والا
فلا من قام لم يقم به معنى المصدر انما قامت به الصفة التي هي معنى موصوف
به كالزنة والعدة اسم للشيء الموزون به والموعود به فكما لا يصح الاشتقاق
لفاعل الشيء الموزون به والموعود به وانما يشتق لفاعل المصدر الذي
هو الوزن والوعد فكذا هذا **قوله** ولئن سلمنا الخ اذا عرفت ما حققه

الشارح

الشارح المحقق كون الاسم والمشتق عندهم من المفاهيم المعقولة للامور
الخارجية تيقنت ان هذه الالزامات كلها غير لازمة لهم لما لزومها لهم على ان
تكون فسروا الاسم باللفظ وليس كذلك والزام الخصم ان يكون على اصله
فالواجب الاقتصار في خصمه على الادلة المبطلة لان يكون الاسم والمشتق من
غير الامور الخارجية كما تقدم في صدر المسالة **قوله** وقد ذكر بعضهم الخ
قلت وينبغي ان يقول على ذلك القول كل محقق ما في وضع الجواب كما حققه
المحقق على حد وضع الاشتقاق ونحوهما اعني ان الجمع موضوع بالوضع
النوعي الذي هو الاذن العام في استعمال اللفظ عند حصول مصحح
الاستعمال واما اختلاف المصحح فلا ينبغي ان يكون مانعا بعد ثبوت تصحيح
لكن المسالة قطعية والقطع بانتفاء مانع الاطلاق على ذاته تعالى ممكن المنع
بعد لامكان تخصيص الوضع النوعي بعموم ما بعد ورود السمع بحجر
اسمائه الحسنى وظهور معارضته في اكثر الصفات الموضوعة بالنوع لتبادر
الوضع له مع تحريم وا ... جواب الملائمة الموصوعات على ما وضعت له
لا يتوقف على غير العلم بالوضع كما قرر في ... المعلوم لوضع الملا
كثير من الحقائق والمجازات عليه على عدم شروط العلم بالوضع العام كشرط
عدم ايهام الخطا وشرط اما دون المدح وغير ذلك وهذا يصلح لكل عذر
اي القائم في الكل بوضعها **قوله** وقد بين ان الاشارة الخ فيه عليه
انما استحالة عليه الاشارة لا استلزامها تحيز المشار اليه في جهة وهذه
علة لم يشاركها فيها اللقب فقطعا ما الاقرب التعليل بان اسماء الله الشافع
من اعتبار كونه مركبا لوضع اللفظ منقولة انما وضع العلم للمسمى وهو
تعالى منفرد بذاته المقدسة على الله يمكن ان يقال ان اعتبار كونه مرادا
بوضع اللفظ التعيين للشيء عن نوعه مما يعسر الا الدليل الواجب على
مدعيه لان اللفظ موضوع كوضع غيره وحسبهم الوضع بمعنى اللفظ
للدلالة بنفسه على شيء ولم يعتبر فيه التمييز عن الجنس والنشاء **قوله** مع البطن الا
... ... اللفظ عن الموا

ان اهم ... ان الله تعالى يسمى بشيء عقلا وشرعا شعر بمثل مود عا وواهل الكبير
ان ابي الاسم ومسماه مناسبة طبيعية بها يدل الفعل على استحقاق المسمى لاسمه
وهذا ما لم يقل به عاقل على كونه متوقفا لأن المفهوم المص بما هو معروف في فنه والاقلعف
هذه التسمية العقلية مع ان الاسما كلها لم يست لمسمياتها بحدد الوضع واما
الخلاف في كون الواضع هو الله تعالى او البشر على ما هو معروف في محله
ومحصل البحث هو المسار اليه انه لم يجعل العقل مستقلا باستحقاق
التسمية بل انه عند ملاحظة معنى الوضع اعني ما يصح العلم به على الحريق
معرد الحكم بان هذا المعنا الموضوع له متحقق في العلم تعالى فيجري عليه
التسمية كسائر ما يعلم معرد اكما قضايه الوضع النوعي الذي لا مانع مما
اقتضاه. **قوله** والشي في اللغة الخ لا يعزب عنك ان هذا مبحث لغوي ان نازع فيه
الخصم احتج الاصح بالنقل عن ائمة اللغة وواضعها ونقل الصحيح لا نقيم الا
حسب تلقي القطع بيشا يشت كون المعدومات ليست بالوضع ولهذا احتج
الشارح المحقق فيما بعد من الاعتدادات الاعتبارية تشبيهها في حال العدم اشيا
على انها اسم لحقيقة وواضع اللغة بسماع القول بانها عند البشر
معزل عن الالتفات الاهتمام التي لاهل الكلام **قوله** هو الحارك
على قواعد اللغة مثل عليه قواعد اللغة استعمال افعل مع المشاركة والزيادة
المطلقة وللعيان بما لا يحصى ورودها في الكتاب العزيز انه هو هو
اهون عليه وهو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض والله اعلم حسب تحمل مسائله
ونحو ذلك **قوله** ولا والمراد المرجع الخ يعني سميع بصير وشامع ومبصر
على حمل كل من المشتق في الرتبة والمعنى وصفا واجبا الى الكلام انما هو
في اختلاف صيغتي التركيب لا شائع يحتمل مدلول ماجيئة فانه لا اختلاف
في ان مدلول سميع بصير واحد وكذا كل مدلول شامع ومبصر واحد الخصم
وانما الخلاف في انه هل يعدم صيغة فاعل حالة محدودة كما ذهب اليه القاضي
او لا يعدها كما هو مذهب اهل القول الاول على ان المراد اختلافهم

في الوضع

في المرجع بذلك الصفة المعنى عنها باربع عبارات وقد يتوهم ان
المراد بالوصفين سميع وبصير او سامع ومبصر فقط لكنه يابى ذلك مقام
المعرفة في القول الثاني المقابل لعرضها في القول الاول والتفرقة فيه
انما كانت بين المذهبين كما ذكرنا على ان ما ذكرنا لا يخلو من اشكال النص
كاشكال هذا التوهم لانه صرح بان الجميع يسمعون على الذات لو وصف
سامع مبصر في الازل ثم قال المرجع بالجميع الا كونه عالما عند العراد به
والا كونه حيا عند الملاحظة والمعلوم كون ذلك المرجعين من يوصف
بهما في الازل ولو فسر الوصفان بسميع بصير كما توهم لا يدفع هذا
الاشكال خلا انه يقع في الاشكال الاول فكلام الشارح في هذا المقام
لا يخلو عن خبط ثم اعلم انه ان معنى التفرقة بين الصيغتين المذكورتين
فيما لا وفاعل على مبحث اعرابي وهو ان لا يكون فعلا على صفة مشبهة
حينئذ بعد حصول الصفة في جميع الازمنة وعلى ان لا يكون فاعل على انه
فاعل مقصود به التجدد والحدوث اسم اما لو كان كون فعيل اسم فاعل
للمبالغة او كون فاعل مسلوبا عنه معنى الحدوث كالصادق والكاذب و
نحوهما لم يبق للتفرقة وجه على مقتضى قواعد الاعراب اللهم الا ان يراد به
اصطلاح جديد غير انه في مثل بعيد فلا يبق تفريع الخلاف على محل النزاع
بين الاتحاد **قوله** لا يوصف بانه حليم الخ وذلك لان معناهما يوكل عقوبة الذنب
ولا ذنب هنالك فلا حلم ولا مغفرة وقد يثبت في الاصول اشتراط
بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة فهو حقيقة في الفاعل الحال انما ما
ومجازا في الاستعمال مثل انما فانه هو موضوع وفي كونه حقيقة بعد

معلل والعصابة ثلاثة احوال لمحل كيفية الاصول مان ملك ملككما مكانا
فعالم يزل ملك المحل ان استعمال اللفظ فيما وضع له ولا استعمل لرهنا
لكن الا هو عل راى من جعل كلام فيه عنا النص وذلك لان ما اسم على اصله
دون غيره وفيه بحث سياتي ان شاء الله تعالى قوله مجهول مجاز من قبيل تسمية
الفاعل بفعله الاسم ان تعالى من باب تسمية السبب باسم المسبب قوله
ادل الايات لوجودها في علم الله تعالى اى في عالميته والحصر اما ان يكون
علة مستقلة بالتاثير او جزء علة والثاني باطل لظهور كونها طردية باستقلال الذات
بالذات العالمية وعلى الاول اما ان تكون مؤثرة في اقتضاء المعلول او على
بل حاصلين في وقت واحد والثاني باطل ايضا لاستلزام ذلك قدم العالم والاول
باطل ايضا للدوام تحصيلها بالعالمية الحاصلة من قبل ذاته تحصيل الحاصل وهو محال وللزوم
اجتماع المقتضى اعني كون المقتضى وهو العالمية مستغنيا في حصوله عنها غير
مستغن وانه محال ايضا قوله فخارج من مفهوم اللفظ بالكلية ولو سلم دخوله في
مفهوم فكلي كسائر صفات الافعال المحمودة فانها معتبرة للحمد امور
تستحق بها المدح والتعظيم ولم يكن ذلك مانعا من وصف الله تعالى بها وقالوا
قوله اذ الكلام ان فيه بحث وهو ان للخصم ان يقول ما اردت بعدم الافادة
لعدم منشاءها ان اردت عدم افادتها بالدلالة المطابقية فمسلم ولا يدعيه وان
اردت بالدلالة الالتزامية فممنوع لدلالة على الشجاعة وحاتم على الكرم مع كونها
علمين وليس ذلك المعنى باحليني في عرض الوضع الذي هو محل النزاع
قوله وهذه اللغات التي لا تجوز على الله تعالى قد عرفت ان منها ما يجوز عليه
ان تراد بها المعنى على التوسع والله تعالى لا نوع له وعرفت ان منها ما تخلف
من منع ذلك وسده فلا تكرره قوله موجب الحمل على الحقيقة مثل لكن

الحقيقة

الحقيقة كونه موصوفا بالملك مملوك موجود فوقه هو في اللغة لمن يملك التصرف فلنا
في موجود ايضا واللوم فيمن يصلح ان يملك في حال ما كالعبد مثلا ان سما مالكا وان لم
يكن له ملك فان قيل قد صرح حرفه بقولنا من على عجز ولا منع ملتا مملوكا فوج الولد
والغائب عن الملك فلا يحسن الركان وبالجملة فكلام فيه هو الى ذلك مثل قواعد اللغة
والتكلف لا حاجة اليه قوله فلانه كان لحق انه تعالى رب مثل ذلك لا يحسن لان البيان
المساه في نزعت في تنبيه والتربية منقولة عن البيان الموجوده لاجتماع المثلين كما قالوا
مصب واملس في قصصت واملت وامثالهما واصله ربب ثم تربيب لموجود
نحو لبالبيب من الدليل وهو النزيل لان المملوك يدل على مالكه ولذا قيل لولد الزوجة
ربيب لذلك وفيه ملك امه قوله والدينه نعم مثل واطلاق الرب عن حاف انما
يكون على العبد دون كامل وليس هو الارب الكل ورب الكل احص من رب البعض لان
الكلية احص من الجزئية كما ادرف مطانه وح لا لزوم من التسمية الاحص للاعم والتابع
هذا الوصف ان القسم كما تراعيا من دهب النشال واعتبار لما كان الامام من عكس
قالب الاستدلال قوله وصح ان يقال لمن ربا انسانا انه ربه وهو علم سلطانه فيقال عليه
ان اردت بالتربية رفقه وملكه فممنوع كالعبد وان اردت مجرد ارتقاء فعله غير موجب
للوصف بالربوبية لاشتراط الملك فيها وبالجملة ما استدلال الشارح في هذا المبحث
كله لمعدل عن عادة تحقيقه حتى كانه استغفار يحتج فيه لا يعرف كتعميم الاستدلال
وللمتبنى في طريقه قوله واعلم ان الكرامية ذهبت الا ان صفات الله تعالى محلها اليه
ثم تعلقت بالفعل اولم تتعلق به مثل وكانه وجهه رجوعهم الا ان الصفات النفسية
الاولية فاذا دت احد تلك الافعال وان يكون الواقع منها وافقا لداعي الحكمة لا محاله
وان لم يكن واجب الوقوع يقتضى استحقاق الثواب والعقاب تعالى الله
في ممكن

اي المسموع والمبصر

سمع بصيرا انها معنا هي لا انه بما يحسب يصح منه ادراك
اذ اوجد وكما قلنا في استحقاق الثواب والعقاب على المولد وهل وقوعه
والاستحقاق موقع الموهوم لم يتحصل ذلك انهم يمنعون كون المشتق والفعل
الواقع في المستقبل لا فحاله مجازا بل حقيقة كالحالي والماضي وهو الذي
اجازه ابن هم في حالة ما سيكون ووافقه بعض اهل العربية ورواه من الا
مسائل ورجحه انه وهو صريح مولدرس العابدين عليكم ولفظه لانه ليس من
خلق اسعد التمام الحالف النسفي كما نقله سيحا عن الاسلام ابقاه الله تعالى
قالوا ذا الا ما ثبت لتخلل زمان التقدم حتى كما قلنا في ما علم الله تعالى قبل
وجوده هو علمه بعد وجوده وان اطلقه التفتازاني في المعنيين اذ لا ما [illegible] عدم
لقدم المعلوم في منع الوصف بالعالمية ولا الوجود كما في ايجاب الوصف فكذا
الفعل لا تاثير له في منع صحة الفعل الواقع لا فحاله ولا الوجوده في ايجاب الوصف
كما ثباتي في مسئلة كونه تعالى قادرا على ما يعلم انه لا يكون وحينئذ فليستحق الوصف
بصحة ذلك الفعل مطلقا وان توقف وقوع الفعل على شرط الحكمة فيه فكيف

اتحاد العلوم على ذلك الشرط واشتراط البيان ان على وجه من صح
الظلم انه ان يصدر من العالم به القاصد له قلت ووجه اشتراطهم هو
كون القبح ما يستحق العقاب على فعله فلو حكم بالقبح من فعل الجاهل ونحوه
لكان قد حصل الملزوم بدون اللازم وانه محال ولو سلم ان العلم والقصد شرط في
الاستحقاق لا في القبح فلكن اللوازم العقلية ينبغي ان كانت او غير ذلك لا تتوقف
حصولها في الخارج على عدم حصول الملزوم والا لا يرتفع اللازم حينئذ
واذا توقف الجزم بلزومها على قصور احد المتلازمين او كليهما كما في اللزوم البين
او على برهان خارجي كما في غير البين فمنه ما توقف القصود لا اللازم

الحصول

صح

الحصول في الخارج فان قيل يحصل ما ادعيتم بطريقة ما قيل ان استحقاق العقوبات ليس
بلازم للقبح الاعم بل هو لازم للقبح اخص وهو الاخص بلازم للاعم قلنا ولكن قد وقع
من تشبيه الحكم فاما ان يكون لازماله فلا ينبغي ما ادعيتم او غير لازم له فيفرق ما لا اخص
وهو نفي غير جامع ولهذا ادى بعضهم من الرسم على بعض الوجوه وهو محل
كما سمعت وايضا فلكن بعض القبح غير مستحق عليه العقاب عقلا فلا يكون
استحقاق العقاب لازما للقبح عقلا ومعنى الاستحقاق من يقتضي القبح دون يقتضي
هو المحتاج الى برهان عند العقلاء والاعتزال مطلوب الاشعري وهذا ان رسم
القبيح بما يستحق عليه الذم والعقاب مما هو مسهوس وان رسم بما ينبغي للفاعل
علمه فعله بعد خروج فعل الصبي والمجنون لنقص العباد الشرعية على النظر في رمضان
ونحوه شغل ما عرض فيه المنافي بالعبث اذ لهما ان يفعلا ذلك عبثا او نحوا
لهما في العباد عند الا شعر من العدم اللغو في حقهما ثم اعلم ان الحنابلة السمعية
اذا اعتبروا لمجرده عن القصد والعلم عند قبحه وهذا بعينه هو مذهب الا اشاعرة
عند التزامهم كون الشرع تعالى فاعلا للقبيح من قولهم بخلق الاعمال العباد فانوا الان كون الشيء طاعة
ومعصية وقبحا وحسنا ومفرعا وظلما وعدلا وامثال ذلك اعتبارات زائدة على نفس ذات الكون
صفات لها اعتبارية وهذه الصفات ليست من فعل الشرع تعالى فلم ان يكون هي كسب العبد
الفاعل بالاختيار وسياتي زيادة تحقيق لهذا البحث في مسئلة انشاء الشرع تعالى قوله وطابقها
تقول الى اخره اعلم ان هذا الطابق انما هو سبيل التحقيق لا خاص عقلي و ذلك لان الاطلاق
كلها نائله عن دليل الاختصاص ما حصرت فيه قوله والارادة وغيرها مما يمكن ان يتنازع فيه
لا يخفاك ان هذا الدليل انما يبعض على المنوية لقولهم بالوجهين الاولين وبعض المجبرة لقولهم
بالاوسطين والاخيرين لقولهم بالخامس واما البغدادية فلا لان الاوزان مع الذات التي منع لها

عندهم ومع الوصف الثاني الذي ملنا اليه واحد خلا انه الدليل عليهم عند قولهم وبيانه
ان الله تعالى لم ان هذا على راي عبد السجستاني في اشتراط القصد كما
علمت ذلك وتحسينهم التنبيه اعتبار السجستاني للقصد في القبح ولا ينفرهم
منه كون ما ذهبنا اليه التاركه فقد ذهب الاشعرية لان القصد هو الا
راده التي اعتبرها الاشعرية والعرف واصح فان الاشعرية اعتبرت الا
راده حيث كونها علة القبح والسجستاني اعتبر القصد حيث كونه شرطا ولما
كان شرطا مشتا ويا دار مع الحكم وجودا وعدما ووقع الاشتباه بالعلة فبطل هذا
ضعف دليل الدوران كما سلف **قوله** فلما دار الحكم الى اصل الاول الخ مع
علمت ان هذه المسئلة اهم المسائل القطعية في العقول وان هذا الدليل الخ
دوران وهو لا يفيد سوى الظن مما سوى التجربيات كما قدمنا لك في مثله
قوله فلون مع الكذب الخ من عليه الكلام حيث تعليل مع الكذب الضار
لكونه كذبا فقط لان كونه كذبا اعم من ان يكون نافعا او ضارا او قد وقع
القبح العقلي في الكذب الضار لا يرما للاعم اعني كونه كذبا غير مقيد
بالضرر ولازم الاعم يجب ان يكون لازما للاخص الذي هو الكذب النافع
وان الوجه الملازم للدون لازم وانه محال اللهم الا ان يعلل القبح العقلي بما هو اخص
من كونه كذبا وهو كونه كذبا ضارا ويكون مع الكذب النافع ترغيبا لما ذكره
الشارح عليه انه يرفع الخلاف حيث لان مناط القبح حيث كونه ضررا وقد وقع الاتفاق
على كون العقل يحكم بالحسن والقبح بهذا الاعتبار ونحاي الشارح في
مسئله ما الكره على الكذب ما يناسب هذا الكلام **قوله** ان الله تعالى الى
ان يعلل الخ قد عرفت فيما قدمنا لك امتناع تعليل الحكم الواحد بعلتين
وعلله العقلية والشرعية اسمه لاستقلال العقلية بالحكم مثل الشرعية لكونها موجبة
فما يثبت الشرعية بعدها محال لكونه تحصيل الحاصل اللهم الا ان يراد بها الاستقلال

الاستقلال

فقط كما يفهمه قول الشارح الا ان يعلل لا اسناد الحكم الى العقل كذا حسن **قوله** ولا
حكم للعقل المستقل الخ قلت ذكرنا في حسنه البحث لكن ينبغي تحرير محل النزاع اولا حتى تتوارد
الادلة على محل واحد والا فلا فائدة في الخبط بالاقوال اعلم انهم اختلفوا هل كل فعل
قبل ورود الشرع ففي حكمه عند الله بحيث لا يجوز منه تعالى الحكم بنفيه ام لا ذهب
المعتزلة الى الاول والاشعرية الى الثاني وعلى الاول هل يستقل العقل بادراك ذلك الحكم المتعين
عند الله قبل ورود الشرع به اولا يستقل كذلك ذهب المعتزلة الى الاول والحرمية
وكثير من الاصوليين جزموا بان الشرع لا يرد بخلاف العقل بمعنى الحكم على الله تعالى بما قد
ادركه العقل ضرورة او استدلالا وهو مبني على الحسن والقبح الذاتيين
لم يخلق فيه عقل ولا شرع ولكن اختلفوا لما الحسن للذات هل لا واسطة
كما يقوله البعض ام بواسطة الارادة كما يقوله الاشعرية ام بواسطة
وجوه واعتبارات كما يقوله البصرية والحسن والقبح في الكل عقليان عائد الا
هذه الوسائط بل الى الحسن الذاتي لا زمان لهما بشرط حصول ذلك الوجه وهما
في انفسهما ملزومان لاستحقاق المدح والثواب والذم والعقاب فيكونان عقليين لا
ينفكان شرعيا وهذا المحكم العقول بوجوب الجزاء عليه كله وجوبا لا يجوز خلافه
والمحصل اللزوم العقلي لا يرد وقد التزمت ذلك البغدادية الا في ثواب
طاعة الله فانها شكر لنعمه السابقة فلا وجه لاستحقاق ثواب اخر عليها وهو فيما لا
هذا الاصل وذهب البصرية الى ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع وهو خروج عن
الاصل واما الاشعرية فقالوا لا يجب على الله الحكم بشيء لكون الفعل بانفسها لا
حسنات ثم وان سلم كون مبادئ صارف القبح او مرجح الحسن لا ينبغيان الا
اختيارا منه تعالى وادراك العقل لحقيقة ما عند الله تعالى مما لا طريق للعقل اليه وان اتفق
ذلك في بعض المواضع فمصادفة والمادرك الحسن والقبح باعتبارات ثلاثة كما قال
في عضد الايجي وهو محققهم وامامهم ومن لا يتقي في عد الثلاثة ادا منهم ما
لعطف اما الحاكم فهو عندنا الشرع دون العقل ولا نعني به ان العقل لا حكم له

الحوثي

في شيء اصلا بل انه لا يحكم بان الفعل حسن او قبيح في حكم الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وان الحسن والقبح بما يطلقان لثلاثة امور اضافية لا ذاتية الاول ملاءمة الغرض ومنافرته وليس ذاتيا لاختلافه باختلاف الاغراض الثاني ما امر الشارع بالثناء على فاعله او الذم له وليس ذاتيا ايضا لاختلافه باختلاف الاحوال
والازمان الثالث ما لا حرج في فعله وما فيه حرج وليس ذاتيا لما ذكرنا انتهى
وقد ذكر وجها صرح الرازي وغيره من متكلمي الاشعرية بادراك العقل له وهو كون الفعل صفة كمال كالعلم والصدق او صفة نقص كالجهل والكذب
وقد ذكر الزركشي في شرحه لكتاب السبكي جمع الجوامع ان قوما توسطوا فقالوا ان العقل يدرك استحقاق المدح والذم واما ادراك الثواب والعقاب فموقوف على الشرع قال وهو الذي ذكره اسعد بن علي الزنجاني من اصحابنا وابو نصر السمعاني وابو الخطاب من الحنابلة والمروي عن ابي حنيفة قال وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وايات القرآن المجيد كقوله تعالى الحميد في آيات القرآن الحميد ايات الحث على التفكر لولا انها على ادراك العقل لاحكام مستقل باستحسانها واستقباحها
وصل فصه الخصوم عليها السلام ما لخصاصهم في ادراك القبح
المسلم للذم فقط دون الثواب على ذلك من وجهين الاول انه ماخوذ على موسى الا انه شكر ما خالف شرعه ولولا ان القبح عقلي لما خالف ما اخذ عليه لكنه حكم بان هذا عقلي والعقلي لا يختلف حكما ثبوتا وانها انما هي من قبل البت وان احكام العقل قسمان مبتوته ومشروطة والكل واهوا لاقوا ان الخضر لم يفعل حسن ما فعله بالامر بل لاجل الحكمة التي هي من كلها احكام العقل عن انه ربما خفي اثرها فتحيرت العقول في الاحكام لضعف قواها عن ادراك كل حكم الله البالغة وربما استنار سنا حكمة العقول عند ذلك المقتضي ما دلت عليه الحكمة لصورتها كل حكمة ضمن وزنة لقبح لغيته الكدابين لما فهما من المفسدة العظمى وهي عدم الثقة بكلام الله تعالى وكلام رسوله
وفي هذا تعطيل مصالح الدنيا والدين باسرها وبالجملة مرجع الخلاف
في هذه المسألة الى مسألة الحكمة التي ما زال السعد فيها الى ان افرط من الجانبين
فاوجب

فاوجب المعتزلة الاطلاع على كل فرد من افراد حكم الله تعالى في اقواله وافعاله وحين خفيت عليهم الحكمة في عدم الوضع الشيء للكافر لعدا ان لزموا على الفسق المضيق بايجاب اللطف على الله تعالى ما وسعهم الا اخراج اللطف بعد وزاد الله تعالى فالوا لانه خلقه على بنية لا تصل اللطف فلزمهم جواز ان كونه انما خلقه للنار وهم يتقون الخلق لهذه العلة ثم نسبوا الظلم في ان من قدر على ايجاد الذات قدر على ايجاد صفتها واما الاشعرية فمنعت
اولا الاطلاع على كل حكم الله تعالى ثم بعد ذلك تمادت مكابرة للمعتزلة الى نفي حكمة الله راسا وهذا هو لجاج الاقوال الذي لا يحفظ مستقطها والحق بين محذار الامرين وسطها وقد طال هذا البحث ليعلم ان محل النزاع في هذه المسألة هو ان العقل هل يستقل قبل ورود الشرع بالحكم المبتوت بان ما ادركه في كل فعل من الحسن والقبح فانه ملزوم للقبح والثواب والذم والعقاب عند
وعند الله تعالى يتعين على الله ان لا يحكم الا به منعت ذلك الاشعرية واهل السنة قاطبة غايته الحكم المشروط المجوز تخلفه وهذا ليس محل النزاع او الحكم باحد الاعتبارات الثلاثة وهذا ليس محل النزاع ايضا ما عرفت وليصح ان قولهم لا حكم للعقل في شيء البتة نفي منهم للاخص الذي هو محل النزاع لا لكل حكم عقلي لما سمعت ولا يعقل عند موارد الادلة عن الحكم الذي هو محل نزاع ويظفر بالحق ايضا الله ان كشف له ذا النزاع ونحوه من لا يعلم الذي كالمحل فيل علته المعنى ان ازدت اسفا جهم له بالمعنى المتنازع فيه فمن ابين انكارهم للثواب والعقاب الذين جعلا هما مناط الحسن والقبح في محل النزاع وان ازدت اسفا جهم له بغير هذا المعنى فسلم ولا يجدي في محل النزاع قوله فيلزم الشارع بعين تلك المصلحة قبل علمه اذا كان مفاسد في الواجبات العقلية لم يلزم بعين انسانه لها الجواز ان يكتفي بالعقل الذي دل عليها فاما دل عليها العقل لكونها مصالح غير مختلفة باختلاف الشرائع فان المصالح حكم عقلية ما جزم قبل ورود الشرع سمي عقليا حيث لم يقرره شرع والا فشرعي
اعتبارا بالطارئ عند الاكثر وما خفي عليه حتى لم يعرفه من غير الشرع

يسمى سفيها وقد جزم العقل بكونه خارجا عن العقل واجبا لما يترتب عليه من المصالح التي لا تحصى
فيكون الزنا مثلا عقليا لكونه مشتملا على تلك المصلحة قوله فلو اقتضى لما قبح الا لكونه غير
ضرر لا يخفى امكان منع هذه الملازمة مستندا بان الوجوه التي يقبح لاجلها الفعل لا تنحصر في ان
تحصر في الضرر والعبث وغير ذلك [illegible] يتعلق بالعبث و[illegible] كونه كلاما من
اطراف الحصر المطابق في الحصر المستقرئ في حصر القبائح العقلية من [illegible] عن دليل الاعتبار
وكذا [illegible] اطراد على القطع قوله وعن يقول ان الحكمة انما تمنع من فعل القبيح فقط لا
امكان المنع لحصر مجموع الحكمة في القبح فانها تمنع من المرجوح لكونها مما رجح عليه اكبر واظهر
وان كان المرجوح حسنا في نفسه وذلك لان الحكمة هو اشتمال الفعل على مصالح رشيدة
وغاية حميدة والمصالح والغايات قد تتفاوت بينها متفاوته ولا يلزم من اعتبارها الا ترجيح
للحسن بهذا التفريع على كون الاشعرية يقولون بالحكمة كما اعتقده [illegible] الشارح [illegible] ايضا
وقد قدمنا لك اشارة الى انهم ينفون الحكمة في الافعال اشارة على انها [illegible] والاغراض
لا تجوز عليه تعالى ويثبتونها في الاقوال اعني في ايثار الصدق على الكذب لا لكونها حكمة وغرضا بل
لان تجويز الكذب عليه صفة نقص وهو ان الكذب صرف للشيء عن حقيقته ولا يرجح
غير الحقيقة عليها الا للحاجة الى دفع مكروه فيها او نيل نفع يكون [illegible] وتلك الحاجة
المشتملة صفة نقص لا تجوز عليه تعالى لغنائه المطلق وكماله الحقيقي قلت لا لكنهم
خافوا امكان ان يقال لهم ما ذكرتم من كون غير الحقيقة انما يرجح لوجهين فقط ممنوع
الحصر لم لا يجوز ان يرجح لمصلحة فيه لغير الله تعالى لا لوجد في الحقيقة ولا يلزم حينئذ حاجته
بل زيادة رحمته للعبد لمراعاة المصلحة له حيث ما كانت وبعد هذا التجويز لا
يتوقف [illegible] ولا رسله ولا بحكم من الاحكام الواردة من قبله وهذا
عين الكلام الشارح ثم هنا التزموا ثبوت الحكمة في الاقوال دون الافعال ولا تخصص
الاقوال لثبوت كونها افعالا لغة وعقلا وانما اختص باسم منفرد دون المشاركة
في كونها افعالا الا كما اختص كل نوع من الافعال باسم ومجرد الاسم لا يمكن ان يوجب
اخراجها عن حكم النوع الاعم ومنه القول بالحكمة [illegible] على عدم [illegible] الحاجة بين لها والحمد لله
قوله لان القدرة مع الاجناس والانواع بالسوية كما سياتي في مسألة [illegible] القدرة
قلت لا [illegible] ان القدرة مختلفة في ذواتها وصفاتها واختلافها يوجب
اختلاف متعلقها واذا اختلف متعلقها جاز ان يتعلق بالجنس دون النوع [illegible] ان كون خصوصيته
للتعلق في

النوع

النوع مانعة من التعلق دليله ان العجز متعلقة بخلاف الكلام ولا تحث تعلقها بالبيع فذلة
منه قوله لاستحالة قيام المعنى بالمعنى ومنه بحث سيسمه عليه الشارح حمله بالعايبة
الالية وتحصيله هنا ان يقال ما يريدون بالمعنى القائم هل المعنى لغة اعني
ما يعنى ويقصد ولو غير مستقل بل ولو اعتباري عن شيء معدوم فبا قيام المعنى
مستقل ممنوع وان اردتم به المعنى الاصطلاحي المشتمل ذاتا عن ذات الجوهر فمسلم
ولكن كون الخبر خبرا [illegible] ذاتا وجوديا بل صفة [illegible] اعتبارية ليست شيئا
وتحقيق التحقيق ان دلالة الالفاظ وضعية كما علم ما لكم موضوع بالنوع لما
اما دلالته تامة وكونه خبرا صفة اعتبارية ممنوعة له عن الاشياء بالعين في المقدرية
لدالته تعليقية قوله الا مع ان عبد الله ومع عمرو من المجدين واحبه قلنا وكذا
المشترك مع كل من معانيه ويصرف الى احدها بالقرينة كما تصرف هذا الا الى
عبد الله بالقرينة الشرعية مكتفي ما تصح كثرة الاستعمال المجاز حقيقة والمشترك
مقصورا على احد معانيه قوله وكون الخبر خبرا صفة زائدة عليه قلنا نعم ولكن وجوده
عند [illegible] بالعمى في الخارج لموصوفها فلم لا تتعلق بها القدرة وقد سبق لكم التصريح ان
قدرة على الكلام [illegible] على صفتها وقلتم التصريح دليله الكلام ما بالكلام قدرا على
قدرا على صفته وكونه خبرا او امرا او نحو ذلك قوله واذا ارادها واوجدها الى ما
امكان المنع هذه المقدمة و[illegible] بان طاعة مراده له تعالى وان كانت
مخلوقة عند المحققين للارادة ولا يلزم من ارادته لها ايجادها لم لا تتوقف ايجاد
المراد على شرط الحكم ووجوده كما توقف ايجاد المقدور على ذلك الشرط
والقدرة ذاتية ولا الارادة هي المعنى الذي صار اخص بالحي او حيث له
كونه مريدا فقط لا كونه موجدا للمراد فلكم ما بالذات لا يتوقف على شرط عدمه وجودها
قلنا الذي بالذات هو الارادة لا ايجاد المراد ولم ندع توقف الارادة نفسها
على شرط قوله فيجب كل ما نوى به [illegible] لكم في مسألة على عند مثل هذا الالزام
ما يجري معينه في هذه المسألة ما نسبت اليه فعليكم هنا على تحقيق الدليل
انشاء الله تعالى قوله ولانه لو كان [illegible] الذاتية لا الارادة لهذين متقابل

عليه ان ارادة الله لها على مجموعهما فيلزم لم قولكم اما ان يوجدا معا
وهو محال ضرورة ان المحال انما هو اجتماعهما تبعا للمانع في قولكم لو كان مريدا
لذاته لاراد الضدين وسيدرك اجتماعهما معا محال وارادة الله تعالى للمحال محال
كارادة جعل العلم محدثا والمحدث قديما واتصافا بالاجماع على انه لا يقدر على المحال
فكذا لا يريد ما لا يقدر عليه وليس ذلك نقصا بعض كما وقع الاتفاق عليه ايضا
فان قيل لو كانت ارادته لذاته للزم اختلاف ذاته لان ارادة احد الضدين غير
ارادة الاخر واجيب بان المخالف انما هو المراد واما الارادة فتعلقها
بجميع المرادات تعلق واحد كتعلق علمه وقدرته المتعلق على كونهما لذاته بالمعلومات
والمقدورات المختلفة ولم يلزم اختلاف الذات باختلاف ما تعلقا به وانما يلزم
اختلاف الارادة مع جعلها معنى محدثا يحتاج الى وقوعه على وجه قوله وهو
ليس كذلك وذلك لانه بين كونه مريدا لذاته وبمعنى قديم كما يقول الخصوم وبين
كونه مريدا لمعنى محدث كما يقوله كثير واستطرف هنا ان يريد لمعنى معدوم
وبالفاعل والساذج وقد كشفوا ابطال الاقسام ما عدا المحال لان القسمة دائرة
هكذا اما ان يريد لذاته او لغيرها وغيرها اما معدوم او موجود والموجود
اما محتاج او موجب والموجب اما قديم او محدث وقد عرفت بطلان ما سوى
الاخير من الاقسام قوله ولا وجه لها مخصوص قيل عليه هذا محل النزاع والا
الذي لا نظير لوجود دليلها شعاع كيف وانهم لا يدفعوا قول الرافضية انه تعالى
يعلم بعلم محدث الا بقولكم ان العلم من جنس الاعتقاد فلا يوجد الا غالبه وبوجوه
التي يقع عليها المخصصة لوجه دون وجه فهلا اجرا هذا الدليل هنا لان الارادة
من جنس الافعال فكيف لا يختص لوجه ممتاز به عن سائر الافعال بل كيف
يقع الارادة فان ارادة الطعام مثلا انما امتازت عن ارادة المقعود بوقوعها
على وجه يخالف وجه تلك والا لوجب ان يكون الارادتين واحدة وان يكون العلم
بالاشياء هو العلم بالنفي وان القدرة الحاصلة على حمل النقير هي القدرة الحاصلة
على حمل البعير ولا تكون القدرة مختلفة ووجه لزوم ما ذكر ان هذه
الامور كلها معان حادثة في المحدثة متعلقة بالاغيار كما سبق فوجب ان

تسوي

تسوي فيعدم الوقوع على وجه لا يستوي ايما في كل ما يصلح عليه له ولا تمايز
في ذات بينها ايضا وبطلان ذلك معلوم بالضرورة كيف والجزئي من كل كلي
لا يتشخص الا بوجه يصير شخصا متميزا عن كل افراد نوعه وهذا بخلاف القدرة
الذاتية والعلم الذاتي والارادة الذاتية فتعلقها بمتعلقاتها تعلق واحد
لانها للذات والذات واحدة مع كل المتعلقات لا تختلف ولا يوجب ايضا اختلاف
المتعلق لاتحادها لان الواجب بالذات انما هو نفس العلم والقدرة والارادة
والمسألة عندنا ليست على الاتحاد المعلوم والمقدور والمراد اذ الاتحاد
موقوف على حصول شرط الحكمة في الموجد وهي المصلحة الراجحة والغاية الحميدة
والمصالح والغايات مختلفة واختلافها يوجب اختلاف ما اشتمل عليها من الافعال
لانها علل غائية واختلاف المعلل دليل على اختلاف علله فان قيل المراد بالوجه
المعنى وتوقع الارادة عليه ما هو اخص مما عليه تدبيرنا بل كما ذكر الفاضل
من كونها لطفا او نحوه قلنا وقد ثبت ان كل فعل لا بد ان يقع على وجه اعم
من كونه لطفا او غيره وانه في وقوعه عليه يحتاج الى ارادة مخصصة
بذلك الوجه وثبوت حاجته الى ارادة مخصصة بالاعم كاف في المطلوب
اذ النفي المحض لا يوجب انتفاء الاعم لثبات بالدليل وبالجملة فالقول
بفعل معلوم لا يراد ولا هو في محل ولا وجه له مما يكفي في بطلانه شناعته
ولئن صح في الافهام شيء اذا احتاج النهار الى دليل قوله ولا وجه لارادة
غيره مما لا مزية لفعله على تركه قيل عليه ان كانت الاباحة شرعية
كذبح الانعام فهي حكم شرعي ولا بد ان تشتمل على حكمة تستوي في تحصيلها
الفعل والترك وتلك الحكمة هي مناط ارادة الله تعالى واما وجوب انحصارها
في اللطف وقد عرفت انه مما لم يثبت بدليل لان الحكمة الداعية الى ارادة الفعل

اعم من كونه لطفا او غيره وان اللطف لا حض لا يوجب اللطف الا حتم
وان كانت الداعية عقلية فكل على اصله في التحسين والتقبيح العقليين

قوله اذ هما اي والارادة والكراهة لا يتعلقان بالنهي على ينبغي ان يكون
هذا على مذهب ابي هاشم واما على ان في الفعل جهة كافية في استحقاق
المدح والثواب والذم والعقاب فيتعلق الارادة بالنهي لانه هو المطلوب
في النهي عنه كما قرر في الاصول واذا كان هو المطلوب فهو مراده قطعا

قوله فالله المجبرة بل يريد كلها ويقع ينبغي ان يعلم ان الارادة يستعمل
حقيقة ومجازا اما الحقيقة فهي ما يخصص الافعال بوجه دون وجه وقدر
دون قدر ومن هنا تعلم ان كل من نسب للعبد فعلا وكسبا لا يقول
بان ارادة الله تعالى تتعلق بفعل عبده بهذا المعنى طاعة كان الفعل او
معصية لان المخصص للفعل بالوجه انما هو ارادة فاعله وبالوجه صار
الفعل طاعة او معصية وكان هو الكسب الذي حكم بحسنه او قبحه
مثبتوه فهو اثر لقدرة العبد اجماعا وبهذا صرح امام الاشعرية الشهرستاني
في نهاية الاقدام في علم الكلام وقال بها قاطبة اهل السنة والا لزم صحة
ان يسوي الرجل لغيره لان الله ارادة مقارنة للفعل فان قيل
انا نجد من انفسنا تعلق ارادتنا بفعل الغير واجلاء الامور ما وجد من
النفس فكذا تعلق ارادة الله تعالى بطاعة العبد اجيب بان ذلك محبة
لا ارادة والمحبة ان كانت من العبد فعلى حقيقتها وان كانت من الله تعالى
فعلى الوجه الذي يليق بجلاله تعالى والا لزم ما ذكر قيل واما معناها
المجازي فهو ترجيح الفعل للعالم باشتماله على حكمة مراجحة ولهذا قال ابو
الحسين ان الارادة هي الداعي الراجح الراجع الى العلم المستلزم الفعل لذلك

وملازم

وملازم الارادة له ولهذا المعنى يصح ان يقال ان الله تعالى مريد للفعل الذي يعصي به اي عالم
بما يحويه لما فيه من الحكمة الراجحة اللاحقة بالحكمة والتمكين الذين هما سببا ارادته
تعالى ولم يقبح ليتم سببه مشتبها طبقها في سائر الاشياء وكما صح كما ابيضا اما
ارادته تعالى بهذا المعنى لطاعاتنا فلا اشكال فيه ولا نزاع واما معاصينا فلانها
قد تكون المعصية طاعة لمقتدره اعظم من مفسدتها كما في الشهادة الفاجر
ما يهم مراده من منكر الحق حيث لا بينة لقطع مفسدة الشحناء وقد تكون
لمنع اللطف الصارف عنها عقوبة على معصية الاشقياء والعقوبة
وفاقا على اختلاف انواعها ومنها الخذلان المواربة الضلال الوارد في السمع
ولا فرق بينهما الا في اللفظ اذ المراد منهما فعل الله تعالى لما يقع من العبد عنده
المعصية باختيار سواء كان ما يفعله تعالى سلب اللطف او غيره وقد
صرح بذلك الحاكم فيما اسلفنا ونظر الامام ثم رجع اليه وعضده الشارح بان قيل
سلب اللطف لو كان فيه فعل مثلا الا ان يفعل جهة كامنة في استحقاق الذم والعقاب
الا ترا ان من اعرتنا مكنه استعاده ولم يرده استحق الذم والعقاب بل يستحق
صلة انه انصه عن ازايب وكل ذلك دليل على صحة الترك مع الفعل ولو كان ذلك العوض
مستحقا لان تكليف المفسد لما منع من ترك الاعاده كما لا يصح منه اهلاكه
وهذا او صح حيث يعد منها معصية قبلها واما حيث لم يعد منها معصية فمحل
الخلاف بين الشيخين في ان الله تعالى هل يحسن منه هل يخلي العبد في
اول حالة التكليف مما انه يقع منه معصية قط لما يعلم الله ان النفس تعصي عنده
مجانا او يكون ابتلاؤه لحكمة لا يعلمها الا هو كما هل يحسن منه ان يكلفه وهو
يعلم انه يعصي ولو لم يكلفه لم يقع منه معصية قط فلم يجز ابي هاشم
الطرفين وصح اي عم الاول لا الثاني واستعمال الاول على مفسدة الارادة معها مصلحة على
الثاني ما ادى التعريض بالتكليف لمصالح لا ينال الا به مقاوم للمفسدة التي

[illegible]

نشا وقال ابو هاشم احتصاصه بعلم الحكمة الحسنة كما في المقاومة
لتلك المفسدة وتحقيقه ان ما يصح التكليف به كان على جهة العقوبة
لم يفعله الله تعالى الا انه لعدم الاستحقاق ... وما كان على جهة الابتلاء الذي
لا يصح التكليف الا به فعله وما زاد على ذلك مما يصح عنده المعاصي بالاختيار
مطلقا فمحل الخلاف المذكور وهذه المعاصي وان كانت شرا فمعرفتنا انا لو ضاد
ورود السمع بان الله تعالى لا يريد ... لم يكن من ارادته لها من حيث كونها شرا بل من
حيث كونها اشتملت عليه من الخير يعرفه المحققون بان الواقع ووقوعه
فان الواقع في نفسه لا يكون شرا لكن وقوعه لا يكون فيه حسنا فيراد الوقوع
لا الواقع كما في ارادة ... لقطع الشجاعة وايضا الفعل الحسن
يصح باعتبار كما سلف فكذا ارادته وان الامر بهذا المعنى الذي
يكون كالامر بالفسق مجاز كما صرح به الزمخشري في قوله تعالى واذا اردنا
ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها على انه لا مجال له هنا ايضا الا لكي
لا ما كان حمل الامر على حقيقته اي امرناهم بالتكاليف ففسقوا وبعد هذا
التحقيق هو عليك ... لا عرض له الا الاشتقاق وتعلم ان اقوال من
لم يدر به القبا لا محققه في هذه المسالة على الوفاق ... والرضا والسخط
والولاية والمحبة بمعنى الارادة والكراهة اعلم انك اذا اعطيت الارادة حق
النظر بعد علمك ان الارادة الحقيقية هي ما يخصص الافعال بالوجوه
والاعتبارات يتبين لك ان الارادة اخص من المحبة والرضا والولاية اذ
الارادة لا تتعلق بفعل الغير كما سلف فلا تقول اني اريد فعل عمرو بل معنا
احبه واستحسنه ... الرضا والمحبة ارادة وليس المعنى اني
اخصصه بوجه دون وجه بخلاف ما اذا قلت اريد ان افعل كذا فان المعنى
اني اريد تعلقه بتخصيصه وجهه الذي اوقعه عليه ...
... الثلاثة بعضها ببعض ... العرف بحسب معنى الارادة وبعدها
الولاية فهي ... باحد الثلاثة لانها لا تتعلق بفعل الفاعل ولا
بفعل غيره وان كان الشارح قد ذكر تعلقها به فهو مما ليس في اللغة بل انما

[illegible]

٨٠

... تتعلق بفعل الغير وان ... بان ... للقارئ ما يختص بنفسك وتكره له
ما تكره لها فان ذكر تسمية ... المفارق ايضا التي لها وهو الاسم انه
ظاهر في تعلقهما بالفعل واما اختلاف معنى السخط والكراهة فالمعلوم ان السخط
زيادة الغضب نص على ذلك ائمة اللغة والاصل ان يتعلق بالفاعل متعديا بعلى
يقال فلان سخط عليه كغضب عليه وان تعلق بنفس الفعل فكتعلق غضب
به على ارادة الحرف اي غضب منه وسخط منه وبالجملة ... موضوع على
المعاني يتلازم في بعض الموارد فتوهم فيه التساوي والعمدة في ذلك
ما صح في نقل اللغة فالبحث اللغوي لا مدخل للرأي فيه وما ذكرناه هو الماخوذ
من موارد استعمال اهل اللغة ونصوصهم واما ما ذكر في المسالة من كون كل
واحد من المعاني الاربعة يرجع في الشاهد الى الارادة والكراهة ان تعلق بالفاعل او
الى احدهما ان تعلق بالفعل فان اريد استلزام ذلك فمسلم وان اريد به المعنى
اللغوي في كل منهما كما هو الظاهر من قول الامام بمعنى الارادة والكراهة
فممنوع اذ لا يصح بنقل ... يحتج به من ائمة اللغة المشتغلين بتمييز الحقائق الوضعية
... المحبة مثل النفس الا من ... عمومها ولهذا احتج الاشاعرة على المحبة اذ
المطلق على الله تعالى بما يليق بكماله والرضا صفة حاصلة للطالب عند العلم بحصول
مطلوبه يستلزم تعظيمه لمن حصله له ومن هنا يستلزم ارادة شيء وكراهة
ضده والسخط ضده وكذا السخط ارادة الانتقام من فاعل مكروه الساخط
ولهذا كان السخط في حق الله تعالى ... السخط وهو ارادة
الانتقام صرح به ائمة التفسير من المعتزلة والاشعرية والارادة والكراهة بعد
مقابلتهما ... قواعد ... الا اعتساف الحرفي فان الكلام قد يكون
... واحد ... الوفاق ... وذكر كل امر منها مثل منقوص ...
قوله والا لو كان متكلما لذاته لكان متكلما بجميع الانواع الكلامية الا اخر الالزام
لا يخفى ان هذا الالزام انما يتم على تقدير كون الكلام هو الحروف الملفوظة
وهو اصلنا والزام الخصم انما يكون على اصله لما سبق في مثله فالاليق الاشتغال
بتحقيق الكلام في الملفوظ لا ... لو ليس كلام على الملفوظ لكان مع الالزام
واضح للاتفاق على ان الملفوظ ... وصفة الفعل متجددة بالاتفاق وايضا

لو التزم ان الكلام لا يكون الا اللفظ الملفوظ لامكنه مع ذلك ان يمنع كونه صفة
الفعل ازلية ولم يمنع لزوم ايجاد الفعل في الازل ويسنده بمثل ما اسند اليه
الكلام النفسي عند حكمهم بكون صفات الافعال ازلية وقد تقدم ذكر ملخصا
بالنقض ان تثبت ما قوله ولا يصح ان يكون مقتولة لانه قد يكون متكلما
بكلام يوجد في الحصى والشجر على ما لا يخفى عليك ان الشي الكائن ما يوجد
في الحصى والشجر للصفة لا يستلزم انتفاء ما يكون المعنى قائما به وجها
صلة ان الكلام الذي يوجد في الحصى كلام اخص مما يكون المعنى فيه اولا ذاته
او الحقيقة وانما يوجد الاخص بالقبح لا يكون بحيث يستلزم انما يوجد
الاعم لو منع الخصم الخصم عدم كون موجد الاخص مختصا به تعالى لامكنه
دفع السند بان وجد الاختصاص اكثر هذا كلامه [illegible] من الحصر ذكره
قد ذكره تعالى ثم ان الخصم لم يدع انحصار الكلام فيما يكون المعنى قائما به حتى ينقض
عليه بالحصر بانه قد خلقه في الحصى والشجر بل كلامه في ان الحصر [illegible]
قدرته تعالى او منع من يمنع عليه ايجاد كلام هو في غيره ما لم يحل بالحكم ما تقدم
في بعض المقالات قوله والا لزم ان يكون الساكت متكلما بل في منعه اذ المتكلم
اسم فاعل من التكلم معنى لازم والمتلازم ان يكون ذا كلام والخصم يلتزمه
قوله فلا يصح ان يكون هو اعبارة عنه الا على الماهية هذا اشار الى الله
بحسب ايجاد ماهية العبارة والمعرفة وهذا مما لا ينبغي ان ينسب
الى الافاضل وان كان قد قيل بان الخبر هو المحدود والاسم هو المسمى فعلا باول
في الاول ظاهر وفي الثاني يعدم والاكتاب جمع ما يعبر عنه بالكلام من جوهر وعرض
وموجود ومعدوم هو عين الكلام وذلك مما وقع الاتفاق على بطلانه قوله
في غير ما وضع له ولم يبين الخصم بان الباري في الازل لفظ كون اللفظ
بهذا الاصطلاح غير محل النزاع قوله لان المجاز به صار ذا نسبة له قلت
لا يخفى على من له ادنى مسكة بعلم البيان ان كون اللفظ حقيقة او مجازا
وصف اللفظ بنسبته الى الاصطلاح فيكون عند المتكلم حقيقة وعند احد مجازا فكيف

بخلاف

[illegible] قال انه ذاتي والذاتي لا يكون اعتباريا ولا تشبيها والاستمرار اما يجب فيما ثبت
في الازل لنفس الذات لوجوب استمرار صفتها الذاتية باستمرارها وانما الا لا
يجب [illegible] لنفس الذات بلا مغنى الاستمرار قوله وبعض صفات التسمي لا يخرج اللفظ
عن كونه حقيقة سمي ان يعلم ان من الصفات ما يدخل في حمله المعنى الموضوع له كما
دخل النطق في موضوع الانسان فانه موضوع لحيوان ناطق [illegible] مثل
هذه الصفة اعني عدم وجودها فيما اطلق عليه اللفظ يخرج اللفظ عن
كونه حقيقة فيما عرى عنها وعند هذا اتضح لك ضعف قول الشارح الله لم يستعمل
اجزاء الاسماء استعمل فيه اولا وذلك لان استعمالها اعني الافعال الماضية
اولا للمجرد ذا الحدث [illegible] اعتبار دلالتها على اقترانه بالزمان الماضي اذ هو
جزء من المعنى الموضوع له الفعل الماضي واستعمالها اخرا باعتبار دلالتها
على تمام ما وضعت له من الحدث والزمان الماضي وهي بعد مستعملة فيما وضعت
له وهي من [illegible] فقط وهذا من قبيل المجاز في الجزئية والا بعد علم ان محل
النزاع هو اللفظ قوله المخلوق في اصل اللغة هو المحدث المقدر [illegible] يسعى
ان يعلم ان الخلق مشترك بين معان ولا يناسب المقام منها الا اثنان الاول
منهما انه بمعنى التقدير فقط كما حققه الشارح وذكر [illegible] والثاني انه
بمعنى ايجاد الشيء على وفق ذلك التقدير وقد نص ابن الاثير في النهاية على
الوجهين واما الجوهري فلم يذكر الثاني ثم هو بالمعنى الثاني ايضا لم يستعمل
في كتاب ولا سنة ولا كلام العرب الا في ايجاد مخصوص وهو ايجاد
الاجسام على وفق ما قدر عليه ولم يسمع من يقول خلقت ضربا ولا
قياما او صلاة او صياما او نحو ذلك كما يقول فعلت ذلك وقيل اجرى الحاكي
الحاكي عن مراده المقدر فقط لقوله الا له الخلق وتقديم الظرف دليل
الاختصاص وقوله تعالى ام هم الخالقون انكار لان يسمى خالقا غيره
وان شئتم جمع المشترك باعتبار معنييه وعليه اكثر اهل العلم ومن ههنا كان
الملائكة بعد المعنى مختصا بالله تعالى كما هو مذهب [illegible] فيما سلف وثمان

وكان اطلاقه على افعال العباد مما لم يسمع في اللغة ولا نصح استعماله حقيقة قط ولا مجازا الا ايضا عند من لم يخلقها وان اراد حقيقة لم يجعلها اوصافا اعتبارية سيما فيما كان في محل القدرة منها ومن هنا يعلم انه اتفاق الكل على انها مخلوقة بمعنى مقدرة لفاعلها لله انه بمعنى العلم بوقوعها على وجه مخصوص معلوم قبل وقوعها ونعلم ايضا انه ليس كل فعل من افعال الله يسمى اسم الخلق بالمعنى الثاني اي مثل قوله تعالى خالق كل شيء مراد له الخلق بالمعنى الاول او بالمعنى الثاني ويكون المراد خلق ما يسمى ان يسمى مخلوقا لذلك المعنى لا ما لا يسمى ان يسمى مخلوقا ثم ان يسمى اسم الخلق بالمعنى الاول ومن ذكر ما يحتج فيه من مسئلة خلق الافعال والقران اللتين كانتا للمشقاق ابا واما وفيهما اوسع المسلمون بعضهم بعضا تضليلا وذما وهكذا من منشاء على عدم اثبات تشكلك واعتسف له طريقا متعسفة لالا ان لا تركه الجبرة والحلكلة نعوذ بالله من شر الابداع ونسأله النفع بسنته وتعظيمه الذي هما محل التوابع ثم اعلم انا قد مر هذا البحث وان كان له مسئلة مستقلة لسابق تبعيتها في مسئلة خلق الافعال وعسى ان الكريم فاشد وعليه بذلك بطغرى السال الله تعالى نفع الاعمال قوله بعد الله تعالى على انها مسبوقة البهم في الجملة ووجه ذلك ان المحلفين كلهم قالوا بقدرة العبد لكن منهم من زعم ان القدرة هي علة الفعل وهم الغلاة شيعة ومن تبعهم ومنهم من زعم انها جزء علة الفعل لوجوده بالقدرتين ومنهم من زعم انها القدرة هي علة الكسب ومنهم من زعم انها معنى لا تاثير لها في الفعل اصلا لكن يوجد مقلها له مسمى الا محل القدرة سوى الاستلزام وتحصيل ذلك ان الاقوال في هذه المسئلة نحو اربعة عشر قولا للمعتزلة منها ستة ولاهل السنة والاشعرية اربعة وللمجبولة قولان اول الثمانية للبهشمية ان القدرة لها تاثير في جعل الذات على صفة لا في الذات نفسها لانها ثابتة في العدم ولا في صفتها لانها لا شيء ويعلق شيء بلا شيء محال وللمجموع بها لذلك ولكن تاثير رابع وهو الحمل على صفة وقد ذكر المحققون كالحتيمي والواردي وغيرهما ان ذلك امر لا يعقل والله اعلم

العمل

٨٢

قمل من الكسب الذي اسعد ثم ثانيهما لبعضهم ايضا ان اثر القدرة صفة الوجود نفسها والاثم لكن لشيا ومن هنا لزم اهل هذين القولين ان الله تعالى غير قادر على شيء وانه لم يخلق بالحقيقة شيئا لان الخلق اما التعديل وليس بالمدعى هو هنا او ايجاد الشيء على وفق ما قدر عليه والشيء مجموع صفاته الذاتية ثابتة في الازل سابقة للتقدير ثم تعدد الاوصاف الذاتية المقتضا وان الخلق المحدث مما هو الصفة لا غير وهي ليست شيئا متشبهة الشيء بالحقيقي مخلوقا مجازا تسمية له باسم صفته ولا هو في الزمخشري في اساس البلاغة ان الله ايضا خالقا الا مجازا ووجه قوله ما ذكرنا ثالثها للجاحظ وثمامة انه لا فعل للعبد الا الارادة وغيرها فعل الله تعالى رابعها ان العبد لا فعل له الا الارادة ايضا وغيرها لا فاعل له خامسها ان الكل من الله وغيرها لا فاعل له سادسها ان افعال العباد للعبد الا محل القدرة وان المتعدي فعل الله تعالى وانما لكلها حركة لان السكون حركة اعتماد والعلوم والارادة حركة النفس سابعها كالسادس لكن قالوا المتولد لا فاعل له وهذان القولان حكاهما الشهرستاني عن ثمامة وكان له ثلاثة اقوال ثامنها للجبائي واصحابه وابن لهيعة واصحابه ان افعال العباد هي الاكوان نفسها وهي صفات اعتبارية وهو مذهب اكثر اهل السنة عليهم ثم هذا هو الذي يدل عليه الفطرة من كل متكلم في المسائل مذهبا اول اقوال اهل السنة والاشعرية مثل قول ابي الحسن وصرفه الا ان الاكوان عندهم ذوات حقيقية والعباد قادرون عليها وهو وهو قول الجويني واصحابه الى ان افعال العباد معدودة من مادة الكسب الا احدهما الامر الوجه الذي يليق به كونه طاعة او معصية او كونهما بالنسبة للعبد وكونه نعمة او غيره او لطفا بالنسبة للرب وهذه الوجوه ليست اثر القدرة بل امور اعتبارية ثالثها قول اهل الكسب المحض له من الفعل الذي هو عندهم ذات والكسب متعلق بها والكسب نفس الوجوه والا لا الاكوان مجردة ولا احد وثنها انهما فعل الله لا فعل للعبد قالوا لان الاكوان

وحدوثهما غير مطلوبة للحكم من حيث الكونية والحدوث والا لاستوى في الطلب كل كون
وحدوث سواء حسن او قبح لانه يحد من هذا الوجه والالم لكن المطلوب من العبد غير
تحصيل الوجه وحيث ان لا يتسبب الله الا ما طلب منه وجوزي عليه لا غيره وهو لا
يكون الا على الطاعة او المعصية وهما اخص من الكون والحدوث ... سكوتا
وكونهما اثر قدرة العبد لا غير ... ان ... الله لا فعل للعبد الا الاكتساب ... ط ... غ
او معصية خلقه فيه عقيب الاكتساب اول مولى الحيوة هم الجهمية
الله لا اثر لقدرة العبد اصلا ووجه النسبة الله ما ذكرناه انما باسمها الله لا
قدرة للعبد اصلا فضلا عن اثرها وهذا حكاه الشهرستاني والكرغيري
سوله عن احد هذه الاقوال المعروفة سردها لنعلم ان ما ذكر في الكتاب
في غاية الاجمال وان دليله لا ينتهض على الكل ... فضلا عن ... نهض دليله
على المطلوب لانه غير معين في اقوال المعتزلة والله ما حير ... الحق
موفقا انشاء الله تعالى قوله مانع الداعي لو حصل في حق الفاعل لم يوجد لوجوده
لا يعني ان هذا لا ينتهض نقضا للمعتزلة لان مانع الداعي عندهم ... وعندهم ... باسط
الصارف وما ذكره ... صارف اي صارف مما قولهم دار مع الداعي وجودا
وعدما فلا يعني اذ كونه يدور كذلك مع غيره لما قدمنا لك من دوران الحكم مع
كمال العلل ولوازمها وشروطها المتساويه وهذا اضعف دليل الدوران
كما تقدم للنساس العلة معه بما ذكر قوله هو الاستمرار على طريقة واحدة
فيبطل هذا مطلق الحكم اذ لا دليل على الالحاد الا عدم التخلف مانع دليل
التخلف المصحح لدعوى الحصول على الحوادث قوله لزم سقوط حكم المدح
والذم وقد عرفت ان الحسن والقبح عندهم شرعيان فلهم ان يقولوا ان ارتم
سقوطهما من الشرع فممنوع بل هو على حاله عنه وان اردتم نفيه فممنوع لان
الشارع قد حسن وقبح فيما ذكرتم ولا لزم اتباعه وحاصله ان مدرك العقل
لا يوجب انتفاء مدرك الشرع قوله لان صحة الحادث على الشيء اذا كره وجوده
ان لا يكون يوجد لا يخفى ظهور منع هذه المقدمة وسند بان الارادة ليست
موجبة لوجود المراد ولا الكراهة موجبة لانتفائه وانا لم ندع ان كل واحد
من القدرتين لا يمكن ان يستقل وحدها انما ادعينا ان كل واحدة منهما

صالحين ...

... لم للسائر وجودها ومع غيرها ما الموثر لتكثيره معرواتن ومركب والمركب اخص
والعام الاخص لا يوجب الاعم فلو وجد الثاني الاعم وما كراهة الغير له ملتبسة
صارفة عن ... وهذا ام الشارح هذا المقتضى مما ذكره المقبوض قوله ما الدليل القوي
ان مسال اي يلتفي ان يعلم ان المدعي هو ان يصح اتفاق القادرين من كل وجه على
تحصيل مقدورات ... الذات والاعتبارات لانه يجب اتفاق كل قادرين على مقدورات
كذلك حتى يرد صحة الاختلاف ببعض ذلك الوجوب المتمم وحاصله ان الحكم في صحة
مقدورين فادرين بعضه اي ممكنة او مطلقة لا بعضه دائمة وقد تكلم الا بعض
ليتحقق الدوام وليس بالمدعي اذ لو لم يصح ان يولد احدهما وجوده في محل ويولد
الاخر وجوده في محل اخر ملنا نعم ويصح ان يولد احدهما وجوده في محل
ويولد الاخر وجوده في ذلك المحل بعينه في ذلك الوقت فكله المقدورين حاصل
ولا دليل على منع احدهما دون الاخر واما ما يدعي الدوام كما في افعال العباد
الموجودة بالقدرتين بوجه فهو يمنع النجم الذي قد علم فهالات ارادة العبد تابعة
لارادة الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله ومن يدعي الامكان لا الدوام
كما حققت لكنه لا يرد عليه الدليل اذ يحصله ممكنة عامة وليست بنقيض
الممكنة والمطلقة اللا متنافي ... الممكنة والمطلقة انما هو الضرورية
الدائمة الحاكمين بالدوام وح لا ينقض الدليل لعدم ... التصحيح في الممكنة
او المطلقة ح ولا عكس العام اللازم في الاستدلال الذي حرره الشارح
وان تصالح فانا نختار الطرف الثالث من التقسيم وهو غيره محل الداعي اذ ليس
مقدورا بينهما ح حتى يقال يصح او لا يصح بل هو مقدور لاحدهما واتصا
ملنا ان نختار الطرف الثاني اذ ليس مقدورا بينهما ح ايضا ويمنع بلزوم
خروجهما عن كونهما قادرين اذ الدليل لا ينهض الا على صحة ارادتيهما ولا يلزم
عدم ايجاد المقدور بعدها عدم القدرة لان الارادة غير موجبة للفعل
لجواز ... لارادة الترك او صارف غير عدم القدرة على الفعل فافهم
قوله واحوج اهل الحاج الا ... سبل المنطق الصعبة الفجاج ومن امثلته
ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ما بهم حاملون للعرش وهو تعالى حامل لهم
بقدرته وحامل الحامل حامل لما حمل ولم يمنع محمولة عن محموليتهم فيما حملوه
قوله وقد فسره بعضهم من قدمنا لك عند سرد الاقوال ما قرئ به ومن هنا كان تقدم

... بالقدرة ... ولله ... العبد ...

عدم صحة القول هنا بان الحسد يصيبون بحيح صفاته الا تعالى فانهم انما يصيبون
البلاد صفات الفعل ما ثبت لذات الفعل و الحب والبغض ليست لذات الفعل
عند عدم الفعل ادبه قوله لا بل الا قوله اصن على كمن لا يخلف فقبل
علمه الا الله واثر ده في سبح عباده الاصنام لعدم اسمعها فهاد كر
بفضيلتي العلم والقدرة الذين هما علة جواز الحلف ما ذكر وجود اللازم
تنبيها على انكار لزومهم وليس لذلك الجماد فانهم عالمون قادرون فلا يستحضر الا
للدلالة على انهم لا يعلمون شيئا لوجود جواز الحلوة قوله واستفاده بحب الكراهة
والصارف اعلم ان مبنا ذكر على الالتزام فاعلى كل سبب هو ما على سببه وهو
مشكل موقع في الجزء الذي هو واسنه لان مدة الفعل وداعيه واسفا صارفه
قد يكون المرجح فالكل منها بارة الا فعل الله تعالى الا كما تسبق ولا يعني الحصم يكونها
تسببا الا عدم تخلف الفعل عنها كما لا يتخلف المولد عما ولذلك لم ان يكون المراد
باستفاده بحب الكراهة والصارف استفادة قبل وجود سببه فلا يخفى انه
انما استفادة سببه او المراد استفاده بعد وجود سبب فظاهر البعد الحاصل
واللازم توقف الرصد بعد النفوذ على الارادة والكراهة وذلك يستلزم
ان لا تقع الا الاصابة للمرمي وسيأتي بطلان جميع ذكر في مسئلة معروف
الناس الله تعالى قوله وكان المحل محتمل للمسبب ولا مانع من صد
او عجزه سعي ان يضم على هذا الشرط لذلك ولا يغفل وعند عند فعلها
مع من يقتضع عليكم فانها ص من ذهن الشارح المحقق بعد احسانا
فاستفزه كلام الامام بعد ظهور غوات وحمل ذكر ان الحصم لم يدع
ان الشمس والسواد والتحريك والتسويد امور ثابتة لذاته الا عما دفت
داته حتا لازمه وجود الا يتخلف عند حصول ذات الاعتماد فان هذا لا
يقوله عاقل فضلا عن فاضل وانما ادعا الحصم ان العلة التي عليه
بالعلة الصورية من العلة المادية فان العلل اربع فاعلية كالباني
للبيت ومادية كالاحجار له وصورية كهيئة البيت وغائية كالسكون
فيه وكل موثر تحتاج عند الحق بعد الامر جع بارة الا هذه الاربع العلل
وكذا بادى الحق الصعيد ضيق الذوق في العدم مرجعه اليها فالعلة حج اما
مؤكدة من الاربع وتسمية كل منها علة لان له مدخلا في التاثير او اخرها وهو العلة

الاخادها اصلها ادا لنعيم الكلمة

اليقينية اذ لا احوال العاشرة وط وح لا يمكن حصول المعلول بدون حصول حد
علته او شرطها والحصم لم يدع ان عدت احدنا حتى يخ انما ادعا ان تولد صف
مادة مخصوصة ابعض فحيث لا يتولد بالاعتماد في غير ذلك المحل سي يكشف
عن عدم المادة التي هي حد للعلة او شرط وهذا الجواب عليك ما ذكره الشارح
الطويل وعلم انه تقويل ما عليه تقويل قوله لان معنا كونه مقدورا هو
عدم احساحه الا بعد وجود سببه الا باس الفادر اصل الا يخفى ان
هذا المعنى خلاف المعنى اللغوي والاصطلاحي اذ معنى كون الشيء
مقدورا هو عدم صحة تعلق القدرة به ايجادا او عدما وح فيجب ان
يكون مقتنا خروجه عن كونه مقدورا هو عدم صحة تعلق القدرة به ايجادا او
عدما ولا شك ان المتولد من فعل الله تعالى باق على المقدور به هذا
المعنا فكلام السيد هو الجاري على قانون اللغة والاصطلاح وعلى الواجب من
تعظيم الله تعالى سقول قدرته قوله اذا المرمي يمنع عن التقرب في ارض غيره
فيقل هو محل النزاع اذ لو كان منهيا عنه في مسئلتنا لما وجب عليه
الخروج وحاصله ان تخصيص التصرف المنهي عنه بما يكون المفسد يعم
الاجرة المصلحة او المفسدة كمتأمله وهذا ليس كذلك فان المفسد في البقاء
في ارض الغير اكثر منه ان يكون هو المنهي عنه دون الخروج والنهي
دليل القبح والامر دليل الحسن واما قوله لو ابيح له الخروج لا يبح له الا
لانه لا يصح وجوده دونه فثبت من الاستدلال بانه لا ينبغي ان يصدق
من فاضل وذلك لان مفسدة الدخول حاصلة غير مصلح وعن مسالة مفسدة
ارجح منها فان وقعا في حال المباح لا مفسدة فيه اصلا فضلا عن ان
يكون اكثر من مفسدة الدخول فكيف يباح له الدخول واما قوله لا لانه لا
يصح الخروج من دونه فانه لان الكلام في الخروج بعد ان قد حصل الدخول
عاصيا وايضا فلجواز ان يلقيه الريح او الطير فلا يكون الدخول فيه على
اصل الشيخ لاسقاط التقصد وايضا لو تم هذا الاستدلال لما بقي على الاصول

حول

الحكم

البداية في كون منع النسخ الكون وحسنه لتقبيحه مع عدم تأويل قولهم البعض
فيمكن الحكم بمنع الخروج ح لان الغني بوجوده واماتين جعلهما لوجوه و
اعتبارات ما تسميتين منزه الوجه النسخ وهو كونه ظلما مقصودا معلوما وبالجملة
فالتكليف بما لا يترتب الخطأ الامثل لم يخرج من دائرة جوازه عليه تعالى لا
يكون قوله ولا يسلم الله عما بلغه الا لاجل التبليغ الا الامن له منه مصلحة لا
مصلحة لابي جهل لا يحاك ان ينسبه هذا المنع مما لا يقطع الخصم احكم الله الحكيم
الكريم جواز ان يكون ابو جهل قد علم الاحاديث بانه لا يؤمن فيكون مما
يعمي عليه الايمان به لكونه خبر من يخبر بصدقه وهو متضمن انه لا يصدق
به وهو عين اجتماع النقيضين والمنع المجرد لا يكون قد طلقه عن مخلص من
الاشكال ما نحوا المخلص ان المستحيل قسمان لذاته ومستحيل لغيره قسمان
محال عادي كالعلم الجبل ذهبا ومحال عنده هم بعضهم من طالاسنا بشرط والذي
يمنع من التكليف انما هو المستحيل الذاتي او العادي واما المستحيل لا لتعلق يشترط فيهما لا
يمنع ان يكون محلا للخلاف وقد ينبغي ايضا ان نسميه مستحيل لانه في
نفسه ممكن الحصول بل حاصل في الجملة من البعض وامتناعه من
البعض لمانع لا لصيرورته مستحيلا بمنع طلبه ويتصور ما يلزم التكليف به
ما فاقيل الله لا يؤمن اذ اعلم بذلك الخزاعي انه لا يؤمن فطلب الايمان
منه بعد علمه بالاحاديث بانه لا يؤمن تكليف له مع علمه باستحالة التكليف
وجه الدلالة والتعريض للثواب بتعقبهما العزم على امتثال ما كلف به
وهو من مبادي فعل التكليف الذي يسمى الثواب عليها قلنا انما
اللازم ح سقوط التكليف له لعلمه بعدم حصول ثمرته وكيف يكون عبثا
لا انه مكلف بالمستحيل كما ذكرنا فيه على انا نمنع انه كون علمه لذلك الخبر نافيا
لفائدة التكليف انما المنافي لها العلم بالمجربه ولا طريق له اليه الا ذكر الا
حالت لكن حكم الاحاديث لا يقتضيه العلم بالمجربه لا بما يده له فرع عن تصديقه
للمخبر له وتصديقه هو الايمان الذي هو عينه ... اهل وكل ذلك محله و التكليف
بالمستحيل لذاته كالجمع بين النقيضين وقلب القديم محدثا ونحوهما ما نهيهما
للتصور وقوعهما فضلا عن تصور ما يلزم الوقوع والتحقيق ان التكليف
الايمان بالايمان لمن علم انه لا يقتضي عدم العدول يصح التكليف بما علم

المرحجه

منه وحده انما شرط وقوعه ما جاز له الاشعرية ومعنيه الى المعقول له ومن
هنا قال اكثرهم بان الكفار غير مخاطبين بالشرعيات حال كفرهم لعلمه تعالى
بعدم حصول شرط وقوعها في تلك الحال ووقوع الايمان انما يكون لان الاب
الدليل والحاديه شرط لوقوع الافعال عن وجهها كما صرح له السعد في
حواشي العضد وغيره من المحققين ولان الصارف وعن ما عدمت
حاجتها صارفة عن فعل بعض صورها والفعل انما يحصل عند وجود
الداعي وانتفاء الصارف لكن الداعي شرط والصارف مانع مالهما
شرط انما مرجعا عقلي والاخر مانع عقلي كاخترام المكلف مثلا ومن الفعل
المانع عن تكليفه له وليس ذلك شرطا فيه عينا كالوضوء ما ان الحدث
مانع عقلي لا مكان تطويه الصلاة بدونه لولا اعتبار الشارع له شرطا قوله
سطل احتجاجهم بالاية الكريمة فانه قيل لا يوجب بطلان ما ادعوه
لان انتفاء الدليل مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول فضلا عن انتفاء الدليل الخاص
فقط كما هنا فان لهم حججا غيرها احداها قوله تعالى ولكم في القصاص
حياة وقد صرح في الاشاش بانها نص صريح يفيد القطع بان القتل حرام
قال اذ لو ترك المقبول حسنه القصاص لعاش قطعا ولو ترك قتيله
المنقض منه لتركه القتل الموجب للقصاص لعاش قطعا قلت اما
دعوا كون هذه الاية نصا صريحا فمخالف لما ذكره ائمة الاصول من معنى
النص فانه هو اللفظ الموضوع لمعنا لا يحتمل غيره احتمالا لا اجمالا و
متساويا كقام زيد وقعد عمرو وليس كذلك الحيوة لانها تحتمل للمعنى
الموجب لمحله كونه حيا ومعنا البقا بعده القيش وعليه قوله تعالى
ولنحيينه حياة طيبة اي نجعل بقاه مدة عيشه بقا حسنا وعلى
المعنى الاول فلا يصح طلبه القصاص لها الا بحال لظهور استحالة
الطاريه جعله ملابسا من العلم الحي المحاربين لكن ما يفيد شكر جنايا
من التعظيم كما صرح له اهل البيان مدح لجعله طرفا مجازيا للبقا لا وجود
المعنا لاشعار ... فقطا وحقات لانه متنوع في كل حي والمعنى البقا
تساوا حوال المتقى فيدل على اجتنابه من العدو والبين والواحد والنصيب

والامن والخوف ونحو ذلك وهذه الاحوال هي المشار اليها بقوله فلمجيئه
بحلولها بنفسه يكون المراد بالاجل حينئذ وكذا في القصاص حيث قطعه
لحصولها عن بعض البقاء والخوف لان شرعية القصاص مانعة لما
يتبدها التي هي بعض البقاء الحجة الثانية انه لو لم يقتل قتل الخضر الغلام
لخشيه ان يرهق ابويه طغيانا وكفرا دليل على انه لو لم يقتل لعاش قطعا
الا ان يرهقهما واكثر ما اوجب مثل بعد او بحث قصير احله على وقت
القتل لتلازمهما وحاصله انا اذا فرضنا عدم القتل في الحكمة وجوده يلتجي
مستحيل وجود نسبه وهو من الغلام ما ان فرضتم ووقع على عدمه بقائه
الغلام مدة لانه بعض بالاتفاق المحال جاز ان يستلزم المحال قوله ولزم قطع
ذبح شاة غيره قيل عليه هو مشترك الالزام وكشف ان شاة اكرمه
ان الذبح مكتشف عن الاجل فلا تجويز للبقاء بعده كما صرح الشارح للحاكم
واذا ادبيع العوض الكشف الاختشان الصامل يجب الضمان اذ ماعل
المحسن من سبيل وان عوقب على الاقدام لكونه اقدم عاصيا والجواب
ان الضمان بالعقل الما وجب بالشرع يجوز ان يكون الحكمة في ايجاب لم يكن
الشرع لها هو كونها عقوبة مكروه لذلك الاقدام وتنقلزامه لاسقاط حق
للغير وهو التوقف على اذنه في ملكه صح من سقوطها بالتوبة وحصص
المالكه بالعذر المضمون حيث لما سقط من حقه قوله فلا لحا بالاجالة
اذ لا وجه لها وحاصله انه اذا احيل السؤال والجواب هنالك الى
الجواب ان احسب بعض اجلا قد يعرف معلوما به واما هنا فلا اصل يستطع
به الا بعد القتل كما للحاكم لانا قد فرضنا عدم القتل ولا دليل على البقاء مع
هذا الفرض ولا على عدمه فضلا عن ان يقطع باحدهما واما الدليل على عدم
البقاء هو وقوع القتل فقط وقد فرض عدمه قوله وانما يكون المدح
على امتثال الامر فيه بحث لان المدح لا نعم بفعل الحسن الاحصل وهو
اعم من كونه امتثالا للامر او غيره اذ يمدح على فعل المستحب وان لم يكن ما
مامورا به بل على فعل غير الاولى من المستحبين بل على ترك المكروه قوله و
الاولى الرجوع الى موضوع الرزق لغة فنقول اما موضوع الرزق
لغة فهو ما ذهب اليه المخالف لانه في الاصل ما يورث الى

بعضاه

ما اه فقط وموتهم دونه الى الولد او العقل او نحو ذلك مجاز تشبيها لموضوع
ذلك في الحجة بموضوع القوة الذي له حفظ الروح او تكون الولد او العقل من
اسباب الله تحصل بها الرزق فسمى باسم سببها ثم لا يلاحظ هناك التحريم
والتحليل لتاخر ورود الشرع بهما عن الوضع ولكن الاولى الرجوع الى
دليل هو اخص من جميع ما ذكر وهو انه تعالى نسبه الى ذاته المقدسة بقوله
رزقنا ولا ينسب اليها ما نهي عنه لان النهي دليل القبح وهو لا يفعل
القبيح سبحانه واما العدول عن الاستدلال بالاتي لضعفه ايضا كما
له لما ذكرنا من معنى التبعيض فلا يخفى انه يضعف في غاية الضعف لان
حرف التبعيض الماخوذ به هنا بعيد ان انفاق كل الرزق منهي عنه والله
ينبغي ان لا ينفق الا بعضه لنحو قوله تعالى والعفو او في سبيل الرزق لعفو
بالكلية الا التهلكة ولا دلالة للحرف لمطابقة ولا تضمن ولا التزام على الانفاق
من بعض الرزق مع انه لا يبعد ان يكون التركيب معه دالا على
استحبابا ان يكون الانفاق من كل انواع الرزق لان لفظ ما من الفاظ العموم
وحرف التبعيض ذا احل عليه كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقد
عبد الجمعي في ذلك ان عموم الجمع فيه راجع الى انواع المال لا الى اجزائه تبه
فقط فكذا هنا وكان الامام توهم ان الكلام في قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما رزقناكم كما احتج له الخصم ايضا ولا حجة فيه لما ذكرنا من نسبة الرزق
كله الى ذاته المقدسة ولعل المراد بالطيب هو المحبوب الذي يدل الانفاق
منه على زيادة كما اشار اليه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
واما التبعيض فماخوذ من اضافة الوصف لا من حرف التبعيض فلا
حجة فيه للامام ولا للخصم قوله وقد يقال ان الرزق اسم للاعيان لا نعرف
عنه ان الرزق في الاصل مصدر يراد به نفس النقل ولكن كثر ما يطلق
المصادر ويراد بها المفعول لانها مجازا ثم اخذ يطلق مجازا مشهورا ثم حقيقة
عرفية فيكون منقولا عرفيا ويكون استعماله في المعنى الاول مجازا بعد ان
كان حقيقة والحقيقة مجازا ولكن شرط النقل هجر المنقول عنه بالكلية وهو هنا

ثم تلبث بقوله ما ترى وهم منا وقوله وهو خير الرازقين ولا يلتفت الا المنقول
مع باعتبار معنى الحقيقة والمجاز كما قلنا في احسن الخالقين لان الشرع
هنا ورد باستعماله للفعل بخصوصه في غير الله ولم يرد هنا الاستعمال
المخلف لمعنا الايجاد في فعل بخصوصه عن ايجاد الاجسام والشرع اصح
دليل في نقل الاستعمال اللغوي مع تواترهم وقد نص ولا العبد مجاز الاسم الماء
المجازية قبل الا بتحقيق النقل والاغلب استعمال المصدر اعني لفظ الزرع
فيه ولم يمنع من الاستعمال بالمعنا اللغوي الموضوع له ومحصله ان احد الاستعمالين
لابد ان يكون مجازا الا ان الاصل كونه لمعنى المصدر فان تحقق النقل والا فالاولى
الفاعل الاصل قوله وحينئذ لا يجوز اطلاق القول بان المعاصي بقضا الله
وقدره اعلم ان القضا والقدر بالمعنا المراد منهما هاهنا متغايران اما القضا فهو حكم
الله الكلي بترتب المسببات على اسبابها واجبة كانت او غير واجبة كافعال
العباد التي نشأ الله ان يكونوا مختارين فيها لا غير وما شا الله كان واما
القدر فهو العلم بوقوع الجزئيات لتلك المسببات على وفق ذلك الحكم الكلي وكيف
ذلك يتصور ما يمنع ثم ان الخلاف بيننا وبين المجبرة انما هو في جواز ان يراد
بقضا المعاصي وقدرها خلقها في العباد وحتمها عليهم الا في غيره كما صرح
بذلك اما صاحب المنصور بالله عليه السلم في الاساس حيث قال فالقطعية فيجوز ان
يقال الواجبات بقدر الله تعالى بمعنى حتمه العدلية لا بمعنى خلقها خلافا للمجبرة
لنا ما مر ولا المعاصي لمعنا خلقها بقدرته او حتمها خلافا للمجبرة لنا ما مر
انتهى مصرحا كما ترى بان الممنوع انما هو ارادة المعنا الذي تدعيه معاني
القدر لا المنع من اطلاقه مطلقا كما ادعاه المصنف والشارح هنا وعللاه
بايهام الخطا ولان الممنوع انما تطلق ما يوهم الخطا هو ما لم يرد له اذن شرعي لا ما ورد اسلا
به الصحف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلعم فان الاحاديث الواردة
في القضا والقدر قد بلغت الامان وستة وعشرين حديثا منها في وجوب
الايمان به جملة سبعة وستون حديثا والكل مما ليس في دواوين الاسلام المنقودة
بعضها مما رواه بعض اهل البيت عليهم السلم واصح من ذلك ورودهما
في كتاب الله تعالى في حوالى مائة اية وان كان اكثرها في عموم الفعل لا في خصوص

المعقبة

٨٧ فيهما خصهما

المعصية بدخول الاخص تحت الاعم مما لا ينكر وجميع ذلك يقضي بان لا اطلاق ... [illegible]
في الكتاب والسنة فيهما يسوغ اطلاقهما في غير هما على ارادة الوجه الصحيح
وعلى هذا الوجه لم يزل المسلمون يعزي بعضهم بعضا فيما كان لذكر اجماع
لا ينكره لم ان واحدا لم يقل بان معناهما الوارد في الكتاب والسنة هو الجبر و
تسلب الاختيار لا نفيا وقد تعلقا بافعال الله تعالى كما قال سبحانه وتعالى
كان على ربك حتما مقضيا وهو سبحانه مختار في كل افعاله بالاجماع من المجبرة
وغيرهم ولا الى الاحاديث التي ذكرنا عددها وجميع اقوال السلف الصالح
الدال على القضا مع الا كتابة ما سبق به علم الله وسبق كل الافعال
ما علم تعالى انه يفعله باختياره على معنا ما جاء في نحو قوله تعالى فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى فسنيسره للعسرى
وهذا التيسير انما يكون مثوبة على طاعة او عقوبة على معصية متقدمتين وان
التي هما المعبر عنهما في الكتاب العزيز بالهداية والاصلال وحيث لا يتقدم
طاعة ولا معصية فلا يقع من الله تعالى غير التخلية ولا يكون القدر هنا
الا بمعنا كتابة المعلوم لا ربما ذلك تيسير لا جبر الى اثبات الحمل المحمة على العبد
ولو اوجب هذا المعنى الجبر لادى الا ربع وقدره الله تعالى وعلمه ما يفعله
وعدم العباد للاكتفا بالعلم دون القدرة بتعلق العلم وقدرته وهذا محال لان
الله تعالى وعلى ما نعمل ويفعله بقدرته واختياره كما علم الله تعالى بل ربما قال العبد
من ضده عن مختاره وهذا اشبه الجبر لان الجبر في اللغة الاكراه وعدم
الاختيار والعاقل هما فيما نحن فيه معلوم بالضرورة وحق نعلم ان القول
بعلم جواز اطلاق القضا والقدر على معناهما دافع في وجوه الادلة
وغلو في المنع كما علت المجبرة في الايجاب ولو ان الالفاظ الصحيحة المعاني
منع من اطلاقهما على معانيهما الصحيحة بوهم بعض المخذولين وهو الخطا
فيها لوجب ترك تلاوة المتشابه من كتاب الله وطرح اكثر جميع الاحاديث

بالحسنى وكذب
للعسرى لنتيسيران

الموجبة للمعاصي الى بشرة من نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لم يحرم الله تعالى استعمال
ذلك رأساً وانما علمنا التحريم ذلك لان كل هذه صح مما ورد به الشرع لا لقباحة الخط
وذلك مما لم يقل به احد والمانع بعضهم اطلاق ما يوهم الخطأ مما لم يرد به اذن
شرعي كما تعلم قوله لانهم لم يسوغوا ذكر العدد أ. اعلم انه قد ورد
النهي عن الخوض في القدر في عدة احاديث منها القدرية مجوس هذه الامة
وقد ضعفه المؤيد بالله وسائر ائمة الحديث الا الحاكم فقال هو صحيح على شرطهما ان
صح سماع ابي حازم من ابن عمر وذلك من الحاكم شره في التصحيح على عادته وعنه
لانه لم يثبت سماع ابي حازم من ابن عمر واما بقية الاحاديث فالاكثر منها
معلول خلا ان بعضها يشهد لبعض حتى ينهض مجموعها للاحتجاج به في النهي
عن الخوض في القدر ومعنى ذلك النهي ان صح التحذير من مجاوزة المنع عنه في القدر
الموجبة للمراء بغير علم يؤدي الى اثارة الشر والشك في حسن افعال
الالهية كما كان لابن الزاو يدري وعمر وكما دل عليه حديث ابي هريرة ولعظم
اخر الكلام في القدر لشرار امتي في اخر الزمان اخرجه الترمذي بطريق فيها صح
المزي. وذكره البزار باسناد حسن قال الهيثمي رجال احدهما رجال الصحيح
عن عمر بن حلبس وهو ثقة ولما ثبت ان الله تعالى حكماً مناسبة لعقول الخلق
وحكماً مناسبة لعلمه الحق وقد ورد التعليل بالحكمتين في جواب الله تعالى على قول
الكفار فارجعنا نعمل صالحاً بقوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق
القول مني لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا انا
نسيناكم وذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون فالاية الاولى تشير الى
الحكمة المناسبة لعلمه والاية الثانية تشير الى الحكمة المناسبة لعقول الخلق
والحكمة الاولى هي التي ليس في وسع الخلق الاحاطة بها وقد يعلل سبحانه افعاله
بها والموجود شاهد على ذلك فقد روى اخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات
عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال لما بعث الله موسى عليه السلام وكلمه قال اللهم انت
رب عظيم ولو شئت ان تطاع لاطعت ولو شئت ان لا تعصى ما عصيت
وكيف هذا يا رب فاوحى الله اليه اني لا اسال عما افعل وهم يسالون
قال فانتهى وروى ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه الى الطبراني

ايضا وزاد

اني لا اسال عما افعل وهم يسالون قال فانتهى وروى ذلك فيه ثم لما بعث
الله عزيراً سأل الله مثل سؤال موسى ثلاث مرات فقال له اتستطيع ان تاتي بصرة
من الشمس او بمكيال من الريح قال لا قال افتستطيع ان تجيء بمثقال او قيراط من نور قال لا
قال هكذا لا تقدر على الذي سألت عنه
اما اني لا اجعل عقوبتك الا ان امحو اسمك من الانبياء فلا تذكر فيهم فلم يذكر فيهم
مع انه نبي فلما بعث الله عيسى عليه السلام طلب مثل ما طلب عزير فاقسم لئن لم تنته
لافعلن بك كما فعلت بصاحبك من قبلك فجمع عيسى من معه وقال القدر سر الله فلا
تكلفوه وهذه الحكمة الخفية هي المسماة بسر العلوم والاقدار وغاية الغايات التي
لا تحيط بها اعلام الغيوب والاشارات الاثرية كيف كان طلب عزير للاحاطة بها
موجباً لتلك العقوبة كما كان طلب موسى عليه السلام للاحاطة بذات الله تعالى موجباً
للعقوبة بالصعقة والشرع ذم الطالب لها والله اعلم انه لم يعف عن عزير
انها قدرة ولم يعف لما نطق من البدع الحكمة الكافية للادعاء ان سهمه
وامره وكان طلبها للشك في الحكمة الزائدة الموجب للشك في العدل
في جميع التصرفات الكونية ومما ذكرنا يلوح لك ان القدري من يعرض
لاسرار القدر التي اشار اليها فيكون هو المذموم كما يشهد بذلك رواية
حديث ابي هريرة السابق ويشير اليه قول الفقيه عليكم السؤال
في الشرعيات بلا فقه وجميعه ما وقع بين الاشعرية والمعتزلة في مسئلة
الحكمة حتى قدحت المعتزلة في قدرة الله عز وجل وهو هداية الكافر مع
صرائح القران مثل قوله تعالى لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً وخالفوا
عدم النص في ان الله قادر على الالطاف على صعابها وغير ذلك وحتى قدحت
الاشعرية في الحكمة باسرها ونفوها ارادة لطمس ذكرها وان كان التحقيق
انهم لم يخالفوا الا في الحكمة المناسبة لعلمه الحق لا لعقول الخلق ما
بها ناط القياس كله الذي اكثر اصول الاسلام وكلهم قد شيد
بمحصف اركانه الاربعة التي اعطيها الحكمة الجامعة وهي المسماة
بالعلة والقدري المذموم من يوصله الخوض في اسرار القدر الا ما ذكر

لك واما على ما ذكر في الكتاب من تفسير القدر بالعلم السابق فالمذموم
بناه كغلاة المتبدعة الذين نشأوا في الصدر الاول واولهم معبد بن خالد
الجهني صرحوا بان الامر انف اي امر الله تعالى في افعاله كلها مستانف
اي مبتدا على غير علم سابق لانه تعالى لا يعلم الغيب وقد انقرضوا الا
بحمد الله وان فسر بالحكم فالمذموم من نسبه واما النسبة فيها ادنى ملابسة ،
كما يسمع اهل هذا الفن الصفاتية من نفي الصفات ولما حققه اهل الاعراف
قوله ولا يجوز ان يطلق على الله تعالى انه يضل احدا من عباده وقد قدمنا
لك في مسألة من شاء ان المعاصي ليست بقضاء الله بخصوص ان محل
النزاع هو ارادة المعنى الفاسد لا منع اطلاق الله فانه قد ورد فيما ذكر
ما عرفت وهنا قوله تعالى واضله الله على علم ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا وما يضل به الا الفاسقين وقول النبي عليه السلام مما حكاه عنه
وجدته له ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
وغير ذلك مما يطول تعداده ووجب ان يراد به المعنى الصحيح على الله
تعالى عند اطلاقه عليه واما تأويله بالخذلان وسلب اللطف
فقد عرفت انه انتقال في العبارة فقط لا في المعنى كما قدمناه
لك وطولناه فلا نكرره قوله وقد فسر ان الضلال والهدى
في الآية بمعنى العقوبة والاثابة قلت وسائر للحاكم والامام ويدل عليه
في آخرها قوله وما يضل به الا الفاسقين وقوله والذين اهتدوا زادهم
هدى ومثل ذلك قيد لاطلاق الاضلال والهدى والمطلق والمقيد اذا
وردا في حكم واحد وجب حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة
الاصولية سيما في العقائد اذ لا يأتيه في الواضح منها وقد قدمنا لك في
الارادة ما يؤيد هذا المعنى وعرفت ايضا هناك خلاف السيد في جواز
ان يبتلي الله العبد فيلبسه بالمعصية فقط بما يعصي عنده مختارا اذ
لو لم يبتليه بذلك لم يعص وفي ذلك كفاية لك ان شاء الله تعالى قوله وبعضها
من المصالح الدنيوية اعلم ان حصر حكم الله في خلقه للمطلع على حكمه

واحده

واحدة من تحصيل الوانع الذي لا يحاط بعدد تحصيله فان الرجل الواحد قد
يفعل الفعل الواحد لاكثر من حكمة له فيه كالنكاح للتحصن وطلب
النسل وقضاء الشهوة واتخاذ المعين على المعيشة وكفيل رحمه حيث
كانت المنكوحة رحما وغير ذلك بل هنا امور وراء ذلك كالجمع لعلية
وهو انه صرح جميع المحققين من ائمة الاصول بصحة تعليل الفعل الواحد بعلتين
فما فوق عند موجبيه بل بمعنى الباعث والامارة ووقوع ذلك ايضا
في غير فعل واحد فكيف بفعل الخلق الذي هو افعال لا يحصى منها متقدم
ومتأخر ومختلف ومؤتلف ومجتمع ومفترق وملك وبشر وجن وانس
وكامل وناقص وشقي وسعيد وحر وعبد وذكر وانثى وكبير وصغير الى ما
لا نهاية له من الاختلاف والكل وان اجتمع في علة الخلق الاعم يعم الاعم
الخاص بها فلا بد ان يفترقوا في علل هذه الخصوصيات المقترنة بالخلق المخصوص
والانسان منه بعينه ووجب ان يخلقوا نوعا واحدا ودفعة واحدة لان
العلة ان اتحدت وجب اتحاد المعلول فان لا ذايع الالزام بحكمة غير
الخلق التفضيل فذلك غرضنا ثم التفضيل في نفسه فعل جائز وكل
جائز لا بد له من مرجح فهو ما ان لا يثبتوه فيعود الا مذهب الرازي وبعض
او يسمونه فلا يكون المخصص هو العلة الغائية لان العلة الغائية تكون
غرض الغرض ثم الغرض من المخصص اما اسماء عظيم كما ذكرتم الامتحان
التي خلقها الله او غيره ان كان غيره فما هو وان كان هو اسماء عظيم فلا بد
ان يريده الله تعالى والا لم يكن غرضا له فيحتاج ارادته لتعلقهم له الا مرجح
على ارادته لتركهم له شيما عن قولكم ان الارادة تفعل وانها تتعلق بفعل
الغير وكذا لو كانت محبته فان قيل التسلسل ينقطع بان
يراد غرض الغرض لذاته قلنا لتشكل ح من وجهين الاول ان الشيء
المراد فعله لكونه حسنا فلو كان حسنه لذاته لو قيم مما تشعم

على العراد الله من قولهم ان الحسن والقبح للفعل الذاتي وهو على راي الدوانى
في العموم وحدهم انهم لو اريد فعله لذاته كما قال الداشي آخ هي داعية
الحكمة والحكم لا تتخلف عن داعي الحكمة مطلقة وعدم الارادة وعدم
القائل فهاد الان الداعي والصارف عند الله تعالى لا ابتعاء وهات
الا الدليل الا الدالة الصارف مع عنه والا اللزوم الجهل او العجز والعجز والله
تعالى عنهما فان قد اما ادعوا الدال الا النقل عند انتزاعها بوجه
الحسن وهو ان جعلناه لذاتها فالمراد بنوبة لها بوجوه واعتبار
لا تستحقها الا بشرط الوجود وهذا راجع للاشكال فلنا لهم انا
تقولوا ان مدلوله كونه لذاته فلا بد ان يكون لعينها وهو باطل او بعضها
عن الصمم اللاحق بشرط الوجود وهو باطل ايضا والا لزم تخلف
بالمتحق المنتفي عن الجوهرية بشرط الوجود وحيث فداعي الحكمة حادث
عن الداعي الكلية فهو ذلك الوجه لا يعبر وبذلك ذات الفعل معه
وجودا وعدما فلنفعل الكلام فيه ان كان ذاتيا امر عنايته
وان لم يكن ذاتيا لم تكن من ارادته بذي مرجح وهلم جرا في التسلسل
والصاهو لا يصلح ان يكون حكمة داعية لان داعي الحكمة المسمى بعرض
الغرض لبث عليه مناسبة فقط حتى تكفي كونها عدمية او اعتبارية
لى بوعليه غاية والعلة الغائية تجب ان تكون شيئا توجه الله الطلب
والقصد على كل مراده لا لا غاية حميدة ومصلحة سديدة ما يخفى انه لا يعلم غاية
حكم الله الا الله تعالى والايمان لا ذلك كالايمان بهويته ذاته وصفاته كما
يجب ويتوصل اليها انما يومن بذلك كذلك والحمد لله وهذا يظهر لك وضوح ما
تقضي به الشارح في احدث البحث ويعلم بحكم الاصحاب قولهم انما خلق الله
الخلق لينفعل عليهم فقط الحصر من ذلك حصر ما يعلم له بين اهل
التوحيد نص يعلم ذلك كل موحد بنيته الكثرة النجاح وان حمد

الداهر

لذاهب نحو لا يتصور عليها ما احتاج لانبا على فطرة الله التي فطر الناس عليها
محمد دالة دا اسرار عيها عنها واليها حكمها تم الواجب لما سعى من بعضهم وتكد لبيته
توسع دائرة حكمته البالغة في اقواله وافعاله وهي كذلك في الواقع وان حجرها
نفوس ونفوس احر ساهده لذلك للسبوح القدوس والمالك عليه لطائف
من سنته الاغراض التي اعتدها او في كتابه او سنته صلى الله عليه وسلم تعليل
افعاله الحميدة فيها ما وجد ما ورد ما هام تعليل وجعلها فيها بقوله وحمله
على ما يليق به جلاله وقدسه وقد على اهل الفن الحادة تعالى لخلقه
لوجوه احدها ارادة الطاعة منهم وعليه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فانها لا الا وعليها قوله تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج
نبتليه ثالثها للثواب والعقاب المسمى الطاعة او معصية
وعلى احدهما او لعدد والهم كثيرا من الجن رابعها السعي العريض لينال صالح
لاشال الا بالتكليف خامسها المجرد دوحانية ووجوده بظهور الله سلطانه سادسها
لمجرد اظهار قدرته وحكمته باختلاف مصنوعاته وعليه قوله تعالى لتعلموا ان
الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما سابعها الا لشيء وهذا
لا تعدد في الاعراض لكن ذكره السعد الماقيل وعلى كل شيء معنى واحد
من الاقوال اشكال اما الاول فهو لبعض اهل البيت عنهم ومعنى الاثولة
ان يكون هذا الغرض لما ادعوه من لزوم ارادة العرض ووجوه وقوع
مراده الله تعالى وان كان نقصا في القدرة ولا على العدل من
طلب ما علم حصول شرطه سماعد المعتزلة كما تقدم ولهذا انا لو الا انه
بان المراد لا تعدد في العابدون كما جاء في بعض التفاسير التوقيفية
وكما دل عليه ما ورد في حديث دعا ابراهيم عليكم على الكفار اذا
نودي يا ابراهيم لا تدع عليهم فان قصر عبدي فله مني احدى ثلاث
اما ان يتوب فاتوب عليه او يستغفر فاغفر له او اخرج من صلبه من يعبدني

ولما اشبه ما في معناه ان الخلق كالشجرة المراد منها الثمرة والموصوف بثمرتها
واوضح من ذلك فكل ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه لولا محمد ما خلقت آدم
ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء
فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن وفي
رواية اخرى لولاه ما خلقت السما والارض ولا الطول والعرض
ولا وضع ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار وفي حديث سؤال آدم بمغفرة
ولولا محمد ما خلقتك ووقع من ذلك لبعضهم في قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من
رحم ربك ولذلك خلقهم ان المشار اليه هو المرحوم الذي دل عليه لفظ من
وافرد اسم الاشارة ولا مراد اللفظ واما الثاني فلان الابتلا لا يفيد شيئا
على الخلق لانه ما يفعله الا من يجهل عواقب الامور وقد قال تعالى هو اعلم بكم
اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم والمثل السني صرحوا
بان الابتلا انما كان ليخرج ما في علم الله تعالى الى الوجود ليتعلق له الجزا وهذا بل
صريح في نفسه بحيث اما الثالث فلان الفعال من حيث هو
لا يشتمل على غرض [illegible] لانه لا يصلح مقصدا للحكيم
الحليم وان اشتمل على غرض كان الغرض الغاية في الخلق هو ذلك
واما الرابع فلان التعريض بالتكليف ليس بخير محض مع العلم بانه يكون سببا
لبعض المكلفين في نقض الغرض المقصود اذ لو لم يكلف لم يترتب عليه عصيان
مع ان التعريض طلب لما عرض له وعلم الغيب يمنع من طلب ما علم عدم
حصول شرط وجوده ايضا واما الخامس فلانه كان يلزم الا يقطع
عن الخوف والرجا باعتبار الابدي ولا باعتبار الانتهى لان ظهور
سلطانه لا اول له ولا اخر واما السادس فهو لفاطمة الزهرا سلام الله
عليها وللهادي عليهم وعليه ما على الخاص ولا طهارة الثاني من ذريته ثم لدون
تكليفهم في ثوابهم وعقابهم يؤذي الا ان يكون ذلك لا لغرض واما
السابع فوجوه فساده اكثر من ان تعد وبالجملة فالغرض [illegible] للاحاطة بحكمة الله تعالى
في الخلق مما لم يطمع فيه احاد [illegible] النهي عن الخوض في القدر عموما واخص
منع خاص للملائكة الكرام الذين هم عقول مجردة حتى قالوا اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدما فلم يشفهم تعالى من الاطلاع عليها لما ينبغي عليه

والحاصل

[illegible] وهذا من الموفق لا الحسن كما ذكرت بالمقادم

ولا اجاب عليهم الا انه اعلم ما لا تعلمون في الحكمة ثم امتنعهم بفضيلة آدم
عليه السلام حتى علمه الاسما لينبئهم بها معارضة لما توهموا انه من
الفساد المحض ومثل ذلك لا يكون هو الحكمة بالاجماع ولله الحكمة البالغة
والحجة الكافية الدامغة لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقد اطال في تحقيق طرق
[illegible] ان الشاعر [illegible] قوله [illegible] يجوز التفضل بالثواب
ابتدا عندنا اذ لو جاز لكان التكليف عبثا ممنوع الملازمة اما اولا فلما
عرفت في نفسها لان التفضل ايصال المنافع عن المشقة والثواب ايصال
المنافع المستحقة فعرض هذه المسألة فرض اجتماع النقيضين على اصل
المعتزلة ثم قول الشارح في الشاذة اذ لو جاز لكان التكليف عبثا ممنوع الملا
زمة اما اولا فلما عرفت [illegible] بتعدد وجوه الحكمة واسما الوجه الاخص
لا الوجه الاعم ولان التكليف في نفسه تفضل لانه تعريض الى النافع
المراد له ولا ارادتها تفضل [illegible] لكن يوجب اتحاد الارادة و
المراد [illegible] الراجعين الا الاحسان في وجه الوقوع
وقولكم فيجوز [illegible] ان اراد الله ايقاعه احسانا او تفضلا وما
اراد الله ان يوقعه من افعاله وقع [illegible] اراد فيجوز عدمه اما
عند [illegible] ان اريد التكليف فمحال واما على [illegible] عدمها فمسلم لكن عدم
الارادة له يستلزم عدم ارادة الشاية ومنها التكليف وعدم ارادة
التكليف يوجب عدم التكليف وانه دفع لمحل النزاع وعود الى المسألة
الثانية اعني ما ذكره الهشمية من جواز ان [illegible] لبعضهم في الجنة بلا
عمل واما قولكم انه يقع من احدنا ان ينزل الصبي او الرجل الذي لا يعرفه
ولا حالة منزلة الانسان في الاجلال والتعظيم والتواضع له والخضوع بين يديه
فسلم لكنا لا ندعي ان الله عز وجل يتواضع ويخضع بين يدي عباده ولا انه
لا يعرفهم ولا احوالهم بل هو اعلم بهم اذ انشاهم من الارض واذ هم اجنة
في بطون امهاتهم ولا انه ابتداهم ليدخلهم الجنة لمجرد فضله بل لانه
من [illegible] بخدمته [illegible] لرحمته في دنياه واخرته [illegible] الرحمة
بالفضل والعمل [illegible] التي [illegible] السموات

[illegible]

والارض واما محل النزاع ان يفعل كذا ليتم لرجل بعد تم املاكه الواسعه ما يعيش
الابد ويحسن بعوله وذلك مما يعد من عظيم فضله سيما اذا كان لمن لا يعرفه
ماله على محض الجود بين العقلا **قوله** كما تقدم في مطعم الطعام الا انه يجب
لا يعفا ان لا ان فرق ان يقول الفارق في نحو القياس واضح
لان الفعل الماسع عند توفر الدواعي وانما الصوارف والكافر لا بد
وان يحمله الا الايمان بل الصارف قايم من جهة دين الاطلاع والانفة
من الدخول تحت امر الغير بلا مرجح ظاهر له وغير ذلك مما يرجع بادلة
الا فعل العبد وبان الافعل الله تعالى بخلاف الجائع فان دواعيه الى الاكل
متوفره وصوارفه منعدمه فحسن التعريض مع العلم بحصول شرط وجود الفعل
لا مع العلم بانتفايه والاحسن بعد نهم نقض الاطعمه لمن علم الله المعدم ان المعدم
الله لا ياكلها بل يعلم ان اكلها مع كتقديم احدنا اللحم الا البراهمه ليأكلوه هو
نعلم بحفظهم عن الحرم التي يرون الموت جوعا دونه فان ذلك مقطوع
بحسنه عند العقلا ولو ادعا اراده الاحسان واما قوله قد يحسن في
حال كما تقدم المعدم الله من يستطيعه فذلك لا يكفي لان كل مستعمل لو
حسن في حال فعله لانه كان يحسن في حال عدم نهاها مع الشرع عن
فعل بين من القبح فقط لان الحسن والقبح يتبعان لوجوه واعتبارات تختلف
وما من فعل قبح الا وهو يحسن في حال حتى كلمة الكفر فيكون حال التحسين
مشوعه لحالة القبح وذلكم مع التعسف اصله **قوله** وان كان اسوا او كان
من نوع لم يجز قلت يعني ان لا خلاف في ذلك اجمالا لا يبتنى مبنيا على
وجوب الاصلح كما ادعاه السيد الامام والشارح بل على ما اعتمد عليه
راي كافة المحققين من اهل الاصول ومنهم الامام ايضا كما صرح به
في المقنع وان الاجماع ائمتنا عليهم السلام من ان ما سبيل العقل يحرم
لزوم مفسده راجحه او مساويه لها حيث كان منشا المصلحه المفسده
واحدا كالحرث به ولا كالصلاه في الدار المغصوبه للخلاف في اتحاد
منشيهما فيها ولا شك انه اذا كان تكفير هو موقعا عند تكليفه فلا مصلحه
ذا نشا فضلا عن ان تكون راجحه او مساويه او ناقصه وحيث

كان الذي

كان الذي تكفر عنده فلا بد ان تكون من يوصف معه اكثر ممن يكفر على راي
الاكثر في القاعده الاصوليه او مثلا وعلى عند البعض فان الخلاف
هناك انما هو عن تعدد الاشتراك لا لاجل تعدد اسباب المصلحه المفقوده راسا
قوله فلو ظلم واحد من الناس فانه لا يعفي جماعه قلت هذا انما هو من
الاحتجاج والدفع في وجه الخصم لمجرد اللجاج وذلك لان الذي قصد
بالتكليف ان الكفر عنده وقد اضر هو والكفر ممن قد يكفر فما سلم هذا
فما عكس بلا ربط مستقيم ودعوى الاستلاح المصالح من المحل
القبيح وذلك لان المفسده المشار اليها كما ذكر من ظلم الواحد لا تكون منشا
مصلحه فقط ولا يجوز ابتدا قصدها الا اضطرارا لدفع مفسده اعظم
منها كالكي لقطع تعدي الاكله ومثل الفرش خشيه استيصال اهلاك
المسلمين وسد رمق من الميته ومال الغير خشيه التلف ونحو ذلك
واما ان المفسده تطلب بعينها ابتدا لتحصيل مصلحه مبتداه للغير مما لا يثبت
في عقل ولا شرع حسنه وبهذا يضعف كلام اي في هنا ان لم يشترط ايمان
من قصد بالتكليف مع ايمان غيره وان كانوا اكثر ممن يكفر لان تحصيل مصلحتهم
بمفسده الحاصله من نوع ودفع واستحقاق مما يمنع الشرع والعقل منه وكذا
ضعف قول عباد مما اشار اليه بحث الالام الاطفال لمجرد اعتبار الغير
من غير عوض ونحن اشترطنا قصد العوض ليكون ذلك كالكي لمصلحه وان كان
قد يتمسك اهل جهم على من العقلا من لم يوصف بحكمته الله تعالى على الحكمه
وكل هذا الخلاف في المصلحه للغير ابتدا انما هو المقصود الاول والحكم الذي
عليه في الشرع والعقل المعول على ان شرط حصولها اتصال السلام من مفسده
تساويها والا لم يجز فعلها كفعل المفسده انتهى **قوله** والمعنى التوفيق
نحو قوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى الحكم في المصدر سوى الفعل وعلى هذا
يحمل ما ورد من الهدايه المنفيه في السمع نحو قوله تعالى ان الله لا يهدي من هو مسرف
كذاب وقوله انك لا تهدي من احببت فالمراد منه نفي الهدايه الاخص التي هي
التوفيق ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وبه يصح ذلك ضعف قول الامام

انها حقيقة في الاول مجاز في الثانية لان النفي في المجاز يتوجه الى الحقيقة
نحو قولك للبليد هو ليس بحمار يعني على الحقيقة وهذا لا يصح نفي الهداية بمعنى
الدلالة التي زعم انه لا حقيقة غيرها ويعلم من ذلك ايضا انها حقيقة في الدلالة
وفي معنى التوفيق فقط والكلام راجع اليها حقيقة لان الارشاد هو الدلالة
نفسها على ما يوصل اذا يوصل به سوا توصل به املا واما الاثابة فهي
بالايصال الذي هو توفيق المتوصل كالقائد في الطريق وهذا هو التبشير
الذي لا يكون الا على طاعة سالفة كما قدمنا لك بحقيقته قوله كنقطة سودا
مثلا كما ورد في بعض الاحاديث قلت ورد ذلك من طرق منها الحديث المشهور
الصحيح اخرجه مسلم من حديث حذيفة عنه صلعم انه قال تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سودا واي قلب انكرها
نكت فيه نكتة بيضا حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما
دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه انتهى واعترض هذا في الاساس بان
هذه النقطة لا حاجة اليها لانها ان كانت للحفظة فاعمال الكفار اوضح منها
مع ان الحفظة لا يرون ما خلف الناس فضلا عما في القلب الا ان يعلمهم الله لهم
والله غني في الهود علمه من تلك العلامة فيكون خلقها عبثا فالاولى حمل الطبع
والختم بمعنى ان السوء الزائد على العقل الكافي قلت وفيه بحث لان كلامه
وان كان يتوجه مجازا لكن قد ورد السمع الصحيح بذلك كما سمعت والى
مثله اشار قوله تعالى قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها وذكر ما يرجح
المعنى الاول لكن لا تكون النكتة علامة للحفظة بل لان المعاصي
ظلمات كما صرح به في السمع ايضا وعلم ذلك جملة ولهذا سميت ظلمات الظلمة لانها
تمثل ظلمة على قدر كبر المعصية وصغرها فتبطل بنور البصيرة الذي به
الهداية الى طرق النجا فان كانت هي الكفر فهي الظلمة الكبرا التي قلما تبقى شيا من نور

البصيرة

البصيرة الا طمسته وغطته ولهذا سميت كفرا لان الكفر هي التغطية
كفرا
فمن اسباب الظلمة لانها تمثل ظلمة على قدر كبر المعصية وصغرها لان الكفر هي
المعطية كانها تعطي التوحيد الذي هو اعظم انوار القلوب وعند هذا
الكشف تزول اشكالات الاقوال كلها وتتم منه رعاية عدل الله جل وعلا
التام الذي ما نعده للنفوس فطع ولا في غيرها مسمع ولا مقنع ومن صرف
الايه الالهيه الكريمه بقوله بكفرهم وامثالها فان الكفر ونحوه هو نفس
الشيء المطبوع
به والمحتوم به فانما مثلها في كتبت بالقلم وبنيت بالحجر لانه هو الذي عطل
نور البصيرة بظلمته المتاليه وهو فعل العبد بنفسه لا فعل الله تعالى فيه وقطع
الانطباق لتلك الظلمة الصادرة باختيار العبد بنور بصيرته كسعيه حتى كانت عوارضه
بما كسب له من القذرة عليها ومثل ذلك تعليق نور الطاعة وهذا اعادة القول
ان ورد النفس الاخيره ما اجابة وشرح وسعد لذلك وما ظلموا ولكن كانوا
انفسهم يظلمون وقوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم وشهد ان انشراح النفس يحب
لسان الشرع بالروح المشار اليها بقوله صلعم الحقا لا يقوون على تقتيته يعني المبيت
المفترى في جواب علي عليكم على السايل عن ماهية النفس بقوله لكنه شريفه
وضعها الله تعالى عندك امانة وكتب لك عن حفظها رزقا فاذا اسوء ب
ما هو لك فص ما هو لك لها يعلق الادراك لمنوطا بها ملازمة
صورة العقل منطبعة في ذاتها الجوهرية وانما تقعد عنها بحاجب كثيف مظلم يبعث
عنها تلك الصورة حتى تخلص من ذلك الحاجب والاشتغال به وهي لا تخلص
بالكلية الا عند تجردها عن هيكلها الجسماني المظلم وذلك اثنا يومه الاجل
وحينئذ لا ادراك الصورة التي مارستها في ذلك الهيكل مما لها باثرها
مما كانت حين ما اتها انوار امكانه كزيادة المادة لما فيها من النور والحكمة
ما التقاظلمة تعوقها عن اللحوق بجنسها وتمنعها عن الوصول الا محل انسها
كما اشار اليه قوله تعالى وحكاية قول الكفار يوم القيامة للمؤمنين انظرونا
نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراكم فالتمسوا نورا اي ارجعوا الى الدنيا
ما عملوا عملا صالحا ما لهم لم يسالوا النور الا لكونهم في ظلمة طمست انوار نفوسهم
انوار اي

الكوهرية كما تطمس انوار الليل نور النهار حتى تذهب بالكلية عند عظم الطاعة
عليه ويحبط الظهر لذلك عظم التوبة وانها اعظم طاعة يفعلها العبد اذ تمسح
تلك الظلم باسرها كما تمسح طلوع النهار ظلمة الليل وما هي الا توفيق الله وفضله
وفضله ورحمته ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من
يشاء وفقنا الله للتوبة ورزقنا حسن المنقلب والاوبة هذا ثم تعلك
بكرما حصص لذلك فتحتي على وعدرى شده السفقه باملاع النصح لكل من
لما تعلم الله وان كان مدور دي الاثر حطوط الداس لما تشقه عقولهم الخبون ان
يكذبوا الله ورسوله فعند ان تشقه لو صوحه عمل العاملين وان عمل عنه
السقط له اكثر العاملين **قوله** وجواب اى هانتم ساهى العقول بان
السهوه يتعلق بجميع الضرب **فليت** هذا التفريع على فرض ثبوت القبح فى
الحكم وقد علمت ان الحسن والقبح للشاب لوجوه واعتبارات يلزم المصالح
والمفاسد وتلك الوجوه والاعتبارات لا يعلمها الا الله ان التكليف
فى الدنيا ما كان يعرف منه القبح والحسن الذى كان ما يلزم ومبنى للمحرم والنائب ولما حصلت
الحسامى القبح رفع التكليف لعدم ثمرته ح **قوله** فقد اعلم الله من اهل النار
ح لا يخفى ان هذه المقدمة هى عين المقدمة التى منعها الشارح بعينه فيما
تقدم على صنع كونه تكليفا لما لا يطاق ما التفت اليه لعلم التحيط فى الاستدلال
والفحصيه نصح فى النسخة الا بالتفرق بين اعلام الكافر بانه لا يؤمن
كامرو بين اعلامه بان الله لا يومن وهما متلازمان بل الكفر ليس الا عدم الايمان
كما صرح به المحققون من ان بين الكفر والايمان تقابل العدم والملكة والاعلام
بالموت بعد الكفر يستلزم التكليف بالنقيضين من غير فرق اذ كونه لا يموت
الا على الايمان مطلوب مع تكليفه بانه يعلم انه يموت على الكفر واجيب وذلك
باو مع من كلام اى فرق من ان العدا ما اتت الا اخر الدمع وهل
يقدم نسبه عذاب الكفر الله اخبر بانه يموت عليه شى مما قد العقد اهل جامع على ان عذاب
الكافر اليم العذاب من فبل هو محاط بالشرعيات فهو بعد

على الكفر

على الكفر وعلى الاحلال بها فلذلك لم يسلم بل هو محل النزاع بل هو عين مكلف بجامع
ذلك الاعلام لما تقدم ان التكليف بما علم الله الماموره انتفاء شرط وقوعه اتفاقا لا
يقع كما سيأتى فى مثله من يحرم فيلزمه الفعل واما الفعل بخلاف مما
علم انتفاء شرط صحته وليس الايمان شرط صحته تقع بذلك فيما تسبق حتى
اراده قدمه وحادثه كما صرح به السعد فى حواشى العضد وحاصله ان
اراده الفعل شرط عقلى لوقوعه على وجهه والكافر يعلم من نفسه انتفاء
ذلك الشرط ولا تكليف فيما علم المامور انتفاء شرط وقوعه انها ما قلنا الدليل كرى
فى الايمان نفسه ونعلق الطلب به ضرورى بعثة الرسل ما لو امتعلق
بمن يعلم الله وقوع شرط صحته تعلقا موقتا لحصول الشرط ومن جعله محل النزاع
فلما تعذب الكافر بالاتفاق ما لو ان الفاتح المعتلبه حتى اذا الاسلام
من جملة الشرعيات وله مخصص ولم يسلم ما تقدم على الاخلال بشرط الصحة
الا يبقى لكونه ما نعا من وقوع الشرعيات موقعها والتشكيك والتطفيه على الخلاف
ولهذا لا يصح لو فعلت صورتها فهو عدا على الاتيان بها فى التحقيق كما ان العدا
على ترك الوضوء هو عدا على ترك الصلاة الكاملة وان كان مستقلة فهو لم يحل الى
نتقاتلها **قوله** اذ الامر بشى والدائمتين بعد بين بالعلف بالحكيم الحليم **قلت**
سوى ان يعلم ان التعذيب المايتم على العدا ان يراد به عين معنى صابين كالامر
بالصلاة والمراد الصائم اذ لا تم حسند اراد الصلاة ولا اراد العزم
عليها واما الامر بالشى او النهى عنه او الاخبار به والمراد منه المامور او
النهى والمعبر للاحرص لوازم ذلك فهما لا ينكر وقوعه بل هى اكثر المجاز عليهم
كما فى صريحات بالسا فى قوله تعالى يا هامان ابن لى صرحا لعلى والمراد منه ان
يامر به والنهى عن ذلك السا المراد له لا رقيم وهو الامتناع والاخبار
بان زيد الا الاسد والمراد لازمه ايضا وهى الشجاعة وغير ذلك مما هو مشحون
به الكتاب والسنة وكلام العرب الذى لا ينكره من اهل العقول
قوله ثم لما بلغ الوقت صارت الاصرار على الحقيقة **قلت** يحيى
هو يشير الى ما ذكرنا من كونه حال التعاقد محال اذ به يشمح لذلك عدم كم كعبرير

حرم اطن هنا تشعط او تحلط

حلال م

ت

الوقت

والا لكان كل مجاز كذلك ثم ههنا شيء وهو ان الامر عندهم لكونه امرا يتصف
بهيئة يشاركه في الصيغة من التهديد وغيره والموثر في تلك الصيغة
انما هو ارادة المامور به لكنه ليس بمراد من الوقت فيلزم ان لا يحصل
تلك الصيغة للامر لعدم حصول الموثر فيها وهو الارادة فلا يتمايز الامر
من غيره المامور به فلا نعلم كونه قبل ذلك الوقت امرا فيمتنع امتثاله
التهديد او نحوه وذلك معلوم البطلان قوله وهو كونه مستلزما لا
نفعها والتوارث قيل عليه اما على راي من لا يطلق الوجوب على
الله تعالى كما راي اكثر المشايخ علينا فاستلزام نفعها وغيره واصحاب
التكاليف عندهم ممنوع لشكر النعمة ومعلوم انه للشكر اللهم الا ان لا يعنى ان
الشكر المستحق لا يجب ان يكون على خصوص النعم المخصوصة والعادية
المعلومة فان استحقاق في مقابلة تلك الخصوص كما ذكره البعض واشار
عليه السلام اذ امت فوايد من نفعه ومنه تامل لان المقابلة يجب ان يكون
بعض على عرض المتقابلين كليهما لا عرض احدهما فقط والعبد من منافعه
النعم على احد فلو لا ذلك ويادة يستحق ملكها عنها ما طلب حق الثمن كخصوص
ما اراده المستحق فقط وانه هاهنا ليس وهو ان المراد بالوجوه
والاعتبارات التي تحسن الفعل وتقبح لاجلها هي الوجوه المعروفة بالمصالح
والمفاسد كما سلف ولا يخفى ان استلزام التكليف والامر لم يستحق
مصلحة لعلم عدم وقوعها قطعا بما علم الافادة في الحكمة المعتبرة للتحسين
والتقبيح كعقد النكاح لمشروعيته تعرف بعلم عدم اجتماعهما قطعا لتصحيح
لحوق ولدها لو وجد بعد من عقد الحكمة من انه الحصول على عدم اعتبار
تلك الحكمة في تحسين العقد وحاصله ان القطع بحصول شيء من منع الحكمة نقده
في جميع مواقع المظنة يوجب القطع بانتفاء ما يناسبه المظنة بخلاف ما لو لم
يحصل القطع بانتفاء المناسب في جميع موارد المظنة فانه لا يقطع بانتفاع ما يناسبه
المظنة كالتعزير فان ظن المشقة فيه باق وان انتفت في الملك المرفه
ونحوه بخلاف المثال المذكور فان الطلق قد انتفع بالكلية وبخلاف ما نحن
فيه ايضا فان استحقاق مصلحة على الفعل لا يدرك قطعا فيما لا يحصل عليه
تحت

بعتبه كما لو يكون تصور لحق نسب ولا يدل المشروعية بالمعنى المطلوع باتفاق
كسبا لعقد النكاح قوله وان كان في التحقيق هو تلك الجملة اللطيفة بحث
لان الدليل المذكور لا ينهض حجة على ذلك بل هو ينهض على ابطاله ما اشتمل
مع قول من جعله عين الجسم الظاهر في اثنا الدليل عليه ولدفع اللوازم المذكورة
فان الذي هو النوع الخصم ولا تصرفكم حسدا ولا نصرح كل الجسم حسد هو انما
هو هيكل يحله ذلك الشيء المغاير له على اخلاق ما قيل في حقيقته والتكليفات
متعلقة بنفس الحال لا بنفس المحل على ما تكلم وقول الشارح فلو اتجه عبارته
يشهد بعدم ارتضائه لقول الاكثر ولهذا اورده الاصفهاني والامام على حكم
والرازي والنظام ونسبه وهشام وحاصله انه مدفوع الى تعالى بعد
تقدير صحته باول كلام الامام لكلام الاكثر على ان الانسان عين هذا الجسم وان
الدليل الصحيح هو ما اشار اليه الشارح من الاحاديث الدالة على ذلك ومن
ان المستحق للثواب والعقاب والالم انما هو عين الهيكل ولم يتعرف الخلاف
في حقيقته ذلك الغير والاطلاع على كنه هويته مما لا سبيل اليه الا الوحي
بالغيب قوله وذلك بناء على اساس الدوام في العدم ملك اما
الكرامية والواحدين فبناهم على ذلك واما الفلاسفة فقد سبق
لذا انهم يحكمون بعدم الهيولى والصورة الجسمية فضلا عن انتفائها الى انهما
القدم وانما منعوا من الاعادة لان حدوث الصور النوعية والشخصية
بالعقل من المبدا الفياض وما فاض عنه بزعمهم لا يعود اليه اذ هو عين محتاج
في فيضه والمافيض مثل تلك الصورة او تعدلها بعدم بدوي ولا يزال كذلك
ما لم يهالله له وبهذا ظهر لك ان قول الشارح اذ قد صارت نعاقبا انما يحسن
على قول الكرامية والواحدين قوله فاما ذلك لا مر لا يرجع الى الذات فيه
بحث فان الفاعل صفة الوجود ليس الامر يرجع الى الذات في عين العدم
بل للفاعل وما ذاك الذي للذات عندهم انما هو التحيز بشرط الوجود حال
ثبوت الذات واستمرارها على ما سلمه لكن في الدليل على محتاج معه
الى الحكم بان الفاعل صفة الوجود لا مر يرجع الى الذات والا لزم قدم العالم جهارا

وهو على
الكل عندهم
كما سبق وهو

قوله وهذا الدليل مبني على ثبوت الدواعي في العدم اعترض الشارح في هذا المقام
اذ مشى على دليله القائل الشفوها واعجب اذ الظاهر لا يخفى ان صيغته ذلك الدليل مقط
على محل النزاع والدعوى اذ ليس الحكم ثبوت الدواعي في العدم بمعنى مستحيل
العدم المذكور هو النفي المحض وانه مانع عن اعادتها باعيانها لعدم الا عيان
حسبه فقولكم اذا صح وجودها وفنيت متوالين لم يمنع تخلل العدم الا انه لا يعني
بنفسه الذي هو محل النزاع قوله فيكون القدرة متعلقة بما في وقتين واحد
قلت هذا فرع عن تصحيح الملازمة في الشرطية لكن الخصم لمنعها ويستند
المنع الى قولكم اذ القدرة في كل وقت مقدورة لا تتعداه الا عين ما
لمعاد هو مقدور الوقت الحاضر فقط والدليل لم ينهض على انها لا تتعلق
في كل وقت الا بمثل الا معاد وحينئذ يطلب الدليل عليكم لا لكم ولو
سلم صحته لكم الا تصحيح الملازمة وبيان وجهه ولا يتم التمام القول
بان القدرة لا يتعلق بغير مقدور واحد الا الحكم المجرد بان تعلق القدرة بما تعلق
تقتضي بانتفائها اذ الخصم يسلمها لكن بقلبه فقط لا دائمة والمطلوب انما
هو الدوام وان ذا الفعل المعاد باسمه في العدم لا يكسبها الفاعل الا صفة الوجود
وذلك ان في قدرته ولا محيص عن تجويز ذلك الا بالتزام مذهب اي الخبيث ومن
معه في كون الاكوان ليست بذوات حقيقية وانما هي صفات اعتبارية مصححة عقيب
وجودها ليسا محصا قوله فيلزم ان يتعدى الا مثال لا نهاية له لا يخفى ان ذلك
على لازم لان المتعلق الحقيقي بما لا نهاية له انما ثبت للقدرة الذاتية [illegible]
لا قدرة العدم تعالى واما تعلق القدرة بما لا نهاية له فعل الممكنات وهي متعلقة
بجوز ان تحصل منها ما يتعلق في الوقت الواحد بمقدور فقط وما يتعلق
بمقدورين وما يتعلق بثلاثة او اكثر ولا يلزم التسلسل ولا التحكم
لان ذلك بالفاعل المختار وبهذا يبطل اللازم وهو صحيح [illegible] العدم تعالى
قوله اذ لا مدخل للتوالي وعدمه فيما يرجع الى الذات كما تقدم [illegible]
هناك ايضا ان الذي بالذات انما هو البقاء على صفة الوجود السوي
والتحقق بشرط الوجود [illegible] واما الفاعل صفة الوجود فانما هو بالفاعل
لا بالذات وهذا اللازم قدم العالم [illegible] واذا كان بالفاعل فلا
محذور

محذور في قوله فيلزمه مصيره باقيا بعد ان لم يكن باقيا الا اجره قوله
ولا ان يجيب بقول الا اجره لا يخفى ان هذا الجواب انما يمشي على ما عند م
الى وقف من كونه يسع العدل بتقدير اجزائه ما لا يتناهى اصحاب [illegible] ان يسع
عند احالة السؤال اذ حاصله ان هذا العدد لا يكون موجودا فهو ممكن ليس
فاعدتم ان العدد ان الماكول لا يستحق الاعادة لكن هذا العدد باطل واما
الى الحس وغيره مما لا يوجب اعادته كل جزء من الجسم [illegible] يمتنع عن
هذا المصنف قوله وان كان يصح اعادة كل منها انما ما كان [illegible] منها اشا
الا ان منها ما لا يصح عنده اعادته كفى الباقي فيها كما تقدم قوله ولم يدعهم
اليه مع علمه بانه لا يقبلونه الا بان يدعوه اليه لا يخفى ان الدعاء ليس من
اللطف وانما هو من البيان والتمكين الذين يوجبهما كل من قال بالعدل معا
للتكليف بما لا يطاق اذ لا يعلم فان قيل لا يدعي الى تكليف ما لا يعلم الفعل غير ممكن منه اذ شرطه
العلم فلا بد له وح فعيان التكليف مع عدم اللطف على هذه الصورة وما
بالاجماع بل مساس مع ظهور الفارق لان التكليف كلها طريق الى الخير
مدلسها الساداع باجماع الامم المجهولة ولقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام
قال المفسرون والله المفاوت [illegible] مفعول يدعوا الا ارادة التعميم اي
كل واحد مكلف بما [illegible] التكاليف الحميدة مع عدم اللطف لكن صح طاما
ولم يدع الله اذا ما كان الذين لم يحصل لهم لطف لم يدعوا وهذا خلاف
الاجماع واما امثال ذلك لمن صح طاعتها ودعا اليه واحس لحسنه وبين
الطريق وكمل التمكين لمن علم [illegible] قال بعض [illegible] دعاه اليه الله لا باني اليه
الا بان يعرض له الطريق ويشوقه اليه بذكره ووصفه ولا شك ان ذلك
[illegible] على الداعي الى الطعام [illegible] ومد اسمع به اشرف ما اليه دعاه
[illegible] الا ذلك [illegible] اذ دعاه قوله ومن تأمل هذه الصورة الاخيرة
قلت [illegible] لا من تأمل هذه الصورة التي ذكرناها علم اعدم استحقاق الذم
على الاخلال بذلك اللطف الذي ذكرناه لان التكليف مع الاخلال قد وقع
بمحض الحسن والفضل وانما المستحق للذم من لم يجب الداعي بعد حصول

قوله باحالة السؤال اذ حاصله ان هذا العدد لا يكون له وجود [illegible] وقال [illegible] فاعل [illegible] الهاشمية في الجواب [illegible]

التمكين **قوله** ولا اولا لا يجوز الزيادة فيهما ولا النقصان فيقال عليه

اذا كان التكليف يعرف المصالح لا شك انه من المعلوم قطعا اختلاف المصالح

باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان فقد يكون الشي واجبا على الشخص

دون شخص وفي زمان دون زمان وعلى حال دون حال ومن المعلوم ايضا

تكون الزيادة في التكاليف فان تكليف النبي صلعم ليس كتكليف الامم الذين قبلهم

ولا يولد بالزيادة عشرة وتكليف الرجل ليس كتكليف المراة وتكليف العاجز ليس كتكليف

القادر وتكليف امة محمد صلعم ليس كتكليف الامم من الذين قبلهم ولا يولد

بالزيادة والنقصان في الوجوب والقبح الشرعي غير هذا او امثاله كيف وقد صرح

ائمة الاصول بجواز النسخ الى الاشق وذلك زيادة قطعا والى الاخف

والى البدل وذلك نقصان قطعا ونعرض ذلك فيما لو كلف الله احدنا ما كلف

به النبي صلعم من وجوب التهجد والوتر والاضحية وهو يعلم ان ذلك المكلف

يستخف العقاب بسبب هذا التكليف الى البدل ما كلف به مثله مع امكان ذلك

ولا شك ان هذا التعريض لاعظم المصالح التي ما نالها الا الانبيا عليهم

فان منعتم جواز التكليف بمثل هذه الزيادة لاجل المفسدة فهلا فكم مع كل

تكليف اصلي تكون سبب استحقاق العقاب او عدم الامتثال كلام الى آخر

في الشي اطرنا المصلحة وان لم تمنعوا جواز تلك الزيادة التي كانت سبب المفسدة

فدل ذلك على ما قاس عليه الخصم في المسئلة وسبيلها للشارح في مسئلة جواز

زيادة المشقة في التكاليف من المخلصات فالاعتداد به نعما ما جمعنا لذي والحق

فالذي هو ما ذهب اليه الذي على ما ان الايقاع في القبيح قبيح سوا كان بفعل شي يكون

سببا للايقاع فيه كزيادة المشقة ايضا او بترك ما لا يمكن الخلوص من القبيح الا

بفعله وحاصله انه لا بد اما من ترك ذلك التكليف المستلزم للمفسدة

او فعل ما يخلص عن مفسدته والقبيح بالاصالة انما هو فعل سبب القبيح او الاخلال

بما يمنع من الوقوع فيه من اللطف لكن حيث كان في علمه تعالى حصول لطف

للمكلف يمنعه عن الوقوع في القبيح فلا شك ان ذلك التكليف يحسن حينئذ ولا يقبح

الا الاخلال بذلك اللطف وذلك ايضا هو الخذلان والاضلال لكنهما لا يعنيان

على الصحيح الا عقوبة وان لم يكن في علمه تعالى حصول لطف لذلك المكلف عند ذلك

التكليف كان القبيح هو نفس ذلك التكليف ووجه الطرمي ان مع

اللطف المعدوم يحصل الغرض والتكليف المعلوم انه لا

يحصل

يحصل المقصود يحصل الغرض لنا والعرف يحكم واما الفرق بان التكليف

مستلزم للاستحقاق فيعذ ومع ذلك وجه الحسن دون الاخلال باللطف

المعدوم فلا وجه له في الحسن فقد قدمنا ان ذلك وجه لا يكفي في تحسين ذلك

التكليف للقطع بان ابتغاء المطلوب عند القطع بان ابتغاء جميع المنية يكتنف وقد

عد العلماء مطلبة الشلاح منه العشاد **قوله** واختار هذا القول الامام

ح عليهم وقد يستشهد له قوله تعالى في موسى عليه واصطنعتك لنفسي

اذ من المعلوم ان يصطنع سبحانه وتعالى لنفسه ما يكون محلا للمفسدة من

المعاشر فلكم لو كان ذلك كذلك لما استحق الانبيا حمدا ودينا ولا نوابا ولا

عقابا اذ لا مشقة عليهم في ذلك حيث لم يفعلوا الا شهوته ولم يتركوا

الا ما ينفرون عنه فلما اطلوا حرم المدح والثواب والذم والعقاب انما هو نفس

فعل الطاعة ونفس فعل المعصية لا المشقة والراحة دليله ان الثواب على

طاعة المولى لا على قدر المشقة والا لوجب الثواب في كل مشقة يشوبه ثوابا

لا عوضا فقط والعقاب على كل اخلال وان كانت مباحا او دنيا ايهم

ما هو الطاعة ما له راحة ولا عمل له نعلم بالله وذكره عند حواص

المؤمنين وكل ذلك معلوم البطلان فولكم ضار واكالحيي فلنا والموقف

بالطاف يفعل عندها الطاعة لا محالة كالملجا غاية ان لطف الانبيا عليهم

بنفس البينة الشرعية ولطف غيرهم من امور خارجية وذلك كله لا يوقع

الاختيار لان القدرة باقية على الصلاحية للضدين الا ترى انه لا من ان صح فلان

على شي فدل على حسن صبره وانتهى فذلك الالتزام بقية لا يلزم لكم في القول بانه كما

انما امتنع اللطف لانه على بقية وحالة لا يلطف فيها فما كان جوابكم هناك

كان جوابنا ههنا هو الظاهر بان لم يدع ان الله تعالى لا يقدر على تغيير حالة الشي

كما ادعيتم انه لا يقدر على تغيير حالة الكافر باللطف فقط كان ولئن اما حكمنا بذلك

لانه لو قدر عليه ولم يفعله لاخل بما يجب عليه من اللطف والاخلال

بالواجب قبيح لا يجوز فيحملنا ذلك على الحكم اللطف الاخص وقد قدمنا

انه لا يجب عليه الا البيان والتمكين وبعدها لا يوفي المكلف الا من خصه بفضله

كما صرح به الامام يحيى رحمه الله عليه واما الزيادة فيحصل لحصن به من يشا وهذا

يحيى رحمه عليكم في كتابه التمهيد في اول الباب التاسع من السواد احتج على ذلك

لحلح نيرات وهو قول جماعة من اهل البيت عليهم كما ذكره محمد بن منصور
والسيد ابو عبد الله الحسني في كتابه الجامع الكافي وغيرهم من متأخري
اهل البيت عليهم **قوله** لان الخصم لا يسلم كون ايجابها اصلح لطف الشارح
المصنف انه لا يعصي من المنع اذ جعل الالزام هو وجوب انما له على المكلفين
لا اعانة الله لهما وما اراد الله ان يسع الدابة فان الوجوب تكون الا بعد
ايجاب موجب له والموجب اما العقل ولا سبيل له الى ايجاب النوافل
ولا غيرها من الشرعيات الصرفة واما الشارع وهو عين ما منعه
الخصم **قوله** فان المعلوم وجوب الصبر عليهما ومع منهما سعي ان يعلم
ان الصبر الواجب عند المصائب هو ان يستحي الرضا عندها عن الله
حيث كان من فعله او باهرة وان الجزع لبعض ذلك لا النفرة عنها
بالطبع البشري فانها ليست من الجزع في شيء مهما امكن التصبر
وح يعلم ضعف الاستدلال بهذا ما عن مع قوله صلى الله عليه وسلم لقد يا قوله لو قسمت
الحديث وهو كلام الى علي وعليه من السمع شواهد منها ما رواه الطبراني
برجال الصحيح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله جعل
عقوبة هذه الامة بالسيف ومنها ما اخرجه الطبراني ايضا عن معقل بن
يسار مرفوعا وعن ابي هريرة بردة عن عبيد الله بن يزيد انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله عذاب هذه الامة في دنياهم **قوله** لا نقول الواجب
الشرعي كفعل الطاعة مثلا وجميع ما لا يتم الا به وهو شيء آخر فيقال عليه
ان اردت ما لا يتم الا به من اجزاء الجنس ونحوه معا كما يشهد قوله
فل مكن الجنس وبعده ما جاءه الواجب قبله وبعده مسلم وتحسينه
يظهر بالتامل وان اردت كل ما لا يتم الواجب الا به من الشروط
وغيرها فممنوع الاتري ان الوضوء على الصلاة وان كان شرطا منها لا
يتم الا به وكونه غيرها امر ضروري وبرائة مثل هذا الشرط وجوب الا
الوجوب والمشقة وحاصله ان ما لا يتم الواجب الا به فيتمان شرط
وغير شرط فغير الشرط كما فعل الجنس والشهوة وذلك كل ضد

للواجب

للواجب ولو وذلك مما لا يمكنه تحصيله نفس تحصيل الواجب المطلق
وهذا الا بعد الواجب قبله ولا بعده واما الشرط كالوضوء والسعي ونحوهما
فهذا مما لا يبقى ابدا الواجب بفي ابدا ضروري على ان الاكثر قالوا بوجوب
جميع ما لا يتم الواجب الا به شرطا وغير شرط لا على الله الا بدمنه كما هو اجماع
بل على الله ما موت له ضمنا كما هو محقق في الاصول وح من انه الوجوب
في الطرفين **قوله** وهي هذه العرب نظر وجه النظر انهما قد استويا
في ان كل واحد منهما يعز نقص الا الثواب الاكبر فيستويان في الحسن ولم
يدع الخصم غيره واما كون الزيادة من حيث التكليف فلا لانه لا يوجب
من ما من التكاليف كلها ما لا يحسن حيث يتعرا عن وجه القبح ويصف بصفة
تصف الحسن **قوله** لعله يا بها اشرط في لطفية ذلك الذي كلفناه
فيقال عليه الغرض انها ان كانت سبب صلاح المكلف ونولاها
لم يصلح مكلف يكون شرطا في اللطف له بل الغلب ما بعدها منه لا شرطا له
معادن ح الا سلب اللطف الذي هو الوجوب وغيره **قوله** هو لطف ان
الواجب او اعتقاده لمرور لجوف في المستقبل لا وجه له لان الغم
كما يتولد عن طن الوقوع يتولد عن الوقوع نفسه بالاولى والاخرى انه الم عقلي
كما ان السرور لذة عقلية والكل مما ساعن اعتقاده وقوع المحوف و
المحبوب ووقوعهما وساقه له اعمال هذا العبد في السرور ايضا وهو كذلك في
اللطف اما الدهرية والشوية معد بعدم ابطال قولهم في باب التوحيد واما
البكرية فبطلان قولهم معلوم بالضرورة لانكارهم الضروريات واما التناسخية
فيحتاج ابطال قولهم الا دليل وتحريره ان يقال لو جاز التناسخ للزم
ان تكون للشيء نفسان نفس المنسوخ اليه ضمنا النوع الى انفعال او
مختلفا ان اختلفا وذلك معلوم البطلان اذ ما من عنصري الا وهو
غير منفك عن نفسه اعم من كونها ناطقة او بادية او هوائية او ارضية او ما
بينه فان نفس الانسان لا تسقط عن صورتها ولا مادتها اعني ما ابيه واهبه
وتنفح الروح لبيس اساسا كمنشي خارجي بل اطهارك بالعقل لما هو حاصل

بالعموم فان قيل فضة الممسوخين من بني اسرائيل قردة وخنازير لم تكن
وفي الحديث الصحيح ان ارواح الشهداء والمومنين في حواصل طير خضر تعلق بالعرش
وتاوي الى السدرة المنتهى ولا نعني بالتناسخ الا مثل هذا ذلك قلنا اذن يرتفع
محل النزاع لانكم ان اردتم بالتناسخ تغير هيئة هيكل النفوس مع كونه
العوض محالا فمسلم لان الهيئة عرض حكمه انفكاكه عن المعروض وان اردتم
به حلول نفس نفسا اخرى كما هو مطلوبكم فممنوع لما تقدم ولما روي انه
النفسين من ان كل واحد من الممسوخين كان يعرف من لم يمسخ من اهله
قوله مما اورد على عباد بن سليمان انما خصه بالذكر دون اصحاب اللطف
لان الدليل الذي احتج به الامام عليهم لم ينهض الا على عباد وقد تقدم
الشارح الرد عليهم عند قولهم على ان قولهم هاهنا قول الى القسم في
المسالة الاولى وسياتي الرد على الجميع هنالك ان شاء الله تعالى قوله واما
العصاة فليس على الحقيقة قيل عليه لا هو نفع لكونه له سبب نفع
وحاصله ان الثواب كان مسببا عن الطاعات والطاعات مسببا عن
الالم وجب ان يكون الثواب مسببا عن الالم لان سبب السبب سبب الشيء
لا يلزم التي ولا يلزم اللازم لازم وحينئذ لا يكون حسنة الالم جلبه عما جوزها
بل في الحرب بالثواب سيما على راي من لا يعرف لمه وتكل التفويض
في حكم الدوام واما على راي من يعرف لمه فيمكن ان يقول فيه
دفع الثواب ما العوض عن الالم لا تشتبه عنه مكانه عوض وزيادة قوله
فعله ذلك الالم عليه لا يجوز من الحكيم لا يخفى ان هذا الجواب مما لا يعول
عليه حاذق لان الله تعالى انما يتبرع بكل الكائنات على اشياء ما فيه
لحكمة البالغة فليس كل ما يمكن ان يوصل بلطفه الا بنياط سبب ما
اذ لا يعجب منه الاشياء الاختيارية كلها مع امكان فعل مسببا بدونها
تكونها عبثا حينئذ او كان محتاجا اليها ان لم يمكن بدونها وكلا الطرفين
تعالى عنهما لان الحكمة المحكمة والطاهرة والحجة البالغة القاهرة قوله فاذا
الحاكم ولا يستحق عوضا لعدم ما يوجبه من الم او غم قوله لكن
الحادث الواردة ممن ماتت له ثلثة من الولد او اثنان او بعض
بانه لا يشترط علم الوالد للتسلي في بعضها بانه انما يدخل الوالد الجنة بفضل
رحمته اياهم واياها كما ورد به معللا به في الصحاح من قوله تعالى الذي هو

لا تخوف

لا استحقاق وتعليل الحديث لا يدل الا على التفضل لا نقول وذلك دخول
الجنة على ذلك السبب فهو من الخبر حينئذ والتفضل لا يكون منه على ان
المتمسك بهذا السنة لا يدعي له حقا على الله واحيانا وانما كان او عوضا قوله
ما دام علم الله انه وافى الاخرة انما شرط هذا على راي ابي علي ومن تبعه واما
على راي ابي هاشم فالتمكين لا يقبح وان لم يكن يوافي الاخرة وله عوض لان
العوض حق يكون على الله كما تقدم قوله فانه مناف للعقاب في صفته اعلم
ان التعظيم والاهانة امور نسبية فيكون الفعل الواحد تعظيما لشخص اهانة
لاخر اذ هما يعدان لاستحقاق واذا علمت هذا اتضح عدم تنافيهما فان الجنة
والنار مراتب وكل في مرتبته معظم بالنظر الى من تحته مهان بالنظر الى
من فوقه الا ترى ان المسلم يعد وسيما الاسلام فوقه وهو معظم بالنظر
الى حاله الكافر وعلى ذلك فقس قوله لانه قد يكون ذلك المظلوم
ممن لا يستحق ثوابا ولا عقابا كالصبيان والبهائم قيل ذلك
مسلم ولكن لا يوصل البهيم من ثوابه الا المنفعة مجرده عن التعظيم
فان التعظيم ليس تها بالذاتية حتى ان لا ينفك عنها بل هو وجه اعتبار
يعرض له باتصالها الامن هي له بالاصالة وحصول ذلك الوجه بالفاعل
فلنخرم تسبب ذلك الوجه ممن لا يستحقه وسمي الدوام على راي ابي علي
وغيره ايضا فان محل النزاع انما هو في وجوب دوام العوض لا في حوات
الدوام فلا خلاف فيه فان قيل مثل قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى ونحو
ذلك قلنا هو عموم ما خصصه نحو قوله تعالى الذين امنوا الى ان والملك
وقوله تعالى ونجمل الغالهم ... مع ائمالهم ... المخصوصة باستحقاق
الاعواض ودعوات التفضل على من بيننا وللناس الشفع وايضا لم تكن
الناس الا الاعواض فقط لوجب الامر العقاب على المخلوقين
لانكم تقولون انه يجب على الله ان يسقط ولا عوض له بعضى منه والاجماع
منعقد على الحق من العقاب على حقوق الله تعالى وحقوق المخلوقين بل الحق
في حقوق المخلوقين اشد لما ورد في بعض الاحاديث المذكورة ذنب
لا يغفر وذنب لا يترك وذنب لا يعبا به وصله عن علي عليه السلام قوله
وان كان قد ورد في السمع ما يدل على اعادة جميع الحيوان الى اخر الاشارة الى
ان دلالة الاية ونحوها ظاهرة العموم وفي طيه يمكن تخصيصها بالعقل بمن
لا حكمة في اعادته ممن لا عوض له الا ان امكن وجوده

والمطلوب انما هو القطع بوجوب المعجزة بكل فرد فرد والادلة لا تفيد
دليلاً على ذلك ومما استشنع بعض الافاضل هذه العبارات اعني قوله فما
لا قطع وان كان ما ورد في الشرع في كما قال ظاهرة الشناعة والعبارة
ان يقال فالقطع لان دلالة الاولة بحسبه خلا الله ونقف بنظر الاصولي ولم
يلزم انه كاد ان لا يوجد المستعان قوله فيكون بكسبه حسبه هو بالعكس
فقط فان قالت التكليف مستلزم عقلا لنوعي الجزاء وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
يكشف عن كونه لا يستلزم ذلك دلت انما يستلزم في العقل الاستحقاق لا وقوع المستحق وفيه بحث
لان الاستحقاق يستلزم وقوع المستحق على رأي من لا يجيز العفو لكونه منفيا في العدل والا
كانت الادلة دليلا على جواز العفو ايضا قوله واما ذلك الشكون من فعل الله تعالى فقوله
قبل علمه لو كان ذلك الشكون من فعل الله لما توقف على اختيارنا وجوداً وعدماً ولما كان
قبيحاً لو اشتغلنا به عن واجب والا زماننا بطلان قوله فلما اباحه الشرع علمنا انه
قد ضمن لنا عوضاً لا يخفى ان هذا محل النزاع مع البراهمة اذ حاصل الاستدلال على حسن الذبح
عقلاً وان الشرع اباحه لمصلحة غائبة وعلى هذا اعني اباحة قتل الحيوانات لغير حق وظلم
الضعيف ونحو ذلك سنح للعاقل والظالم عادة وعوض للمقتول والمظلوم غائبا وذلك
لعدم الفرق بين قبيحه وحسنه في الاباحة لعوض ولا مخلص لمن يحمل النقل احكاما مستوية
الاترى ان ذلك كما يحملك البراهمة بعد وقوعه او الاحد في تأويل كل فعل من امر بالنبوات
جملة وانها الصانع احكاما مطلقا وهو اشد عقلا من البراهمة لانه لم يدر ان الاحد في تأويل
خروج عن حكم عقلي الى حكم الشرع وذلك لم يسلم والاتباع بعد البيت بالحكم الذي يبين عقله
وبين الله فيه النزاع ولهذا اتى الشارح المحقق عن رد هذا الدليل الذي استدل به قوله
كما اشار اليه عند قولهم بعوله ولكنا نجوز الخ ومن سواهم فهم موسايع الحض عليه
بعد ما اخذ الله عليه ان لا يتكرم ما خالف ما عند الحسن في ذلك ان الحكم بالحسن
والقبيح مبني على العلم بالمصلحة والمضرة والمصالح والمفاسد قد تتعارض في ذات
بينهما على ظهور بحضها مع مرجوحية وخفا بعض مع ارجحيته والعلم بالخفي الراجح
مختص بالله تعالى لما قدمناه من انقسام الحكمة الى ما اسند عقول الخلق والى ما
متفق عليه دعوى الشر اضعف من ان يحيط بحكمات الحكم قوله وبهذا
ملتنا هذا لا محتاج له لان النبي هو الرسول نفسه بحث فهو انه لا يتخرج الا الحدث
كلانا منتقا وبين اما لو كان النبي اعم كما مال لبعض المعاصرين وكما لشوبه لفظ الحدث
فائدة ذاكر من قوله والنبي من نحوهن لتقرير شرع من قبله وان غيره او لا حيا به
ظاهر هذه العبارة يعني فالظاهر بالنبي الى ما رسول والنبي والمطلوب في الاستدلال
الحكم بكون الرسول اخص من النبي كما تشعر به لفظ الحدث صفته وقول الشارح انما
وحينئذ لا يلزم في كل نبي ان يكون له شرع جديد وحينئذ يكون المقصود كلية
من التعميم بعد التخصيص لارادة الشمول فهذا العموم والخصوص من النبي

في الأول

بين النبي والرسول عموماً مطلقاً ان اعتبرت النسبة الى البشر فقط وان اعتبرت
في مفهوم اللفظين مطلقاً فعموم وخصوص من وجه لوجود الرسول بدون
النبي في الملائكة فاصدق بشمول مطلقاً لا ابتنا قوله سعدت به انه
من فعل الله تعالى اعلم انه مرجح العلم بكون المعجز معجزاً الى الشرطين الاوسطين
اعني الى انه يتعذر مثله من البشر عادة والا تخلفه بالدعوى الطابق لها واما
الشرط الاول وهو كونها من فعل الله تعالى فاما هو شرط واقعي لا مصحح
كون المعجز من فعل الله انما علم بكونه متعذر مثله منا كما ذكره الشارح فلو توقف
العلم بكونه معجزاً على العلم بكونه من فعل الله مع كونه لم يعلم انه من فعل الله الا
لكونه معجزاً للبشر ومتعذراً منهم للزم الدور فالشرطان الاوسطان
حيثية كما بان في العلم بانه من فعل الله تعالى وانه معجز ثم اعلم ان الجمهور
من المتكلمين على ان العلم بكونه معجزاً لا يتوقف على العلم بالصدق من جانب
ما لم نعلم وجود المرسل وعدله وتحقيقه انا لو لم نعلم بكون المرسل عدلا لا
نجوز ان خلقه المعجز لتصديق الكاذب فلا يقطع بالصدق بشروط ومن هنا
جزموا بانه لا يصح الاستدلال بالسمع على اثبات الحدث بل الحدث والتوحيد
لتوقف صحة الدليل السمعي على العلم بكون من جاء به صادقاً وتوقف
العلم بكونه صادقاً على العلم بكون المعجز دالة على الصدق والعلم بكون المعجز
دالة على الصدق تتوقف على العلم بكون فاعلها لا يخلقها الا للصادق
وكون فاعلها لا يخلقها الا للصادق تتوقف على العلم بوجوب حكمته
وبكونه عدلا لا يفعل القبيح من خلقها لتصديق الكاذب وهذا انما يتم
الا بعد العدل والتوحيد فلو استدل على هذه المسائل
بالسمع الذي يتوقف العلم بصحته على العلم بها للزم الدور وذهب جماعة
منهم ابو علي الى صحة الاستدلال بالسمع على جميع مسائل الكلام
ابتداء لا استظهارا فقط كما اورده الحاكم كلام ابي علي ولعل
وذلك هو اللازم من وجوب رعاية حق الحكم بالحجة على غايات
التي هي مسائل الكلام ومعنى انه دليل يحتمل الحقو في اليقين بالدلالة
عليه تعالى وتحقيق هذا القول يحتاج الى تقرير ومعارضته فالحاصل لما
اعتمد الجمهور من لزوم الدور والمعتمد لدليل هذا القول والمعارضة
لدليل الجمهور بمثلها اما الحل فلانا لا نسلم ان العلم بكون المعجز دالة
على الصدق تتوقف بكون فاعلها لا يخلقها الا للصادق وانما المسح هو ان
دلالة المعجز لذاتها اعني لكونها معجزة ولهذا منعنا ان تخلق للكاذب

[illegible]

لدلالة العاقل على تصديق بمجرد كونها معجزة للبشر لا للنظر الى كونها من تعالى
ويدل عليه قوله تعالى فأت بآية ان كنت من الصادقين فأتنا بما تعدنا
ان كنت من الصادقين جعلوا تحقق الصدق لازما للاتيان بالمعجزة وايضا لو فرضنا
ان الذين سالوا عليهم السلام مدعون وحاشاهم ان الله تعالى يفعل القبيح او سيحتج
عن دلالتها يجيبون على ذلك بمحرم على نظر وطلباهل كانت تدل على صدقهم بعد اتباعهم
من ما ادعوه او لا بد ان يعلم بانها تدل كان نقضا واضحا لما اشتهر
من دلالتها من كون ما علمها لا تعول القبيح وان علم بانها لا بد لان كان للبراهمة
ان تعول العدة لما ادعوه من صحة ما جاءت به الانبياء من جواز ذلك للبرهان
وبحوح فلا يكون المعجز دليلا عليهم ولا حجة لهم ولا الرسل والاجماع منعقد على
الحاجة بالمعجزة على المومن والكافر واما لو كلنا في دفعه ان الشارع لما اباح
ذبحها علمنا انه لا بد ضمن لها عوضا يقابله فيرتفع حقيقة الظلم عنه
نا ماهو بمجرد تصديق للشارع في بحسن الذبح وهو عنه يستند الا الى حجية
بالمعجز الموجب لتصديقه وهو وان كان كافيا كما هو الحق لكنه يخالف
البراهمة اذ تحصل الاستناد بنفي فعل القبيح العقلي على كونه حسنا وهذا
مخالف لمدعاهم اذ يلزم ان يحسن من الشارع كل قبيح عقلي لحكمه نعجز ولاوجه
لاستحسان قبيح دون قبيح وذلك يوجب ان لا يكون للعقل حكم
مبعوث والبر يعجلن ذلك حتى لا يلغون معالم الاحكام
كلها بيد الشرع وايضا لو منع تجويز كون فاعل المعجز يفعل القبيح
عن دلالتها على الصدق لمنعه تجويز كون العالم ليس من فعل الله تعالى
كما تقوله المفوضة والباطنية المنجمة والطبايعية عن دلالته تعالى على
وجوده تعالى فان قلت لا بطلت هذه التجويزات بالدليل ولذا
وكونه يفعل القبيح لا يبطل الا بالدليل وفي المقام من لا يكون تحدم
ابطال خلاف المطلوب في نفسه كثيرة ما يتأخر عن الجزم بالمطلوب وان
ابطال يتوقف على تصحيح تكليف يتوقف الجزم بالمطلوب لدليله
على ابطال شيء لم يتصوروا ذلك يوجب ان لا يجزم بمدلول
عند وجود دليله قط لتجويز معارض لم يتصور او وجد
تصوره لكن لا يعلم تمام معارضته وذلك رجوع الى مذهب السوفسطائية
من قبول الشك في العلوم كلها واما المعارضة فان العقل حاكم
كالشرع ولا يصح الاستناد الا الحكمة حتما تعالى ان خالقه عدل

لاجلمه

لا لجلمه للحكم علا في الجمعة الذي هو الكذب وجوابه ماعرف السوفسطائية
من كونه ما يدركه العقل خيالا لا حقيقة لها بل هذا اهون من قولهم
لان قولهم المالحش من انكار المشاهد هذا ان لا نكار تعلق العقل في البحث بالحسيات
مان انكا كما عنه ضروريا كيف ولا عظم احلاي العقلا في العقليات
فدل على تحكمهم على عقول بعضهم وحسبنا يكون من خلقه يبني عن خلاف
الحقيقة وهذا اعظم كان العقل وخلقه لمثل ذلك مبنيا في القبول كما
ذكرتم فما احتججتم به لتصحيح دلالة العقل على الصدق والعدل احتججنا
به لتصحيح دلالة الانسان بالمعجزة عليهما فان ادعيتم ضرورة انه لم يخلق
بالحق والحق ادعينا انه لم يخلق المعجزة لصاحبها الا بالحق وللحق وبالحق
انزلنا وبالحق نزل وان كان لكم دليل على ذلك فقولنا ايضا ضرورة وهو عقل
او شرع وكلاهما جوز لا لكم في الشرع ودليلنا في العقل وايضا المعجزة
في نفسها من اللمح الادلة على الله تعالى وحكمته ان العلم بكونه عدلا
من مثله كونه لا يفعل القبيح ونحوها من صفات التوحيد والعدل كمسالة
عالم وغني ونحوهما مترتب على العلم بكونه موجود اذ وجود الصفة
فرع على وجود الموصوف والعلم بكونه موجودا مترتب على وجود الدليل
عليه والدليل عليه ليس الا فعله ايضا الذي لا يصح من مثله
لان الذي يصح منا مثله لا يدل على حقيقة ذاته اذ لا يحوم مع ذلك الدليل انه
مثلنا لعدم اختصاص الدليل به على هذا التقدير فيصح عليه كل ما يصح علينا
ومن ذلك الاعوان فعل القبيح فهل عندك هذا الدليل يسمى من الشكل الاول
هكذا العلم بالعدل فرع العلم بالوجود والعلم بالوجود فرع العلم با
لمعجزة ونحوها من الافعال ينتج العلم بالعدل فرع العلم بالمعجزة ونحوها فلما
نعلم العدل ما لم نعلم المعجزة ونحوها لما توقف العلم بدلالتها على العدل
على العلم بكون فاعلهما عدلا مع توقف العلم بدلالة الدليل على العلم
بالمدلول وهو لا يصح الدور التوقفي وجرى ذلك في افعاله التي
هي ادلة عليه تعالى فان قيل المعلوم لو لم يكن على العدل دليل
غيرها لكن الافاق والانفس ونحوهما مما يكفي ثم في الدلالة قلنا
الدليل جاري في الكل من تلك الا دلالة كما بينا ثم ان الذي لا يفعل
ليس حصر الا دلالة في المعجزة انما هو خوفا ان لا يلتفت

الثاني الا على هذا فيكون هو كاذبين في الدلالة على العدل والصدق فتزيد
والالزم الدور او عدم دلالتها على الصدق وهما باطلان فان قيل
كونها دالة على ما ذكر مسلم لامكان دلالة الدليل على مدلولين فصاعدا
لكن دلالتها على الصدق موقوفة على دلالتها على العدل وهو عين مطلوبنا
قلنا قدمنا في الحل الماضي والتقييد الا في ان دلالتها على الصدق
لا يتوقف الا على العلم بكونها معجزة فقط والعلم بكونها معجزة لا
موقوف على العلم بكونها من فعل الله للزوم الدور المذكور في الحل فضلا
عن ان يتوقف على العلم بكون فاعلها عدلا او غير عدل واما بعد الدليل كما
المطلوب فصحته بامرين احدهما ان كون دلالة المعجزة على الصدق
ما يتوقف على غير العلم بكونها معجزة وقد اشتمل على بيانه كشف الحل والمعارضة
واما الثاني فلان المعلوم ان الايمان من اصحاب الاسلام من الكفار الخلص
انما هي للصانع لم يتوقف الا على العلم بالمعجزة من دون نظر الا كونها
من فعل الله تعالى او من فعل غيره فضلا عن كونها من عدل لا يفعل القبيح
من ارسال الكذابين وخلق المعجزة لتصديقهم وهذا ايضا مما علم ضرورة
بين اهل ملة الاسلام ومن ادعى انهم لم يؤمنوا الا بعد تصحيح النظر الا
كونها من فعل الله والحكم اولا بعدل الله وحصر النظر سهام التكذيب جلاد
بالسن موارد الكتاب والسنة فان ايمان السحرة عقيب القا العصا بعيد
اعتقادهم لربوبية فرعون المعبود الجادمة وكذا ايمان فرعون ايضا الجنان
اللجة عليه وايمان كفار الجن حين سمعوا القران الكريم وايمان قوم
يونس لما راوا اوايل ما وعدهم به من العذاب وغير ذلك مما يطول تعداده
ويستحيل ايراده بل ذلك مما دل على ان الايمان بمجرد رؤية المعجزة لعدم المهلة
المتسعة للنظر في انه لا يجوز من الله خلق المعجز على يد الكاذب او لا يجوز
والصالح [illegible] تعالى تجويز الكذب عند رؤية المعجزة عن بعده فهو تجويز مرجوح بان
الخوف معه والامن مع ترجيح خلافه وهو الصدق كما يشير قوله
الله قولك هو من ال فرعون ان يك كاذبا [فعليه كذبه] وان يك صادقا يصبكم
بعض الذي يعدكم فاذا كان الكذب تجويزا مرجوحا كانت المعجزة دالة
على الصدق دلالة راجحة والدلالة الواجبة ههنا وهو الطمانينة
للامن ولا تزيد من الدليل عنوصا بوجه الاعتقاد المطابق الثابت

بالطهاسه ١٧١٩

١٠٢

واذا ايقنت دلالتها على صدق من جاءنا بها الا فيستدل لما جاء به في
علمي او عملي من غير فرق وهذا هو المطلوب من فهم المستدل بالسمع على الا
لهيا وقد طال هذا البحث لكني احببت ان اوضح به طريقا طال ما
نكبها المتكلمون وا وصدوها وهي الصراط المستقيم للسالك والنهج الذي
[illegible] الامن من جميع المهالك وعلينا من الادلة العقلية والنقلية ما لا تتسع
له هذه الحاشية المختصرة واكثره مما يوضح المعرفة بسير الانبياء واحوالهم ومع اممهم
وما نصبت من الادلة المضطرة للعقول لمجرد دلالتها الى التصديق ما لهم لا
تكدروا بذلك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون وقد صنف في ذلك كتب نفيسة [السوابق]
منها كتاب الجاحظ ومنها تهذيبه للمؤيد بالله ومنها في التمهيد للامام يحيى حمزة
عليهم ومنها الشفا للقاضي عياض وغيرهم ومن كان له غرض النظر فيها
لطلعة وعمدة نظره محدود الا بقابل الامس ما ذكرناه من العبارة التحرير
ولا بد من جنبها النص بعبارة جدلية تفصل الشقوق وهي ان يدعانا ان
العلم بالمعجزة علة العلم بالصدق والمعترض يقول العلة ما ذكرتم مع العلم
بكون فاعلها لا يفعل القبيح فيحصل اعتراضه معارضة غير مستقلة وهي مقبولة
على الاصح ولها اجوبة كثيرة منها ان كون العلة يستقل بالتاثير بدون ما
اعترضه عبارة المعترض وقد قدمنا استقلال المعجزة بالتاثير في العلم
بالصدق فيما تقدم من الاستدلال بطوله ولم ذلك بحمد الله تعالى (قوله)
ادعوه حط مرتبة الانبياء عليهم السلام فسل عليه اما اظهار تلك الخوارق
لمن يظهر عند حصولها له ونعتقد انه كول الدين يدين بنبيه والاستقامة على
طريقه لما حصلت له فذلك رفع لمرتبته التي عليها وبكمال الغرامة قطعا فان
من اكرم اصحابك لاجل انتسابه اليك فقد اكرمك ولا شك في هذا الا
مع الحساد الذين لا يحبون للولي خيرا الى الاخر نحو قوله تعالى والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء و
المحمون عن جواب رفع درجة الوالد او الولد الى درجة الاعلى منهما حيث
يتفاوت مرتبتاهما اكراما للاعلى منهما ما كتب وليس ذلك بنقص له
بل زيادة له في اكرامه ومثله قوله صلعم لبلال ما دخلت الجنة الا سمعت
خشخشة نعليك امامي ولم تكن تقدمه على النبي صلعم حطا من مرتبته
بل زيادة في اكرامه باكرام خادمه (قوله) لقيام البراهين العقلية

على كذبه قلت فهم لا يجعلون حكما يكشف هذا قلت للعقل
مذهبهم لان تحرير محل النزاع من مسئلة الحسن والقبح العقليين انهم لا يثبتون
الا حكم العقل والماسور الحكم الاخص اعني ادراك العقل واستحقاقه
الثواب او العقاب الاجلين قوله ولكنهم يجوزونه على من يدعي النبوة كاذبا
قلت وهذا الالزام لازم وقد قدمنا ضعف لزومه لهم في مسئلة الحكمة ولا محيد عنه
لهم الا عدم القول والمنع بلا سند فان قلت مذهبهم نفيه واطلاقهم الآن لان
نعصيه قلت خوفا مما الزمهم القول رضي الله عنهم من يجوزهم الى بعد هذا
تكون نبيا صادقا وحاشاه كاذبا وان المعجزة ظهرت على يده مع كذبه فلا يمكن صوته
نعمل ولا نسمع قال قلت هل فيما اعتذروا له من صحة النقض ما يكشف من
هذه الشبهة قلت كانهم يقولون الله احكام مطلوبة من العباد ولم يكن
يدعي رسول منه اقتضى حكم الكمال الواجب له عند ذلك النقص على نفسه
يلبس الصادقين بالكاذبين والا كان عوده الى العقل مطلوبا بالنص وذلك نفع
لسائر الكمال فهذا هو المانع لا كونه
من صح الكمال فصلا عن كامل الذات الواهب فكيف الحسيد
يقبح منه وفعله لا بد له من ترك مطلوبه بالاصالة قال قلت السمع
الانبيا قلت كما انا في صحة الكمال
لعدم القبح المانع منه وهذا اتى في تصديق التحوين عندهم
الشيء مع حسنه وعدم قبحه وتخليه وبالى ذلك
فعلى الموجوح ما قدمنا لم يشكل عليهم هذا
صحة الاستدلال بالسمع كما قدمنا ان لا يرجع
وتحليه والصادالات في شرح المواقف الشريف
لم يلزم وان كان قد بقي مشكلا على مذهبهم اعلم ان المعتبر
صحة الاملم عقلي قوله الاقدام على الكبائر بعد الناس وذلك العرف الذي يستكر
امور يسمى العرف استنكارها وما علمها وسواء كان ان الاستنكارات اما هو بالعرف الصحيح لكن
فيه عرف الشرع او غير ما اعلمت ومعلمه مساله كالفسق والنفي
الى من الكبائر التي ورد الشرع بها ما لا سبب وان صادوا على سعي في
اللائق بهما عادة العرف لمجرد الحمة وطلب الفتن ولا قالها بل ربما قد
علم الله تعالى وغيرهما مما كان قبل الشرع لا يستلزم مع القطع بكونه
له معلله فضلة ومن ذلك قتل موسى عليه السلام للقبطي حجة على الولي
على ما قصد لوجه الاستعطاف لقوله هذا من عمل الشيطان ولا امثال محصن الى ان
معلمه في اليوم الثاني ومن ذلك الكبري بنساء عليهم في حرب العجائب وما لك
بعد السعد لحجة في خبر العجائب باسهم وما احب الحالم الى معلمة
مع كونه في حروب الجاهلية وفي الشهر الحرام ومنه من ارادة الاضافية

هذا نقم

الى معه ولا وجه شرعي واما المنفر ما يدل على الخسة كالسرقة والزنا لا سيما
على آله الحار والافراط في الخمر الى حد يوجب البذاذة ونحو ذلك مما كان العرب
ينفر عنه بدون الشرع فهذا هو المنفر لا غير فعندي ان ما كان من هذا الفصل
وجب عصمة الانبيا عنه قبل البعثة وبعدها وما كان من غير ما سبع بعد
البعثة فقط لكن ان ينساهم شيما وقد صرح السمع بالمدح لهم بالعفران في غير
الله ونص المحصون على ان الخطا والنسيان والصغائر انما عد حصول
الاجتناب للكبائر لا يقتضي العقاب عقلا ولا شرعا فلا وجه لجعل المغفور والمعفا
عليه سيما من ذلك ثم لا نسلم ان عدم فعل الكبائر ينفر عن الاتباع بعد ظهور
الاجتناب لها والترك من فعلها وفاعلها بل ربما كان ذلك داعيا لانه اذا الكبر
الشيء من كان يفعله واستعظمه كان ذكرا داخلا في المحاضر لفتح حسب نعمه
خطيئة نفسه ومثل هذا اضرب به ائمة المفسرين في قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى
او في ضلال مبين حيث ادخل نفسه معهم لئلا يحكم عليهم بالضلال وحدهم زعما
نحو الانصاف ثم هيهنا شي آخر وهو ان علة السمع فاضرب لا يسلم ايها جواز
الكبائر مطلقا مع التسلسل دعو من الانبيا كادم واولاد يعقوب وغيرهم على ما
هو الصحيح من كون النبي اعم من الرسول وقد نقل شيخنا عز الدين ابن عبد السلام مثل
هذا عن امامنا القسم عليه السلام فان وجد له جوابا على بعض ساده عصره فان قلت
ما ذكر من النسبة لهم الا انه التصور والمدح بعمرانها قلت هي مكفرة
باجتناب الكبائر عنهم وقد سمعت ايضا من العالم نعمى
العقاب عقلا ولا شرعا ولكن قد بقي لك عندي شي لم يلتفت اليه وهو ان
صغير معاصيهم كبير بشهادة نضاعف لها العذاب ضعفين وحسنات الابرار
سيئات المقربين كما ان قليل طاعاتهم كثير بشهادة انما يخشى الله من عباده
العلما وقوله صلى الله عليه وسلم نوم العالم خير من عبادة الجاهل ولا امر ما اخرج ادم
من الجنة بتلك الخطيئة واودع يونس بطن الحوت
الانبيا على احد العبد انه وضع موسى بلدة المثالة وقدرا بها من
نقاله من الوله ويحيى عن يرم من ابوات الانبيا السوا الدعن الحكمة الحمية وقولة الطعت
نحو موضعها ومثلها في سواد الفتن مشهور وسياتي بحسب عدد قولهم بان
كبائر الانبيا صغائر وصغائر الفساق كبائر انبيا الله تعالى قوله لا ان
الساهي لا حرج عليه وكذا المخطي وكذا الناسي شرعا
وان كانت مقطعة عن

ضرورية لا حرج فيه عليه في الخطأ كما هو الحق وان قال الاصحاب الخطاب
فيها محتمل للتصغير والتكثير وذلك لان العلم للنسخ والقصد له شرطان اجماعا
واما الخلاف في كونهما شرطين للنسخ كما هو مذهب الشافعي اولا فيكون كما
هو مذهب البعض ومع عدم فهمه ذلك وما ذكر با صرح ائمة التفسير
في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطأ وهي عليه في الميراث للشهادة بسبب النزول
الذي يتصل هنا بطول ويشتد لا يحتمل هذا الرد بالنظام وجعفر بل
يلزم انا على قوله ايضا ولهذا اعلى الامام عليكم في شرحه عدم دخوله في الخطاب
وهو صحيح لا شبهة فيه لكن يلزم فيه خلاف ما قرره الامام في الم
صور وغيرها من ائمة المذهب من ان المخاطب داخل في خطابه وان
كان الامام في الفروع بنى على خلاف ما قرره في الاصول من عدم الدخول
في الخطاب وقاعدة طبقه بالاجماع ووجوب الحد في المعصية مطلق وهو يقتضي
بالكلية وتخصيص القطعي بالظني وان كان هو المختار لكن لا ظني هنا انما
خصص سطر حلا ويطرد الكلي ايضا قوله لعموم كونها كنص فيبطل عليه
هو المخصص هذا دليل اي على نفسه فيما يوجب الحد ولكم غير داخل في عموم
الخطاب بما يوجب الحد ولما تخصص بغير مخصص وملازم على دليل على
دخوله في الخطاب بالحد ايضا وهو ما رواه ائمة التفسير من قصة موسى
وهارون التي جعل لها حقا لبنيه موسى عليكم بالفاحشة فيها بانه لما قال
في خطبة بني اسرائيل ومن زنا رجم قالت وان كنت انت الزاني
قال وان كنت انا الزاني وهذا نص في محل النزاع وهو وان كان ظني
النقل يعتضد بان الاصل فيما يوجب الحد الكبير واذا المجموع
القطع بالكل ممن صدر منه موجبه قوله فانه دفع لا رفع وتخفيف
المعتبرين ان الدليل المخصص للعموم يكشف عن كون العام غير
مراد به ما تناوله الخاص فكان الخاص دافعا لما يتوهم دخوله في العموم
وليس رافعا لحكم قد ثبت في مدلول الخاص واما النسخ فان المنسوخ
يقتضي باستمرار الحكم في جميع الازمنة بحيث يجب العزم من كل
مكلف على تاديته في الازمنة المستقبلة لكن الناسخ اذا ورد رفع
هذا الحكم المستمر بعد ثبوته ولهذا احوجت ائمة الاصول تخصيص القطعي

بالظني

بالظني دون نسخه به لعدم فهم بين الدفع والرفع فان الدفع غير مبطل
لدليل العموم والرفع مبطل والقطعي لا يبطل بالظني ولا يقاومه هذا كلام
وعندي ما اختاره بعض فحول التحقيق ان الناسخ مخصص لعموم
الازمنة كما ان الخاص مخصص لعموم الاشخاص ونحوها فالقطعي وان كان
ثبوت الحكم به افواه بثبوته بالظني فلم يعرض بتلك الدلالة الدلالة
القوية لثبوت بالفعل لا بالدوام فذلك لانه بعد معتقد لوله مرة على
ثبوت ما بعد ذلك الدلالة الظنية دليله انه لو نسخ بقطعي مثله لجاز
ومالي ولو دل المنسوخ النطق على الاستمرار قطعا لما جاز نسخه بقاطع
ولا بظني اما الظني فواضح واما بالقاطع فلعدم جواز تعارض القوا
طع ولا الترجيح بينهما اذ الترجيح بين الظنيات فان قيل المخصص
العام بيان للمراد وجمع بين الدليلين والنسخ ابطال ورفع قلنا
لا نسلم بل النسخ ايضا بيان لمدة بقاء المنسوخ وجمع بين استعمال الدليلين
في زمانين كما استعمل دليل العموم والخصوص في شخصين ولو ابطل الناسخ
لما استعمل لاحدهما وهو غير الابطال والرفع الكلي لاحد الدليلين
قوله وكالجمع بين الاختين الخ فيه سهو لان منعه رفع الحكم الا
الاصلية التي كانت في زمان ابراهيم عليكم لا الحكم شرعي وهو شرط النسخ
كما علمت وربما تعالى تعرض ابراهيم لذلك تصريحا بانه شرعيا فيصح النسخ
لان الشرع قول وفعل وتقرير وفيه بحث لان هذا يستلزم ان تكون
ما سكت عنه الانبياء عليهم منصوصا فلا يصح اثبات بعضه بالقياس
كما هو مذهب الظاهرية قوله واما انكار بعض المسلمين جوازه
قلت لم ينكر الجواز احد من المسلمين قط وانما ابو مسلم الا
انكر وقوعه فقط لا جوازه فان قلت كيف ينكره مع قوله تعالى
ما ننسخ من آية قلت كانه يقول هي قضية متصلة وهي لا تستلزم
وجود طرفيها وبعد سبب النزول لم يصح له قوله وحقيقته ان لفظ التابيد لا
فيه شيوعه فان دلالة التابيد في قوله شريعتي لا تنسخ ابدا ونحو ذلك ليست
من دلالة العموم التي تقتضي المخصص بل من دلالة الظاهر التي تقبل

التاويل والدلالسان مما لا يعتد الا الطن الذي يرتفع بدليل مثله مكيف بما
يوجب العلم خلافه **قوله** لان الفعل لا يتصف بحسن ولما يمكن وابتغاه
فيل عليه اذا كان الحسن والقبح المايثتان لوجوه واعتبارات فلا يبعد
ان يعرض الامر باعتبارات بحسن لاجله ويعرض النهي باعتبار يحسن لاجله
فكشف النهي عن كون المراد بالامر السابق مجرد العزم او نحو ذلك كما تشف
لا في عليّ والفدا ذبه في الامر يشي مع علم الآمر بموت المامور قبل بلوغه وقد قدمنا
حصف ذكر هنا لذلك ما نصب الله ان يثبت **قوله** لان الصرفة عن
الكلام الغير الفصيح اللوم الصرفه عن الفصيح قيل لا نسلم كونها ابلغ وذلك
لان ما في طباعهم ليس الا الفصيح بالسليقة فهم اقدر عليه وعلى الفصيح لاحتياج
غير الفصيح الا تكلف لاخراجه عن السليقة وهذا لا شك فيه الا عند من
يعرف سليقة العرب فهو بتا الفصيح ضعفا **قوله** بل التكليف
بذلك شامل لكل مكلف قلت ما يدري القائل ما يقول عند هذه
الدعوى القاطعة فليته ترك المتن على صحته الكاملة **قوله** الا ان الكلام هو في
النوع الاول قلت يعني في المعاني المطابقية ومن هنا تعلم ان سوره
دعاويه في اول المسالة ودهانيه وتشكيمه وصلافته وقد انقطعت
ههنا ولانته لله حبيبد حالم الخطا وصاله وعادة بالتحقيق الا انه يرفع
انواع من اصاله وذلك لان الاكثر منهم بلك مطابقته وتضمينه والتزاميه ومعاني
القران التي هي معاني القران لا معاني الالفاظ المستعملة في القران ما بها اعم من معاني
القران لا تنحصر في المطابقية فقط بل معظمها وجلها واكثرها او كلها من دلالتي التضمن
والالتزام وهما هما اللتان لهما هيكله تشاف حطما الغرب الهاذي
وعلل بشبا الشبه المنتهم المدربه بالرؤية هما النادرة وجلبت افحامهم علما
لحال والسعم انواع بلاغتهم النعام عصا موسى عليه السلام للحبال وذلك هما لا تعرفه
الا اهل ذلك الشان او من مارس خواصه من ائمة البيان والنزاع في المسالة
انما هو في معرفة المتشابه لا معرفة المحكم ولا نزاع لاحد فيها فقط حلا ان المتشابه
انما المساغ البات استعمال دلالتي التضمن والالتزام اما لكون اللفظ محتملا
في احد لوازم معناه البينة او الخفية او محتملا لما يدل عليه بقض مدلوله المطابقية
او عموما لشمل من الخصوص او ظاهرا عارضه شيء من النصوص او منسوخا لفظيه نا تسخ
او خبرا مجردا يشتمل على بيانه لا يطلع على كنهه ما صدر ولا ناسخ او سعد ولخصص
معدا ... الفقه ادبه بالاعتبار او نزتيب ... على ...
مخصوص

لخصوص بعلم حكمته الحكيم المحتاج مهده المعاني او نقصها مرجع المتشابه قيل
كل تفسير اما على تفسير بانه هو ما احتمل اكثر من معنى والمحكم ما لا يحتمل الا معنى
واحدا فترجع المسالة على هذا الى معنى النص الجلي وهذا اعزاه الامام علي رحمه
علمكم الا الاكثر طوائف المتكلمين ومنهم من قال المحكم ما كان الا معرفته سبيل
والمتشابه ما لا سبيل الا معرفته قط نحو قيام الساعة والحكمة في اعتبار الا عداد
المخصوصة في حملة العرش وخزنة النار ونحوهما ومنهم من قصر المتشابه في ايات
مخصوصة ثم اختلفوا في تعيينها فمنهم من قال هي الحروف المقطعة في اوائل السور
ومنهم من قال انها الشقاوة والسعادة لتعارضهما ومنهم من قال المنسوخ ومنهم من
لان قضية التكليف سعي وضوحها لئلا يكون تلبيسا وما عداها متشابه
تكليف بمعرفته وتفاصيله فلا يمتنع الخطاب به مع عدم التكليف الا بالايمان
به جملة الا غير ذلك حكى ذلك الامام رحمه الله علمكم في الحاوي واختار ان المحكم
ما علم المراد بظاهره والمتشابه ما لا يعلم بوجه مثل قيام الساعة والاعداد
المتهمة وكل هذه التفسير ان المتشابه يرجع الى ما ذكرنا للذي اوسع منه ويبين من
المدلولات المطابقية في الاغلب فهو المتشابه الماخوذ من دلالتي التضمن والالتزام
في محل النزاع في معرفته لا معرفة غيره مما هو ظاهر معد المسالة في المتن اعني قيد
الجمع في قوله ويصح معرفة معاني القران جميعا اما اولا فلان الكلام في الصحة كما هو صريح
المتن لا في الوجوب كما نبههم من الحقيقين الشارح له في الوقف واما ثانيا فلان
الخلاف انما هو في جواز معرفة بعض الناس له كما هو مدلول العطف في الاية
اعني قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم في ان الكل من الراسخين
وغيرهم يعلمونه والا لما كان لتخصيص الراسخين وجه وقولكم الا دلالة وصفية
هل نا لوصفي المادلالة المفردات واما المركبات فدلالتها عقلية عند ذكه
المعاني ناطقة والمقبول بمساواة معلمة الراسخون ويقدمهم الفاصرون
ولا محذور في كونه خطاب الكل بعد كلان المراد فهم معناه الخطاب وعدمهم
من المترجم اعني المقلد بالفتح ولئن سلم كون دلالة المركبات وضعية كما جمعه المنا
من المه المحقق فوضعها ليس وضع المفردات انما نوعي والوضع النوعي يوبان
وضع للكل كوضع المشتقات والضمائر واسماء الاشارة والموصولات ووضع لما
يعم الكل كوضع رجل وانسان وحيوان والذي تتساوى العالمين بوضعه في العلم
بالمراد منه انما هو الموضوع بالوضع الشخصي كوضع زيد وعمرو ونحوهما لا ما هو موضوع
بالنوع

بالنوع لكون الوضع النوعي على ما هو خصيصته مرجع النزاع الامع العلم
بذلك الوضع ايضا في انه لا نعلم مقابيسها المراد به في القران علما حقيقيا لاحد وانما
نعلمه المجتهد ولهذا صرح ائمة الاصول بالمنع من العمل بظواهر الادلة قبل البحث عن
مخصصاتها ومعارضاتها فلو اشتبه كلام نعلم الوضع لو عدمه وتخصيصه وهذا
لا ندعيه عاقل فضلا عن فاضل ولهذا ايضا ذهب الى وعين من الان
اسماء الله تعالى توقيفية حقيقتها ومجازها كما قدمنا لكن خصصنا بوضع العموم
الوضع النوعي تالوا والوجب ان يطلق عليه متصل وعارف ونحوهما مع
كونهما موضوعين كما اطلق على غيره من الموضوعات بالنوع ولم يقل بذلك احد بل
بل ضعفوا ان يطلق عليه فاضل وعارف ونحوهما مع كونهما موضوعين بالنوع لمن
له فضل ومعرفة وقد شارك تعالى في مدلولهما وذهب جمهور الامة المجدد به الا
الوقف على الجلالة وصرح باحتياجه من لوكشف الغطا لما ازداد يقينا خبث قال
في خطبته الاشباح واعلم ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم
عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب الاقرار لجملة ما جهلوا تفسيره
من الغيب المحجوب فمدح اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم
التعمق فيما لم يكلفهم البحث عنه رسوخا انتهى وهو يشير كما ترى الى ان الوقف على
الجلالة وان كان من المتشابه القران التي لم يكلف الا الايمان بجملته وهو صريح في دفع توهم
ان الخطاب به قبيح لكونه كخطاب العربي بالعجمية ثم مثل كلامه عليه السلام هو
المروي عن الحبر كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم توسعا واذا تأملت تفسير
المحكم والمتشابه علمت ان الحكم يكون الواو عاطفة او مستانفة فيه مبني على
الاختلاف في تفسيرهما وقد كاد هذا البحث ان يعود الى الاطناب لكن موجب
طوله ما سمعت من خبط مسالة الكتاب والسنة كما تصانيف [illegible]
اعلم ان الحكم بكون هذه الالفاظ عجمية مما لا يستبد العقل بطريق للعجمة وان
العمدة ان اللفظ الفصيح بعد التسليم لكونها عجمية مما لا يحتاج الا التصحيح
النقل ايضا لاستعمال العرب العربا لها واما الدعاوي العاطلة عن الشواهد
العقلية فمما لا ينبغي الاشتغال به اذ لا دليل في العقل على شيء من ذلك ما دام خاليا
عن النقل صار مجرد دعوى قوله في الحديث انا نبي الله اي قلت فيه الكلام
عن لفظ الحديث ولفظه في النهاية لابن الاثير وغيرها من امهات السنة وانما
انا نبي الله والعرب بين التركيبين واضح وان التركيب الذي جاء به الامام
فاسد لاقتضائه حصر النبوة عليه صلعم وذلك باطل واما التركيب الاخر
فصحيح على قواعد القصر لانه يقتضي قصره على النبوة وهو المطلوب المراد قوله وانه
مساو ومحيط نقطة من علو رفعة مكتسبه هذا لوجه فاسد لان الاساوا الا
حين اذا كان قد لبست اشتغلنا بمجرد ثبوت تمام العلو والرفعة مكتسبه

غرائب
بسبب الملزوم وهو لازمه لا زمه واما وجه النهي على ما صرح به ائمة السنة ان كلام الاعراب
كان بعد خروجه صلعم من مكة مهاجرا الى النبي لما نالهم من قحط استعمل معنى الطريق
علاقة عن المفهوم فاراد صلعم قطع دربيعه الوهم الفاسد الذي ربما يلوح في تلك الايام لبعض
الخواطر اعني ايام الخروج من مكة الى المدينة حسما لسبب الاسلام واستعمال العقائد الصحيحة
في سابه عليكم وعظم منزلته لما جعل الله له في ذلك الخروج من الظهور على اعدائه
والنصر والكرامة وحسد بعد سبب ذلك الوهم ونسب العرات بالفرح مسح
الحديث قوله لكونه اول من يفرع باب الجنة الا اخر الفضائل قلت واصرح منها
ما ثبت عند الحفاظ من حديث استشفاع ادم عليكم لعمران دينه محمد صلعم حيث
قال فيما خاطب ربه من بعد رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد
لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك
قال الله تعالى صدقت يا ادم انه احب الخلق الي واصرح من هذا الحديث انا اول
من تنشق عنه الارض واكسى حلة من حلل الجنة واقوم على يمين العرش ليس احد من الملائكة
يقوم ذلك المقام غيري ونحوه من ذلك حسبما طهر من المستوى اسمع فيه صريف الاقلام
وفي حديث الاسرى احسا انتهى بي جبريل الى السما السادسة ثم قال لي تقدم فهذا مقامي
وما منا الا له مقام معلوم ومن طالع احباره صلعم اطلع على ما يقضي عنده بفضله
او افضل الاحوال الوقف قوله ولهذا قال بعده ان انا الا رسول ليس بعد ذلك تعدد
واما بعده انما اتبع ما يوحى الي وفي انه لا اقول للذين تزدري اعينكم لن يوتيهم الله
خير الاية قوله وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمان اناثا سبحانه بل عباد مكرمون
هكذا اسمها وحدث من النسخ وهو خلط للايتين احداهما وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمان
اناثا اشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسالون والثانية وقالوا اتخذ الرحمان ولدا بل عباد
مكرمون قوله وهما يستلزمان الالجا قلت اذا عرفت معنى الالجا سقط عدم استلزامهما
له قوله في المتن تنفذ فيهما على الفعل في اعليه المعدوم منهما المأمور به وطلب وقوع
شيء من الموعود او الموعد بالعفو والثواب والعقاب في الحقيقة هما التروك والعدم ولا
سرور ولا غم الا بعد وقوع السبب وايضا فعبا دلهم تدعي ان كل وعد و وعيد فهو
ثواب وعقاب بل بعض الوعد والوعيد اعني ما يعقب فعل السبب كما تعقبه تقليله
بالتروك والهم ونحو الصا يعلم الدفاع الدفع الاوسط اعني قوله وتوعده الانبياء بان
ذلك يجر نقصا بالقضاة كما صرح به ائمة المعاني مفهوم الكنا به التي يراد بها اللازم
مع جواز ارادة الملزوم لكن جواز الملزوم هنا يمشي على صحة الوعد المشروط
وعلى الخلاف فيه بين الشيخين منعه ابو هاشم وجوزه ابو علي وهو الحق الا في
المشروط المستحيل وعلى تحقيقه انشاء الله تعالى قوله فلو لم يكن مستلزما

لا استحقاق على الله تعالى بحيث يلزم المثتفه لمكان ذلك ان التكليف قبيحا للخفي ان الا استند الا الى النزاع
النزاع والعاهان حد الشقه اما هو بوضع الثواب لا استحقاقه فلا فائدة فيه الا الحا الوضع
في الوضع وهذا لا يعلم ارتفاع كونه قبيحا ايضا وايضا هذا الما يتمشا على قول من جعلهما الطا
واما من جعلهما شكرا فهي معرض الاشتراك الحق ثم الاستحقاق كما ذلك راى اكثر اهل البيت
عليهم ايضا **قوله** لكون ذلك الراجح الباقي عدة ان ادى لم يلحظ ما لا يكون تستعدا هو
المحتمل الاثر الصحيح ولا حي ان حو بين العقاب غير مكلفي بل لا العلم له عند تقض المجاز واي
ارتسم بالراجح ما يكون سعدا انقطع عن فعل الصح ولا حو خصوص المعتد بأنا تعلم استحقاق
الدم القاطع ووجه سالو فعل الحسن القاطع من المدح وبحوه فان المعتدا هم حق في
العقاب وقد كان التوبة ولكن العالج قبل الترتيع للعار اللذات وذلك وجه تحصر الاعم
والاحص **قوله** لم يحسن ذلك الايجاب اذ لا احب طلب النفع ولم هذا اخلاف
الغرر لالي هاشم في فصل الالام وان الحسن عند انواع الحمل الغير المشقة لنفعه حلاف
الحلي وحسنه عقلا فقط قولكم والا وحد عندنا كاليمن قلنا ان كان ما مور به فلا يلزم
والاحسن فقط للحسن لا يسوا الوجوه لما ذكر تم لما ان ذلك الاعم الا الذي عم من ماع
الاحق واما حسن في الايجاب واما ما سوى على حسن الفعل الراجح
لا عن **قوله** وظن بره ان يعالب به اوجب الله تعالى عليه واما عقلية
اي اعلما بوجوبها فهو حسن وهو انه حيث مصادرة حقيقة نظير بطلت
نسائر الواجبات التي ذكر تم ولا محيص عن تفسيرها بما لا احلال به فيه خل في
الاستحقاق الدم والعقاب لما عقلنا وهو المطلوب **قوله** ولا الدم لا حرج
عنها الصواب ان يقال من حرج عن تركها **قوله** ينبغي ان لا تكون صرت مدعوت
ان الراجح اعم من الضرب يوسم العلم باستحقاق عقلا بما يشمل الاختصار وغيره كما عرفت
قوله ما لم يعلم وجه الصح فهو منتف مطلقا لا يخفي ان هذا هو القطع بعينه
والمصادرة على محل النزاع لاهمال البدن والدين وذلك لان العقاب لو صح لما
صح الحكم لكونه ضرر عار عن نفع ودفع واستحقاق وكذا العلم بلا استحقاق اعلامه
محال النزاع لعدم الدليل على ايمانه بجواز اهل الاختصار وهي نقطة الشك
لكن بجواز الاستحقاق يرجح لان الامن في حسبه يرجحه والخوف في حسبه يرجح خلاقه ولذلك
كاف في العاقل في الحث على فعل ما يجوز ذلك الخوف عند عقب وعند
واما ان عدم العلم بدليل النفع يكون دليلا على ارتفاع النفع فيما لا يستند اليه ما صار يا تعرف وكل
مقام ان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول مصادر ان لا يكون عدم العلم بالدليل دليلا
على عدم المدلول فيها او النزاع في ذلك بعينه فهو مع كونه مصادرة جار على اخلاف قواعد
الاستدلال **قوله** فخص ان العلم بلازم الاثم والعقاب لا الاخبث بحسبه الله تعالى
الدم غاليهم كما يتم الاخلاف وبرعاية المروي العبر او اخبته ولا عناعر ثم

ذلك وايضا فان الطاعات تكفر العصيان ولا تكفر الاثم لان احد لو فعل طاعة ومعصية
بعلم تساقطهما لا تستحق مدحا على الطاعة ودما على المعصية وحال ذلك احد دمه ومدحه
وان كان في الحقيقة ليس له الثواب او العقاب عن راى اكثر المعتزلة وذلك يوجب امكان كون المدح والثواب
والدم والعقاب قبل المراد فلا يلزم استحقاقهما مما يكفي في جواز انفكاك كون الثواب او العقاب الا استحقاقا
على تقدير عدم وجود الحيط والتكفير وقد مر انهم ان الاحباط والتكفير ليس العقاب والثواب بقوله
انواع واما المدح والدم مستحقان مطلقا كما قلنا انما عد الاستحقاق بما في عقولنا مفقود حيث الاوقات
البينة وايضا التغابن وهذا في الكبائر غير متعينة والاسبات بيننا لزم ان لا يكون دم وقد ثبت الامانة
بعد المعصية وغير ما قد عد من الكبائر لعدم الجزم باستحقاقه وانه يمتنع التلازم بين الاثم والعقاب
اذا اعوجت على ذلك المعصية لا يجاب المراد بلا رابطها في علم الله لا انا نسوي حق كلفوا قول الله الموعد
وعادة الكاشف ومما يشهد ان جواز المدح والدم لا يختلف جواز الدم ما لم يحقق الكبيرة في القضية
المكتسبة او النسق قبلها فان صغائر العصيان كبائر لا يحاب الاصل كما عد الكبائر المعدودة وهو
الصغر لا انها سوى الاجماع منعقد على ان الكبائر غير مخصوصة في المعدودة معلوم ان يعمل المكلف كبيرة هي
عالم الضرر لا تكون سببا للعقاب الدائم ولا يجوز لنا مع الا النشاش ذمة بلا تلازم بين الدم والعقاب الكبير
لا ان سوى العاصي لا يجعل الصغير هو الحط والقشيان على ان في النسبة ضابط منه ولذلك الاثر
سوى الدم على فعل صدور في علم الله لا يسع والثواب يتوقع بلا لزوم المدح والثواب **قوله** لان الله تعالى وعد
به المطيعين على اللغ الوجوه لكونه لطيفا فيه التكاليف واستلزام ذلك وجوب ثبات وقد علم هن وتعاون
الاعمال والاجماع منعقد على تفاوتهما سادا ما عليه الثواب من الاعمال لا بد يختلف باختلاف مواضع الطاعة
عاملو وحب يكون كل ثواب على اللغ الوجوه ولا تساوي المعاد مطلقا وايضا فالتقليد العاقل لهذا
عام للبشري وعدته فاد احوينا حققا بالبشري لا يكان وسعها وعدم اعتبارها ايضا لكونه عليه **قوله** وكون
الاجماعية جاز ان التقص بلا على عدم العلية كما اختلف العصر وجعد في مطالبة لعدم وجوب حكمهم
عن الفعل احسن منه لا ترجحه عنه كونه حسنا ملت اما في حد المخلوقين فيسلم لعدم
واما في حد الله تعالى فممنوع لان وجوب الحكمة له يتعالى به ومن المرجوح مع امكان الراجح لجيبه
قبح المعصية والحكمة التي تعالى الله عنه وقد صرح بذلك اهل التكليف فاطبة وصح بعلم ان كان الحا حضار جح
في الحكمة فلو عادل واحد المنسوبين في المعصية دون تعليما ان احد المتقابلين احد الشخصين فقط الرجح
معاوبا نقاله لا يبطل له المقبول له في نفسه لا التساوي في المعصية وجعلها الحكم لوجود مرجح وان
لزمه الحسن والا لكان فعاله تعالى مرجوحا بتبيحا لا اشتقت وبعيد الحكمة وهذا وجه من التكلف
للسع في حقه تعالى دونه جيفتنا لعدم وجوب حكمتنا والفعل انما احسن وسع باعتبار اسباب
وعند هذا التحقيق يتضح ان ما ذكرناه هو الجواب القاطع على الاستدلال بالكليات لانه الشارح
وتجرد المنع لكونها نتيجة مسندا ذلك الا محل النزاع **قوله** والجواب السالم ان تسقط الثواب عقلي
ولا الكشف فيه بحث وهو انه سع هذا المنع وقول تعالى فمن يعمل ومثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
ترد وجوده الايه فانها في ما يعلم المراد به اذ لا يريد الا الذي يكون البذل هامشاويا بالمبدد
لنه منكم وجه وان لا كان قلنا ان كان المبدد متحققا او كان غرضا لا زيادة اهل الثواب فاننا
الانجوز ثم ابقاء النقد مشوبه بالتعظيم ولم يمكن جواز الحظ التماسف بالثواب والعقاب

مستلزم للخصوصيين كما قدمنا الاما بعينه ثم بعد ثبت الجمع بين الثواب والعقاب مع تعالانهما
مجموع ايضا لما لا تسعى تعاوت مراتب اهل العقاب وما هو لكيفه جهله هاته وقلتها والمراتب انوث
لستثنيه تكون التحصيص ابعضها انقطها بالنظر الا ماحنه و اهانه بالنظر الا ما فوقه وهذه اصور ليس
لا سومع تشيد ولا شبهه وقد تقدم مثل ذلك قوله لكنه يبعد الجمع بين الثواب والعقاب فقلنا يصل بدليه
وقد سمعت هذه الايه المصرحه بوجوب اتصال الثواب فتاويله بابطال البدل مع نص صحيه
الصا لما لا سبق ان نظم الا قوله فلب موض اسناد الا ما بوهم من امتناع اجتماع الثواب والعقاب
الذى عرفت حاله قوله ثم يستحق الباقى سامى عقابها اعلم انه ابو على ان ثبوت محل بتساويان
وقوع العقاب ثم لان ولم ثم يتساويان فقد الحكم فلا فايده فى العمل الاول بل لا يبعد ان يقال
المتساوى لم يقل الله عنه وان ولم لم يتساويا وبان فقد اسم فى الباب تفصيلا وهو معنا الثواب
وذلك يجرى على اصلكم قوله واما العقاب الثابت ههنا الا اخرم فيه بحث وهو ان الحب انما
تكون لموجود فهو فغير وسديد وقد صرحوا ان الفعل الماضى مما لا يعيد ولا يبدل مهد العص واضح لما
تعدم وهو يشهد لا يجرى على ما اختاره من معنا الاحباط والتكفير وما احسم بهنا فهو حواله
هناك واب اذا الاحظ مخففا لذكرنا قولهم ان المعصيه سكت فى العلل نكته سود ايضا
ورد به الاثر الصحيح لكن صحه ضعفا القبال وكان لك فى كيفيه الموازنه وضح دليل قوله لقوله فى سيد المرسلين
لئن اشركت ليحبطن عملك الايه اعلم ان مثل هاتين الايتين الما ورد للتعريض بمن تصدر
منه مثل ذلك من غير الانبيا والملائكه عليهم وكلا براده ظاهرهم كما صرح به ائمه المقالين لاستحاله
وقوعه ممن فرض وقوعه منه وارادته تعالى لا تتعلق بالمحال لكنه فرض المحال والمحال يجوز ان
يستلزم المحال فولكم يستلزم امصله الماتب على الانبيا والملائكه قلنا ان كان على تقدير وقوع
الشرك منهم فمسلم ولا محذور لان من يقع منه الشرك ليس نبى ولا ملك وان كان على
تقدير عدمه ووقوعه منهم فممنوع وسند المنع بين لكن يكون العقاب على الفاصرين هكذا والا فلا
قوله اذ لعقاب تلك الكبيره صار ذلك الثواب كالمعدوم لسقوطه بالموازنه فيه بحث
لان الثواب والعقاب يقتضيان الدوام على اصلهم لملازمتهما المدح والذم المستحق دايما ثم الثواب
سقط للمعصيه بالحب لا بالموازنه فحيث سقطت بالحب فقد صار ذلك بعد اما لها وللازمها
وهو العقاب بالكليه فلاى شى سقط ما يستلزمه الطاعه السابقه من دوام ثوابها لانقطاع ما كان
مقاومها فى الميزان وحاصله انه يرفع المنقطع الدايم وقيل ذلك بلزم فى الذم محل الطاعه
الموازنه للمعصيه سابقه وانه تحب ثواب الطاعه الموازن لعقاب المعصيه متقدم وسقاعقاب
المعصيه على دوامه لارتفاع المعاوم له فى الميزان وهذا الاشكال فيه انما يرد على من جعل الثواب
والذم خبا لما سبقها ومن جعلهما طاعه او معصيه لا يوازنهما شى الا مثلها او ناقص لها فنادر
عنها لان الطارى شرطانا كما نقاعن كون ما تقدم ونقصه ليس صادرا عن سبب موى
ثابت فهو اوت الا الضعف لضعف سببه وقد لاح الاشكال مندفع عنه لان المقصد
فى الطرف الاول والطاعه فى الطرف الثانى لم يحا عنده بل صار اموحين فقط موازنان
لمعاقبيهما اعنى قاتلهما وان كان ثابتا فلم يكن فيه من الجزا الا الزايد على موازنهما والباقى
ساقط بالموازنه من يلزم من الايات وبهذا تعلم ان الحق فى المساله الاثنيه ما قاله شيخ معمر
الا الله قال بان التوبه والندم يسقطان ما تقدمهما بالحب فلا اشكال المذكور وارد عليه
ومن هنا تعلم ايضا ان الله تعالى قد اشار قدم الامام فى هذا المقام الدحض حيث

ما ذكرناه

لكن تقول الله وحده المستلزم لم لكن النادم يزيد على كونه نادم فاعل والله اعلم

ضماب ما ذكرناه فى مساله مفرده اثنيه المعز بها هو وابن الملاحمى وهو عين الحق المحض
وان كان قد نقم له زياده بحث نعرفه فى هذا البحث ان شاء الله تعالى قوله لا تعالى الندم
صارت كالمعدومه مطلقا فى الحال والمال قلت كلف فيه الاشكال الذى جعله القاح فى
صدر المساله وهو يروم التساوى بين من قطع عمره فى عباده الله تعالى وطاعته ثم بدم على ذلك ورجع
عن ذلك الندم قبل موته وبين من قطع فى عصيان الله والكفر به ثم تاب قبل موته والفرق بينهما مما لا
تبدع فيه بالنظر الا ما هو اللايق بعدل الله وحكمته ولا محيص عن هذا اللازم الا بالتزامه او
العدول بان التوبه والندم انما يسقطان ما تقدمهما بالموازنه لا بالحب بلتبس ثم تاب الى من فعل
معصيه لم تاب ثم ندم على تلك التوبه فلا تعود عليه شى من عقاب تلك المعصيه عند العود بالحب وقد سمعت
ما عليه هنا ومما تقدم قوله العقب المعتزله على ان ذنوب الانبيا الى اخره اعلم ان الكبر المعصيه
وصغرها امر يرجع الى الزياده فيها ونقصانها لما تثبت من شرف دون شرف وكبير دون كبير وذلك بحسب توبه
الافتراق بالوجوه والاعتبارات المتفاوته فى الاستقباح التى لا تعلم الا بكونه عليها كما هو المصحح لما علمت
وعند هذا نعلم ان لا مدخل لكثره الطاعات فى صغر المعصيه ولا لقلتها فى تكبيرها كما يرما
العكس هذا الامر متوسط بتقدمات تستلزم عكسه وهو ان الطاعات انما تكثر لزياده لطف
من الله لمن هو له ومن صدر ذلك اللطف ان لا يمكنه الا الطاعه فاذا وقع منه المعصيه كما
مستنكره شنيعه الا الغايه لوقوعها فى غير موقعها ومع امر قد بعد عنها وقرب الا ضدها
لا يعال قد كشف وقوع المعصيه عن اسعاد ذلك اللطف لانا نقول ان كانت تلك الطاعات الكثيره
قد حبطت بهذه المعصيه او تقدمها الطاعات بعد رده فطلوبنا ثلا يصح القول بانتفاها بحبطه
اللطف لعاقبتها على تقدير المعصيه او تقدمها ولمثل هذا الوقوف حث تعالى الحسن مع امكان
الاحسن وبركته لكان مستحاله تعالى ولا يصح ذلك لذا مناما ذاك الا لعظم قدر الفاعل وعلو قدره ورفعته
وعلاه وحكمته ومثل هذا كانت حسنات الابرار سيات المقربين ونزل قوله تعالى يا نسا
النبى لستن كاحد من النسا ان اتقيتن ومن يات منكن بفاحشه مبينه تضاعف لها العذاب
ضعفين واما ان الكبير والصغير امور نسبيه فمسلم لكن اذا كانت نسبته الى نوعه
كالمعصيه تكون كبيره بالنظر الا معصيه اخرا دونها ومعصيه صغيره بالنظر الا معصيه احرا
اكبر منها واما اذا كانت نسبته الا ضده فاما النسبه مما ليه كليه ولا وجه للتشبيه الا
المباين عن مثابه مقابلته ومباينته لا بان تعذرانه والمنسوب اليه لان المقادير انما تعرف
بانواعها وحاصله ان الكبير والصغير انما تكون زياده الحسن والقبح ونقصانهما كما سمعت والحسن
والقبح من الكيف وتلك الزياده من الكم ما دار الدمعروفه ذلك الكم الذى هو مقدار ذلك الكيف
لم يكن الا بنسبته الا شى من نوعه الا ترا ان السواد والبياض لا نعرف كونه حالكا الا بنسبه
الا سواد انقص منه ولا نعرف نسبته الا البياض الا كونه اسود فقط لا حالكا وقد
قدمنا لك شيا من هذا البحث مع زياده فانظر الله تعلم بما حققنا لك فى المقامين
ان قولهم ان كبائر الانبيا صغائر لكبيرة ما لهم من الثواب وصغائر الفساق كبائر لقلة
ما لهم من الثواب ورا ان تنزا الا انكر من هذه المقاله العليله وان عكس ذلك هو الذى
عرفت من العقل والنقل دليله قوله وصاحب الصغيره صاحب لقوله تعالى وعصا ادم
ربه فغوى ادمار دس بيان الله الا وهو ويحتمل ان تكون كبيره محبطا للطاعات اعلم الله بالنوم
من احتمال كون كل واحد الا فراد بعينه كبيره او صغيره اعدام القطع بان فى الجمله

ووان لم نكن محيطين
والقوى والاقلا

[illegible]

صفيّا كما هو محل النزاع وذلك لان القطع بانه هذا اصغر امثال حكم احص من القطع بان في الجملة صغيا واسما الاخص لا الموجب السالب الاعم قوله وصاحب الصغيرة فاسق لقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى اقلت الذي يظهر لي ان الخلاف مع الى العسم في هذه المسألة عن صنوا الكبير وعن محل النزاع متحد وذلك لانه سمى عن نسبه الصغيرة مال مثلوم بالخطا والنسيان كما هو رايه وراى البغداديه فلا نزاع في الحقيقة لان الخطا والنسيان ليسا معصية كما صرح به الشارح في المسألة الاولى وان فسّر بغير الخطا والنسيان مع العمد فهو لا خالف قوله وانه تنهار الا ده درجتهم بالصلاة فيه بحث حاصله ان رفع الدرجات نفضل وهو لا يتحقق على اصلكم الا بالعمل فلو كانت الشفاعة بعد رفع الدرجات لزم تعظيم من لا يستحق التعظيم وان ولتم انه لو يحصل منه لمن لا يستحق كما لعدل الذي يتشرح به وهنا يوجب المرية الظاهرة فلنا قد ثبت ان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة الا امر عظيم ظاهر ما يقول بانها لا تونث الا منا ذلك التاثير رفع لموضوعها ولما ورد في تفسير قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او لسوف يعطيك ربك فترضى وهذه الخشية اصبر من ان تسع لسطر احاديث الشفاعة صدرها قوله والاسقاط كذلك مما لا مدخل للعقل فيه قلت يعني القطع بالاسقاط واما جوازه فمن جواز العفو وقد تقدم انه لا يبلغ الاستدلال فقط ولهذا كان الكلام في هذه المسألة ومسألة الارجا واحد اصلها على القطع بالارجع المعدما الا انه في العموم ونحن ههنا لا نتكلم بشيء اكثر مما تشابه هنالك انما الله نعالى قوله الاجري طاهر التاويل حاديره بعدم الشمول وليس هكذا ولكن الحكم على الغايب وليس شعري كيف تاول ما رواه الحاكم عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير من امتي بل كيف تاول ما رواه الامام علي عليهم السلام في حديث الشادرش والدي من الاثوات المصححة المسالمية ان ابي قال فما اراك انفع بمحنتي اعطي صكا كما فيها كالرجال قد بعث بهم الى النار وجاءان مالك خازن النار يقول يا محمد ما تركت للنار من نعمة ربك نقمة وغير هذين الحديثين احاديث بلغت هي وشواهدها حول الخمسين طابه حديث بلفظه هذين الحديثين ونحوه وبعضه من طرف اهل البيت عليهم السلام كما سمعت وعنه قالنا وبيان الذي ذكره الشارح ان كان لمتون الاحاديث فلا يصح لكونها صريحة نصوصا صريحة الدلالة وان كان لطرقها فلا يصح زيادتها على حد المتواتر الذي حصل بجميع الكتب والقشاف فاطلب بانه اهل البيت عليهم السلام وصاحبهم ابناء امة محمد صلى الله عليه وسلم قوله هذه هي مسألة الارجا كلمة الانظار العظيمة الاخلاف اعلم ان هذه المسألة قد اشتملت على اقوال خمسة الاول القطع بعدم توجه الوعيد على عصاة المسلمين وهذا المقالة ابن سليمان ومن معه وهذا هو الارجا المحض المذموم في الحديث الثاني الوقف فيها لا ندري اهو توجه على عصاة المسلمين ام لا وهذا راي الشمرية ومن معه الثالث القطع بتوجهه على عصاة المسلمين واختلف اهل هذا القول في وقوعه على ثلثة اقوال الاول القطع بوقوع ما تضمنه الوعيد ودوامه الى الفاعل كل عاص لم يتب وهذا قول الوعيدية وهو مطلقا مسألة الكتاب الثاني القطع بعدم وقوعه على بعض العصاة وعدم دوامه حيث وقع وهذا من ادلة احاديث الشفاعة وعليه اكثر اهل السنة الثالث الوقف فيما تقارضت ادلة السمع وتعارضها مانع من القطع والترجيح لاحد الجانبين فكانت الاقوال خمسة قطع بعدم الوقوع وقطع بالوقوع في الكل وقطع بعدم الوقوع في البعض ووقف ان والوقف

المتوعد

المسألة لا وجدانه لكونها قطعية والعوالم لا تعارض واما تعارض الظنيات فسوية الامام عليهم السلام الى حسبه في الوقف صفيقه جاريه على خلاف الاصول واذا اعرف الاقوال ما علم ان قوله كما ترك الاخطات اسات الا ان في المسألة بانما تفصيلا وهو ساع على قول النقض كما سياتي ومن التذكرة ان الارجا الذي يكفر ولا فسق ذكره حيث ذكر ان المبتدع ما لا يصحب الكفر والفسق مقبول ومثل ذلك بالارجا وقال سبح المعتزله مجاز في كتابه المجتبي في الكفعمي ما لفظه لم يكفر شيوخنا المرجية لانهم يوافقونهم في جميع قواعد الاسلام لكنهم قالوا اعنا الله بانا الوعيد الكفر دون بعض الفسقه او الحجوسد دون التحقيق وان ذكر الشيخ بكفر انها وذكر نحو ذلك الحاكم في شرح القيوت وذكر نحو القاضي عبد الله بن زيد الدواري في تعليقه على الخلاصه وقيل في توجيهه ما قدمناه انه لا خلاف في ان الوعيد مشروط وعلى كل راي لكن عند الوعيدية انه مشروط بعدم التوبة فقط وعند اهل السنة بعدم التوبة او عدم العفو وعند المرجية بعدم الاسلام ولا ما يجوز الحلف على الله تعالى كما لم يلزم الحلف عدم العفو على الصغاير بالاجماع مع سوكونهما مقاضي قوله والمخالف يلزمه الارجا وجه لزومه ان القطع بشمول ادلة الوعيد وعموم الوعيد على كل عاص لكل فرد من يقع وعيد ارتفاعه نحو ان يكون متوجها على البعض دون البعض وعند هذا يلزم الارجا الكلي الذي هو راي مقاتل ايضا قوله بدليل تسبق العموم الى الاذهان عند الملا فيها وصحة الاستثناء منها فاستدل عليه السبق الى الذهن انما هو امارة الحقيقة كما صرح به ائمة الاصول والامارة بعد الاطنا واما صحة الاستثناء فليس بدليل في العموم لصحة الاستثناء مما لا عموم له كالجمع المعهود والعدد المحدود نحو جاني الرجال المعهودين الا زيدا او لست فيهم الا اثنين الاحمسين عاما ونحوها قوله واما مقابلتها بما علمت بالبحث والاحتمال هذا ابطال لا لا العلم الموضوع له ما بالبحث لان دلالة الالفاظ المفردة وضعية لا عقلية والوضع ايضا اصلاح لا تعلمه والاحصار لا يعتبر ما لم يسلم المقتضى الاعدم بعود بان الالفاظ وجد لو لا نها مناسبة طبيعية وقد عرف بطلانه وباوله ايضا بهم لا يصح علمك ان هذا نفسه دليل حقلها موضوعة للخصوص وذلك لانهم تحسا واحتياما ولم تجد بنطاموحها للعموم الامراديه الخصوص حيا صاب ذلك دليلا على كونه موضوعا للخصوص ثم غاية البحث والاحتمال استقرا عن سام لما ذكرناه والاستقرات كما عرف لا يفيد الا الظن الا ان يكون ثاما يجمع حسابه لثبوته بتعطله حممه دارهم بحق في الاثبات دعي لا توجد قوله والا كان معمها ملبسا فلسائل عليه السيد محمد النعي رحمه الله فبالبناء مثل ذلك في العمومات الوعدية والقطعية لجواز العصاب المخصص لها عندكم وكونه دافعا لاثار افعا وهذا مسطل القطع والا لتعارضت القواطع ووجب القول بامتناع تخصيص العموم القطعي بظنو او طبي الاسحاب لانه تخصيص لعموم الرهان ومن هنا انفصال من هذا القول الحتمي حيث قال بالاسعاب الجملية المقارنة ليكون فيه من اول الامر على المجازية في العموم قوله كما ذهب اليه المحققون من اهل اصول الفقه اعلم ان المحققين على ان المقام ان كان خطابيا اكتفي منه بالظن حمل الكلام فيه على كل ما يحتمله اللفظ دفعا للتحكم بتخصيص محتمل دون محتمل وان كان المقام استدلاليا لم يطلب منه اليقين لم يحمل اللفظ الا على اقل ما يحتمله لانه المتيقن الذي لا يحتمل الا رفعه سبيلا الاستطيل القطع مقبنا ما الكلية وهذا نص عليه الحذاق الله البيان ومثله

ذكر ائمة الاصول في اقل الجمع الذي حمل عليه ما احتمل من الاعراب ونحوها قولكم انكاصار براءة الذمة عما يوقف الامر قلنا وكذا ايضا الحق فيه الاصل براءة الذمة عدم جواز القطع في موضع الظن كالخطاب بالمجمل في باب العمليات وقال ثم القطع انما هو النص في دلالة المتواتر في نقله واما العموم فانما دلالته مردلالة الظواهر وهي لا تفيد الا الظن ثم وان سلم ذلك ورد في عمومات الوعد مجملة فيلزمهم القطع بمدلوله لما القوم فيتنافض والتناقض في العواطع باطل قولكم ادلة الوعد مجملة قلنا لكنه يلزمهم منها قطعا فلها صحيح دلالة وقد ادعيتم ان الخطاب في باب الاعتقاد المامور باعتقاده لا يكون الا ما دل عليه القطع عند شمله ولا فرق بين اعتقاد واعتقاد والاحتجاج الا ان الجازم بالعموم مطلقا اما ان يرجح عنده سبب ومدا المشهور ان لا عموم الا المخصوص حتى مثلا بان لكل عموم خصوصا مع كون حد العفو عقليا دخصيص العموم بالعقل جائز كيف وقد يشهد له النقل في غير اية وحديث حاملا الاحاديث سواهدها الاحسن حالة حتى الحكم منها الحديثان الذين نعدهما احدهما عن جعفر بن محمد مما اخرجه الحاكم والاخر مما اخرجه الامام يحيى في شرح السلفية ومنها امالي احمد بن عيسى فرد ما هو الله احد من على الصراط وحرم عليكم اخذ بحرمته وهو يطلع على النار من راه فيها ذنب غير شرك اخرجه وغير ذلك مما يطول تعداده طرف اهل البيت عليكم وحدهم متصلا عن غيرهم قوله اذ لم يطلع عليها ما نعرها وانما كان النص في الجرح لاجل الثاني اعلم ان هذا مبني على ان استعمال لفظ العام فيما بقي بعد تخصيصه حقيقة وقد صرح اصحابنا كلهم بانه مجاز صرح به الامام في المعيار وعليه اكثر اهل المذهب في مظانه ووجه ذلك انه استعمل ما هو موضوع للكل في البعض كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم وكذا الدفع الاشكال المشهود عند المحققين في كيفية دلالة الاستثناء واذا كان مجازا فدلالته انما هي بالقرينة لا بالوضع والقرينة لا تفيد الا الظن غالبا ولا سبيل ايضا الى الحكم بانه موضوع لكل متعدد مما يمكن ان يدل عليه لان ذلك تعبده الا لكونه مسمى كاسم المعادن او متواطيا وذلك معناه كونه موضوعا للخصوص الذي هو نفس المطلوب فيعود دلالته على الكل حيث هو كل على معانيه الغير المتنافية ومرجوح ذلك فيما يمنع ان يكون دلالته ودلالة الظواهر ولم يحصل النصا والعكس لان الادلة عموما وظواهر من الجانبين واما القول بان ادلة احد الجانبين تعدل التاويل بعمومها دون ادلة الاخر فيما لا يسعى ان ينسب الا الى الفهم فضلا عن التحقيق فلا نقل عما وقع التنبيه عليه ولا نقول بقولهم ان ادلة الوعد مجملة فقد عرفت لكان تلبيسا وقولهم ان الخطاب بالمجمل في باب الاعتقاد لا يجوز الا مع الاتصال البيان والا بلفظ العفو والاجمال ان العفو مشترك بين التاجيل والاسقاط فهو مجمل قلنا يرد الوعد تنافيهما كما قلنا في لفظ مولا مع ان فيه على ان يحمل العفو على المعنيين ويكون ظاهرا فيهما لعدم على انه ليس الاسقاط قلنا المرجح لاحد المعنيين الاجماع ان صح والا ففي عندنا عدا احتمال المعنيين ولا يحدو الا على قول من يوجب التوقف او تخصيص الحكم بالاسقاط لظهوره دون التاجيل فلا يخص له عن احتمال المعنيين وذلك مطلوبنا قوله بل هي مجملة كالعفو فيما جاء في لفظ العفو وذلك لازم في لفظ الغفران حيثما اما جهة المعفو فالمعلوم ان اللفظ الدال عليه لفظ العموم اعني لفظ
بجويز

مما في دون ما اذا كان العموم مجملا لزم احتمال عمومات الوعد كلها واما جهة الغفران فان اريد ان الاخبار من حيث احتمال التاخير والاسقاط فقد عرفت انه كان حمله على الوجهين وذلك كاف وان اريد من حيث احتمال ان يكون بالتوبة او بغيرها فلا ظهور المراد بغفر دون ذلك لمن يشاء بغير توبة والاحبط فلا يغفر ان يشرك به ان تكون التوبة قيدا فيه كما فيها الاثبات ولا فائدة له او حمل الغفران في طي الذنب على وجه تخلف وانه تشكيك للنظم وخروج عن قانون الخطاب قوله لان فيه زجرا عن المعاصي قلت لا نحيا ان الترجيه بهذا الوجه من قبيل الراي كما قال عمر اكبر حملوا لله مساغ للراي بالادلة اذا الحكم والحكمة كلها لله ولان حاصل التعليل ان ابقا مانع عن الارجا عقلا وذلك خلاف وضع المسئلة اعني انه لا يمتنع الارجا لا مكانا لا عقلا كما شيخا في مسئلة انه لا يجوز من الله ان يتعبدنا بالارجا فهو انما يتوجه على قائل ومن معه ممن يقول الامان قول بلا عمل كما هم المرجية المذمومون الذين جاء الحديث بان هذه مقالتهم واما غيرهم فلا يتوجه عليه لان الخوف لم يرتفع عنهم الا انما عند اهل الوقف فظاهر واما عند من يقطع بوقوع مدلول عمومات الوعد للبعض فقط فلان البعض لم يتعين لكون العفو موقوفا على المشيئة ولا يعلم من هو فيجوز كل عاص للعقاب باق وهو كاف في الزجر والتخويف قوله لانها قطعية محكمة لا ترجى قلت فاعاد الله من بركات الامام ما ادري من اين جاء القطع فيها ان كان من اللفظ العام وهو من فهم تعديم ما عليه وكونه قطعيا في الكتب انما يتبعها القطع حيث المتبع يتخصص واحد كما يمثل له ايضا في الاصول في شاة ميمونة ونحو ذلك ... ... في لفظه التخصيص هنا خرج ابو الامة المتخرجة من عموم قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش مع كون الحديث واردا في الامة اعني امة زمعة كما هو معروف تخصيص السبب لاحتماله التخصيص وابقا الحكم في غير امة زمعة فقط فان كان حصول القطع من تكرر السود انها فقد اخرج منه الصغار لم يطلع والكبائر بعد التوبة وقد قدمنا لك ان ذلك ينفي القطع وان كان من اطلاقه فالجمع لكن لا يوجب القطع بمحل النزاع الذي هو الوعيد بالعذاب لان الجزا ممكن في الدنيا وفي البرزخ وفي العرصات كما دل عليه احاديث جهة المطلوب دوام العذاب لهم بالنار فالة دلالة الا انه على دوامه ولو سلم ان هذه الاية اهون اية في الوعد لم يحسب تحكمه يكون اقطع انه دان انها نزلت فيمن قتل (...) لما نزلت ضاق المسلمون واغتموا عند ذلك فصار دليلا على شرع الوعد فيها عند وقع المطامع قلنا لكن لم يجب عنه صلى الله عليه وآله بما يشتمل الامر وهو قوله ما من مصيبة تصاب بها المسلم في نفسه او اهله او ماله الا خطت عنه بها سيئة حتى الشوكة يشاكها فتر اعتبر ... ورد عن نفوسهم بما فهموه في الذنب من التحرج وجوابه صلى الله عليه وآله بيان الكيفية كما اشتهرا ... وعلى قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قوله والاكان تغريرا وتلبيسا وقد تقدم لك ما على دعوى العلم من الاشكال لاشك الصحة وحيثما جي بها فقد عرفت ما عليها قوله وعلم ان ما ذهب اليه ائمة اهل البيت عليهم السلام اعلم انه الذي لم يذهبوا اليه هو قول اهل تلك ومن معهم واما البقا على القطع لجواز العفو فيما للصحيح نعتقد عليهم قال في النهج عن علي عليه السلام وفي دعيتي ايضا اللهم احملني على عفوك ولا تحملني على عدلك ومن كلامه عليه السلام اللهم انا قد اطعناك في احب الاشياء اليك وهو التوحيد ولم نعصك في ابغض الاشياء اليك وهو الشرك فهب لنا ما بينهما وهو يشير الى معنى الاية كما ترى وفي النهج ايضا ان الظلم ثلاثة

وهو الذي وعد بالتوبة ... معروف الحاجات ... ويرجى العبد ... بعد التائب ...

معطله لا يعفى وطالم لا يترك وطالم معفور وهو معنى الحديث القدسي ولفظه الدواوين
ثلاثة ديوان لا يغفر وديوان لا يترك وديوان لا يعبأ به رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها الموصوف المذنب
لله فيه المستوعب اي اعفى معصية وان اعدته فانه ينقلب ومثاله عن حسن رحمه الله وقال الحسن
النصائح الظالم لنفسه من اهل البيت عليكم هو الذي يعرف الذنوب كما يعرف بها عليكم
فلا نصر وذلك وضع ما تبين له هذا البحث ومن القاسم ابرهيم عليكم ما لفظه يوم الا
فهو يوم يغفر لمن يشاء ان يغفر له من المذنبين ومن كلام عليكم بسؤال الله الجنة برحمته
ونعوذ بالله من النار بعفوه وبالجملة فهذا كلام الائمة عليكم مما لا يحتاج له من الوقوف
بين الرجاء والخوف من يرجع كل موصف فان القنوط من شيمة الظالمين والكافرين وما ورد في
مصاحبة من الايات الكريمة والاحاديث ابلغ في الرجاء من ... الخوف وفي الترغيب
في حسن الظن بالله مما يستصلح من اقناط المدسي حشية الاغترار الذي هو في الحاموس
التوبة اظهر وهو لنا ادعاء من يجوز العفو الذي يجوز خلافه بل وتحسن ايضا لاسيما وكون
الطمع في العفو مقام الضراعة والعفاء الماحق للتحويف له والدعاء الابراد بهم تكليف يترجح على
المقصود او لا ادلة ما هو المقصود بها او بالعرض نسال الله الوقوف في دار من فضاله
المحيط والسلامه من العقاب الاطم في الافراط والتفريط قوله من ان لا يحل للعبد ما يخفه
من العقاب فيه اشكال لانه لا يلزم منه ان لا يكون المراد بالغفران الحاصل بالتوبة كما في حق من يحل
داري العفاف لمن تاب ونحوهما مما ليس لا لمجرد الناجي والاجماع على خلافه اعني على الله اسقاط
لا ما ختمنا موصوف فقط فان قيل ان الاحتمال للاجماع قلنا الكن له مستند والظاهر انه
لبيت الاسبق هذا المعنى عند اطلاق اللفظ كما لا يفهم من ورد على حتى المعاد ويتقعوا
وليتصفحوا ولين وعفوا وان تعفوا اقرب للتقوى ونحوها مما يطول عده الا مجرد الاسقاط فقط
ولا وجه للحمل على خلافه بلا دليل او بسعة اللفظ لجملا في موضع دون موضع قوله ومدينا
الله ما حي العقاء عفوا فنقل عليه ان اردتم ان الناجي الذي تدعون تسميته عفوا
هو الناجي الذي لا ينفع بعد وعدها قطعا عاجل او اجل فمسلم وذلك مطلوبنا اذ لا يعني بالاسقاط
والعفو الا هذا وان اردتم ما حي العقاب من الا وفين فعل فيه لا محالة مسمسه
عفوا فممنوع بل هو محل النزاع اذ الناجي هذا المعنى لا يسمى عفوا ما وانما يسمى اهمالا ولا
جاع على ان ما حي الشديد لعقاب عليه من اليوم الا بعد لا يسمى عفوا وانه يوهان قد عفت
عنك في هذا الذنب ثم عاقبه عليه عدا الا يخف المفت بحلاف الوعد ما ذا الحكم الا
لكون لفظ العفو لا يستعمل في الذنوب بعد اسقاطها بالكلية والا ما الذي ذكرتم انه جاء فيها
للناجي دالة على الاسقاط المحض وما يكون من اسقطت عنه قد يعاقب فلا
نص لان اسقاط الذنب حكمه يقتضي اسقاطه والعفو عنه لا يستلزم ان لا يقع على صاحبه
حجة عقاب بذنب عن ذلك الذنب لان السبب قد يكون اعم من السبب واسقا الا
حصر لا يوجب اسقاط الاعم قوله فان كتاب الله مملو بالمعفرة مع التوبة فكيف لا يسمى
غفرانا قيل عليه هذا علكم لا لكم لانه انما سماه الله مع التوبة غفرانا لان مقبول التوبة
يقصد كما ادعية فاسقاط الذنب بها مجرد فضل يعطي ان يمدح به ويسمى غفرانا
بالمغفرة ان من دون توبة سوا لا مزية لا حصل بغير توبة على ما خطر بها في كونها محض
الجود والفضل قوله ومن الاصول المفرغ حمل المطلق على المقيد قلنا

ذلك انا

ذلك انما يصح حيث لا مانع منه لكن هاهنا مانع من حمل المطلق على المقيد وهو انه لو قيد
بالتوبة مع وجوب قبولها عندكم بطل حسن التمدح الكلي بالغفران اذ لا مدحة الا بالفضل فلا
يدمر القول باحد امرين لله اما ان نكون التمدح بالافضل فيه مستحسنا من العقلاء وحلا
معلوم ضرورة واما ان نكون الغفران بالتوبة تفضلا او نكونه يقع بمجرد العفو بلا توبة والوجهان
انما باطلان على اصولكم فكيف التخلص من هذا المضيق الذي هو اشد صدر البحث
الذي ساقه خصمكم قوله ومن يليه قلنا ان كلما وعد والفاسق فهو كبيرة فليست وقد تقدم من لك
ما معناه في دفع ذلك فلا يعقل قوله فلنا الذنب الصغير قبيح وكل قبيح فانه يستحق
عليه العقاب قلت هذا من الشكل الاول وهو بالبديهة ينتج ان الصغير يستحق عليه
العقاب لكن مع صحة كبرى وفي صحتها بحث اما اولا فلان العلم بوجه القبح وقصده انما هو شرط
في استحقاق العقاب عندكم لا في القبح فيجوز ان يفعل قبيحا ولا يستحق عليه العقاب عندكم خلو
الشيء عن جهل العلم والقصد شرطا في القبح لا في الاستحقاق لما تقدم واذا ثبت القبح
في بعض المواد ولم يثبت الاستحقاق امكن منع ذلك منع كلية الكبرى او كليتها شرط في ثبوت
النتيجة كما عرف في مظانه واما ثانيا وهو يرد على كلام الشيخ نصا وغيره فلان
لو تمسك بها ينبني على كون المكروه من حسن الحسن وقد صرح به الشيخ ابو الحسين وفي
في ذلك هنا فشك محصلها ان المكروه من جنس القبيح لانه على الاصح منهي عنه والنهي دال على
القبح كما ان الامر دليل الحسن وهو وان كان قبيحا فهو لا يستحق عليه العقاب كما ثبت
من من دون شك ولان استحقاق الثواب على تركه ايما كان لا لاحتساب بفعله يكون في فعله
والاوجب تساوي فعله وتركه فيكون مباحا لا بعاد الفعل حسن والترك احسن
والتقوى ما هو على القبح بالاحسن فلا يلزم يساوي فعله وتركه لانا نقول استحقاقه
الثواب انما هو على ان لا يفعل ذلك المكروه وهو سلب محض كما هو راي البهشمية وهو الحق
واجتنبه السلب لا لذاته اذ لا دلالة ولا لامر وجودي اقترن به على عدم الوجود
في مقتضى فعل المكروه فانه انما على تركه كالسوء على ترك المحظور سواء وقد ذهب
الى غالب ممالا الا ان الجزاء على الترك انما يتعلق بالمتروك لكن مقتضى فعل المكروه ينبغي
لا يتمحض معارضة شيئا لا استحقاق العقاب فانتفاء الشيء على الترك لطفا داعيا اليه
لا لكونه منشأ مصلحة في نفسه بل ليكون اتيانه ضارا فاعتبر ذلك المفسدة الشايعة
الى لا يتمحض معارضة شيئا لاستحقاق العقاب وعند هذا ابطل كلا اذ القبيح نوعان
محظور ومكروه مفسده احدهما اعظم من مفسدة الاخر والحسن نوعان واجب
ومندوب مصلحة احدهما اعظم من مصلحة الاخر وبقي المباح اذ ليس في شيء من الفعل
يعرفه عن وجوه القبح فلا شك في حسن المباح هذا المقتضى وان اشترط في شيء حسن
الفعل اقترانه بوجه واعتبارات زائدة كما هو قرره من ان الحسن والقبح انما يثبتان
لوجوه واعتبارات اوثرت ذلك اختيار الامام والشارح وجماعة من اهل الفن ومعهم
ان الفعل اذا احسن من الله تعالى وجب ان وجه الحسن
اشرى عن وجه القبح والا فلا وجه لوجوبه عليه تعالى فلا يتصف المباح على
هذا التعدد بحسن ولا قبح بل لا يكون من الوانسطة الى اسفا المتكلمون بين
الحسن والقبيح كفعل النائم والساهي وما لا يقصد من الافعال كما يحكى الفعل
عند المتكلم ونحو ذلك لا يقال يكفي في ثبوت الحسن ان يقصد الفعل لغرض صحيح لانا
نقول ذلك انما يخرجه عن كونه عبثا قبيحا والخروج عن القبح لا يستلزم الدخول

في الحسن لشوته لو انشطي كما عرفت واذا عمت لك ما حققناه من هذا الوجه الاخير ان [illegible]
يحمل قبيح يستحق العقاب عليه حال ان يكون شي من الصفائر لا يستحق عليه العقاب وان كان قبيحا
عند ايضا وعند هذا يسقط كلية الكبرى ايضا كالوجه الاول قوله ولذا لا يجمع [illegible]
البدل والمبدل منه لا يخفى عدم توجه هذا التعليل الاخير مع الاول لان القايل بانه يرفع
الله عقابها لا يقول بسقوطها بدله من الثواب اولا ثم وقوع العقاب بل يقول انه لا يقع الا العقاب
فقط لا الاسقاط بدله من الثواب فالتعليل بعدم اجتماع الثواب والعقاب كاف مع ما فيه كما قدمنا
لك تحقيقه قوله وتلك الوجوه التي اذا وقعت تلك المقتضية عليها صارت كبيرة لا طريق الا
تفصيلها عن خفي عليك ان هذا على محل النزاع الى هاشم لانه يقول الا ما علمنا صغرها
تقلمنا وجه الصغر والالزم ان لا نعرف من القبيح بين فعل رجل وبين احد حسبه من ماله [illegible]
بينهما ذاهب لان القبيح عالي والفعل نعرف من معاديه كالمثال الذي ذكره فانه انما ذكره للعلم
بان صغر الذنب منه على الا التوقف في كونه صغيرا قوله لم يعرفه الله الا عقابا عليها
قلت هذا خلاف ما قد عرفت من انه لا يلزم من ان يحط من ثوابه بقدرها وذلك عقاب وهو
وان كان عقابا لهم محاز لا فهو كاف في الزجر عنها كما تشبه ذلك صرح الشارح [illegible]
الزجر بما يكون بالالم يكون بتفويت المنفعة ومثله وقع في الكتاب ايضا حسب سقط
ثواب الطاعة في عقابها على راي اهل الموازنة قوله وامتنع ذلك ممن لم يشتمل على صفتهم
اعلم ان يحصل الا يتميز لان مدعاه ان الامر يكون تعريفهم الصفائر عمل هم لا للاغرا مستند ذلك
المنع الاعظم رعيتهم في الطاعة وعند هذا يلزم ان كان من عظمت رعيته في الطاعة
لا يكون تعريفه الصفائر مستلزما للاغرا كما يشهد له حجم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه وهذا ينقض المنع المطلق للتعريف تعريف الله للصفائر ما لا يغنى الا الاشتغال
منع الوقوع قوله فيكون الخبر هو القبيح ملحص [illegible] لكن متى كذبين نصفه القبيح
ان كان وقت التكلم به فالمعلوم ذهابه ونقيضه وهما الصفة فرعي عن نحا الموصوف
لا يعاي مقل حلاوة لكشف عن كونه قبيحا الا انقول القطع بكونه حسنا حال التكلم لما لا
شك فيه قوله لو نقصد الله بشرا ما يستحقه من عذاب في العذاب ذكر اعلم ان الاشد انا المفضل
الاخروي انما نعون بفاعلم لمن يستحق عن طاعة كما قال تعالى فيوفيهم اجورهم ويزيدهم
من فضله واذا عرفت ذلك من هذه الايه وامثالها فلا يتك مع هذه المقادمه التي اوردها
الشارح لان قلنا لكشف ذلك المثال الذي هو على تقدير ان اعطى من اشار له التي نقصد
شيئا وكسب ثوابه او يزيد عليه وهو على ما على جزاء على الطاعه واما اذا اعطيت الزيادة
التي هو الفضل على قدر عظم المزيد عليه الذي هو المتبوع حسا شيئا وكثر تواد ذلك المثال
او زاد عليه فلا قبح في تكليفه حتى لان عاية لما يلزم الحسن الاول انشطه قبل ذلك
التكليف بل لمشقة اعظم مشقة وهو لما انا من جهة [illegible] على ما يراد له على ثوابه مثل
تلك الزيادة لنفعه اذ لم يعلم احد بان الله تعالى يقدر من لا عمل له من المكلفين راسا كالكفار
بالعفو الاخروي بل ما رجون العفو عن القتال فهدحون لهم دخول الجنة بلا
عمل وذلك محض الفضل الابتدائي لا نقول دخولهم الجنة عدم جوزه ليس بلا عمل
كما يتوهم لكنه لما سقط المقتضية بالعفو عنهم بثواب التوحيد احاما لما ورد من ايه الفضل
القيل ونوا ماكان بينهم من الطاعة من جوحه فلا العفو عند اهل الموازنة قد حصلوا اكبه
بذلك فهنا لمنا يقولون [illegible] تلك الزياده التي اسا حدها من حصا عمله فهديش المعاصي
قتدله تعالى المحمد المسلمين كالمجرمين وعن هذا من الايات التي لا تنكر قد تولتها

من الموحدين لا ابدال الاطفال والحور العين ومن يسمى اسم [illegible] الجنة من خلق بكلها كما ورد
في الحديث قد حصل لهم العصل العظيم ابدا بلا عمل تكون ذلك الفضل بانها جزاء لا انقول
صح تخصيص البعض بالمشقة والبعض الاخر بالفضل ابتداء عند نقيض يكون الجميع
ابنا على مصالح وحكم مما يصلح ان يكون سببا لما ناله كل واحد منهم وذلك لا يكون الا
الموحدين في هذه الدار مكلفين مستوين في العمل ايضا والالزم ان يصح احراج
المكلفين وعيرهم الا الذات المعوضة بالمحن والبلوى بالنظر الا من لم يخرج ابهام الحوار
الحور العين ونحوهم كما دل عليه راي الحكما لانها اما احسن لكونه تعريضا لما لا يناله
الابه لانا نقول وكان للاطفال والحور العين ونحوهم ان يقولوا لم خص عيرنا بذلك
الاحسن فيصح بالاعتراض على الله تعالى عن ذلك ابتلاء العصل في الرحمه والحكم
له مما فعل والحكمه وما جعلنا الذي تعرف ضعف المساكن من افضلها وفرعها قوله فنقول
شرط متعلق بعقابهم لا بقولنا نريد اعلم ان شرط العقاب علم امكانه فلا شك في
قولنا العقاب لكذا الشرط كما في قولنا نريد لاحدنا من المعلم بادرتك والله شرط التعقيب
وذلك لان النقيض ممكن بل واقع وان علم استحاله الشرط كما في قوله تعالى لئن
اشركت ليحبطن عملك فلا شك في بطلان قولنا نريد عقابهم بشرط الشرك لان مسمى
صحه الاراده العقاب عدم صحه وقوع الشرط لكن الشرط مستحيل فيستحيل العقاب فيستحيل
فيستحيل تعلق الاراده به وفاقا لما عرفت هنالك من عدم صحه تعلقها بالمحال الا
والحكم ما يقول بانه يريد عقابهم بشرط هو عين محل النزاع سوا علق الطرف بالاراده
او بالعقاب لا يقال يكيف يصح بالايه الوارده في ذلك وامثالها لانا نقول هي متصله
لدو صدقه وهي لا يستلزم امكان وقوع طرفيها لا بما الحكم منها بالاتصال شيء على فرض
وقوع الملزوم منهما في ان كان ملزوم وهما الذي هو المقدم محالا كان لازمه الذي
هو التالي محالا اذ المحال جاز ان يستلزم المحال كما عرفت في غير موضع والتعليق في فرض هذا المحال
في الوعيد على ابلغ وجه واوفا تصفه لانه اذا وجه الى اقرب الناس واخصهم بالموعد
ما ظنك بغيره فهو كنايه للتعريض بمن صدر منه الشركه والكنايه انما يراد بها اللازم
وان جاز فيها اراده الملزوم بحيث يصح لان كل موارد الكنايه كما قرر في مظانه وكما
وقع هنا وان سلم فليكن من مجاز الكنايه كما حققه السيد رحمه الله تعالى قوله وان
الصغاير متوعد عليها غير مذموم عليها قلت نعم اذا صدرت من غير فاسق لكونها
ساقطة في جنب اجتناب الكباير واما ان صدرت من الفاسق فيسبق الى على الاصول ان
يكون مذموما عليها لاستحقاقهم العقاب عليها والذم والعقاب متلازمان عندكم لكن الاثم
لها على دون فاعل يقتضي ذلك الفعل ما نحن فيه النزاع فيه فيكون بعضا لتلازم الذم
والعقاب وقد تقدم البحث فيه قوله قالوا عند المانعين والفعل الا الفاعلين فكيف
هذا حوا لكشف عن مصوت باع في المال ونوليه لان امثال هذه التراكيب انما يكون كنايه
يراد بها اللازم فقط حيث لا يصح اراده الملزوم معه كما اوردناه انفا ولحي الله الشارح
ايه البيان لم يخلص عن الاشكال ما لحي الم انما يمسنا عذاب محاز الكنايه خلاف ما هو
قوله لكنا نعرف الحور ان الخلف جد افيه

الله الناس بهما معا وحاصله نحو ان تعدد القلال الباعثة كما مر في مظانه قوله ووجه التاويل انه
احمر واعين بينهم في الحال فيكون ذلك الخبر صدقا قلت هذا بناء على ان الصدق مطابقة
اعتقاد وان خالف الواقع كما هو مذهب النظام واما على المختار من انه مطابقة الواقع وان خالف
الاعتقاد فلا يتوجه هذا التاويل لهذه الاية ولا يليق لادعاء الشارح بعدها ووجهها بهذا
التوجيه قوله فانا نقطع كون محل السبب دون المسبب في ذلك لا يخفى عليك ان الابل حرس
حرسها محل النزاع فالقطع به لا يفيد الاعتراض اصل الدعوى قوله وضعفه ابو هاشم بانه يلزم
خروج الجوارح عن كونها جوارح اذ قد صار بحيث ما ذاته على انفرادها قلت هذا التضعيف
ضعيف لانه المانع من ان الله تعالى خلق فيها قوى النطق كما خلقها في اللسان ولم يخص
اللسان بوصف بتلك القوة وكونها حية لا يحوز فيه كاللسان ايضا وحاصله ان الناطق
انما هو اللسان لكن لا من كل مكان في هيكله يكشف بهم خروج الخارجة عن كونها جارحة غايته
عن وضعها اعني عدم صلاحيتها بالنطق الا الصلاحية له بخلق قوته فيها وهذا اولى من الوجه
الاول لكمال الحجة فيه على العبد حيث يعلم ان المتكلم من استغفر له في صبا شرح المقصد
وهو احص به فيما هو الظاهر عنه واما على التقدير كون المتكلم هو الله تعالى كما هو مدلول
الوجه الاول فهذا وان كان صادقا لكن لا مخارقه للحجة بالله على كونه تعالى شاهدا على
العبد بكلام ليس من جوارحه ولا يمكن التلبيس بان المتكلم هو الجوارح لان العلوم
بوصدوره به والملبس ايضا صحيح ولا حاجة اليه وبهذا التحقيق يعلم ضعف التشبيه
الذي للشارح قوله فعد ما قال ابو هاشم لا يستبعد ان يكون في السما حيا ناسبا سواه الجلد
قلت اذا امكن هذا التاويل في خلق الجلد فكيف لا يمكن تاويل الاحاديث الواردة
في خلق النار مثل الا ان حين اشتها الا تعرها ومثل اشتكت النار بحد بشأنها
هم ومثل اطلقت على النار فرايت اكثر اهلها النسا بكونهن ومثل دنت
مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم وعلى ذلك ثم ابعد تواتر المعنى وبعضه
من طرق اهل البيت عليهم وما يحيى من يوفق من لا اشتغل له بالسنة واما العجب من اجماله
سيما في مختصره مع كونه امام المعقول والمنقول وان لم يكن علينا تكلف في اعتقاد
اي الامرين لكن من عرف الحق عز عليه ان يتغافل قوله وادلته ايضا قد قصر عنه
على بعض معانيها الخ اعلم ان ثبوت قصرها على بعض معانيها سواء كان على الحرم بكونها موضوعة
لامر عام مشترك بين افراد الدعا فيكون قصرا للموضوع لما هو اعم على فرد وجزئي منه
منقول لا بوضع ثان او بحال مشهور كما يسلب حقيقة عرفية خاصة كلو اقتصر لفظ الحيوان الموضوع
لامر عام لكل فرد من افراد الحيوان فلا شك في كون هذا قصرا ونقلا واما اذا كان اللفظ
موضوعا لكل فرد فرد كوضع اسما الاشارة والضماير والموصولات على المختار فيها ونحوها
مما اشترك الافراد في ماهية اعم من الافراد وليس مقصورا على بعض ما وضع له اذا
استعمل لكل فرد فهو مستعمل في تمام ما وضع له فهو قريب من لفظ المشترك المستعمل لكل من معانيه
استعمالا بما وضع له ولا فرق بينهما الا ان المشترك متعدد الوضع وهذا متحده فما يقول
بانه مقصور على بعض الموضوع له قول من لم يحقق كيفية الوضع سيما في هذا النوع منه و
حاصله انهم يقولون ان حصول الحقيقة العرفية لاسم الا باخراج اللفظ عما هو موضوع
له من قبل فنقله اما لمجازية او بعد ابتدا ثم يهجر الموضوع له من قبل بالكلية
ولا سيما من هذين الشرطين فيما نحن فيه لبقاء اللفظ مستعملا فيما وضع

له من قبل وعدم هجر شيء من معاني الصلاة لثبوت استعمالها في عرف الشرع ايضا لمعنى الدعا حقيقة
كما في الصلاة على النبي صلعم وغيرها واما غلبة استعمال اللفظ لفرد مما تصدق عليه فهي لا توجب
كونه في غيره مجازا كما ان غلبة النجم للثريا لا يصير لفظه مجازا في غيرها من النجوم ولانه كان يلزم
في المشترك كلفظ الجون مثلا اذا كثر استعماله في السواد دون البياض ان يكون في البياض
مجازا ايضا وكل ذلك باطل قلت وقد صرح ائمة البيان بان المخاطب اللغوي اذا اراد
بالصلاة ذات الاذكار والاركان كان اللفظ مجازا او لذلك نقض بان المعنى الشرعي لا اصل له
في اللغة فكيف يقال انها في المعنى الشرعي مستعملة فيما وضعت له في اللغة قلت تصريحهم
بذلك بناء على انها موضوعة لنفس الاركان فقط بغير ملاحظة الدعا ولا شك ان الاركان
ليست من معاني الصلاة لغة فثبت النقل المحقق عندهم والمنكر للحقيقة الشرعية انما
هو الباقلاني وابن الخطيب الرازي واكثر من الاشعرية والمعتزلة على اثباتها وان كان الدليل
على اثباتها قاصرا كما حقق في الاصول ادعاه ما قلت هنا لك فهم من تعبد الشرع لمعنى
المعاني اللغوية ولا يسلم من ان يكون ذلك بنفس وضع الشرع الذي هو المطلوب بل الفهم
بتعارف اهل الشرع على بعض الموضوع له او لازمه وليس مبرز شرعي بقطع الخصم
الملاحظ لموضوع اللفظ الذي كان عليه خطاب الشارع ولم يثبت عندهم
بدليل نقلي ولا عقلي وانما كثر المخالف في الاثبات وبهذا الاشكال علم لما الاشكال
عام قال قصره على بعض معانيها كافية فلا نقل قوله فالصلاة من الحريش
فانها صلاة شرعية قلت لهم ان يقولوا ان اريد كونها مجزية له عن الواجب فمسلم
وغير محل النزاع وان اريد انها تسمى صلاة حقيقة فممنوع بل تسميتها صلاة مجاز
لملازمة الاركان في الاغلب لما سمي صلاة وهو الدعا تسمية اللازم باسم الملزوم كما
قيل في صلاة الجنازة انها تسمى صلاة مجاز عند من يجعل حقيقتها الاركان والاذكار
قوله فلنا من ديانه الاسم لمتميز يستحق لكل واحد منها ولا يليق منا الا اجرم قلت لهم
ان يقولوا وكذا الوقف باسم للكل المجموع لم يلزم ان لا اسما الا من فعلها حقيقة لان
ذلك انما يلزم على تقدير ان يكون الموصف مشتقا من الايمان ويجب ان لا يعود به المانعون
هو اسم لمستحق الثواب واستحقوا الثواب بفعل الواجب من الطاعات وترك الكبائر من
المعاصي قوله فقد افادت ان هذه الاوصاف هي الايمان قلت لا يخفى ان ما افادت
ان تلك الاوصاف صفات المومنين وكونها اوصافا لهم لا يقتضي ان يكون نفس الايمان لا يقال
انهم انما استحقوا اسم المومنين لاجل هذه الاوصاف واستحقاقهم ذلك الاسم يقتضي
انها هي الايمان لحكم الوصف المعنوي الى انا نقول انما يتجه عند تعلقت ان يكون المومن
مشتقا من لفظ الايمان والاسم باتون ذلك انما يجعلونه اسما غير ملاحظ فيه الاشتقاق
وانما نحكم بكون من له الاوصاف المذكورة مومنا مسلم وليس مطلوبكم انما مطلوبكم
ان لا يكون لغيره مومنا وان دليل الحصر والصفا لا تفيد الا التخصيص او التوضيح
او المدح وعلى التنبيه الاوجه نحو ان تكون الصفة اعم او احص من الموصوف
والمطلوب انما هو المساواة قوله والحاجة الاقربه القصد دليل على انه صار مجازا
في معناه اللغوي اعلم ان لفظ الايمان والمومن مما نص الا مفقود يختص به
بعد الله بحرف الجر وهو المومن به فان كان مذكورا فهو الاصل وان كان

محدوثا وللعرفية لا غير فالحصم ان يقول ان الايمان هذا كما في عرف الشرع اطلاقه على تصديق مخصوص اعني التصديق للنبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به او حرف كله دون ان على الحسية حرف المتعلق للتخفيف وصار يفهم ذلك المتعلق خصوصه عند الاطلاق لاجل العرفية الحالية والمعالية ايضا وههنا امتنع ان يقال للذمي ونحوه مومنا حذفا المتعلق لتبادر هذا الايمان الذي هو التصديق المخصوص عند الاطلاق لاجل القرينة التي ذكرنا لا لان الايمان قد قصر على هذا التصديق المخصوص او جعل اسما لجميع الطاعات حتى يكون اطلاقه بغير مجازا او التصديق قرينة المجازية بل التصديق بذكر المتعلق هو الاصل ولا مسوغ لحذفه الا القرينة ولا قرينة على حذفه في غير هذا التصديق المخصوص فافهم قوله حيث يعدم انتفت احدهما وبقي الاخرى صادقا بنفسه قلت لا يخفى عليك ان هذا محل النزاع مع من اثبت عموم الاسلام فانه يجوز ان يبقى الاخص ونفيه لا يستلزم نفي الاعم كيف وحجة الا انه اعلى قوله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ومثله ما خرجه الشيخ الا الغزويني من حديث سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلنا اعط فلانا فانه مومنا قال او مسلم وغيره مما يطول تعدادها ولكم تحمل الاسلام على المعنى اللغوي جمعا بين الادلة قلنا حمل على المجاز وهو خلاف الشرعية مع امكان الجمع بما ذكرنا من العموم والخصوص قوله فهذا ان يرد على الامامية ويصلح ردا على الاشاعرة ايضا اعلم ان تصحيح المغايرة بين الايمان والاسلام على تقدير عموم احدهما وخصوص الاخر مما لا يصح لان الاخص ليس بغير للاعم كما ان الانسان ليس هو غير الحيوان بل هو حيوان ولو كان غيره لزم مغايرة الشيء لنفسه في قولنا الاخص الا ان يراد ان المغايرة تستلزم صحة نفي احد الغيرين عن الاخر كما تقول زيد غير عمرو وعمرو غير زيد ولا تصح نفي الاعم عن الاخص فلا تقول الانسان ليس بحيوان وحاصله هي المباينة وان اردتم مغايرة الاخص للاعم مناسبة من حيث هو اعم فظاهر المنع وان اردتم مغايرته له مغايرته لبعض افراده كما ان الانسان مغاير للفرس الذي هو بعض افراد الحيوان فمسلم لكن المغايرة ثبتت حينئذ للاعم الذي هو الاخص منه وذلك غير محل النزاع وبهذا تعلم انه ليس بخاص الرد على الاشعرية والامامية معا فانهم لا يدعون تغايرهما وان ادعاه بعضهم عدم تغير عليه ما ان ادعى انطلاق ما ذهبوا ونعلم ايضا ان ادلة القطع في هذه المسألة لا توجد وان كان الامام والشارح قد استبدا القطع الا ما شئت سيما الا انه الايمان والاسلام والذي في محلها للبحث ما لا المتقدمات كيف يسبب الصحة الا السمع والولد الا العقم قوله واعترض هذا بعض المتاخرين بانه اعلم ان الدليل الذي لا يمكن دفعه هو الاجماع على ان الكفر اعظم ذنب والعقل يحكم بان العقاب لا يستحق الا على قدر الذنب ان كان عظيما فعظيم او حقيرا فحقير وهذا مما لا يشك فيه عاقل وبه يعلم ان قول الشارح وحج لا دليل على ان عقاب الكفار مطلقا اعظم من عقاب الفساق مطلقا بعد الدليل الاعم على الاخص ومثل ذلك لا يسع ان يصدر من فاضل قوله بل لان عقابه اعظم انواع العقاب فكيف يمكن ان يقال عليه قد عرفت فيما قدمت انه لا دليل على استحقاقه اعظم انواع العقاب وبهذا بطل عندك

دة

المعرفة

الكعبة

موضوع الكبر

وقد فسر محمد السلمة بما بين المبدأ والمنتهى غفر عنه الذاكرين ان الحاكية

ان يكون موضوعا لمن يستحق اعظم انواع العقاب كي يتوجه اطلاقه على سائر الفسق الذي جوز كونه عقابه اعظم من عقاب الكافر فكيف خلصك من الحجج الذي بنفسه لتتشكك قوله قلنا هو من عطف العام على الخاص والعام غير الاخص قلت هذا خلاف ما وقع في احد القبرين في التطبيق بانهما كلا مذكورين لا يدخل احدهما تحت الاخر والمعلوم دخول الاخص تحت الاعم وقد قدمنا لك هذا البحث بتحقيق واف قوله لشبه اين لك ان الفاسق مناف يعني من اين ثبت المقدمة كلية اعني ان كل فاسق والا فالمعلوم كونها صادقة جزئية ويمكن ان يقال حالة من القصر المستفاد من سببه ضمير الفصل وتعريف المسند للاوم الجنس كما في زيد الامير وعمرو الشجاع كما عرف في علم المعاني وفيه تامل للجواز دفعه يكون الفصل ادعائيا قوله والا لزم اجتماع المدح والذم في حالة واحدة وهو محال اعلم ان منع لزوم المحال ان يكون المدح والذم لعلة واحدة لا ان يكون الشخص واحدا بعلتين مختلفتين الطاعة وهو التوحيد ونحوه ويستحق الذم لمعصيته فالذم والمدح معلولان لعلتين مختلفتين لا لذات الفاسق المتحدة وكما يسمى مسلما عند الاكثر مع ان المسلم اسم مدح يجتمع مع اسم الفاسق وقد استدل على منع اجتماع الوصفين بقوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان لا حل كلمة المتعرض بالنافي واجيب منع انتفاء دلالتها لتنافيهما لان البعدية انما يستعمل للزمان بمعنى وجود احد المظروفين بعد زمان وجود الاخر او المكان بمعنى حلول احدهما في جانب الاخر من جانب البعدية وظرفية المكان تختص المتحيز والمظروف ههنا غير متحيز اعني سوء الاسم فتعين ههنا ظرفية الزمان اعني وجود احد الاسمين بعد زمان وجود الاخر ويكون معنى الاية بئس الاسم الفسق الموجود بعد وجود اسم الايمان لشمله لكمال مدحه الخالص ومعارضته له بمحض الذم مض ولا دلالة في ذلك على التنافي وجود احدهما لوجود الاخر لجواز اجتماعهما كما ذكره الخصم قوله ولا عالمية مع التقليد قيل عليه ان اردت مع كل تقليد فمسلم ولا يدعيه وان اردت مع التقليد الذي قد وضح فيه الحق فممنوع بل العالمية معه موجودة اذ العلم اعتقاد مطابق جازم مع سكون النفس مثل ما حصل عند الدليل الجملي الذي وقع الاتفاق على افادته وقد حصلت عنده هذه الحقيقة قولكم كونه ساكن النفس ممنوع بل هو مجتهد في تشكيكها قلنا قد يكون المقلد بالحق ممن استشرف بحقيقة العلوم شهرة يحصل معها بتقليده سكون النفس مثل ما يحصل عند الدليل الجملي الذي وقع الاتفاق على افادته العلم وذلك لان من لم يمكن الا الدليل الجملي لا بد ان يتزلزل اعتقاده عند ورود العوارض الصعبة في الدليل لكونه لا يمكن دفعها لضعف نظره والعرضية وبين المقلد ما ذكرنا مما لا سبيل اليه فان منعتم تزلزل اعتقاده منعنا تزلزل اعتقاد بعض المقلدين منعا صحيحا وقام مع تشيع قوله فاذا لم يدفع الشبهة واعتقاد الاصلاح كفر النص صحيح لم يزد مع التاويل يعلم ان هذه الملازمة هي محل النزاع لا وجه الفارق الطرفين طاهر مكسور

فيه وان الفاسق ليس الا للمعتبر والمد

الذا

العامي وذلك لان الواقع للتكفير بالتأويل ليس هو مجرد الشبهة لمجردها اما الدافع له هي
مع القطع بتحقق الاسلام قبل الموت ثم وقوع التكفير فان وقوع التكفير ممن ثبت
الحلاق الماهو في تكفير وقد ثبت اسلامه لانه لم يكن قد دخل في الاسلام واذا كان
وقد ثبت قطعا وبعض اسلام الشخص وجب ان لا يرفع هذا اليقين الا بمثله وفي تعليم
الوقف لله وبين من ذكره الشارح من الفلاسفة والملحدة واليهود والنصارى فان المذكورين
لم يتحقق دخولهم في الاسلام راسا فتكفيرهم انما هو لاجماع الامة محمد صلعم على تسميتهم
كفارا وخلاف الجاحظ والعنبري انما هو في اسم المتأول منهم لا في تسميته بذلك الاسم
قوله وايضا فاذا كانت المعصية كفرا فانما ذلك لكونه يخرج عليها عقابا عظيما لا يخرج على
الا ان كون المعصية كفرا ليس مسببا عن استحقاق اعظم العقاب بل الامر بالعكس اعني ان كونها
اعظم العقاب مسببا عن الكفر والذي ذكره الشارح وان توجه برهانا انيا فليس بمقصود
ههنا ولا يحصل النصا وانما المطلوب ههنا هو اللمي قوله ومعلوم ان من اقدم عليها الا
اخره الى حصر بان هذا هو محل النزاع بنفسه فكيف يكون معلوما الا لعلم فوق
الشارح بين الجاهل والعالم في المعفو به فان الخطا في التي ليس عن الخطا المحصل
له وقد رفع الخطا حيا ذهب الجاحظ والعنبري الى رفعه في الاصول والفروع بظاهر
الدليل وقد ايضا لو اخرجها التاويل عن كونها كفرا لا خرجها عن كونها معصية انت
تعلم ان الخصم يلتزم هذا بل هو مطلوبه لان العلم عنده شرط في القبح كما هو راي
الشيخين ايضا انه لم يلتزمه فدفعه واضح لان القبح اعم من الكفر وارتفاع الا
خص لا يوجب ارتفاع الاعم كما قرر عليه مرارا قوله وقد صرح القران بان من
اقدم على الباطل اخرج الا انه قليل الله وارد في عبادة الاصنام التي كان
المشركون يتدينون بها لانه لقوله الانه الثانية اعني قوله تعالى اولئك الذين كفروا بايات
ربهم ولقائه وقد وقع الاجماع على كفرهم وليس ذلك [illegible] العموم على تسميته
بالراي بل بالنص قوله وهذا قياس النحو او هو قطعي ان حسنت بان قياس
النحو انما هو فيما كان الفرعي اولا بالحكم مثل الضرب اولا بالتحريم مثل التافيف
واما ما ذكره هنا فكون هذا من قياس النحو بعد علمت ان الحسن والقبح
الماسان لوجوه واعتبارات اعلى ما هو المختار ايضا وعلمت ان الفعل الواحد
قد يكون حسنا من فاعل وقبيحا من فاعل اخر لجواز اختلاف الوجوه
والاعتبارات باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان ومع هذا كيف
يجزم بقبح الفعلين من كل فاعل على غير راي البغدادية في كونه القبح للفعل
سيما وقد قررنا فيما تقدم ان الله تعالى لو فعل ما صورته صورة القبح كايلام
الاطفال ونحوهم او احل لنا ما يوجب النقص عليه كالتلطف بالكافر لوجب
علينا الحكم بوجه لذلك يخرجه عن القبح وفي ان ذلك يصح نسبة الافعال
الى الله تعالى مع اعتقاد من ينسبها الى الله سبحانه بقاء ما يكون بذلك النسبة كتب
الخمر وسب النبي صلعم مسلم وان [illegible] قياس ذلك مع اعتقاده تحسنها
من الله تعالى بعظمته بتسبيتها اليه تعالى عن المقالة في سلطانه فكون

١١٥

العاصي مع ذلك مبنية قياس النحو ممنوع لان اسنا وجه القبح فيما فعله الله تعالى ان
[illegible] كما اسمع في الالام الاطفال وازهاق الارواح التي يعلم منكم ولا يعلم مثله
منه تعالى لحسن منه ايضا فكيف قياس الحسن على القبيح وان لم [illegible]
واقل احوالهم ان يكونوا مخطئين والخاطئون ان يكون فارقا بانه لم يقم دليل
على الهداية في الاصول الاسلام الضرورية للاجماع على كون ما فيها لبس من الامة ووقع
بعضهم في الفرق من افعال الامة فكيف يحال الله علينا هله المهتدين الذين قاموا بوصايتها
وجوا [illegible] واطلعوا [illegible] للشياطين التي استرق السمع [illegible]
تثبت كونه من قياس النحو المقطوع مع الفارق فيه بالخلة من المحققين [illegible] لا قاطع في القياس
بل اساسوا كان من قياس النحو او على النزاع المشهور في كونه من الادلة او لاثم تجوز ان يكون
خصوصا [illegible] وعدم ذلك كما يسطر في مظانه هذا مع ما ورد في تكفير من كفر احدا من اهل القبلة من
الاحاديث التي [illegible] تبلغ التواتر المعنوي لا كما ادعاه من قل اطلاعه ولا سمعنا به
عند سائر الادلة [illegible] قوله بل قام الدليل القاطع وهو الاجماع اعلم ان دعوى الاجماع هنا
عن محل النزاع ثم ولو سلم فسكوتي وهو لا يفيد القطع وقولكم اضرابا بالقتل ولا يجوز الا
قلنا منقوض بالحدود الواجبة بالظن قولكم تعبدنا به فيها قلنا فلم لا تعبدنا به فيما نحن فيه
فقدهم النبي صلعم بغزو بني المصطلق لخبر الوليد بن عقبة عملا بالظن حتى نزل قوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبا فتبينوا [illegible] فتنة كما هو ظاهر تعليل الاية [illegible]
رحل [illegible] ولد له [illegible] علي [illegible] النبي صلعم اخرجه مسلم وقد
ذكر الفقيه حميد رحمه الله تعالى في العمدة جواز التكفير بخبر الواحد [illegible] الاصل
والمحققين قوله كحربه المناكحة والموارثة والدفن اعلم ان الكفر انواع مختلفة وقد
ثبت [illegible] الحديث [illegible] كفر دون كفر واذا كانت مختلفة لم يلزم تساويهما في
الاحكام [illegible] احكاما تخالف حكم الاصل وللمانع احكاما تخالف احكا
الصريح [illegible] احكاما تخالف احكام [illegible] والاحكام المشروعة للكفر مصالح
كما سلف للشارح ايضا فيجوز ان يكون من الكفر ما لا يكون احكامه في الشمائل لصاحبه
مع الخلق الا احكام الاسلام كما هو راي الى العصم اتصاف المجبرة والمشبهة [illegible] لا يكون
التكليف منه باحكام لا نعلم قوله فانه مناقض لما في [illegible] الصفات [illegible] الا
بها وقد سبق لك انه لا بد من عقاب عليها اما جميعي في الفاسق او تعارض وهو الاسقاط بعض
ثواب المومن ومع هذا لا يختص [illegible] قوله ولا اشكال ان الجهل بالله كفر اجماعا اعلم ان الخصم
ان يقول ما اردت بالجهل بالله تعالى ان اردت عدمه واثبات ما ليس له من الصفات كلها
فكونه مسلم وان اردت الجهل ببعض ما يجب له [illegible] بعض صفاته فكونه كفرا
ممنوع بل هو محل النزاع [illegible] ان الكل اخص من البعض وحكم الاخص لا يلزم
ان يكون حكما للاعم [illegible] قوله ولا شك
ان ذلك اعظم من استحلالها [illegible] العصمة الا استحلال الله
ورسله [illegible] الخصم [illegible] يكون الفاعل هو الله
كما زعم لان الاعتقاد [illegible] الفعل الا [illegible] فعله
لا محالة [illegible] عليه [illegible] لو سلم ان [illegible]

استحقاقه ايضا لم يستقص فما ذكرتم دليلا على كون الاستحقاق يحصل عليه بالاستحقاق كحصول
القطع عاليه القبيح ان لم يعد كونه اسقطه لحكمة لكن الخصم يقول لا بد مما فعله تعالى من
وجه يقتضي حسنه **قوله** فهذه الوجوه الاربعة اقوى ما ندعانه كمن المجبرة اعلم ان مرجع
هذه الوجوه كلها الامثلة التخيلي والقبيح والامثلة تعرض احض من ذلك وهو انا اذا
فرضنا حرم العقل بقبح شي من فاعل لو لم فرضنا ان الله فعله تعالى عن فعل القبيح فلا
بد من الجواب على هذا السؤال اما التهشميه فباحالة السؤال ولا وجه له عند هؤ
المحققين واما على اصل ابي القسم وابي الحسين فلا تنقض احد حكمي العقل اما نقض حكمه
بقبح الله تعالى كما هو قياس اصل ابي الحسين او نقض حكمه بقبح الفعل منه كما هو قياس
اصل ابي القسم والاشاعرة ومن معهم وتوهم هنا انا صعف فيه لانه انما صعفه لكونه جاعل
خلاف المعروض لصيغ الادلة واما هاهنا فالدلالة متسقه لان المعروض انما هو جزم العقل
بعموم قبح الفعل وجزمه بعموم القبح لا يسلم القبح من كل فاعل في الخارج حتى يلزم في
حق الله تعالى عدم القبح لما فعله بل اذا فعله الله تعالى كشف فعله عن عدم ملحه وعن خطا
العقل في جزمه المبنوت بتعميم القبح ولا محذور في ذلك اذ لم تقم دليل على ان العقل لا يجوز ان
يخطي في حكمه وعلى تقدير كلام الخصم بلا زيادة ولا نقصان وهو مخلص له ولا يمكن دفعه الا بان
يمنع جواز الخطا منه في احكامه او ببيان ان ما قبح منا قبح منه وذلك بتعسف بالالام الاطفال
وازهاق الارواح وغيرهما مما يقبح منا ويحسن منه تعالى **قوله** قد دلل انه يصح ان نعلم العدل
ولا نعلم الجبر اعلم ان هذا دليل متوجه الى تحصيل المطلوب وذلك لان مدعا المعترض
هو تلازم العلم بهما وان يكون التقابل لان ما بينهما صاعات فيصح ان نعلم احدهما ولا نعلم
الاخر او لا نعلم كونه مقابلا له واما اذا زعم ان اعتقادهما بعد الايمان بهما وتحقق كونهما
فرق في بطالة وبعد العلم ان قوله فقد صح ان نعلم العدل والجبر مجهور خبط
في الدليل واصح ما له لا يتم له مع التقابل الا بيان احتماعي اعتقادي العدل والجبر
ولو في مادة وجه ليكشف انا نسو كونه نقضا الماسم على تعدد كونهم لا يعرفون الفاعل
الا عن صدور الفعل باحساسه وعلى حسن دواعيه واما اذا قشره لمن الخ وردته
في الحادة تو تبينوا ان الماهر لا يصلح الا للعدله الا لصيله من دواعيه نافر الموثر التي يتخلف
عنه وجي وقع النقض فلا يتم النقض المذكور الجواب ان يقولوا ان احساس العبد تصدور
الفعل وكونه وكونه عن حسن احتياته من لوازم تاثير المؤثر التي لا يتخلف عنه وجي
وقع النقض بها وان كان انما يتم لقدرة للعبد لا تاثير لها ظاهر البطلان **قوله** بدليل
ما جاء عن النبي صلعم من قوله ستفترق امتي الخبر فيل عليه اذا اريد بالامة هو المعنى
الاصلي لم ينهض ذلك دليلا على المطلوب وقد حرم نقصهم بان لفظ الامة في
الحديث مراد به امة الدعوة ليكون الواحدة الناجية هي امة الاجابة على اختلافهم
ايضا كما يشهد لذلك احاديث كونها الامة المرحومة واحاديث كلمة الشهادة وقوله
تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك على تفسير مختلفين لمخالفين كما اجابه بعض اهل التحقيق وايضا
الفضل فعلى هذا كلها هالكة الا واحدة زائدة متكلم عند ائمة الحديث كما صح امام السنة
السيد محمد بن ابراهيم وجرم به ابن حزم انها موضوعة من وضع الملاحدة

في الدين وكذلك جميع ما ورد في ذم القدرية والمرجئة والا تعرى من الاحاديث وقد
الحافظان ابو حفص عمر بن بدر الموصلي وابن الجوزي نفي عن ائمة الحديث انه لم يصح
شي في هذا الباب والحافظان من ائمة هذا الشان وفرسان هذا الميدان **قوله** وان سلم
بلى ذلك الاعتقاد دعما لا يجي ان حقيقة العلم حاصله فيه اعني كونه اعتقادا مطابقا
جازما مع سكون النفس او الظن المقتضي لسكون النفس الا ان متعلقه كما اعتقد وكيف
تعالى الله ليس بعلم وحاصله ان حصوله لا يكفي الا ان يكون من الطريق التي احطا وا
فيها لكون انه يخطي بعد ما فاقتضاه السبب الا على انما المقتضي للجواب
بعد الا التباس **قوله** لكنه لو فعل الظلم لكان العدل فيه لا ملت بعد ان فعل الله
تعالى له ينكشف عن وجه حسن يخرجه عن القبح لا يحاله فعل الله تعالى القبيح
هو قبيح اجماعا لحكمه وان كان داخل في حسن المقدور وهذا اعلى شان التعالي
من نقص الفاعل ويخفف الساذج له هو عين ما قرره الا سابقا وهو من المنافات حيث
يحرى فوق الذي المقتضي عن استطاعه وباس المتمسك بعروته عن خطر الوقوع
في هوة تكفير امة محمد صلعم واتباعه **قوله** ولم نقل عن احد من اهل المعارف العوف
لذلك وقلت بل رحمه المولانا الله والامام القسم بن علي العياني والامام عز الدين بن الحسن
وحرم بوقوعه الامام يحيى وغيرهم من اهل البيت عليهم وهو الذي لا خلاف احد الطريقة
كما قال الحسد رحمه الله تعالى وكرامات ترد على المعرفة بتحرى العرف عن رد ما
وكلا منهم في هذا المقام لا يحصر وعليه قوله تعالى ما لت لهم رسلهم افي الله شك
التكفير بالا الزام عندكم لا يشترط فيه التصريح بالا لزام لمن قال باتيان
ضرورية لزمه القول بعذر الكفار لان الضرورة لا تكون الا من فعل
الله فاذا لم يفعلها لهم فهم معذورون والتحقيق ان القائل بان المعرفة
ضرورية ان كان ممن يقول النظر اعتيادي شرط فلا اشكال عليه
لان الكفار يكونون حينئذ مطالبين بتحصيل الشرط غير معذورين مع الا
حصولها بتلك الطريقة وان كان ممن يقول انها الهام او بطبع المحل فهو يقول عدم
حصلها انا لا ندعي وجوب عموم الالهام والطبع لكل من المكلفين بل انه
لا يحصل الا للانبياء ولبعض الاولياء لا صرح به من قدمنا ذاته
ذلك عنه من الائمة واما الطريق الى ص عن البعض لا يوجب انتفاء كل
طريق له فاذا طلب منه تحصيل المعرفة بطريق يمكن الا يصال اليها
ولم يحصلها لم يكن معذورا **قوله** وهذا حيث نعى عنهم الوعيد مطلقا
اي نفيا كليا اعلم ان كون القران خطابا لمن وجد من امة محمد صلعم
اعني امة الاجابة مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في كونه خطابا لكل من امة
الدعوة حتى يكون الكفار مخاطبين اولا فكيف يصح ان يقال ان احدا من
اهل الاجماع قائل بانه ليس خطاب لمن وجد من المؤمنين اذا عرفت

علم ... الكذب والعفو ... ولو كان الخلف ايضا كما اجمع عليه وهو ... الوعيد ... وجوز على ... اى الاثم المدعو الدم ... لتول واحد

لمر لكونه خطابا لمن وجد من المومنين اجماعا وان الوعيد من الخطاب ضرورة
علمت ان القلوص من طروق الدين انما يوجد الخطاب بالوعيد لمن عصى من
المومنين والخصم لا ينكره لكن الغلو ضرورة خلافه نقول الخطاب قد يراد به
حقيقته ما دل عليه التركيب حقيقة وقد يراد به لازمه من لوازمه كما كحقيقته
اما كنايه او مجازا وهو اما كونه مرادا به لا حقيقته في حق المومن ولا نقول
انما هو مجاز مرادا به التخويف للمومنين والتعريض بالكفار الذين هم
لا زمان للخطاب بالوعيد والقرآن مشحون بالكنايه والمجاز
في المفرد والتركيب وان كان في اثبات المجاز في التركيب خلاف
فالمحققون على ثبوته وبالجمله فقول الخصم في وعيد المومنين على حد قولكم
في وعيد الانبيا فان الانبيا متوعدون بالوعيد الذي خصهم وبالعام
لهم ولغيرهم على ما هو الصحيح من دخول المتكلم في عموم خطابه فان قلتم
بان توجه الوعيد اليهم يستلزم حقيقه الوعيد اعني استحقاقهم للخطاب
وظاهر البطلان مما تلقى وان قلتم بانه تكفي لوجهه اليهم كنايه او
مجاز الكل احد لموقع فيما تلقى قال الخصم في وعيد المومنين كل قلتم
لانا لو فرضنا وقوع الكبائر منهم لكانت ذاهبه في حبط ما لهم من الطاعات
لان الخصم يقول وكذلك المومن فان جميع معاصيه ذاهبه في حب الايمان كان
كل طاعات الكافر ذاهبه في حب الكفر اذا علمت هذا التحقيق لم يشكل عليك قولهم
لو لم يكن وعيد المومنين لكان تعميته وتلبيسا وحلفا اما الدفاع كونه
تعميته وتلبيسا فلانه لو كان ايا ما لكان يكون مجازا تعميته لكونه مرادا به الحقيقته
لا المجاز او التعريض فقط لا ان في التعارض معه وجد عن الكذب على ان تسميه
تركه خلفا وكذبا وان كان من اداته الحقيقه ايضا فيما لا يصح ولا يتبع لغه
لانه يسمى عفوا اجماعا والعفو انما هو مدح والخلف والكذب انما هو ذم ولا يجمعان
على مدلول واحد فيجب كون الحق فيما حمله عليه دون ضده ويجب ان لا
يسمى خلفا غير اخلاف الوعد كما هو اجماع ايضا ولا قايل بجوازه على الله
تعالى قوله وقد احتج ابو هاشم بقوله صلعم انما الاعمال بالنيات اعلم انه
اذا فتح باب الاحتجاج على هذه المسئله بالمنقول لم يسعنا عموم هذا الحديث
الشريف وخصوصه بخصوصات وردت في نصوص تحمل للذاتي اجمعها من حلف بملة
غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ثبت عند الا ... عن ثابت بن الضحاك
مرفوعا واخرجه المنصورى بالله علم وباسعا من حلف فقال اني بري
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام
سالما

١١٧

سالما ثبت عند ابي داود والنسائي والقزويني على شرط مسلم عن بريده مرفوعا واخرجه
المنصور بالله ايضا وثالثها انه صلعم سمع رجلا يقول انا اذا يهودي فقال وجبت ثبت
عند الفردوسي من حديث انس ورابعها من حلف بغير الله فقد كفر واشرك اخرجه
عن ابن عمر وخامسها عن سعد انه حلف باللات والعزى وكان قريب عهد بالجاهليه
فقال اصحاب رسول الله صلعم ما زال الا قد كفرت فقال النبي صلعم فامره
ان يشهد ان لا اله الا الله بلا شريك له ثلاثا ولا يعود الى ذلك ثبت عند
النسائي هذه خمسه احاديث في التكفير بالحلف بغير الله وبذلك تتميما خمسه
احاديث في تكفير من كفر المومن احدها ثبت في البخاري ومسلم كلاهما من
حديث ابي ذر ولفظه ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه اي رجع وثانيها ثبت في البخاري من حديث ابي هريره
ولفظه اذا قال المسلم لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وثالثها رواه الهيثمي
في مجمع الزوايد من حديث عبد الله بن مسعود ولفظه ما من مسلمين الا وبينهما ستر الله
فاذا قال احدهما لصاحبه هجرا هتك ستره واذا قال يا كافر فقد كفر احدهما
ورابعها رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري بنحو حديث
ابي هريره وخامسها رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر بلفظ
حديث ابي هريره فهذه عشره احاديث في التكفير باطلاق والالفاظ ولا
يمكن صرف تعسفها بالكليه عند من لم يطرح ما يشهد لها من الاحاديث
المتواتره لمروق الخوارج من الاسلام ولم يكن ثم من الغلو اكثر من تكفير
علي علم ولا من الفعل اكثر من حربه وحرب الاعدا انما يكون فسقا فقط فيجب
ان يكون تكفيرهم لتكفيره وقد ثبت كونهم في دار من الاسلام كلها عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في البخاري ومسلم من حديث علي عليه السلام وسهل بن سعد
وابي سعيد وفي البخاري وحده من حديث ابن عمر وفي مسلم وحده من حديث
ابي ذر ورافع وجابر وفي النسائي من حديث ابي برزه وفي الفردوس من حديث
ابن مسعود وابي امامه وحديث لفظه في نواصيهم قصاص والكفارات
ومنها احاديث كفر الروافض عن علي علم وفاطمه والحسن وابن عباس
وام سلمه نص ... كلها في المسانيد لابي يعلى والدارقطني والطبراني
ومجمع الزوايد للهيثمي واما حديث الحسن فاخرجه الهادي علم
في كتاب الطلاق من الاحكام وقد ذكر الاماميه فقال ما لفظه
وفيهم ما حدثني ابي وعاى جدي الحسن عن ابيه القاسم عن ابيه
عن جده عن ابراهيم عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب علم وما

عن النبي صلعم انه قال يا علي يكون في اخر الزمان قوم لهم نبز يعرفون به
يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلهم قتلهم الله فانهم مشركون
اسمي بحروفه وليس في الاحكام حديث متصل باهل البيت عليهم
وحدهم غير هذا الحديث الا انه كان مبدحا لا عندهم غيرهم او مرسلا
او كون هذه الاحاديث وشواهدها نظم من مطهرين ما ورد
في السنة في التكفير لمجرد اطلاق الالفاظ التي لم يرد ذمهم مع ما يتيمم
مما احاط بالعمل ان يتلونا بها ما يلعن من حكم عليه بالكفر فاطلق
من نطق بصريح الكفر مثل من امن الاسلام وقول الشيخ ابي هاشم
رضي الله عنه لا يحكم بكفره حتى يعلم [illegible] ولا يكفي في ذلك الشرع
من كون الانسان على نيته بصريح والا لم يقطع باسلام من كان
كافرا ولا بكفر من كان مسلما لجواز ان يكون ما يحدث من غير صريح
والقرينة التي لا تفيد الا الظن ولا يكفر [illegible]
الا اذا نظر في قول الشيخ ابي هاشم هنا وفي مبالغته في التكفير
لقولها الامة المجبرة بالتاويلات والالزامات البعيدة حتى قال بكفر ابائه ونصف الجمل
وهو ما لا يكفر بلوازم نعم الا هو في نفسه نقطع بان نوفق في كلها الا التزمت فيها
الا تعظيم الله تعالى وتقديسه الا الكفر به والكفر له بهم شرط في التكفير صريح الكفر
السيئة سرح الصور معناها اعسارا فانه لم يفهم من التمثيل به في الطنات
فصلا من القطعيات التي المحتملين ثم لم يكفه ضعفا كونه مفهوما متناقضا فقط لانا
عموم المفهوم ثم لم يكفه الوجهان في الضعف حتى لم يكن عموم ذلك المفهوم الا
قياسا للقاصد على المكره فان الاية واردة في اكراه عمار وابويه وقد يا ورد كلام
ابي هاشم بان مترددا لا نقطع بالكفر باطنا واما ظاهرا فلا بد من اجراء احكام الكفر
عليه وكذلك في التكفير في التاويل وهذا ضعيف لان الاحكام الشرعية للكفر والكفر
حكم واحد فان ثبت قطعا لدليل قطعي وجب تطابق الباطن والظاهر وثبتت
لوازمه مهما التلازم الدليل القطعي ومدلوله في الحصول وامتنع تخلف لوازم
ذلك المدلول ايضا عن حصول ملزومها وان لم يثبت الكفر قطعا لم يثبت شيء
من احكامه الظاهرة والباطنة لان ثبوتها فرع على ثبوته في نفسه ثم الاية
الاية ايضا مصرحة بكفر لان الاصل في الاستثناء الاتصال واما استثناء
المكره لاخراجه من الغضب عليه ونحوه فعله الاكراه الى لا وجد في القاصد
المجمات لا يقال ما ذكره في الاحاديث يحتمل على ان قرينة تكفير اهل القبلة لانا
نقول المكفر لهم هو الشارع لا نحن والخلاف انما في ما ليس كونه كفرا
بنص ولا اجماع على انا نثبت كفرا دون كفر وكفرا لا دليل عليه وانا نسمع
من القطع بكفر من لم يثبت كونه كفرا بنص ولا اجماع خشية من المحارم
فما يكون بقصد التي ظاهره صحا لانه لكه من حيث انه التقصد

لا بكر

ليس الا نقل الظاهر والتاويل ليس بظاهر ومن هنا لم يكفر من كفر اهل
القبلة بالتاويل لانا نحمل الاحاديث الواردة في تكفير المؤمن لاخيه على المتعمد لا لشبهة
ومن تكفر اهل القبلة بما هو تاويل له شبهة في تكفيرهم من مسلم والله الحمد من
بعض المكفرين والمكفر بما هو الاحوط ونحو الذي ادى الموفق عليهم لا تسيل عن كفر
الخوارج وقال من الكفر فروا قالوا فمؤمنون هم قال لو كانوا مؤمنين لما حاربناهم
قالوا فما هم قال اخواننا بالامس بغوا علينا في ديارهم ولم يحكم بكفرهم مع كونه
من رواة احاديث كفرهم فكان راسه كالسان لما اريد من الكفر في الحديث لان الخطأ
هو المستحق فيجب الحكم به لا غير وهو يجمع تشبيها للحرب مع قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي
مع شبهها حسب بقلم المحق قطعا واما الجاهل فهو مفرط او مفرط نعوذ بالله من التفريط
والافراط ونسأله ثبوت الاستقامة على الصراط قوله اذ قد خرجت السجدة عن كونها
لله تعظيما والخروج عن كونه كذبا قلت اما خروجها عن كونها تعظيما فمسلم اذ قصد
التعظيم مشروط فيما دل عليه واما ورد في الخروج الخروج عن كونه كذبا فممنوع لان
كونه كذبا انما ليس لمخالفته النسبة الخبرية ما في الواقع كما هو المحقق وقد حصلت
المخالفة واما خروجه عن كونه كذبا على راي من تحقق لمخالفة الاعتقاد دون خلافه بحسب
فله قبل عليه لو كان هو الاحصل لما قال صلعم لكمال انا ما دو الكذب في فعدهم
لكونه صلعم لا يامر الا بالا حسن وان رخص في الحسن معين نعم الامر او بكما ما يدل
على المرخصة قوله واما حب دفع الضرر عن النفس اذ الهزاع عنها بتروع
الفلح اعلم انه لم يحصل من هذه الرواية دليل لما يدل بل في محل النزاع كيف واصل
دعواهم ان دفع الضرر عن النفس واجب لكونه باي وجه حصل الدفع
والا لما قابله الخصم بقولهم باي وجه حصل الدفع الا بوجه دون وجه وحاصل
كلامهم ان دفع اعظم الضررين بالاهون منهما مذكور حسنه في العقول حتى ان الشارع زاد في
تسلط المؤمن وشبهه حتى وزاد مما هي عنه ان قتل المؤمن كفر وسابه فسوق لكنه لما
حصل التسلط لجواز قتله لدفع الضرر ولو على حقير فلم ان دفع الضرر عن النفس
الحجة بين دفعه عن الغير لكن اذا كان المدفوع هو المولم فلا فرق بين ان يكون شرع
المدفوع اهون من المدفوع به او اعظم وان كان المدفوع بايلامه عن شرع فما
لقياس ان يعتبر كون المدفوع اعظم من المدفوع به كمن لو عذبه ظاهر يقتله الا لم
يضرب رجلا اسواطا لا يسلم له الاحد القتل قطعا فلا شك ان ضرب الرجل اسواطا
اسمح في الحكمة من قتل الى موت كما تساتي لابن القيم والا معنى ذكر سيد التنبيه
الى لفساد عكسه ان قتل المؤمن ليس الا فسقا والفسق اهون من الكفر وقد
حصل في الاعظم بالاكراه بالقتل فليحصل في الاهون بالاولى وهذا ابن قياس
الاولى عند من لا يبطل ان قتل المؤمن كفر ومن المساوي عند من يجعله كفرا في
اللهم الا ان يمنع المساواة يكفر دون كفر فهو مخلص بين قوله
بعونا وجوب الصلاة والصوم اعلم ان الحكم ثابت بالسلم ان لا يكون ظنيا والعرفي
الا العطف الخاص الا الشرعي بل هذا محل نزاعه ثم لا يجوز ان

حسبي الله

بجميع العقل والشرعي في تعريفه قولهم والالعن عما يعقوبنا وجوب الصلاة
والصوم امنوعي الملازمة اذ لاوجه لدعوى ادراك العقل لكل لطف خاص
واما لادعي ادراكه النقص والكلية اخص من الجزئية فرفع الاخص الى
يتكلم برفع الاعم قوله اما الاول من الوجهين فلان المعلوم في كثير من الناس
انه تقدم مع الامر والنهي الاحرم لا يخفاك ان اللطف العام لا يتكلم به فقوله
الملطوف فيه فيكون كثير من الناس تقدم مع الامر الناهي لا يستقيم نصا
للطفية العامة لان المعرفة لطف عام وقد فقد معها كثير من الناس واما
قوله وايضا فيلزم ان يكون في كل محلة امام فان لم يعد فيه او اتوهم ملتزمون وان
كان في كل محلة من يتعهد بها لحصول اللطفية محقق لحصول نائبه فيها لا اولى وهذا
لطف ان كثيرا مما اورده عليهم عن وارد عليه يعني ان كثيرا مما ورد على الامامية
عن وارد في قوله الى الغير ومن معه واشار بالكثير الى ان الرد على الامامية بعدم صحة
التعليل باللطفية يجري في قوله الى القسم ومن معه لان كونها اما وجب لدفع الضرر
ونحو ما موجع الى كونها اما وجب لكونها لطفا لان التظالم ونحوه فيه عقلية والاحكام
لطف في دفعها قوله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كوجوده اعلم ان ما لا يتم
الواجب الا به متيما ان عقلي وشرعي فان اريد ان الواجب لا يتم عقلا الا بالامام
فهو محل النزاع بل خلاف ما تقدم من كون الامامة لا تجب عقلا عنده وان اريد
انه لا يتم شرعا الا بالامام ففيه تأمل لما سيأتي في البحث التالي ولان بعض اهل
المذهب كالعاصمي جعفر بن احمد وابو سوين وغيرهما صرحوا بان للمحتسب
اقامة ما ذكره عنهما في الشفا ولم يعده خرقا للاجماع وعلى اصل المعتزلة ايضا
قد جرى على علم المغيرة لما امتنع عثمان من حده وعلى علي بن ابي طالب بامام عندهم في تلك
الحال ولم ينكر عليه حين احد بل قال والله لا تضاع لله حد وان بوجه
ذلك لانه شرط في الاداء لا في الوجوب وفيه بحث وهو ان المحاصر
الفروعي بان الحد لا يجب الا حيث وقع سببه في زمان ومكان يليه الامام
والا فلا حتى لو انتقم الان نعم الامام المتاخر اذا لم يعد الامام المتقدم هذا
مرمحي في ان الامام شرط في الوجوب لا في الاداء الا بحصول شرط الاداء التي
ما اسا حرمن الوجوب بمعنى الواجب متى حصل شرط الاداء وايضا كون
الشي شرطا حكم شرعي بسبب خطاب الوضع ولا دليل على وضع الشارع للامام شرطا
في اقامة الحدود واما الاجماع على انها الا الائمة وحدهم الا الامة اتصافها
على ما فيها المانع لان على كون ذلك الى الائمة مع وجودهم قولكم التكليف بها
متعلق بها قلنا التكليف للائمة فقط فكيف يجب تحصيل المكلف سعلق به التكليف
وايضا فان لم على هذا القول عدم جواز خلو الزمان من قائم والاتفاق
على انه يجوز خلوه منه وان لم يجز خلوه من مصالح للامامة كما سيأتي قوله وعلى
الثاني بعد تقدم الدليل اعلم ان محققا لا يوصى اثبات مثل هذا الاصل الاكبر لدليل
الذي يبنى عليه سفك الدماء واخذ الاموال ونحوها بمثل هذا الاحتمال لدليل
لان حديث الائمة من قريش وقد السنة الامامة لمن هو اعم من السبطين بصريحة

وهو الامام

دعوى الشارح

وقول الشارح ان من للتبعيض موجب في الاقتصار على المجمع عليه ويمكن الجواب
فيه مما لا يسع ان يصدر من فاضل لان من الماحي هنا لسان ان قريشا لا يكونون
ائمة كلهم بل لا الامة من احادهم واحادهم لم يحصروا في البطنين واما قوله فوجب
الاقتصار على المجمع عليه فان الخصم يقول انما يجب اتباع المجمع عليه الا اجماع
ولا اجماع على غير الفخذة والا كان للخصم ان يقلب الدليل فيقول اجمعت الامة
على قريش واختلفت في تخصيص بعضهم فيجب الاقتصار على المجمع عليه قلت لكن يحمل
استدلال الشارح بعد كون قصرها على البطنين احوط والبعض يوجب بتأكد
حجيته بكونه في مثل هذا الاصل الاعظم وقد استدل كثير من اصحابنا باجماع اهل
البيت عليهم على قصرها عليهم واجماعهم حجة الاجماع كما قرر في مظانه وهو قوي وهذا
احمد بن عيسى لا يعتد به وان كان قد روى عنه محمد بن منصور في الجامع ولفظه قال
احمد بن عيسى الدعوة الا الوصي من ال محمد قلت له من ولد الحسنين قال نعم او من ولد
جعفر بن ابي طالب او العباس بن عبد المطلب قال اذا كان يدعو الى الرضى
وقال انا ارخص ثم قال الذي يقوم هو المرضي لكنها دعوة حاسبة اشبه قلت
وقول علي عليهم في هذا البطن من هاشم يشعر بمثل قول احمد بن عيسى فيكون هذا
القضا اعني قصرها على بني عبد المطلب اعم من قصرها على السبطين واخص من قصرها
على قريش وان كان قد روي في الجامع ايضا حديث الائمة من قريش وحديث
اسمعوا لقريش ما استقاموا لكم واجماع اهل البيت كالمخصص وان كان ظنيا
لكونه عن الكل الائمة سكوتيا لكن كون هذا الدليل مفيد القطع ان جعلت المسألة
قطعية محل مناقشة بعدم صحة ما ورد في اهل البيت عليهم من
المودة والتطهير والاحاديث الدالة على تقديمهم وعلو منزلتهم ووجوب تعظيمهم
ما يقتضي بعصمة جماعتهم ولا شك ان احكام الحمل المناسب بواسطة الافراد فيكون
افرادهم او لا لذلك المنصب ولا التعال الا قول بكل منافس متقضب قوله وقد تواترا
الله جمعا فكان اجماعا فيه لا يخفى ان هذا الدليل لا ينهض على من قال بجواز تعدد
الائمة مع تنائي الديار لانهم انما اجمعوا على عدم صلاحية امرين في المدينة
خشية الفتنة ونسبها دليله قول عمر سيفان في غمد لا يصطلحان ومع تباعد الديار
تزول العلة قوله وانما منعوا سماعه للاجماع المذكور اولا قلت توهم الشارح
ان دليل الحصر عقلي لا غير فصرح بالقول بموجبه قال وانما منعه الشرع بين
كذلك فانه دليل شرعي ايضا لانه قياس على اصل شرعي اعني ورود الشرع
بصحة تعدد الانبياء لجامع القيام بالشرائع لان الوقوع فرع الصحة
ما اراد الخصم ما سمي صحة تعدد الائمة على صحة تعدد الانبياء بجامع القيام بالشرائع
والجواب الحق ان القياس لا يثبت الا مع عدم النص وقد قام الاجماع
المذكور وايضا فهو قياس مع ظهور الفارق لان تعدد الانبياء انما صح لتعلقهم
عن اتباع الاهواء التي يحصل بها الفساد ومثل ذلك لا يثبت للائمة فتعددهم
مظنة للفساد دليل هيئة قوله وحجتهم انه قد ثبتت عصمة علي عليهم اعلم
ان عصمة علي عليهم لم تثبت ضرورة وانما ثبتت استدلالا عند البعض

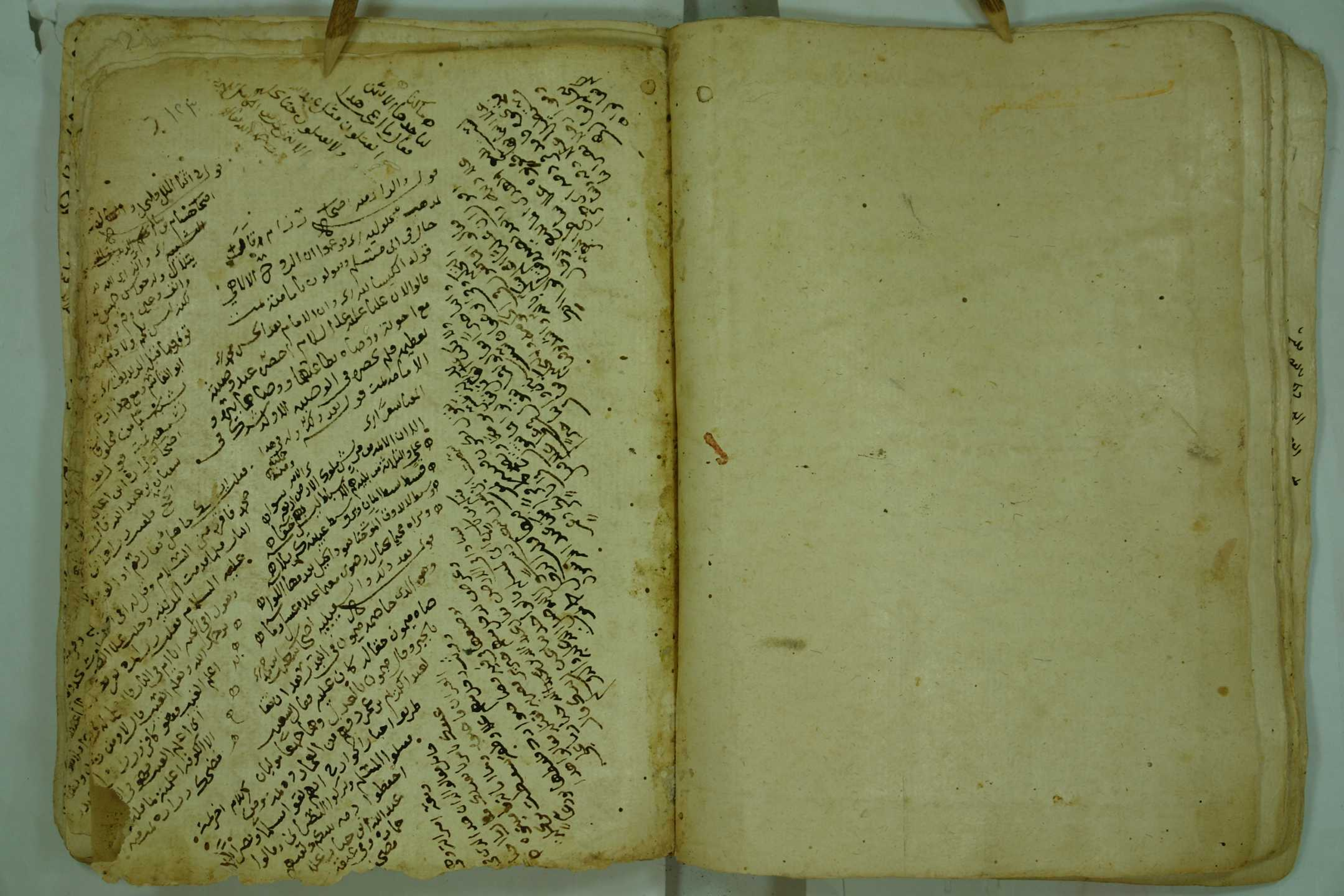
ايضا وعلى عصمة الصحابة شرعي حجة قوله اما من تحملها لمسنه فلا يستحق حكم
الحاكم بها لعينها واما من تحملها فطعنه فلان الشهادة لا تعرف في نصابها بين
معصوم وعاص وهو على علم قد يتبادر كهو ديا عند الشارح ولم يفعل هو ولا الشارح
بانه معصوم لا يتبادر ثم ايضا لو علم الصحابة حجة قوله عارضه (تلك الحجة
بما سمعوا من قول النبي صلعم ما خصصا صدقه وهو وان كان احاديا عند من
نقل اليه فهو قطع عند سامعه لا تعارضه عنده قول على علم ولا على غايته
حطا الى بكر بعد لم العموم الذي سمعه من رسول الله صلعم على خصوص
ما شهد به على و ام ايمن ومثل ذلك لا ينقض بعد الحكم به لانه حق عند طيبه
لو لحوق الحق هو ما اشار اليه الشارح في اخر البحث من ان صحة قضا ابي
بكر مع ذلك مبني على صحة ولايته وهو غير صحيحة وبهذا تعلم ان المسألة
وان كانت معقودة على اصول المعتزلة فلا وجه لتخصيص قضا ابي بكر بحجة
فدك بالذكر للعلم بذلك عندهم في كل اقضيته وان كانت على اصول
اصحابنا فلا وجه لقول الامام ومن تبعه بان قضا ابي بكر في فدك صحيح لانه
ان اراد بالصحة كون ظاهره من طلب البينة ورد الشهادة مع فاطمة على نصاب الشهادة
هو المعتبر فسلم لكن لا يثبت صحة القضا بحسب نفس الامر بل ثمة امر اخر
هو شرط وهو صدور القضا من اهله وابو بكر عند الامام ليس من اهله للقضا
بذلك لانه ليس بالامام ولا المنصوب من قبل الامام ولا هو من اهل الصلاحية اما
الاولان فظاهر واما الثالث فلان شرط حاكم الصلاحية ان لا يكون ثمة من
هو اولى منه وعلى عليه هو الاولى بالخلافة الامامة وبصريح صلعم اقضاكم علي عليه
وايضا ابو بكر هو مدعي بما هو ولي او وكيل فلا يصح ان يكون حاكما لان
الولي او الوكيل لا يحكم لما تولاه كما لا يحكم لنفسه وبهذا انقطع حبل هذه
المسألة بطلت الشطوط التي ما تحتها طائل **قوله** واما ذكرنا ما سمعه له الاحجة
عن اعتراض على الدليل السابق اعلم ان هذا الاشكال في سجود السهو المانع
على من جعل وجوبه للجبران واما من جعل وجوبه مستقلا لا ارغام الشيطان
بل لا يجاب لوسوسته من نقص الصلاة المصلي كما صرحت به الاحاديث
فلا اشكال عليه ولا يوجه في غير السهو ايضا والسادس قد يجاب لدفع
الاشكال عن الوجه الاول بكلما للكذب فعالان الوجوب الذي ادعى في المسنون وبدل البدل
مرتبا كما في كفارة الظهار وفي الطهارتين وجب التكفير على مدرك المسنون عند الممكن تركه
الوضوء مع امكانه الا التيمم ووجب ان لا كرهه للاخر ايضا وان كان غير مرتب وجب
ان لا يسقط سجود السهو بترك السجود المسنون لان المخير لا يسقط بل فعله قطعا حتى
يفعل فيكون هو المسقط للواجب لا نعالجه لعدم امكان فلا انا نقول ذلك حكم
الابدال المترتبة اما المخيرة فلا يسقط احدها فقط كما لا يسقط الاطعام بتعذر
العتق والكسوة والاطعام يسقط حكم التخيير وايضا الاجماع على انه لا نعلم
الاعل ترك السجود لا على ترك المسنون والعجب لا يسقط على احد المخير وايضا
الامور المخير بينها يجب ان تستوي في تحصيل الغرض المطلوب منه وهذا ادعا

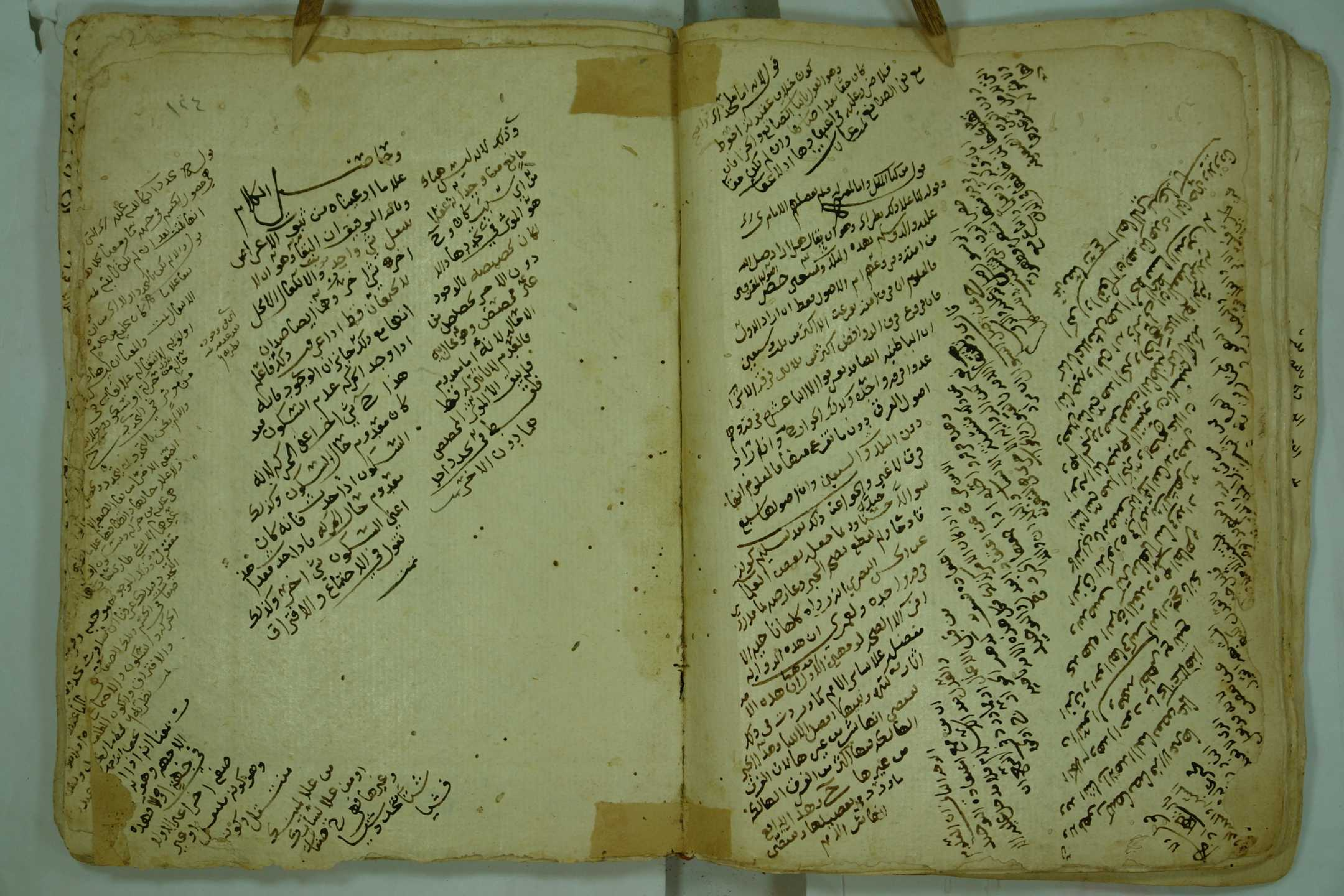
الشارح ان فعل السهو فعل واجب وتشبيه وفعل السجود فعل واجب فيعطي
بعض المطلوب منه وقد وقع احد اللطيفين ومثل ذلك يمنع من التخيير كما قرر في مظانه
قوله لان ضرب الغير للظلم ظلم قبيح والظلم لا يخرج عن كونه قبيحا اعلم ان دليل
الامام والشارح على محل النزاع وان ابا القسم يقول كونها قبيحا مسلم
ولكن له قبيح اعظم منه ودفع الاعظم ارجح عقلا من دفع الاهون وقولكم
انما يستباح بالاكراه ما يمكن خروجه عن كونه قبيحا ممنوع **قوله** لانه يجب
على الله تعالى احضاره بما له تمكنه التخلص من القبيح وليس اذا كان الحاب الخاطر
على الله تعالى انما هو تخليصه من فعل القبيح فليت شعري ما وجه تخصيص
الخاطر بالوجوب مع امكان تخليص الله له من القبيح باهلاك الظالم او
منعه او غير ذلك لان الخاطر وغيره سواء في قدرة الله تعالى ولا غلاب
على الله شي بل يجب على المكره الصبر على ما ساله ان لم يمكن من التعريض
كما وجب عليه الصبر عند الاكراه على ضرب الغير او يجوز له فعل القبيح كما
ذكره ابو القسم **قوله** واذا ظهر الفسق من غير نكير ولو كان يمكن النكير
كانت دار فسق وقد عرفت ان دار الفسق مقيسة على دار الكفر
ودار الكفر هي ما ظهر فيها كلمة الكفر من دون جوار وذلك لان ظهوره على غير
جوار يشعر بضعف المومنين وكون الدار ليست لهم لا علم من حرصهم على
حسم مادة الكفر لو امكنهم كما ذكر حالهم قبل الفتح في مكة التي هي الاصل المقيس
عليه وحينئذ فالدار التي ظهر الفسق فيها اذا كان يمكن انكاره لرب هو
ازالته كان ذلك كاشفا عن ضعف الفاسقين وقهرهم وذلك معنا الجوار
غايته الامر ان سكوت المومنين مع الامكان كسكوتهم على انكار كلمة الكفر
مع الجوار لاهلها وذلك لم يخرج الدار عن كونها دار اسلام وزيادة الامام
لفظ الامكان هنا زيادة غير محتاج اليها لانه لو اعتبر نفس عدم
الانكار لا عدم امكانه لوجب ان يكون الارض كلها دار فسق حتى المدينة
المشرفة ايام حيوته صلعم لانه ما من محل الا وفيها الفجور ممن يتستر
ولا ينكر عليه اما لعدم التمكن او للتساهل من المطلع والغفلة من غيره وذلك
مما لم يقل به احد وبما ذكرنا يشعر كلام جعفر بن مبشر في هذا المقام ايضا حيث
اعتبر ظهوره في الطرق والاسواق لان مثل ذلك لازم كون الدار كما يقتضي
هذا مع ان الاحاديث طافحة بشان الفتن المقتضية لما يجب على المؤ
من مجانبة الشر حيث يكثر الخبث ولا يتمكن من ازالته وفي احاديث
لزوم العزلة في السنة منها ما اخرجه ابو داود في العزلة عن سهل بن
سعيد الساعدي قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان اغبط الناس الي
رجل يومن بالله ورسوله ويقيم الصلوة ويوتي الزكاة ويعمر ماله ويحفظ دينه

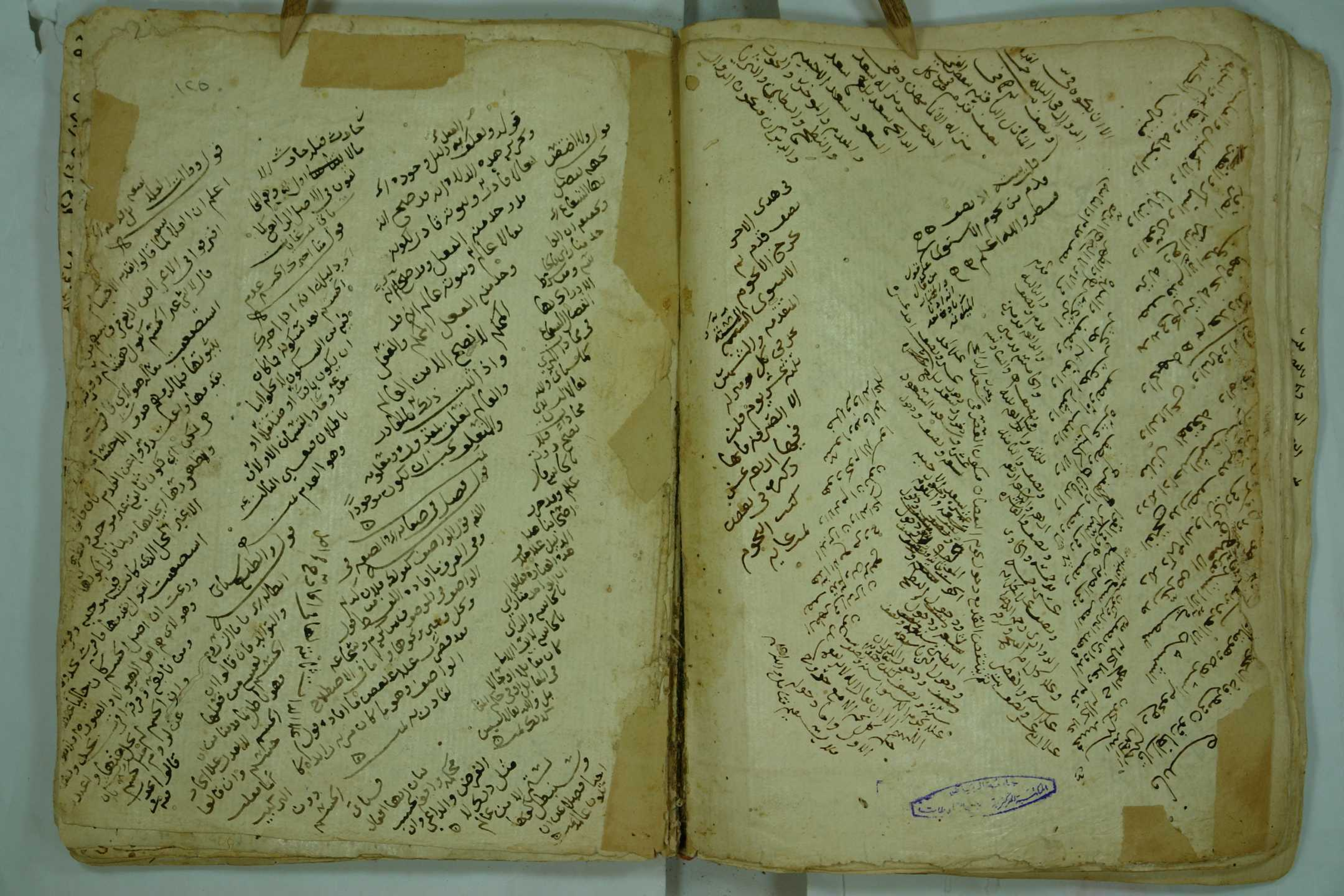
ويقتل الناس ومنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط وفي الصغير ايضا وحسنه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته وبكى
على خطيئته ومنها ما اخرجه الترمذي وابن ابي الدنيا كلهم عن عقبة بن
عامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك و
ابك على خطيئتك ومنها ما اخرجه صاحب عزيز الخصائص مرسلا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم صومعة المومن بيته يصون فيه نفسه وسمعه وبصره ومنها ما
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو قال
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ومنها ما اخرجه ابن ابي الدنيا مرسلا
عن مكحول قال قال رجل منا متى قيام الساعة يا رسول الله قال
ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن لها اشراط وتقارب الاسواق
قالوا يا رسول الله وما تقارب اسواقها قال كسادها ومطر ولا نبات
وان تفشو الغيبة وان تكثر اولاد الزنا وان يعظم رب المال وان تعلو
في المساجد اصوات الفسقة وان يظهر اهل المنكر على اهل الحق قال رجل فما
تامرني قال فر بدينك وكن حلسا من احلاس بيتك ومثله في الشفا للامير
الحسني باختلاف وزيادة حتى ياتيك يد خاطئة او منية قاضية ومنها ما اخرجه
ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال الترمذي حديث حسن عن
ابي امية الشعباني قال سالت ابا ثعلبة الخشني اما والله لقد سالت عنها خبيرا
سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى اذا
رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك ودع عنك العوام
فان من ورائكم اياما الصبر فيهن كالقبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين يعملون مثل عمله زاد ابو داود قيل
يا رسول الله اجر خمسين رجلا منا او منهم قال بل اجر خمسين منكم انتهى [illegible] مما ذكرناه من الاحاديث الدالة
على العزلة [illegible] الشريعة [illegible] الحاضر
[illegible]
[illegible] حرج من الفتن والاقلال [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الدين [illegible] الروح [illegible] الحشي [illegible]
[illegible] والنهي عن المنكر مما لا يتعلق به من الغرض
[illegible] المقصود [illegible]
ذكرنا له [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المقصود
[illegible] قال الله [illegible] وافق الفراغ
من نقل [illegible] من [illegible] وعشرين [illegible]
بخط مؤلفها [illegible] الغريب [illegible]
المغيب [illegible] وعشرين [illegible]
احمد [illegible]
[illegible]
[illegible] وعشرين [illegible] المصحح
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان معرفة الموجود اعلا
وهي الاولى معرفة ذاتها وحقيقتها والثانية معرفة صفاتها واثارها
ولكن العرف لله ان كل ما يدرك بالحواس تكون ذاته وحقيقته
ولما لا يدرك بالحواس فلا تكون معرفته الا باثاره وصفاته
ولا يدرك ذاته ابدا ولذلك اختلف الاولون والاخرون في معرفة
الروح والعقل مع الاقرار بهما ومثال ذلك ان العقل في الانسان
ما يعرف الا بصفاته وما هو في نتيجته ولذلك الحمق والعصبية
والحكم والجهل وغيرها ادا [illegible] ذلك فاعلم انا لا نعرف الله سبحانه
الا باثاره وصفاته لانه سبحانه مما لا يدرك بالحواس والاجد اسرار العالم
[illegible] قدس الله روحه حيث قال من عجز عن ادراك الحواس
[illegible] التوحيد ولذلك قال امير المومنين كرم الله وجهه في
[illegible] في بعض خطبه [illegible] وبالعقل
معرفته وبالنظر [illegible] دليله اياته ووجوده اثباته ومعرفته
توحيده وتوحيده [illegible] في الصراط
وفيه [illegible] في امور [illegible] وعقله و
عصبه ورضاه لانها موجودة في [illegible] وهو ما [illegible] الا
باثارها وصفاتها ولا طريق له الى معرفة حقيقتها ولذلك اختلفت الامة
في حقيقة الروح والعقل وموضعهما وما هما ولا يسع فاذا
لم يصلح معرفة هذه الاشيا حقيقة فكذلك معرفة ذات الله تعالى
وكما انه لا تعرف هذه الاشيا الا بصفاتها فكذلك لا طريق الا
الله سبحانه [illegible] صنعه واياته [illegible] هذه النكتة
ادل الدليل على الصانع الجليل ويغنيك عن كتب اصول الدين
وعن كل علم الغيوب [illegible] احدها كما الكلام
تعرف هذه الاشيا الا بصفاتها واثارها فكذلك لا

يعرف الله سبحانه الا بمصنوعاته واياته وتابعها كما انك
لا تدرك حقايقها فكذلك حقيقة ذات الله لا يطلع الا
ولا لان من لم يعرف حقيقة نفسه فكيف يعرف حقيقة
غيره انتهى واعلم ان علم اليقين للعلما وعين اليقين
للخواص الاوليا وحق اليقين للانبيا وما ورد
في فضل اليقين قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله وسلم
وقل رب زدني علما قال بعض المحققين هو
طلب اليقين بالله سبحانه وبصفاته لانه لا نهاية لها
ولذا قال صلى الله عليه واله وسلم تعلموا اليقين فاني
اتعلمه وقال خير ما اوتي العبد اليقين ولما قيل للرسول صلى الله
عليه واله وسلم ان عيسى عليه السلام
كان يمشي فوق الما فقال صلى الله عليه واله وسلم
لو ازداد يقينا لمشى فوق الهوا وذلك
لان مراتب الانبيا تتفاضل على اصل اليقين وقد
قيل ان حقيقة حق اليقين اختص بنبينا
صلوات الله عليه وسلامه انتهى من خط بعض
العلما رحمهم الله تعالى [illegible] باحسنها
على هذا الكلام الشافي في الصدق الذي احق
صادق [illegible] تمت







كتاب البدر الساري شرح واسطة الدراري في توحيد الباري الفه مولانا السيد العلامة عز الدين المفتي قدس الله امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

مما نقل من خط المولف رضي الله عنه ما لفظه انما ظهر في هذا الشرح الصغير الحجم الكبير القدر الكثير العلم لا يعرف قدره الا بعد الاحاطة لمطالعه حوافل الجوامع وجوامع الحوافل من كتب المعتزلة والاشعرية ومن قاربهم ممن لهم بحث كذلك فهو معدوم ممن معرفته والله ولي الهداية

ملتقى محمد بن عز الدين عفا الله عنه ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الموحد بكمال صفاته المقدس عن شوائب النقص وتشابه
والصلاة والسلام على محمد المولى الهادي على بيناته وعلى آله السالكين
طريق الحق وحماته وبعد فإنه لما كان مبنى علم الأحكام وأساس قواعد
الإسلام على علم التوحيد والعدل المسمى بالكلام وكان المختصر الذي جمعه
فيه أفقر العباد في ذلك عرفانا المرتسل بالمعايب الجهلية أحببت أن كان
بعض الأصحاب سيتحفه بين مجمله ويؤكد مفصله ويمهد قواعده ويفسر مقاصده مع
الاختصار عن المخل وتجنب التطويل الممل وقد كان السلف الصالح يضعا
ادحاضهم وخلوص عقائدهم ببركة صحبة النبي الأمي وصحبة من صحبه وصحب
وصيه الولي وقلة الوقائع والاختلاف الشائع مستغنين عن تدوين هذا
العلم إلا ما يتصدر في وعظ أو تذكير أو سؤال سائل عن أمر خطير وذلك
من نحو أمير المؤمنين وسيد الوصيين إلى أن حدث بين المتكلمين
اختلاف في الآراء والمذاهب والتفرق إلى الغاية من بعد المرمى وذهاب
المذاهب فاشتغلوا يدونون هذا العلم الشريف المبني عليه شرائع
الدين الحنيف على مذاهب مختلفة وأقوال متشتتة مضطربة لما
حاولوا تفصيل أحوال الإلهيات وجميع أفعال رب البريات
وما الغالب فيه الأمور الغيبيات وقد كان قدما المحققين من
أهل الاصطفاء والتطهير والمودة والتصدير مشتغلين بإحياء دين
الإسلام عند الإمكان بجهاد أعداء الله الطغام في كل أوان وحين
من خفي ستر في غالب البلدان ومع ذلك فما تركوا نصيحة
أهل الدين والإحسان بما ينبغي الخوض فيه عند أهل العرفان
من المهمات وحل المشكلات وجمل الإسلام بما أرشد إليه
الملك العلام في محكم كتابه وعلى لسان رسوله وبوارده عليهم
كما صرح بذلك محمد بن منصور في الموحد غير مشتد على أصول الأصول
عن فيه عن غير طيط اعتقادات الذاهبة أصليه جاموا حوليها وحاموا
عليها وناظروا عليها وضللوا فيها وإنما سلكوا في ذلك مسلك الكتاب
والنبي والوصي في تقرير قواعد الإسلام بالنظر الجلي إلى أنه صار في جماعة

في حكم المجهول إلا لم يكن ضلال عند المحول لما تعلقوا بالضعيف أقوال
المعتزلة في الكلام إلا القليل حتى الله عز وجل من أعاد قناة الدين
قائمة بعد الاعوجاج ونصب أعلاما على الطريق وأوضح المنهاج
المطهر المؤيد الإمام القاسم بن محمد أدام الله علاه ورفع أعلامه على
من ناواه ورفع في الدارين درجته وأعلاه على جميع من عاداه وما
طرأ ما كان قد جيء من الدين الحنيف فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء
محمد الصفي ووصيه الولي ولكن كان كتاب الفقه بسيطا يصعب على المبتدي
المتطلب به فجمعت في مختصر نبذه صالحة إن شاء الله تكون وسيلة إلى ذلك
وافية بتحقيقه شرحا لتتميم تلك الوسيلة الجليلة الكافية وسميته
الأساس شرح وأسطه الدرر في توحيد الباري ومن الله أستمد الهداية
فهو ولي ذلك بسم الله الرحمن الرحيم الابتداء بالبسملة المباركة للتبرك وللاقتداء
بالكتاب العزيز وللامتثال لما أرشد إليه النبي الكريم من حديث كل أمر ذي
بال وقد حشّته بعض الحفاظ وقالوا إنما الابتداء ببعض ما في ذلك من التعظيم
لله عز وجل كان التيمن باسم الذات المقدسة ولكن بالذات والله اسم
للواجب الوجود جل وعلا الحقيق بجميع المحامد وقيل لا إله إلا
الله من حيث هو هو لا باعتبار صفة بل مطلقا قال بعض العارفين
نقل على الخلاف على القول بالاشتقاق كي يلحق بالأول أو بالثاني
والرحمن الرحيم لذلك الجلال شرعا كما سيأتي والرحيم كذلك وهما منقولان
من وصف الضافي هو المبالغة في الرحمة في الدارين والباء لها من
متعلق لكنه محذوف معدر متأخرا لاستحقاق اسم الله عز وجل التقديم
لفظا وبعدي في مثل هذا الموضع ويقدر ما كان البسملة مبدأ له
الحمد اللام للجنس أو للاستغراق منه وهو الثناء باللسان على جهة
التعظيم وقيل على الجميل أعم من أن يكون للاستحقاق الذاتي بالكمال
التام أو في مقابلة الإحسان والإنعام فحمده بالأمرين معا كحمد على ما
دل عليه من صفاته وقيل على الجميل الاختياري وقيل مطلقا في حق
الله تعالى إلا على ما شاء وشر ونفع وضر إجماعا كما قال صلى الله عليه الحمد لله على كل
حال من الأحوال وحدها قال تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله

رب العالمين واقتحم هذه اللجه بما اصحبه كتابه اعدادا
بحمايه العزيز ومتابعه الاحبا بقض ما يحب علي من شكر المولى
على نعمائه من اعطيها عندي جمع هذا الكتاب اذ هو اثر من اثارها
لله اللام للاستحقاق الذي هو الاختصاص والمعاحسن الثنا
باللسان او كل ثنا حمد باللسان حتما ما بعدم مخصص بذات الواجب الوجود
اذ هو تعالى اصل لكل احسان ولو بواسطه الخلق لانه بتيسيره واقداره
وامداده وارشاده **الوحيد جلاله** اى المتفرد بصفات الجلال بالحكم والجلال
الكمال بالجا واجدها خلقه ان صح الاطلاق **المنزه عن** المشابهه و
والامثال كما اشاله اساليبه بقا وزياده الوصفين وان دل عليهما من حيث
العموم اطلاق الجلاله مخصوصا بعد تعميم رعايه لبراعه الاستهلال على الاولى
الحميد فعاله اى المحمود الافعال لاشتمالها على الحكم على الكمال **المتعالى عن زياده**
الكمال لتعاليه عن التجرد والنقص فهو تعالى على حد كمال اي كماله يعم كل
كمال من العزه المتعال **والصلاه والسلام على محمد** اى المطلوبان من المكلفين مخصوص
بالدعا له تعالى الاجلال والاعظام **الاعظم جزيل نواله** ما خصه الله من الحفظ و
الكلايه ومزيد الرعايه **المخصوص بزياده شرف** اذ هو الصفوه المختار من بني
هاشم كما روي انه الاخيار **والاحوال** لانه سيد ولد ادم كما ورد عنه صلى
الله عليه واله من دون افتخار **وعترته الذين هم** والعتره ماخوذه
من عتيق فحو الكرم اول ما يخرج منه عند نباته ولكونهم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم المثابه لان الرجل كالشجره ودرسه كالثمر المولده
منها اطلق عليهم ذلك وعليه قوله صلى الله عليه واله وعتري اهل
بيتي والا صله اهل بدليل تصغيره على اهيل استعمل في اولي الشرف
والمراد بهم اهل الكسا كما ورد في الحديث المشهور ومن وجد من
اولاد السبطين عند عامه الامه **المطهرين من الادناس** كما نطق به
محكم القران انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت كما صححه
النقاد والمقصودون من الافراد وجماعتهم المعصومه من اولي السبق
والاقتصاد الداودون بالاصطفا عند عامتهم عليهم السلام الماثور

يودنهم اجرا على الارشاد وفي هذه الخطبه براعه الاستهلال وهو ان يشير
المتكلم في كلامه لما يدل على غرضه مع حسن الابتدا وهو الماخوذ من براعه
الكلام ولما كان الخوض في علم التوحيد والعدل باسب ذكر ما ذكرنا وقد
رتب ذلك على ترتيب ابواب المختصر الاول في التوحيد والثاني في العدل
والثالث في النبوات والرابع في الخاتمه وفي الخطبه البنا على وافي
وهو المسمى عند علما البيان بالتشريع في النظم **وبعد فيقول سائلي** اى الملتمس
مني **الطالب للارشاد** اي لما يوصل **الى سبيل الرشاد** اى طريق الهدايه **تحصيل جمل**
التحصيل الجمع والجمل المسائل المجموعه **من المراد** الملتمس للطالب **من قواعد** جمع ما
عليه وهي الامر الكلي المشتمل على احكام جزئيات تعرف احكامها منه وتلك الاحكام
يسمى فروعا وسايل **اصول الدين** جمع اصل وهو لغه ما يبنى عليه غيره والدين ما
يدان له اي يعتقد هذا الاصل وسايل في معنى انما الله تعالى اصطفاه
حامله **على وفق عقايد المحققين** اى كافيه لتلك القواعد على طريقه موافقه
لعقايد جمع عقيده ماخوذه من عقد الحبل لما يربطه وهذا هو الاصل
ثم استعمل الجزم بالشي **ما حسبه** اى ذلك الطالب بالاسعاد **انما ذكره المصنف**
عمر وحل **استمد التوفيق** اى التمس وسال منه التوفيق ان
سال الله تعالى والجمله اعتراضيه او حاليه على قول **محمد سعيد** متعلق باجبت
وهو نص المطول والمعيد ما اشار اليه القايل احسن القول
واشفاه لادوا العواد احصار في حلا وبلوغ في مراد **سميته** ذلك
المختصر اي محو **عن معرفه مقصود** هو المبادي **وخاتمه** لترابطه وسايل وجهها اما
المقدمه فتعريفه واستمداده والغرض منه وفائدته والمقدمه ماخوذه
من مقدمه الجيش للجماعه المقدمه عليهم والمراد بها هنا ما يكون
مقدما امام المقصود لترابطه وهذا التعبير يشمل مقدمه العلم
ومقدمه الكتاب والعرف بينهما مجرد اصطلاح على ما ارشد اليه
بعض المحققين ووجه الارتباط هنا ان التعريف العلم بالمقـ

حمله وتصور المطلوب كذلك معدم على طلبه لكون الطالب على بصيرة
وكذا الاستمداد لان الناظر في المقصود يرجع عند طلب التحقيق الا
ما منه يستمد المطلوب وكذا الغرض منه فانه لكون ادعا للطالب
الا تشمير ساق الجد في الطلب المجد وكذا الفايدة لانه اذا لم يعرف الفايدة
لم يامن ان يكون عابثا في طلبه تنبيه لا ارباب المعقول
يرتبون في مثل هذا بيان موضوعه ولم ار اطلاق ذلك في حقه
تعالى لانهم يقولون هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ان قيل
هو ذات الله واعلم ان الفايدة يطلق على الغاية كما هي
المراد وذكرت في المقدمة من حيث الكلام فاحمله لتدعوا الا المدخول
فيه لا لحصولها لانه مما خروجه الكماليات اول الفكر اخر العمل
ويطلق على الغرض ايضا من حيث معصوده للداخل في الفن
واوردها بالذكر لعظم الموقع عندي اذا عرفت ذلك **معرفة لغة**
اللقب موضوع للاسم الذي يعبد او ذما من الاعلام والمراد به
مركب اضافي نقل الاسم هذا الفن واما معناه على لقب معد بعد
علم قال اما معنا علم هو ادراك مطابق بعد الحواس وقال كثير
من اصحابنا هو الاعتقاد المطابق مع سكون النفس والمراد به هنا
الملكة او الاصول والقواعد فتدخل المطويات **يعرف به كيفية الاستدلال**
كيفية الشيء وصفه الذي يسال عنه بكيف والاستدلال استفعال واصله
طلب الدليل والمراد به التفكر في صنع الله تعالى ليتوصل بصحيحه الا
معرفة مدلوله فالدليل هو العالم والمدلول هو الله الصانع فنظر
في العالم وهو ما سوى الله تعالى من الموجودات افاده انه محدث
لا بد له من محدث والمطلوب بهذا العلم الشريف بيان الجهة
التي يعبر بها عن المراد فيه باي عام مودية الا اعتقاد تسكن عنه
بالمطلوب فقولنا علم جنس يدخل تحته كل علم جازم او راجح
في مثل هذا كما حققه السعد وقولنا يعرف به كيفية الاستدلال
يخرج ما بعد الظن اذ الاستدلال طلب الدليل وهو ما امكن

التوصل بصحيح النظر فيه الا العلم كما هو اصطلاح المتكلمين وقولنا **على وجود**
الله تعالى وهو العدم الذي لا اول لوجوده **وما له من الصفات** سوا كانت
ثبوتية او نفسية ولو سلبية والمراد ما يطلق عليه تعالى يخرج به
ما لم يكن كذلك مما المطلوب به العلم من ساير المعارف وقد خرجت
الخاتمة والمبادي جملة من ذلك **وارسال الرسل** وسماتها وذلك **بواسطة النظر**
وساير **تصانيف الاثار** جمع اثر وهو ما يدل على الشيء كالحسوس الدال على ان
هناك نار او نحو ذلك **قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق** كما قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق
وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شيء
شهيد اعلم ان الطرق الا اليه تعالى كثيرة ولكنا نقتصر على
اصحها واجلاها التي هي منهج الرسل وقد اشتمل القسم علم في
الدليل على الصغير كثير من ذلك السلف كما اشار لطيفه عن قدر
هذا المختصر اما دلالة الانفس فيما اسال الله تعالى واما
دلالة الافاق فيما حدث ويحدث في العالم من طلوع النيرين
والكواكب وغروبها عند دوران الافلاك الدايرة وكذا السفن
الجاريات والرياح الذاريات والنجوم الثوابت منها والمعالم والرواسي
حيث لدلالة الواضحة على الفاعل المختار وكذلك احوال الهوا
من الغيوم والصواعق والبروق العجيبة المتتابعة المختلطة
بالغيوم الثقال الحاملة للما الكثير المطفي بطبعه للنار المضادة لها
المكونة بعجب منها من عجب من حمله الما فلم لا ينسكب
وما في الجمع بينها واسبابها وانزال الامطار منها بالحكمة البالغة التي
لا تختلط قطرة بقطرة اخرى ولو اشتدت الرياح العواصف وصغر
القطر وكثرها حتى تقع متفرقة على صانع ولو اجتمعت لقطع
صرح هايم ونزول البرد الشديد في اوقات الحر الذي لا
تجد فيه الماء مع انه لا تجد في ايام مطلقا لرطوبة الكثيفة والما ايضا
اذا اجمد لا يكون على صفة البرد فيثبت ذلك الحسي القيم
الذي له والكلام في سهول الارض ووعورها لتكون ما

للانعام وسائر الهوام وبسط الاشجار والفواكه والازهار والاثمار وبلد البحار
والانهار والالات ومع في اختلاف الليل والنهار والفصول والاحوال
من عجائب الصنع وبدائع المقاصد الكبار وقد جمع الله ذلك عز وجل في
قوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل الاية فما خرج به من
العراة ردوا الكم الا الله بالفكر في مثل هذه الامور هو السطرية وعلى
ذلك درج السلف ولذا اوعد الله من انكر ذلك فقال اولم يكف بربك
انه على كل شيء شهيد ومن ذلك قول نوح عليكم ما لكم لا ترجون لله وقارا
وقد خلقكم اطوارا الم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا
وما ذكر موسى عليه لفرعون قال ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى الى
قوله الذي جعل لكم الارض مهادا الايات وما قاله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم الم
تر ان الله خلق السموات والارض بالحق ان يشا يذهبكم وياتب
وقد جود الكلام في ذلك الامام القشيري عليه الرحمة في الدليل
الكبير والصغير بما قال الهدهد وهو من العالم الجهلي الا
يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض السالب بالمطر
ما يستدل ابا المعلوم حدوثه مع تكرره بحسب الحاجة وتسلط
الناظر في هذه العوالم فقد اجمع الامم موحد وملحد ان الارض
في الهوا كما قال تعالى ومن اياته ان تقوم السما والارض بامره وقد
بين بضرورة العقل ان الثقيل لا يستمسك في الهوا الا بممسك وان
هذا الامساك الدائم المستغني لا يكون الا بما لا يفتقر من الريح كما
زعم الفلاسفة على ان الرياح من المخلوقات مما يحتاج الا موجد
الا مدبر حكيم وما غل عليم واما دلالة المعجزات فهي اقوى الدلالة
واوضح الايات لجمعها بين امرين واضحين لا يرتكس بواعي
المطلق الانهما او في احدهما اي حدوث المعجز بمنه النصر ورتب
والمخالفه للطبائع والعادات وهو الذي اراد الله
خلقه حتى شاله طابعه قلبه والذي خلق له

موسى عليه على فرعون وسحرته فشاهدوا ما لعصاه الا قوله تعالى فالقي
السحرة ساجدين في سورة الشعرا وعلى كل حال فايات النبوات
الرايعات اي القاطعات برهان صدق وكذلك عقوبات الله تعالى اعدا الله
الكافرين كمسخ اهل السبت قردة ومثل ذلك لا يصح بالطبع وهو متواتر
ولذا لم يجد اليهود الا انكاره سبيلا ولذا قال تعالى ولقد علمتم الذين
اعتدوا منكم في السبت الا قوله فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها
وموعظة للمتقين ولو وجد اليهود الا التكذيب ذلك سبيلا لضالوا به
نعلم ذلك من العادات المتممة وكذلك نسف العجل وفلق البحر
وخسف قارون ومن ذلك قصة اصحاب الفيل واصحاب الكهف في نوم وكلام
عيسى عليه في الطفولة واحيا الموتى وملك سليمان وتسخير الجن
والطير وهوام الارض والريح وتسخير الجبال لداود عليه والامة
لكل الامور العظام من العقوبات تولى الله تعالى وذكرهم بايام الله وقوله
ولقد تركنا منها اية لقوم يعقلون وقد ذكره الله سبحانه وتعالى الايات
الثلاث في سورة الانعام لكنه سمى المعجزات ايات في قوله وما تاتيهم من
اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين ثم اتبعها بابطال اعتلالهم
بالسحر وعد ذلك من القواطع التي اشتمل عليها الاسفار في صفاته تعالى
صلى الله عليه وسلم كما فعل القاضي عياض المالكي في الشفا فهو كافيه في ذلك العقل
الشرع ما تضمنه من الاسرار البينات
اي وكذا النظر في كتاب الله
عز وجل وما لقوا ان تعبث بسلها او صحح كما في الحديث المرفوع من
احد دينه عن التفكر في ايات الله والتدبر لكتاب الله والتفهم لسنتي
زالت الرواسي ولم يزل ومن احد دينه عن افواه الرجال مالت
به الرجال من يمين الى شمال وكان من دينه على اعظم زوال
وقوله المبين اي المظهر لدفاين البرهان وفي هذا الكلام مجاز
ظاهر وذلك بالتفهم والتبحر لما تضمنه ذلك التنزيل من الاسرار
البينات او الواضحات وتشمل ما يصح الاستدلال عليه بالسمع وما لا

لان فيه نفعها لا ده وتنبيها لاهل العقول من اهل البلد كما قال تعالى
وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ومن كلام امير المومنين عليه
السلام من ملكوته وآثار قدرته وعجائب ما نطقت به آثار حكمته واعتراف
الحاجة من الخلق ان يقيمها بمساك قوته ما دلنا
باضطرار قيام الحجة على معرفته وظهر في البدايع التي احدثتها
آثار صنعته واعلام حكمته فصار كلما خلق حجة له ودليلا عليه
وان كان خلقا صامتا فحجته بالتدبير ناطقة ودلالته على المبدع
قائمة لانه يحكم بان كل ممكن محتاج الى المؤثر فلما كانت الموجودات
غيره سبحانه ممكنة لم تكن غنية عنه سبحانه بل كانت مفتقرة اليه
وهو الغني عنها ووجه خصوصية الآلهية ودخل جاذر كة
العقول من الانظار المتعلقة بها ولا ذكر المراد
عمن قال يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم اي خالق الذين من قبلكم لعلكم تتقون اي
اعبدوه راجين حصول التقوى او خلقكم مكلفين مجارين مكانهم
في صورة المرجو منهم التقوى فصح اطلاق لعل في حقه تعالى ولذلك والآية
صدر سورة البقرة وقد اشتملت على امهات المطالب الدينية من
العلوم الالهية الاول اثبات حدوث العالم بقوله الذي خلقكم
الاحرى اي اوجدكم بعد عدم سابق من جميع المكونات والوجود
بعد عدم حقيقة الحدوث والخلق الايجاد والاختراع وفي
ذلك اثبات المحدث وهو الاصل الثاني واليه الاشارة بقوله الذي
خلقكم اذ ليس الا الله عز وجل وفي ذلك اثبات الثالث
والرابع والخامس وغيرها من كمال القدرة والعلم والحكمة والوجود
والقدم عن ما ناله اسماء الله في معناه ذلك لما في ذلك الخلق
من بدايع الصنع وما صنايعه الصنايع وعجائب غرائب دوي الا
البدائع كما ذلك مبسوط من جعل الارض فراشا الى معرضهم

و اتقوا الله انهم لم يجعل السماء التي هي كالقبة المضروبة لهم فاسقوا من
عقد النكاح في المظلة والمقلة بانزال الماء الذي فيه حبوب الارواح
ليكون ذلك منبها لهم الى النظر في التوحيد والاعتراف بالنعم بما يليق
بواجب الشكر الذي هو الغرض من خلق المخلوقين فيتفكرون
في خلقهم وخلق من قبلهم وما فوقهم وما تحتهم وان شيئا من هذه
المخلوقات كلها لا يقدر على نحو ما هو عليه قادر بعد وانا اسار الى الاصل
التوحيد ونفي الشريك بقوله فلا تجعلوا لله اندادا وهي الامثال لانه
المتفرد بهذا الصنع ولو كان معه صانع لما كان الامر كما كان فكيف
تجعل مثلا لا يقدر ولا يعلم كما قال ابراهيم عليه لم تعبد ما لا يسمع ولا
يبصر كما كان في اهل المدائن من ذلك وفيه تفحكم ظاهرهم بانهم
وان لم يعتقدوهم انها نظير الله تعالى وامثال لما كان حالهم في
تعظيمهم لها كتعظيم القادر العليم فكيف تجعلون الانداد كذا
لا ند له وقال زيد بن عمرو بن نفيل في قصيدة له في الاهيات و
كان موحدا في ايام الفترة اربا واحدا ام الف رب ادين
اذا تقسمت الامور وقد شملت هذه الآية الكريمة جميع صفات
الكمال الثبوتية والتنبيه له تعالى عن ما لا يليق بجلاله المقدس ثم
لما احتج عليهم بما يثبت التوحيد ويحققه ويبطل الشرك ويهدمه
وعلم الطريق الى اثبات ذلك وتصحيحه وعرفهم ان من اشرك فقد
كان عقله حيث قال وانتم تعلمون اي تميزون بين الصحيح
والفاسد والمعوج والمستقيم والمراد تعلمون ان لا تشبيه
بين الخالق والمخلوق او انتم تعلمون انها لا تفعل مثل ذلك افعاله
كقوله تعالى هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ثم عطف
على ذلك ما هو الحجة البالغة في اثبات النبوة وما تدحض به
الشبهة بقوله وان كنتم في ريب الآية من ذكر المعجز الباهر

القوى القويه والعقول الرصينه السويه مع انهم المضاقعة المعلقون لا يجارونها سحرا وبيانا وفرسان البلاغه المحرزون قصب السبق في مضمارها عيانا بيانا فعجزوا عن ذلك واسه الاثارح بقوله فان لم تفعلوا ولن تفعلوا واظهر عجزهم في الحالين حتى رجعوا الى الجلاد وبذل المهج بالطعن بالصعاد والسيوف الحداد وادن بالعجز الا يوم التناد ولما كان ارشدهم سبحانه الى الجهه التي بها يعرفون امر النبي حتى يقطعوا بصدقه ويميزوا انا ظلمهم من حققه من انه الحق ودين سنن الصبح لذي عينين فيجب عليهم الطاعه والاذعان الاعاده الملك الديان للعام بواجب شكره على نعمه العوام والادلك الاسارع بالوعد للمطيع الذي امن وعمل الصالحات الخلود على وجه التعظيم والوعيد للكافر المهين بدار الخلود على جهه الاهانه بالعذاب الاليم فانظر ايها السالك الرجال ما اشتملت عليه هذه الايه الكريمه من تلك الاشارات التي اسوعب اوصاف الرجال متى ما اثارته العقول على تلك الاشارات من اصول الدين وفي اثبات الوعد والوعيد اثبات الاحرح الدالمه على اختلاف الاحوال والتي ذكرته انما هو انما الاجمال لا يعرف تفصيلها عبر تحديدها على المهل والتدرج لنعرف عجز تلك القوى القويه وجهها له اهلها في تلك الدعوا ومن ذلك في معرضه دينا قل من يرزقكم من السما والارض امن يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون الله وقوله افلم ينظروا الى السما فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب ونزلنا من السما ما مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد وقوله فلينظر الانسان الى طعامه انا صببنا الما صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا

وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا وامثال تلك الايات وهي قريب من خمسمائة ايه قال العلماء وقد ذكر الغزالي في جواهر القران واستوجب جاكثيرا من ذلك وفي صدق الرسول عليه السلام قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وامثال ذلك ومنها في يوم المعاد او لم ير الانسان انا خلقناه من نطفه الايات وانه سبحانه لما حكا انكار المنكر للبعث وذكر شبهته حيث قال كيف يعاد ما صار رميما جعل يكون حيا حين فقال يحييها اذ الاعاده مثل الايجاد ثم لما قال فاذا اختلطت بغيرها فكيف يعاد مع الاختلاط اجاب بانه عليم بكل خلقه فهو المميز ثم لما قال وكيف يعود الرميم اليابس حيا والحياة تستدعي الرطوبه اجاب بانه الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا مع انه لا مناسبه بينهما بل بينهما تناف ظاهر فكذلك هذا ثم لما كان لمنكري المعاد شبهه مشهوره في اعادة العالم اخر بعد الاعدام اجاب بان القادر على الايجاد بعد العدم قادر على الاعدام فالجسد اذ ما جاز عليه العدم في وقت جاز عليه في اوقات وكما قدر على هذا العالم فهو قادر على مثله والايه الاشارح بعقوله كلها اوليس الذي خلق السموات والارض فقد شملت الايه الكريمه الدلاله على المعاد ونوع الشبهه فيه وفي السوره الاخرى ايضا ايحسب الانسان ان يترك سدى الم يك نطفه من مني يمنى الايه وياايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفه ثم من علقه الايه وامثال ذلك فهي ادله تبرح جليه تسبق الى الفهم ببادي الراي واول النظر اعتبر انه ... ان من قدر على الابتدا فهو على الاعاده اقدر

وان التدبير في ذات واحدة لا ينتظم لتدبير فكيف ينتظم في جميع العالم
اذا امعنت النظر وراعيت الصنعة وحدث القرآن الكريم من
اكبر الادلة على كمال الجلال المقدس في جميع الصفات الكمالية من العلم
والعلم والقادر وما يناسبه معناه ان الله تعالى في تلك الصفات والتحسين
والتقبيح الذاتي قطعا على حسن الحسن وقبح القبيح واذا كان
كذلك فقد دلت المعجزة على انه قادر على كل شيء عالم بكل شيء وان الكذب
قبيح والله غني عنه لانه قادر على الصدق من غير ضرر الا واشد
الكذب الذي علم قبحه فيجب الجزم بصدقه وصدق من صدقه
ويشهد لذلك ما علم من اخبار الانبياء من تعريف المسلمين على
الادعاء بصدقه بعد ظهور المعجز وحينئذ يصح الاستدلال
بالسمع بعد ذلك على ثبوت العقائد حتى على الغنى المطلق ولله الحمد
وكما قال تعالى وربك الغني ذو الرحمة ان يشأ يذهبكم ويستخلف
من بعدكم ما يشاء كما انشأكم من ذرية قوم آخرين
فهو القادر الذي لا يعجزه شيء والغرض منه اي من هذا القلم
العون بالشهادات العقائد الايمان
كما تقدم الاساس لم يتم البناء وقايته
المحفوظ باصل عرى الايمان
جمع عروة وهي لغة عروة الكوز والدلو
المقبض وعرى الغاية التي يعتمد عليها عند الشدة وعرى الا
يمان ولا شك ان عرى الايمان كانه التي يعتمد عليها و
معرفة المعبود جل وعز هي اصل اركان الايمان واشرفه و
رأسه كما في الحديث المروي في سؤال الاعرابي للنبي
صلى الله عليه وسلم في تعليمه من غرائب العلم فقال له ماذا فعلت
في رأسه فقال وما رأسه يا رسول الله قال فقال
ان تعرف الله حق معرفته قال وما معرفة الله حق معرفته

يا رسول

يا رسول الله قال فقال ان تعرفه بلا مثيل ولا شبيه وتعرفه الها واحدا
اولا آخرا ظاهرا باطنا لا كفو له ولا مثل رواه الامام ابو طالب في
اماليه من طريق ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم كيف
لا يكون كذلك من اشرف العلم وانما شرف العلم بشرف معلومه و
ليس فوق الله ومعرفته مطلب والايمان شيئا وذلك معرفة
الملك لا معرفة عالم الدنيا الديان وهو القهار والمجازي الذي لا
يضيع عمل عامل بل يجازي في الشر والخير وهو اي الاصل العلم
به سبحانه وتعالى على وجه الاجمال من انه الموجود الذي لا اول
لوجوده وما يجب له من نعوت الكمال في الازل على التمام وما
يجوز عليه اي ما يجوز ان يطلق عليه ويعتقد وما لا يجوز من النقائص
اللائقة ببرئ الكمال وسواء كانت في الذات او في الاقوال او في الافعال
وما يوسط في غضون ذلك اي اثناء ذلك من الزيادات مثل
الكلام في افعال العباد وفي حقيقة النظر والكلام في العقل ووجه
وجوب المعرفة والاقوال في ذلك والتحسين العقلي والكرامات وغيرها
مما تشتمل عليه في الاثناء ان شاء الله تعالى وانما ذكر لرابطة ما اي
تابعة لحصول المقصود لذكرها لترتب على ما جرى عليه قوانين علماء الكلام
ولا يخلو من فائدة فصل ما يدرك بالعقل من الاشياء وهو اي
العقل معنى محله القلب
او ما هو على سببه ولد التقدير فيه
الملكة والانس والجن قال له في الجامع قلت وعن بعضهم ان
يقال لما ذكر قلبا يدرك به العلوم الضرورية والنظرية لا تعرف من
معنا عبر ذلك كما صرح به القاسم والهادي عليهما السلام وهداه
عامة الال وقد اصابت بما صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان العقل
الزائد على ان يدرك الامور كما لم يعطها كما صرح به الهادي
وصى بالله حيث قال اوسع من العقل سعة وتسعى خرج

اخبرني من اثق به عن والدي بالسادة [illegible]

داوى انا من حرى واحدًا امرني الله بمشاركتهم فيه فقال وشاورهم
في الامر وقال بعض العارفين ان تمثل بما صلى الله عليه واله و
حل في الكمالات الالهية لم يصلها البها د وعقل وقد روا ابن عساكر
وابو نعيم عن وهب انه وجد في احد وسبعين كتابًا ان الله
لم يعط جميع الناس من مبتدا الدنيا الى انقضائها في جنب عقله صلى
الله عليه واله ولا لحبه رمل من رمال جميع الدنيا وليس المراد
استعماله كما يدعيه البعض لانه خلاف الظاهر لعدم موجب والخلاف
في العقل معروف وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه مجموع علوم
ضرورية مخصوصة وفي محله ومعناه خلاف وموضع بسطه الاحتجاج
عن هذا المختصر وقد افادني اصله ما فيه مقنع اما ان يكون بواسطة
تطلب تصور في التصورات او طلب تصديق في التصديقات
فتكون موقعًا لما دل عليه او لا يكون كذلك اي لا تكون بواسطة بطريق الطلب
تصور او تصديق وذلك بان لا يتوقف التصور على تصور سابق
ولا التصديق على تصديق سابق فالاقسام اربعة تصور ضروري وهو
العلم باحوال النفس ونحو ذلك وتصديق ضروري كالعلم بالقسمة
الدائرة بين النفي والاثبات وتصور مكتسب يطلب له بيان بما يكتسب
من التعريفات كما هيته الاشيا نحو حيوان ناطق في حقيقة الا
نسان وتحقيقه اصول الدين كما تقدم وتصديق مكتسب كما لادلة
على المطلوب نحو العالم محدث فلا بد له من محدث ونحو العالم
مؤلف وكل مؤلف حادث فالعالم حادث والمراد بالتصور
العلم بالمفردات وبالتصديق العلم بالمركبات التامة هكذا حرره
عالله اهل الاصطلاح وانما قلنا يطلب تصور او يطلب تصديق
لئلا يرد علينا ان التصديق الضروري يتوقف على تصور مفرداته
ورد في الشرح بتوقفها انه لحرج لا لكما يقال ان بعض الحرد ...

يتوقف على غيره في حصوله كتصور انكسار الزجاج فانه يتوقف حصوله
على تصور الزجاج وليس بمكتسب لحل هذا التوقف هكذا قيل
وللقوم هنا كلام مودع في المبسوطات وليس بمقصود لنا اذ
الغرض لا التشعيب فما فيه الاسر ترك الثاني وهو ما لا يتوقف كذلك
وسميت بذلك لحصولها من دون توقف نظر سوا كانت تصورات
او تصديقات كما مثلنا اولا والاول وهو ما يتوقف كذلك الاستدلالي وسميت
بذلك لتوقفها على الاستدلال وهو النظر وتسمى المكتسبات ايضا
لذلك والاستدلال هنا اعم سميا المطلوب به العلم اولا والله اعلم
كذلك اي سوا كان تصورًا او تصديقًا وسوا كانت عقليًا او سمعيًا
والا لحصار الدلالة فيما ذكر اثبات الله سبحانه وتعالى بقوله ومن الناس
من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير والنظر هنا
بمعنى المراد به فيما نحن فيه اذ يطلق على معان اخر بمعنى التعبير والمقابلة
المقابلة وبمعنى الانتظار ويقال الفكر وهو اعمال النفس في
الآلات المصنوعة بالقصد لتحصيل علم او ظن فليس بمراد هنا وقد يطلق
النظر على ترتيب امور معلومة تصورية او تصديقية على وجه يؤدي
الى استعلام ما ليس بمعلوم القاسم والهادي ونحوهما من الال عليهم السلام
وهم غالبهم وهو اي النظر كذلك واجب عينا اي فرض عين على
كل مكلف وهذا هو المنصوص لهما ولغيرهما ايضا وسيائي للقسم عليهم
السلام وقال ابو الحسين بالله والامام عز الدين وغيرهما من الال نحو حصوله
ضروري لبعض الانبياء عليهم ونحوهم حرره الامام يحيى عليهم وكذا
قال ابو الحسين بالله نحوه العقائد فيه ايضا احتمال كما صرح به في الزيادات
وبعضهم من كلام الامام يحيى حيث قسم في التمهيد التوحيد الى
اربع مراتب وقد نسب الى القاسم ان مقلد المحق ناجٍ ولكنها
رواية مطعونة فلت وربما يوهم من الدليل الكتب ما ندر رحمه
الله تعالى عقلا وقيل مطلقًا عقلا وشرعًا والا اكلم وهو بعينه كلام محمد بن منصور المرادي
وانما كان كذلك لامرين احدهما قوله لتوقف معرفة الصانع عليه اي

على النظر خلافاً لاهل المعارف كما تقدم ثم ... بوا الحوالحو
الاسا وحرم بعضهم الامام لو قوعه وقد تقدم وهذا راجع الى وجوبه عقلا
وكلاما في الخلاف بين الال لا لحصف الخلاف بين الموحدين على الا
طلاق ولله كتب اخر ومعرفته تعالى الا حاله واجبه عقلا
والسمع منبه ومؤكد واما وجبت عند عامة الال عليهم السلام ناحل
القيام بواجب شكره عز ما العم به من الالحاد والامد اذ هذا راى البغدا
ديه وصرح به اما منا في الرد على التعليميه وهو ماس قول الائمه في
ان الطاعات شكر واول العبادات واشبهها معرفه الله عز وجل و
سامبسوطا ولكلام المهدي عليهم في ان عقيده القسم والهادي عليهما
السلام على راى ابي القسم في الغالب ومثله العقيه عبد الله
ابن الحسن في حق الهادي وانظر واعجب فان ابا القسم
كانت وفاته سنه سبع عشر وثلثمايه في ايام المقتدر والقسم
عليهم سنه اثنين واربعين ومايتين ايام المعتصم وله في الثمان
وسبعون سنه ولعل المراد الاتفاق في النظر في الغالب من
قبيل وقوع الحافر على الحافر وشكره واجب عقلا اذ شكر
المنعم مركوز في العقول حسن القبايح به ووجوبه وساد لله
وجهل المنعم بكل وجه بيت ... الحلال يشكم على السامع ا
للواصله الينا ادخرت منعه محدث مدرك بطلانه با
لعقل ما دام اسم القيام بما كان من الشكر لله الا بالنظر وجب
اذ لا يحصل الا به والا ذلك الايسار بعوننا وما لا يتم الواجب
الا به يجب تحصيله الذي اي لا حال وجوب الواجب
وهذا حسن لكون الواجب مطلقا وكان مقدوراً او الماتوركما البعد

بذلك للعلم به كما نفهم من الاطلاق ومنه الكلام في الواجب ولا
خلاف في ثمن ذلك لا يحصل الا بما ذكر الا عند من تقدم سابقا ومن
فوايد الخلاف الكلاميه كونه يوصف بالوجوب ونحو ذلك وفيه
اطلاقان وتفصيل والمعز على الاصول الوجوب وادلته في المطلق
لكن ادعى اكثر المعتزله وذهب اليهم جماعه من الائمه ان شكر المنعم لا
يجب الا بعد معرفته ومعرفه احسانه وتحصيل شروط الواجب
لا يجب هكذا في اللوامع وقيل بل يجب وان لم يعرفه ويكون مشروطا
في الاداء نحو الشكر المشترك ان كان واصلا وجه الاحسان وتحصيل
المطلوب وان لم يعرفه ولو على جحوده الكشاف حسب قال في قوله
تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا
عليما ما لفظه ان قلت لم قدم الشكر على الايمان قلت شاكرا
مبهما لان العاقل ينظر الا ما هو عليه من النعمه العظيمه في خلقه
وتعريضه للمنافع فيشكر شكرا مبهما فاذا انتهى به النظر الا معرفه
المنعم امن به وشكر شكرا مفصلا فكان مقدما على الايمان وكانه
اصل التكليف اليه ولفظ البالغ المدرك للهادي عليه السلام
البالغ المدرك ان ينظر الا هذه الا عاجيب من السما والارض
انها محدثه لطهور الحدث لا هذا فيها ويعجز ان يصنع نفسها الا
مولد فلما شهدت العقول على ان هذا هكذا ايس ان لها محدثا
مدبرا او انه واحد انه يحيا اما هاله المنه عليها بالبقا وان المن
عليها بالبقا هو المنعم عليها باحداثه اياها فاذا علم البالغ ان
هذا هكذا كان عليه ان يعلم شكر المنعم عليه واذا كان كذلك
كان عليه ان يعلم ان شكر المنعم هو الطاعه له مع هذا
الكلام ... ان الشكر انما يكون بعد العلم بالمحدث المنعم وان
لم يعلم قصد الاحسان ولم اقف فيما طالعت من كتب
الائمه على الوجه في وجوب المعرفه بالنص ولهذا

ذهب من تبعهم من المعتزلة الا ان الوجه لوجوب المعرفة كونها لطفا في واجبات عقلية فيل [illegible] الله من ذو وبعده وشكر منعم ونحو ذلك فان من عرف ان له صانعا ان عصاه عاقبه وان اطاعه اثابه كان اقرب الا فعل الطاعة وترك المعصية فيجب لانه يجري مجرا دفع الضرر عن النفس وهو واجب واما جرا مجراه لانه يدعو الى فعل الواجب وترك القبيح وهو سبب دفع الضرر فقد قرب الا ذلك وقد اشرنا بقولنا وقيل لكونها لطفا وذلكهوا حسان المويد بالله عليهم والامام المهدي احمد بن يحيى عليهم وغيرهما وان قيل هذا انما يجب ان لم يدفع الضرر الا به وهو ممكن من دونه وطلب النفع غير واجب والعفو جائز لا حتم عقلا واجيب بان المقرب يجري مجرا دفع الضرر ولقائل ان يقول دل على ان المقرب يجب عقلا لذلك وان سلم وجوبه فانما ذلك حيث لا يدفع الا به وهو ممكن بدونه وايضا فان المكلف قد يخلوا عن الواجبات العقلية العملية كما قيل في شكر المنعم فلا يجب ذلك اللطف ولا المقرب وايضا قالوا اللطف هو العلم بالاستحقاق للثواب والعقاب لانه الذي يسقط به الدعا كما لا يسقط الاثم ولقائل ان يقول حط الدعا يتم بالتجويز ولهذا قالوا ان الاقدام على ما لا يومن قبحه قبيح فيكفي اثبات الله تعالى عند حصول الخاطر والتجويز هنا يقوم مقام الظن لخطره ويقوي بالظن لذلك فما وجه اشتراط العلم ولذا ادعا ما بالله ان يجوز ان يكون التقليد لطفا داعيا كذلك قال بعض المحققين منهم قالوا معرفة الله جارية مجرا اللطف في فعل الواجبات وترك المقبحات العقلية التي جعلوها اصولا بمعنى انها لا يصح ان تكون الطاعة في غيرها لان ذلك يؤدي الى التسلسل وجعلوا وجوب المعرفة لاجل ذلك وليت انهم جعلوها لطفا محضا بل حصل التردد عندهم في ذلك ولقائل ان يقول من الممكن ان تكون المعرفة اصلا من تلك الاصول المذكورة بل هي اولى بالاصالة لانه مضمن ما وضعنا واحد من تلك

الاصول

الاصول الا ولمكن خلو المكلف عنه الا ترك القبيح وكلمن انما يوصف المذكور عندهم بالوجوب والحسن ونحو ذلك مجاز الا على مع ان حقيقة الواجب شمال المعرفة كقضاء الدين والحكم بالحرها عنها حكم لا دليل عليه اسهل قلت ولعل فيما سكلم عليه القسم عليه والهادي عليهما السلام وغيرهما من اطلاق وجوب معرفة الله عز وجل ما هو مبني على هذا القول اي كونها لطفا والله اعلم كيف ومعرفة الله تعالى راس العبادة وهي شكرها ليس عندهم ورد هذا الموضع المهم ولهذا الجمع عليهم الكلام طويلة تخرجنا عن الغرض ولنا على وجوب النظر عقلا وهو الثاني دليل حكم لزوم افحام الرسل لو لم يجب الا سمعا والله الا سامح بقولنا والتمام ولزوم افحام الرسل لو لم يجب الا سمعا وتحرير هذا الدليل لو كان النظر انما يجب بالشرع لزم افحام الرسل فلا يفيد البعثة وبطلانه ظاهر بيانه انه اذا قال الرسل لمن يخاطبونه انظر في معجزتي كي تعلم صدقي فله ان يقول لا انظر حتى يجب النظر ولا يجب حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى انظر فيكون هذا القول حقا ولا سبيل للرسول الا دفعه وهذه الحجة عليه وهو معنا الافحام وللمخالف معارضة وتحقيق وقد كفانا في الرد عليهم علماء العدل في ذلك في شرح مختصر المنتهى ودافع الاوهام والعرض الاشارة لا التطويل وهذا من فروع مسالة التحسين العقلي وقد وافق في ذلك الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي وعليه الحنفية وهو نص لابي حنيفة حيث قال لا يعذر المكلف عن معرفة الله تعالى لايام الفترة ويعاقب على ذلك وسنذكر طرفا من تحقيق محل النزاع وتحرير الدليل الصحيح وما المقصود وهو الكلام في معرفة الصانع بحثة في مطلبين على تنصيل مفيد والكلام الاهم فالاهم بالكلام في الذات مقدم على الكلام في توابع الذات كالافعال اذ هي فرع والكلام في النفي بعد

الكلام في الاثبات من بحث الصفات اذ الكلام في معنا
بعد تحقيق الاثبات كالثبوت والوجود له تعالى ولما كان
الكلام في المعرفة موقوفا على النظر تحتهر تقديمه واحدا
في بيان اقسام التصورات والتصديقات على
وجه اجمالي ليكون كالمقدمة للناظر في مطولات
الفن ثم لما كان المراد الفعل في المقالة احد في بيان
معناه اجمالا فعلنا المطلب الاول التوحيد وبيان
الكلام على معناه اجمالا والمطلب الثاني العدل العدل وبيان
بيانه في دليل الحصر والمطلبين ما اشار اليه بقوله لان
النعت عنه سبحانه وتعالى اما ما له في الازل
لوجوده اولا وهو التوحيد وقد اسمه الكلام فيه وهو ما لم يكن
اي التوحيد على ما ثبت له تعالى فيه اي في الازل كما سيأتي مفصلا
لنفي نفي وما يستحيل عليه والمراد بالوجوب عقيقه سبحانه وتعالى
علمه من نعوت الجلال المقدس اثباتا ونفيا وتعالى من
ذلك وافرد بالذكر لمزيد الخفاء فيها اذ بينا التوحيد على نفي الثاني
كما افاد ذلك في سورة الاخلاص حيث قال قل هو الله احد
فقد تضمن ذلك القول بالتوحيد لان الله اسم للذات
الواجب الوجود المختص بجميع المحامد على ما تقدم كما هو المعروف
بين الاكثر اذ الصفات لا بد ان تجري على موصوف كما قرره في
الكشاف فيشمل جميع صفات الكمال بكل حال فهو الواحد
في كل شيء من تلك المحامد فيدخل في ذلك نفي الثاني ثم ذكر
الخبر له خالقا ولم يكن له كفوا احد دينا وبه او بيد الله مذكور
المثل كمثله في التوحيد ولنفي جعوا المسطلين من جهال الادم
ولمزيد اختصاص هذه السورة الكريمة بدليل التوحيد ورد
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انها تعدل ثلث القرآن وغير ذلك من فضائلها
ما في بعض الجوامع ولانها دليل كون صفاته تعالى ثابتة له لا تتاثر
واما ما له فيما لم يزل وهو ما لوجوده بدايته وذلك صفات

افعال

صفات افعاله تعالى كما اشار اليه المصنف عليه السلام بما سيأتي منه تنبيها والعدل
وقد اسمه الكلام فيه اي في العدل على جملة ما له من الافعال
كالسموات ونحو العطا من المعجزات لصدق المبلغ والتكليف
الشرعي وكالارادة ونحوها من المحبة والرضا وغير ذلك عند
الاكثر وسيأتي للمصنف عليه السلام في الارادة كلام ان شاء الله تعالى وما يختص به
الافعال من الحسن والاحسان ونحوهما اذ هو تعالى فلهو يمكنه
الخير من المنتهى على وجه يصح اجرا مع قصد حسنه كذلك مع القصد
والرجحان وهو ما يكون لفاعله على تركه مزية وكذلك مقابلها
واعلم ان سلكت في هذا المختصر مسلكا وهي اني جعلت ما يتعلق
بالكلام في الذات المقدس ازلا وقدما علم التوحيد وما يتعلق
بالكلام في ذلك في ما لم يزل علم العدل لانه يختص بالافعال
على قولهم كالوعد وجعلته من بدا او كان من ذلك
ولا يلزم الكلام على عموم افعاله تعالى لمن له الخلاف في معنا
الارادة وثبوت كونه من بدا بين الموحدين وكذا غيرها
مما جرت السنة للتنبيه والعلم الخاص بهذا الفن وقد صرح المصنف عليه السلام
بان صفة كونه محالا مما تثبت بعد ان لم تكن وفي خلاف بين العادلين
ما يفهم خلاف ذلك حيث قال ليس مذ خلق استحق اسم الخالق
وللعادلية عليه السلام في الصمد والكرم والمحسن ونحوها مبسوط وصوابه كيفما
لم يزل متفضلا محمودا الا انه يلزم قدم المتفضل عليه والقاصد ولا يقال
انه غير متفضل ولا محمود لما فيه من توهم الذم في اللفظ بل نقول
لم يزل المتفضل المحمود لانا بالكلام فيه صفات اما عد من الواجب كالكلام
وقد كان ولما يفتقر انتهاء وهذا عارض قتضاه المقام والتجويد الكلام
اي بالكلام في ذلك الكلام في بيان معالم العباد على وجه الاجمال
وكذا الوعد والوعيد فهو عطف على النبوات وما يتبع ذلك من
احوال يوم المعاد اي المعاد يحوي من حصر القبر وعذابه والعنا والكلام
في الصراط والميزان والحشر ونحو الصور والجنة والنار والمعاد
ماخوذ من عاد اذا رجع لما كان الفنا هو الزوال على
اختلاف المذاهب كما سيأتي في الشرح ثم وجود ما كان
كما هو على ما سيأتي قبل فعاد والى الانحصار في ذلك

المطلب

كلام

أي التوحيد والعدل أشار قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا
هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم فقد شهدت
الآية الكريمة التوحيد بأولها والعدل بآخرها والمعنى فيها أن الله
سبحانه وتعالى شهد بتحقيقه دلالته على وحدانيته بأفعاله الخاصة به التي
لا يقدر عليها غيره ومما أوحى من الآيات الناطقة بالتوحيد كآية الكرسي
والإخلاص وغيرهما بشهادته الشاهد في البيان والكشف وكذلك
إقرار ملائكته الكرام عليهم السلام وأولي العلم العاملين بحق
ما تضمنه الآية الكريمة من القول بالوحدانية والعدل في الربوبية
وهم ورثة الكتاب المطهرون من الزلل والارتياب أهل
الاصطفاء والمودة والتطهير ومن سلك مسلكهم النبي وشهد من
ذكر بكونه تعالى مقيما للعدل في جميع أفعاله قوله الحق وفعله
الحق العزيز الذي لا يغالبه إله آخر الحكيم الذي لا يعدل
عن الحق في أفعاله فجعل سبحانه وتعالى العدل مما هو لازم
للتوحيد في الإلهية ومما هو قائم به وتشهد به النفوس والعدل
ضد الجور والعسف والعنف وهو التضمن وذلك كعدم تكليف
ما لا يطاق وكذا القسط في الأمور بين الإفراط والتفريط وفي
الحديث يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حراما
والمراد مجاوزة الحد وأصل التحريم المنع ولما كان ممتنعا منه تعالى لمقام
عدله أطلق عليه التحريم لمشابهته الممنوع في أصل عدم الشيء
وفي هذه الآية الكريمة فضيلة تشاهد للعلماء بالنظر إلا على حيث
قرنهم عز وجل مع من قرن حفظنا الله منهم بحقه فهو ذو
الثناء والفضل وقد أشار إلى ذلك المعنى من الخصائص
في المطلب على وجه إجمالي كاف وأصل يرجع إليه
في [illegible] عليهم في كتاب أصول العدل والتوحيد وهو كتاب له عليكم معرفة
في جملة مجموعة حسب قال معرفة الله تعالى أساس وبني ما كاسا

بما يليق به

المعنى به والتوسطة الثالثة أقسام الفرق بين أحالفته المخلوق
حتى نسع عنه جميع ما للمخلوقين في هذا من المعاني حتى لا يخطر بملك
خاطر شك في التشبيه والوجه الثاني الفرق بين الصفتين حتى
لا نصف العدم بصفة من المحدثات والوجه الثالث هو الفرق بين القولين
فهذه الجملة هي التوحيد ومن خالف فيها فقد خالف في التوحيد
وخرج إلى الشرك بالواحد المجيد انتهى وقد أخذ من ذلك الفرق
بين الذوات في الذاتية وبينها وبين الصفات في واجب
الذات وسائر الكلام أنشأ الله في ذلك عنه عليهم وعن غيره
وتكفي المشبهة وغيرهم **التوحيد** في أصل اللغة مأخوذ من
وحد الشيء جعله واحدا تعالى وحد الشيء إذا قطع أعضاءه
جميعا إلا واحدا أو في الاصطلاح ما ذكره إمام العارفين المرجوع إليه
من طوائف المتشابهين **الأشوهية** قال عليه السلام جوابا للسائل عن ذلك
وطلب منه الجواب فيما هنالك وكلما خطر ببالك ذوي الأفكار
[illegible] عن حقيقة ملكوته وجميع ما يعتمد عليه ضمائر أولي
الإنصات فعلى خلاف ما ذاته المقدسة عليه من نعوت
جبروته لا يدرك كنه عظمته الأفهام ولا يبلغ شأو كبريائه الأوهام
جل عما يجول به وفيه الوساوس وعظم عما تكلفه الحوادث وكبر
عما يحكم به القياس إن قيل أين فقد سبق المكان أو قيل متى
فقد سبق الزمان أو قيل كيف فقد جاوز الأشباه والأمثال
وإن طلب الدليل فقد غلب الجحد العيان وإن طلب البرهان
فالكائنات بيان وبرهان فهو تعالى لا خلاف فيه في الذات والصفات
وهو الوصف الذي به التمايز بينه وبين العوالم لأنها وإن اختلفت
في صفة فإنها توافق في أخرى فهو تعالى لا يعرف إلا [illegible] كما أثبتت
آية القرآن وهو المراد بالصفة التي ذكرها عليه السلام ومن
كلام أمير المؤمنين في ذلك لما سأله الملحد عن الله سبحانه وتعالى
إذ النفي كونه لطيفا وكثيفا وقريبا وبعيدا وبعيدا عنه

كل شيء على الذي يبغي لك فقال له عالم اذا عرض لك هذا فهو من
الشيطان فصوره كي تقتنك باي صورة شئت وشبهه
بما شئت ثم اطرح ذلك كله مضنونًا وقد علمت ان الصانع
لا يشبه صنعته فسنا معك العلم وينتفي عنك التشكيك ومن
قوله عالم كلما خطر ببالك فهو على خلاف ما خطر ببالك وهذا
كلام بعضه من بعض وهو من معرفة الله سبحانه ولله كلام امير
المومنين عليه ما ابلغه واجمعه واوجزه والفقه اليه ينتهي العالي وبه
يلحق التالي وهو من سحر تلك المطولات ودر صدف التاليفات
المبسوطات ولباب قشر العبارات المختلفات ودليل ان ساحات
العالم هو ما اثبات اليه قولنا فصل مما بد ركه من المدرك
بحس او عقل لا يخلو اما ان يكون معدوما جميعا وهو معلوم ولكن ان
يعرف ما لا وجود له او موجودا جميعا وهو ظاهر ايضا فلا
يحد كما قاله القاضي وابو الهذيل والاكثر قالوا الحد والاحد
يرجعه ولكن ان يعرف ما ليس بمعدوم وفيه تامل اذ المعدوم ما
ليس بموجود وفيه دور والحد ما يحكي القاضي
او يكون بعضه كذا اي معدوما
ويكون بعضه كذا اي موجودا وهذه قسمة حاصرة اذ لا يخرج
من ذلك شيء الاول وهو كونه معدوما باطل بالضرورة لاما
لك شيء موجود ولا منكر لذلك الا من لا ينا ظر من منكري المشاهدات
المشاهدات والثاني وهو كونه موجودا معا كذلك اي باطل
بالعلة الاولى اي الوجدان ان في الحادث ما حدث كيف
والانسان اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم كذلك الا انها العمر من
معمر وناقص من عمره فاذا كان كذلك ثبت القسم الثالث وهو
ان يكون بعضه معدوما وبعضه موجودا ثم الموجود منه
اي من القسم الثالث لا يخلو من ثلثة اقسام اما ان

يكون حادثا جميعا وهو ما لا لوجوده اول او قديما وهو ما
لا اول لوجوده كذلك اي جميعا او بعضه قديما وبعضه حادث
وهذه قسمة حاصرة كالاولى على الاول وهو كونه حادثا جميعا
باطل قطعا لانه يستدعي ان يحدث اول الله الحادثات
او باطل ان لا يحدث اذا يحصل لحدوثه والحال ما ذكر بل العدم اولا
له لما سبقه العدم على وجوده حدوثه في الغرض قد ثبت
وجود كما تقدم والثاني وهو كونه قديما جميعا باطل كذلك اي
قطعا لما تقدم اولا من النقل الظاهر بعض العالم وهو الا
اقسام الا يحدث وهو ما كان يمكن الوجود من عادة كما تقدم
بعضا بعضا لزم تعقيبنا والمراد بالامكان جواز الوجود بعد عدم
بصريح اللازم لالا حدوث وانما قلنا ذلك لاستحالة القدم عليه اذ
الغرض انه حادث وقديم اي لا اول لوجوده اذ لو لم يكن
كذلك لكان وجوده من غيره وهو واجب الوجود لذاته لا
لعلة ولا لمقتضي ولا لمعنى لاستحالة الحدث عليه كما هو المعروض والكلام
ليس للغاية بل المراد واجب الذات وقديم الذات وسائل
الله تعالى مقتضى من قولنا ذلك انه لوجوب وجوده اي كون
وجوده من ذاته يعني انه موجود الذات الكل وجوده
منه يعني الله الموجد الذاته له والا يكن ممكن الوجود منه كان
اما لانهما ممكنان وهو المراد منه له لزم ان يمكن وجودهما معا فيلزم
احتياج الممكنات باسرها لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات
على يكن مبدا لها اولانهما واجبان وهو معنا قوله او يجب وجو
دهما معا وقد ثبت حدوث احدهما والمراد ان القديم تعالى لو لم يكن

هو الموقف في الجائز للزوم التسلسل وهو اما في الامكان فيلزم التسلسل
وقد علم بطلانه واما في وجوب الوجود وقد علم حدوث احدهما
وذلك الحدوث كان على سبيل الاختيار لا الايجاب كما تدعيه من تقول
بالعلل وقد وجود القسم علم بدليل بان اختلاف احوال
خلقه يدل على انه له محدث اذ الايجاب ينافي الاختلاف
تعالى الله ومن الطبايعيه بالطبع كما ياتي والا اي وان لم
يكن كذلك لزم بطلان ترتب الحدثات ضرورة امتناع تاخر الموجب
بالفتح من موجبه بالكسر من العله والطبع كما تدعيه من تعدم
وكيف ذلك باطل بالوجدان كما تقدم في الحادث بعد الحادث وهذا
الدليل مقنع قول المحققين فدلت ان العالم حدث مع الحوادث
فلا بد له من موثر اذ لو لم يكن له موثر لم يكن بان يحدث اولى
من ان لا يحدث اما انه حدث مع الحوادث فلانه لو حدث مع
الوجوب لم يكن بان يحدث في وقت اولى من وقت فيلزم
قدمه وقد تقرر حدوثه ولانه يجب ان يكون من جنس احد
والمعلوم خلافه فلم يبق الا انه محدث حدث مع الحوادث
فلا بد له من موثر والا لم يكن بالوجود اولى من استمرار
العدم ثم انه لا يجوز ان يكون موجبا لاستلزامه قدمه ولا محدثا
اذ الكلام يرد فيه كما تقدم فلم يبق الا انه قديم محدث قلت
والاحرى هنا الدلالة على سوق العادة ارشد قوله تعالى ام
خلقوا من غير شي ام هم الخالقون اذ المراد ان هولا المنكرين
خلقهم العدم المحض او وجدوا من غير شي يوجد ومكون
فذلك مما لا ينادي عليهم بالبطلان اذ الاستفهام للانكار
فلا مخصص للوجود ام هم الخالقون لانفسهم والمعلوم ان ذلك
لم يكن كذلك باعترافهم فلم يبق الا ان موجد اوجدهم
عليما محكما وحكيما صورهم وركبهم حياة او في ذلك
صنعه الكامل لذاته القديم المتعالي ولذا قال ام

خلقوا

خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون لما هم عليه من العناد المحض
فسبب ذلك عقب بذلك البرهان الثاني كون العالم وهو ما عدا الله
تعالى محدثا وان له محدثا موجودا وهي مسالة موجود البارئ قديما
وهي مسالة قديم قادرا مختارا وهي مسالة قادر اذ من ثبت
له الاختيار فهو قادر لما تقدم من الدليل النقي من ايجاد العالم
على وجه الاختيار وكذا اي ثبت كونه عالما لاحكام البديع في
ذلك المحدث وهي مسالة عالم وبيان ذلك الاحكام هو الاتقان
المتسق من الصور المتغايره في النوع والمتفاوته في الاجناس والالوان
المتفقه كذلك والمختلفه كذلك وقد يعصرها من بعض الكاملين
اي مع التمييز البين الواضح هذا نوع الانسان اصله من
تراب بدليل عوده اليه اذ الشي لا يعود الا لاصله كالعود الا الماء
ونحو ذلك ولانا نشاهد في الحيوان ثم كان ما ينشا منه نطفه
طاهره ثم علقه قطعة دم جامده ثم مضغه قطعة لحم صغيرة قدر ما
يمضغ مخلقه ملتبسا وغير مخلقه متفاوته منها ما هو كامل الخلقه املس من العيوب
ومنها ما هو على عكس ذلك فبحكمة الله تعالى تعدد ذلك التفاوت
تفاوت الناس في خلقهم وصورهم وطولهم وقصرهم وتمامهم
ونقصانهم ثم عظاما ثم يكسي بعد ذلك لحما ثم ينشا خلقا اخر بان يجعل
الله لها سمعا وبصرا وفوادا وغير ذلك كما قال تعالى الذي جعل لكم السمع
والابصار والافيده وانما خلقهم كذلك ليبين لنا بذلك التدرج العجيب
في ظلمات ثلاث قدرته وحكمته وانه على الاعادة قادر
كذلك ومنهم من هو سوي ومنهم من يرد الا ارذل العمر فيعود
كما بدا لنبين لنا بذلك انه العادة المحدث ولذا علل

الرد الا ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا ولو كان الموجب لم
يختلف عليه بذلك الاختلافات ولو كان جاعله كذلك عاجزا عن
الاعادة لما اعاده كذلك فتبارك الله احسن الخالقين واحكم الحاكمين
فان قلت قد عرف بذلك انه سبحانه عالم فما فائدة زيادة قوله
مع القدرة على وفقها اى الصور في الخلق المحكم على نحو كما
مع الحكمة البالغة في ذلك قلت لدفع ما يقال لا نسلم ان الاحكام
دليل العالمية فان النحلة وهي من العالم البهيمي لها عمل متقن في
بيوتها كما يشاهد ذلك وليسدها العسل من الشمع وكذلك الذي ظاهره
وكذلك شيء من الطير في عمل بيوته من الحشيش بوضع وتسوية
وتداخل واشتباكه وفي جعله مغلقا وبابه من اسفل في جانب
منه على هيئة حسنة لئلا ينحل الا مطات فانا نقول في هذه الحيوانات
لا اسم لها الا كذلك بالهام المالك الخلاق المبدع الحكيم وقد ذكر
ذلك السمرقندي في الصحائف وقد قال جماعة من علماء الكلام ان في
افعال الله تعالى ما هو محكم ومنه حكمة كالعبث المتسق وما
منه حكمة ولا احكام كافراد الجواهر عندهم ونحو علوم العقل
والا اى وان لم يكن عالما مريدا لما تلك الاشكال المختلفة على نوعها
مع القدرة لذلك كان الكل على وتيرة واحدة وقد اثبات القرآن الكريم
الاكتفاء ذلك وساويه باوضح دليل للارشاد الى الاستخراج وجوه
الادلة والتعبير عنها باوضح قيل في قوله تعالى وفي الارض قطع
متجاورات بقاع مختلفة مع كونها متجاورة متلاصقة طيبة الى
سبخة وصلبة الى رخوة وصالحة للزرع الى السحر الا اخر على
عكس ذلك مع انتظامها جميعا في جنس الارضية ولذلك
السحر والشجر والكرم والزرع النابتة في هذه القطع

مختلفة

١٤١

مختلفة الاجناس والانواع وهي تسقى بماء واحد ونراها متفاضلة في الثمر
في الاشكال والالوان والطعوم والروائح متفاضلة فيها وجنات
من اعناب وزرع ونخيل صنوان جمع صنو وهي النخلة لها
راسان واصلهما واحد وهي النخلة ذات فرعين مستويين من
الاس ومنه اخذ صنو الانسان الذي هو اخوه وغير صنوان فرد
واحد والصنو المثل تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على
بعض في الاكل ان في ذلك لآيات
موقع لا تعالى على وجه دون وجه مع الاحكام البديع الظاهر دالة على قادر مدبر لقوم
يعقلون اى يستعملون عقولهم وفي هذا تعريض بالمنكر انه من العالم
البهيمي وفي الآية دليل على ان العقل يدرك بطلان قول الطبايعية
وفي قوله تعالى مرج البحرين الملح الاجاج والبحر العذب الفرات والتحمي
يلتقيان بينهما اى بين البحرين المذكورين برزخ من حاجز القدرة
الالهية لا يبغيان اى لا يختلطان احدهما بالآخر وفي الكلام مجاز ظاهر
ورد في كل من الاثنين واوضح لدعوى الدعوى من يقول بالايجاب من علة
او طبع ... عالم على القطع اما الآية
الاولى فللزوم الاتفاق وعدم الاختلاف المنهي لو كان هناك ايجاب
واما الثانية فلان من طبع الماء الاختلاط ولو كان على غير طبع واحد لا
يحاد الطبع وهذا العذب يجري في وسط المالح بلا اصلاح وقد
نوائب ولا ارتياب ولو وجدوا الاكمات مغمورة الماء وشوا الاعلية ولما السعوا
الالية ولما جلك الاسباب بجاحر القدرة الالهية فما هذا التعامي مع
بيان وجه الاعجاز ومن يبصر ومن بسط الارض خلق الانسان
والحيوان وما اشتمل عليه ... هذا الحسن من المخلوقات هذه دلالة الانفس الموعود
بها قال الله تعالى الاقبل الانسان ما اكفره الا الانسان وقال وفي انفسكم
افلا تبصرون وقال يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك
فسواك فعدلك اى صورك ... ما ... وقال ... تكفرون

اى هذه الامور ... والله اعلم

الاشكال ... مختلفة

بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم الآية وابسط آية
في ذلك آية الحج يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث فإنا
خلقناكم من تراب الآية فأبطل شبهة الطبائعية بقوله
من تراب لان آدم عليه السلام ابو البشر واصلهم بالتواتر الضروري
ولا أب له ولا أم ولو كان ذلك بالطبع لحدث في كل وقت وأوان
من يكون كذلك ولتسوى في خلق الانسان من تراب شبهة لكنه
وكذلك قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين أولم ير
الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين ومن ثم قيل
فكرك فيك يكفيك وروي من عرف نفسه فقد
عرف ربه على احد التاويلين فإنا نعلم بالضرورة وجودنا
احياء قادرين عالمين ناطقين سامعين مبصرين مدركين بعد
أن لم نكن شيئا وان اول وجودنا كان نطفة قذرة
متشابهة الاجزاء والطبيعة غاية الاستواء الخبيث [illegible]
لا يعقل [illegible] ان يكون منوطا بخبير صانع حكيم ما يختلف في
البطون في الخلق احيانا من لحم مختلف الجنس كما ذلك
مشاهد والوانا منه ما يشم ومنه ما يسمع ومنه ما يطعم
والاجناس منها صلب ورخو ومنه لحم ودم وشحم وعصب
وعظام والوانا وطباعا فالالوان ظاهرة والطباع التي
اوجدها الله عز وجل والخواص فيها واصح جلية ذلك بتدبير
العزيز العليم انظر كيف تطور حال الانسان من نحو
بلغيم الصغر او تختلف حالات الانسان في ذلك وكذا
الحيوان على الاطلاق اما الاجناس فكما نبه عليه
بقوله والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه
ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع الآية
واما الانواع فنبه عليها بقوله [illegible] نطفة الأولية
وكذلك الغالب اجناسها مطاعم مختلفة الذوق والعقول
ونعلم أنها قد تغيرت بنا الاحوال وتنقلت بنا الاطوار
فكنا نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم لحما ودما وعظاما صلبة متوترة
في ذلك اللحم والدم لتقويها وعصبات رابطة بين تلك العظام ما تحته

صالحة لذلك الربط لما فيها من القوة والمتانة ثم تركب من ذلك آلات وحواس جرية
موافقة للمصالح مع ضيق ذلك المكان وشدة ظلمته والا ذلك الانشاء
بقوله يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم
الله ربكم له الملك لا اله الا هو فانا تصرفون والظلمات الثلاث ظلمة البطن
وظلمة المشيمة وظلمة الرحم ثم ان انظر الى العصب ما اشبههما موضعهما
من [illegible] عما يؤذيهما محفوظان بالاجفان عن القذا في موضع الادراك
لادراك ما يدركانه ولا يحتاج لتغطيته من الالباس فلم يكونا في ظهر
ولا يد ولا بطن مع الجمال البديع وكذلك كل عضو مكانه ووجود
الهادي عليه السلام في كتاب المرشد الكامل فيما احتوى عليه الراس
والوجه من غرائب عجائب صنع الملك الوهاب فليطالع فانه
شفا وانظر الى سر الغذا الذي في البطن بالشواهد العظيمة بحيث
لا يحس له حس ولا يظهر له ريح ولا يخرج الا باختيار في موضع
خال غالبا وان من عجيب صنع الله استمساك البول في حال النوم بل
في حال النوم حتى نختار خروجه ونرضا من غير رباط ولا سداد
في مجراه ولا مانع محسوس ثم حياتنا في بطون الامهات ولو عم
الانسان ساعة لمات كما في كثير ممن يدفن في الحبوس ثم
مع ضيقتها ثم خروجنا من ذلك الموضع الضيق بغير اختيار
من الوالد والمولود وهو فعل محكم صعب لا بد له من فاعل
مختار وعدم الموت لشدة الضغطة عند الخروج وكلامه
الولد وامه من الموت في ذلك من آيات الله كما اشار اليه
في آية الحج حيث قال وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه
ثم احداث اللبن في ثدي الام من بعيد من بين فرث ودم
وتربية المولود وتفهمه للغة اهل ما كانت فصيحة او عربية
او عجمية مع ان الجاهل مع كثرة مجالسته لغير اهل
لغته لا يعرف من ذلك ما عرف الصغير الذي لا عقل
له ولا تمييز وذلك كالتعجب مع الحجة الحكمة ثم يترقى
في الحال التمييز وتتعاقب عليه الاحوال من الصغر والكبر
والضعف والقوة والشباب والشيب والعقل والبلادة
والمرض والصحة والشهوة والنفرة والدواعي والصوارف والحسرة والبشر

والفناء والفقر من غير احساس منه في شي من ذلك فلا بد لهذه الافعال من معين قادر عالم مدبر حكيم وقد صنف في هذا الكتب علم التشريح وبيان كيفية الخلقة فلو جاز ان يكون هذا بغير صانع لجاز ان يصح لنا دور معمورة وصحائف مكتوبة وغير ذلك بغير بان ولا كاتب ولو كان هذا اثر طبع لكان اثره واحدا كما لو جعلنا الحطب في النار فانه يحترق بطبع النار او الماء او اذا ابتل ولو سلم وجود الطبع فالطبع يفعل في الشي على قدر الحاجة وانما يكون بمقدار قوته وضعفه لانا نجد ان النار تعمل على قدر قوتها لا بقدر الحاجة وتنقص عن الحاجة اذا ضعفت والحكيم بخلافه وهذا فرق جلي ذكره المؤيد عليه السلام فاذا عرفت هذا فانظر كيف يمكن ان يتفق المني المستوي الا في الامور المختلفة المحكمة البديعة الاحكام العجيبة الصنعة وهل ذلك الا من لطف وجوب ان نصير المداد معرفا لا غلط فيه ولا لحن ويطبع المداد من غير كاتب عالم بل احكام الامر ابلغ واعجب وقدرة الحكيم جمع في الانملة الواحدة من الاصبع من الاشيا المختلفة فوضع فيها جلدا ولحما وعروقا وعصبا ودما ومخا وعظما وبله وشحما وظفرا وشعرا كل واحد منها على حده قدره وحياة واستواء وارتفاعا وانحدارا وخشونة ولينا وبرودة وحرارة ورطوبة ويبوسة وصلابة ورخاوة ثم خلق في بعضها دون بعض كالشعر والظفر فلو جعلهما مدركة لما تقدم ومن لطيف الحكمة فيها اختلافها في الطول والقصر حتى تستوي عند القبض على الاشيا فتقوى بالاستواء وهذا مما يخفا فيه الحكمة جدا ولذلك خصه بالذكر في قوله تعالى بلى قادرين على ان نسوي بنانه وغيره من لطايف الحكمة سبحانه أفادته في التجريد

السطر

السطر في خلق سائر الحيوانات وكذلك ما كان الافلاك ببعض الطبع عن فراغها من عجيب صنع الله فانظر كيف اثر القادر العالم فيما داخل البيضة من غير مباشرة منه في الاحكام الجمل الا احكام وقد عظم الله تعالى هذه الدلالة فقال كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم وجعل عدم الايمان بها الكفر فقال قتل الانسان ما اكفره وقد احاب المؤمن هذه الحجة على صاحبه فقال اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة الاية وقوله تعالى ثم اماته فاقبره من اعجب الادلة كما اوضحه بقوله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم الاية وذلك ان الحي يموت باذن الله تعالى مع اجتماع اسباب الحياة سبحان من هو على كل شي قدير ومنه المبتدا واليه المنتهى ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون المراد فانه يمكنه تدبر فيه كيف لا يدل على العالم من الخفيا من غير مباشرة ولا لغوب يعتريه كما قال الحسين بن علي القاسم العياني عليهما السلام وبعد لو لم يكن لنا من النظر الا ما في انفسنا من الايات والفتح لكان لنا في ذلك كفاية كافية وادلة واضحة شافية وبراهين جليلة باهرة وايات عظيمة قاهرة وانوار مضيئة زاهرة من خلق الذكر والانثى من نطفة مني تمنى لا سمع فيها ولا بصر ولا عقل ولا شعر ولا حياة ولا حكمة ولا ارادة ولا همة فتبين هو كذلك اذ هو بشر سوي حكيم عالم عاقل حي سميع بصير ذو جوارح محكمة متقنة مفصلة وذوات متحركة مقسمة متصلة ومفاصل مجعولة معتدلة وحكمة بالغة متقنة ما شوهدت مشددة مركبة تدل على حكمة فاعلها وتشهد بالعظمة لفاطرها وتبين لنا طريقها للسمع عاقل حكيم من التصديق بان بانيها بعد عدم يدل على موجدها وتصريف فطرتها دليل على مصورها واتقان ما لم يكن منها دليل على متقنها وتفصيل اجزائها دليل على مفصلها وتواصلها دليل على موصلها وبذلك الدليل الواضح بطل قول الغالية العاملون بتاثير العلل في ايجاد العالم وتدبيره وهم اشد وعلى شياطينهم

يجعلون العالم حادثا عن علة قديمة صدر عنها عقل واخذ الافاضيل
لهم مستوفا في غير هذا المختصر **ومنها الطبايعية وهم** هم
القائلون بتاثير الطبايع وهم فرق كفرية واسلامية فبعضهم قالوا
العالم حادث عن علة قديمة بالطبع ومنهم قايل بقدم الافلاك والعناصر
وان الحوادث صادرة عنها او المطرفية قالوا ان الحوادث النامية
ونحو الالام حادثة من الطبايع الحاصلة في الاجسام وابو القسم
يقول ان تركيب الانسان ونحوه من تركيب الطبايع الاربع
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة مع ان الله تعالى قادر على ابتدا
الخلق من غير تركيب **والمعجزات ما صاحب بطلان تلك التعطيلات**
وقد تقدم ما فيه مقنع ومنها **ما اوردها في حجة سعد كونها في ايات موسى**
من قلب العصا الى حيوان يسعى في طول الثعبان وعظم الحية ولما
ادعى له السحرة لما علموا انه على خلاف العادات وكذا المخاوف والتخيلات
وقد اثبت القسم علم الا ذلك فعال والدليل على ما ذكرنا ولقد اتينا موسى
تسع ايات بينات فاسال بني اسرائيل اذ جاءهم فقال له فرعون
اني لاظنك يا موسى مسحورا قال لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات
والارض بصائر واني لاظنك يا فرعون مثبورا فقوله لقد علمت ما
فتطوي وجعل وخلق وانزل ما حسب له من الايات والبدايات
الا من خلق وجعل وانطق الارض والله لسموات **والاخبار بذلك**
متواترات فلا مساغ لمنكر في تلك الايات كيف وقد حكاه الله سبحانه
في كتابه ولم يجد المنكرون لرسوله صلى الله عليه واله الا انكارهم سببا اذا
لطعنوا به عليه وقد تقدم ذلك **خاتمة** هذه مسالة حي ومعناه الذي
يجوز منه الفعل والتدبير والله الهادي عليه السلام كما سيأتي **لما عقب من الحجاج**
على ذلك الاحكام فان العقل يحكم بان محدث العالم على هذه الصفة
لما نراه من الاحكام في مصنوعاته كما ارشد الله اليه في قوله تعالى ان في
ذلك لايات لقوم يتفكرون يعقلون كما نبهت الايات الله ولذلك قلنا

ومجاز من الحادي كذلك النظام كما قال سعد الدين لان بديهة العقل
جازمة انه تعالى لا احد الله القائم على ما تقدم من هذه الصفة وقد تقدم
ابطال العلة ثم اعلم ان اصل دليل حدوث القائم على ما تقدم
يدل على كونه حيا كموجود وقديم وقادر لكن لما جرى من عادة
المتكلمين الاستدلال على كونه حيا بمن وجد منه الفعل المحكم سلكت
ذلك المسلك ولهذا اشار الهادي عليه السلام في معنى الحي في حقه تعالى الذي يكون
منه الفعل والتدبير وقيل سعد الدين بل وادث كاف في ذلك كسائر
الحي وان لم يكن عالما **واحد الاثنين** تعالى هذه مسالة واحد الذي
وان لم يكن تعالى واحد **اجوزنا ان لا يكون هناك شي من بديع عجايب**
الصنع لما يلزم من صحة التمانع هذا اسماعيد المتكلمين برهان
التمانع وتحريره ان تعالى لو امكن الاهان لامكن بينهما تمانعان
يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان كلا منهما في نفسه امر
ممكن وحينئذ اما ان يحصل المراد فيجتمع الضدان وهو محال
او لا فيلزم العجز وهو امارة الحدث والتعدد مستلزم امكان التمانع
المستلزم للمحال فيكون محالا وبهذا اندفع ما قال انه يجوز ان يتفقا
من غير تمانع والدليل العادي عليه لو كان له تعالى اضد لاسعض
الدليل ولم يتم له تعدد وظاهره عدم التكون على هذا النظام وهو
نتيجة في هذا المختصر ونطقها **والا لم يكن هناك شي من بديع عجايب**
الصنع يعني انه لو فرض صانعان لكان بينهما تمانع في الافعال فلم
يوجد مصنوع اصلا وظاهر القران يدل على ان ذلك لازم
من التعدد واحتمال توافقهما دايما الذي يجوزه العقل
لا التفات اليه لانه مما تحليه العادة التي هي مناط الادلة القرانية
والشرايع الغريبة فليس في ذلك دليلا اقناعيا تكفي به في المقامات
الخطابية وكون العادة تخيل مثل ذلك لا تحتاج الا البيان لان

كل من عرفهما حكم ان كل شريكين في الالحاد والامداد لا ينضبط دوامهما
على الموافقة لان من شان النفس الا ترى لها شريكا معها ويجاد لك باطل للمشاهد
بقاء هذا العالم على الكمال وحصول الاتقان هكذا ما حرره المحققون في هذا
المقام قلت وايضا لو كان متعددا لوجب في الحكمة من كل منهما لما
وصلنا رسول مؤيد بمعجز خارق يدعو الا الى احدهما ويكذب من يدعوا
التعدد وايضا لو فرضنا التعدد من غير منع الحكمة من الاخلاف وكان
ترك رسول الاخر لا يخلوا اما ان يكون لعجز وهو امارة الحدث او الحكمة
وهو باطل لان الكذب تنافيها فيقتضي دفعه بالارسال والله اعلم
وقد دل السمع على المنع بقوله تعالى اذا لذهب كل اله بما خلق
ومعلوم انه لم يختلف لخالق احد ادعاه وبرهن عليه ولعلا بعضهم
على بعض لما يؤدي من التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم كما تقدمت
الاشارة ولو شاء لارسل رسله على كل النفس الذي ارسل الاحد يدعو اليه
والى شرايعه ويعبد انه ويوقع على المقلين ويوقظ من سنة الغفلة
عن الغافلين وقد اثبات الهادي عليه السلام في مسايل الباري الاحد لكن
في وجه خلق الخلق لاظهار الحكمة وكمال العدل ثم لما كان كذلكم
لم يكن بد من ارسال بعد اكمال العقول ليسعوا على الاوامر والنواهي
وليس من الحكمة تركهم هملا ثم لما كان كذلك كان في ثبوت الثواب
والعقاب لئلا يسوى بين المطيع والعاصي هذا معنا وفي موضع
بقوله الحسن عليه السلام انه لو كان شريك لاسكر رسله ولرأينا ملكه
بنسبه وقد نطقت الواحد في حقه تعالى ويراد به نفي الثاني
في الربوبية وقد يطلق ويراد به المتفرد بصفات الكمال فلا مثل له
في صفة ولا ذات ولا قول ولا فعل كما صرح به القاسم عليه السلام
واحد معنا المتفرد بصفات الكمال كما صرح به امامنا عليه السلام بقوله
الموحد ويعتقد بانه سبحانه وتعالى واحد في ذلك انه فلا يعدد له
بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وافعاله فلا معين له ولا شريك له
بوجه عيناها هذه مسالة على واما كان كذلك قال المتكلمون من

اصحابنا لاستحالة النفع والضرر المستلزمين للشهوة والنفار اذ
هو الحي ليس بمحتاج وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل الاديان
المنتسبين للقائلين الحاجات وقول بعض اليهود انما قال ما قاله تجسما والله
اعلم وتحرير هذا الدليل على وجه الايجاز ان الحاجة هي الداعي الى جلب
نفع او دفع ضرر والنفع نحو اللذة وهي ادراك الشيء مع الشهوة له
والضرر نحو الغم وهو ادراك الشيء مع النفرة عنه وقد علم كون النفع
والضرر مستلزمين للذة والنفار وثبوت ذلك للباري تعالى لا يخلو اما ان يكون لذاته ولمعنى
محدث او بالفاعل او لمعنى قديم او للعدم فالعدم لا تاثير له في شيء والعدم متعال عن
تاثير ما على شيء لانه تعالى يعلق والمعنى العدم قد ابطل بلزوم ثاني للقديم تعالى ولا يسلم ابو
الحسين المعاني كما هو راي الامام يحيى بن حمزة وعليه عامة الال عليهم كما جمعه السيد الامام ابراهيم بن
محمد بن عبد الله صاحب الهداية والفصول بل المؤثرة احوال للعباد الفاعل بغير واسطة معنا
وان سلمنا صحة ذلك فلا يخلو اما ان يوجد المعاني في ذاته تعالى وهو متعال عن حلول
الاعراض فيه تعالى اذ لكان عليه مثل ما يجوز عليها كان كذلك وهو امارة الحدوث وقد تقدم
خلافه او في محل اخر اذ لا وجه لتخلي لاختصاصه به او لا في محل فذلك ممتنع عند اهل التحقيق
من الال عليهم وغيرهم لان العرض يحرزه تابع لتحيز الغير الذي هو موضعه
اي محله فليس الا ان يكون لذاته والمراد انه لا مؤثر في حقه تعالى
خطرا من مقتضى او معنا كما جمعه الال عليهم السلام وذلك محال
عليه تعالى والا ان لم يكن محالا لعدمه عليه تعالى او اوجد المشتهي
جميعا دفعة واحدة بل يلزم قدمه لان ذلك شان الذاتي على القول به
وبانه محال وما ادى الى المحال فهو كذلك واعدام الضار بل لزوم عدمه لما هو
عليه في ذاته حصول موجبه وهو الذات على فرض التفرد بالحاجة
ولا اختصاص له انه مشتهيا دون اخر ولا لعدم ضار دون اخر
والمعلوم خلافه بالوجدان اذ لوجدنا كل مشتهيا ونعدمنا كل ضار

قيل وقد علم ايضا انه لا اثنين له ثاني اضطرت كما يقوله مثبتو الصفة الاحصاد يكون بكونها المعبود الخالق او لا منه تعالى لتأثيرها فيه تأثير ايجاب والتلازم المذكور محرز بحويز انا ما كره مطولات الفن نلسه قيل واذا صح كونه تعالى عنيا عالما بقبح القبيح وعالما باستغنائه عنه كما هو كذلك بالدليل العقلي صح الكسيد للاسمع على سائر ماله من الصفات ونفي عنه مشابهة على نحو عالم وما لم يجود فيهما من مشابه حادث وحي وموجود لان صحة السمع عن صدق المبلغ ولا يكون كذلك الا اذا كان المرسل عالما بقبح القبيح وعالما باستغنائه عنه لقدرته على كل شيء وقد تقدم ما هو احص فهذا محافظ عليه واليه اي الا كونه عبثا الاشارة بقوله لعا مبنيها ومنتهى الما هو عليه كذلك من دلالة العقل كما تقدم الله الصمد اي القصد المعبود في جميع حوائج يعني الاحتياج السمع الابد المقصود النهايه فهو الغاية للوجود المقصود الذي ليس من ورائه مقصد ولا يوجد بقيه اشباهها وهو الغني عنها والصمد في اللغة المقصد للحوائج وقد قال الشاعر الا بكر الناعي بخيري بني اسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد وفي البخاري عن ابي وائل الصمد السيد الذي انتهى سؤدده وهذا من قول الدستوري الاحلاف في مسئله على ايضا الكل العطف والمرجع نحو سميع وسامع وبصير وكذا بصير ومبصر الاعالم نحو المسموعات لتعددت الالات عن واجب الذات وكذا المبصرات هذا اصل العاق والسمع والمبصر وكثير من الال عليهم السلام وهو غني عن البيان لا يقال انا نجد التفرقة الضرورية بين كونا مدركين وعالمين لكن عص عنده ثم قبحها فانه نجد معناه البته في الادراك الملابي

يدركه مطلوما كعقل البعي وعلم البعي قلنا الموجود من الفرق عند المدرك بالادوات وفي ذلك ما ليس له تعالى على المحدثات وهو مقتضى قولنا والفرق بين العالم ونحو ذلك كالسميع والبصير عند المدرك بالادوات كالحدقتين والصماخين او ما يكون فيهما تخلل وشال عن شبه المحدثات وقد صرح الامام المهدي في الرد على الرازي بنحو ذلك من انه سبحانه لا يحصل له كمال زائد بالمدركية على ما يحصل بالعالمية ولله الحمد ومعنى هذين الوصفين لغة من يدرك بهذه الادوات قيل ولكن الاسمع عليه المعنا لا يسمع بصر حتى لا فاته به ومبصر سامع مدرك للمدرك لا عند وجودها مال وهما صفة مقتضاة عن الحيية بشرط وجود المدرك وهذا مذهب حادث وكما سيأتي ما عليه السالف انما قال الهادي عليه السلام وقد يكون السميع وصفه تعالى بمعنى المجيب كما قال ان ربي لسميع الدعا اي المجيب لمن يشا من الانام وقد يكون بمعنى القابل كقول المصلي سمع الله لمن حمده اي قبل من حمده واثاب على ثنائه من شكره فهذه الثلثة الوجوه التي يوصف بها الرحمن انتهى والمرجع نحو مالك ونحو رب وصفه سبحانه الاقادر عند بعض الاثبات مرجع بذلك العسر على وفي الدبر اصعب حسن قال لم يزل عالما وقادرا وسميعا وبصيرا او صد بدا وحاكما وربا قال بعض الال عليهم السلام اذ معناه من ملك التصرف من غير منع ولا حجر والمعنا انه عالم به فاذ رجع على الاحاد وقال المرتضا عليهم ان مالك صفة فعل وقال ومعنا رب العالمين سيد العالمين وملك يوم الدين اي مالك امر يوم الدين وهذا اراد اي العسر ... علم بل صفة ذات لكن باعتبار كون المملوك له وهما حقيقتان قبل وجود المملوك ولا دلالة لهما بمعنى نادر مطابقه ولا التزاما ولا قايل بالتحاما بمعنى

حادث ذكره كلام علي عليه في النهج في صفته تعالى عالم اذ لا معلوم ورب اذ لا
مربوب وقادر اذ لا مقدور وهذا ما اردنا نقوله عنه عليه الامام عليه و...
ولا يخفى انهما اي مالك ونحوه كرب بعينه يعني المشتق في الازل لغايات
لكن مثل هذا الكلام والبحث عنه عليه يؤذيان بان الصفات مزايا
او تعلقات وهو مطلوب الخصم اذ المطابقة ما دل على تمام الذات
والالتزام على امر خارج وكان على طريقة المنطقيين ان تعالى بل الصمد
لا تحمله الفعل من مدلول عالم مع قيد محكم والله اعلم وقد تعالى انا هذا
من حيث اللزوم العقلي لا بالوضع والله اعلم هذا ولما تم الكلام
مسايل الاثبات احد في بيان مسايل النفي وهو قوله وليس بذي
جهة وهذه مسئلة نفي الجهة دعوها اذ الجهة عبارة عما هي وجود المتحيز فيه
ولا زمان اذ الزمان هو عبارة عما يمكن عده من حركات الافلاك ولك
ان تقول هو عبارة عن متجدد يقدر به متجدد آخر او مقدار الحركة ولا
مكان لانه عبارة عن جسم صلب يمنع من التنقل من الحول
والله متعال عن ذلك اذ كان قبل وجود المحدثات وهو على ما هو عليه كان بلا نهاية
والا لزم قدم الحيز والا مكان سابق وجود
الوجود وليس بمحدد لما تقدم ولما كان القسم والهادي وكثير من
الال عليهم السلام يطلقون ان الله تعالى بكل مكان اي حافظ مدبر
قلت بل في كل مكان وفي المفاتيح ... اي عامة الا علم الله بكل
مكان اي حافظ مدبر قال تعالى وهو معكم اينما كنتم اي محيط
بكم عالم بخفيات اموركم التي تكتمون عن غيركم مهيمن مطلع لا يعزب
عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وقد منع من اطلاق ذلك
مقيدا او مطلقا بعض الال عليهم السلام قالوا بمحاذ فلا بد
من اذن ولم يرد فمنع قلت وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وهو
معكم اينما كنتم وغير ذلك يمنعنا ولا نسلم اشتراط لفظة الخاص كما
قال القسم في ذلك وقد حقق الله معا لنا في ذلك بقوله وما
كنا غايبين ولني معكما اسمع وارى وغيرها ولا جسم

اي ليس بجسم وهي مسئلة نفي الجسم لانه مركب محدود متحيز وهو امارة
الحدوث ولا عرض وهي مسئلة نفي العرض اذ لا يقوم بنفسه فكيف يكون
حيا قادرا عالما غنيا والى ذلك الاشارة بقولنا لما تقدم من الدلالة
من لزوم قدم الحيز وغير ذلك كما تقدم قال امير المومنين عليه ولا
يوصف بشيء من الاجزاء والجوارح والاعضاء ولا بعرض من الاعراض
ولا تدركه الابصار وهذه مسئلة نفي الرؤية وقد قال امير المومنين
عليه السلام في النهج لما ساله بعض اصحابه فقال هل رايت ربك
يا امير المومنين فقال علي عليه افاعبد ما لا ارى قال فكيف تراه فقال لا
تدركه الابصار العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق
الايمان قريب من الاشياء غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بغير روية
مريد بلا همة صانع لا بجارحة لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة ... كلا
الرادع ... لا تراه الابصار عن ان تناله او تدركه قال القسم عليه
وغيره من الال عليهم السلام كالمويد بالله وهذا الدليل عند المتكلمين المسما
دليل المقابلة اذ من ادركته الابصار فقد احاطت به الاقطار
لان الرؤية المعقولة لا تكون الا في جهة ومقابلة والله متعال عن الجهة
والحلول وقال الهادي عليه وانما لا تدركه الابصار في الدنيا ولا
في الاخرة وان كل ما وقع عليه البصر فمحدود ضعيف ذليل محتاج
حوى محاط به له كل وبعض ولون ... وقد قال من زعم ان الا
بصار تدركه وان العيون تراه بجاههم فقد قال قولا عظيما ومن زعم
ان العيون يكيفه او تعالى بذاته في العلم بما عليه العباد فقد قال
افكا مبينا لان كل من وقع عليه الرؤية محدث ولا يعني بما هو لا
يدرك يا ذا ... ومعنا ذلك عن علي كرم الله وغيره وذهب
جماعة من الال المتاخرين عليهم في الاسنة ... بالدليل المسما دليل
الموانع وهو لو كان مرئيا في نفسه لر... الان ثم قالوا لو فرض

كونه مرئيا لم يلزم محاشته للمرئيات اذ معنا انا راينا انه لا الله من
حيث ما لم نره او نحو بعوين دليل انا دينك الدليلين في المطولات وادعت
الاشعريه والماتريديه انه تعالى لا في الا مكان ولا على جهة من مقابلة او
اتصال اشعة او ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى والا ذلك معنا ولذا قال كثير من محققي المشايخ عليهم السلام ان الخلاف يعود
لفظيا اذ ذلك نوع من العلم وفي دقة عند بعض الاعلام وقد قال القسم عليه في موضع اخر هذا الكلام الاتي له في كتاب المرشد
من مجموعه عليه لا تدركه الابصار بتحديد ولا احاطة كما قال
امير المومنين عليه السلام في بعض خطبه ولا تحيط به الابصار
والقلوب ومعنى ذلك الابصار ادراك علم وغاية ولفظة فاما
قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فقد قال الناس من اسلافهم
الهم قالوا هو النظر الى ثوابهم من امر الله وقال بعضهم هو الانتظار
لثوابه وكلا الوجهين جائز ولسنا ننكر ان يكون اولياء الله في الجنة يرون
ربهم لا بتحديد ولا ادراك ولا احاطة وذلك معنا قول مجاهد لا يرى
الله احد الا لا يراه احد بتحديد ولا ادراك احاطة ولكن يراه اولياؤه
وينظرون اليه نظر مخلوق الى الخالق ينظرون ثوابه لا كنظر مخلوق الى
مخلوق لانه ليس كالمخلوقين وقوما لا يرى وهو الروح والعقل
وما اشبههما فلا تنكر ان شيئا من ذلك يرى كما يرى الاشخاص فكيف
تعالى انه يرى كما يرى الشخص وقد بينا ما اراد موسى عليه بقوله
رب ارني انظر اليك ولم يكن سوال النظر الذي هو رؤية العين بالاحاطة
والتحديد انتهى كلامه ومثله للهادي عليه في الايه ولعل المرجع بذلك والله
والله اعلم نفي الرؤية بالنظر بالبصر على الوجه المعقول لانه
يلزم من كونه محاطا به محدود والله تعالى عن ذلك لما تقدم والله
تعالى لا يشبه شيئا من المحدثات للزوم الحدوث على الذات هذه

مسئله

مسئله نفي المشابهة قال القسم عليه من وجه من الوجوه اذ لو شابهه
من وجه كان محدثا من ذلك الوجه والله تعالى عن ذلك وقيل المشابهة
المشاركة في النوع والماهية وحاصله صفة الالهية انه سبحانه و
تعالى واجب الوجود لذاته التي عنها يوجد ما في الامكان وجوده على
احسن وجوه في التمام والكمال وقال في اطلاقه لفظ شي على الله
تعالى اهدا الشي وهو انه شي لا يجب به تشبيه لان التشبيه الا على
ضد او مثل وفي كلام المرتضى عليه في قوله تعالى انه بشر
من مثله والتشبيه هو المساوي ولم يوجد من العابدين عليهم
او يجوز عليه شي من احداثه اذ التفاوت ذاته ولعجز كنهه ولا منع
من الازل معنا وفي كلام الهادي عليه والكفو انه هو المثل والنظير
في الصغير كان او في الكبير وللمرتضى عليه شي من ذلك واعلم انه
قد يراد بذلك المماثلة الاخص في الحقيقة وهذا ظاهر وقد يراد ما
سد مسد الاخر فيما يصلح له اي يصلح كل لما يصلح له الاخر
وذلك لا يجوز على الله تعالى لان شيئا من المحدثات لا يسد مسده
في شي من الاوصاف كما ذلك معروف مما تقدم وسائر اسمائه الحسنى
اذ او صافه العلى واسماؤه الحسنى فصل واما ما يقال
الله المساوي في جميع الاوصاف كما يقوله ابو القسم وقال
الامام المهدي عليه وقوله اقرب الا اللغة وقوعها اقرب
الا الاصطلاح فليس بذلك اذ قد يقع التعدد كيف يتصور
المثل وقد يطلق المثل على المساوي في صفة ولذا قال
صلى الله عليه واله وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل المراد
المماثلة في الكيل فيحمل كلام الائمة عليهم السلام الا الطرفين في
ليس كمثله شي الاية وهذه امهات المحكمات في صفاته عز وجل
وفيها ما ترى وقد قام البرهان عليها بان قد دلت الادلة البينات
القاطعة من حجج العقل الواضحة في ذلك وقد تقدم في قوله

عليهم السلام الوحدة الا ما توهمه وحكي الرجوع
اما السمع فما لم يعف عنه ... وقد تقدم ما فيه مقنع من ذلك
وسر الخلاف في اعيان ذلك ... عند عامة الاثبات من الثقات
مبسوط في الفصول وسائر كتب الكلام وغالبه الاصول و
اعلم انها اذا انتفت عنه المشابهة وانه ليس بجسم ولا عرض انتفا عنه
ذلك من الفنا والعدم والتنقل والحلال والصعود والهبوط والراحة و
السرور والهم والخشوع والزيادة والنقص والفرح ونحو ذلك وما ورد
من ذلك فعل المجاز او مجردا عن سمات النقص من حقايق صفاته الدينية على
ما يستحق له من المختص المختص ولذا قلنا ولا يجوز عليه
الفنا والعدم وانما لم يجز عليه لانه سبحانه عدما هو عليه في
القدم فهو ذاتي له تعالى وما بالذات لا يزول لانه تعالى خلاف الاشيا
ذاتا وصفة وفعلا فلا يجوز عليه ما يجوز على الاشيا وقد شفف هذه
واغلى المادلها من البرهانات المتقاربة المغنا بعضها بعضى الا انا
حاولنا التوضيح فقضا المحق الواجب في باب المعرفة وقد اعلى
المشبهة والمجسمة فتمانيا بتكرير ذلك وترداده والتصريح لما علم من
طريق الالزام ولذا احتمناها لما هو محل الاتفاق لتكون كالحجة لعدم
جواز المشابهة فيقال ولو من وجه اذ لالزم له من ذلك الوجه ما
يلزم المحدث كما يقوله القسم عليهم السلام وكما تقوله المحوزون للمحاجج
من التشبيهات وبان كل موجودين فرضا لابد ان يكون احدهما متصلا
بالاخر مماسا له او منفصلا عنه مباينا عنه في الجهة والله تعالى ليس
حالا ولا محلا للعالم فيكون مباينا في جهة فيتحيز فيكون جسما او حد
حسم مساهنا مصور الجهة وهم محض وحكم على غير المحسوس باحكام
المحسوس والادلة القطعية على التنزيهات فيجب ان نعوض علمه
النصوص الا الله عز وجل على ما هو مذهب السلام

لما حكاه في الفصول اوليؤول بما ساوبا له صحيحه على ما احتاره البعض
من الال وللقسم عليهم كلام متوسط وهو ان المتشابه هو ما يرجع له الا
المحكم كما ورد فيما يلوم من ظاهره التشبيه ولعله بنا على ان الله عز
متشابه كما ان ذلك علمه سي من عبارته ويجعل المتشابه ما لا يعلمه الا
الله عز وجل وكلامه محتمل ومنه ما لا يعلمه الا الله عز وجل كاوايل
السور الايه وقد يطلع الله عليه بعض اصفيايه ويخص مد اهل الال
عليهم في الفصول والحواشي عليه المصنفة اذا عرف ذلك فاعلم
ان عامة الفرق عليهم يقولون الصانع من جوهر وعالم وموجود
وحي ... ليس الا او الالزام التكثر في الذات والتعدد في القدما
والواجبات او التلاثة ان قالو لا شي ولا لاشي وهذه عبارة زين
العابدين عليهم في توحيده لرب العالمين حيث قال فاسما وتعبير
وافعاله تفهيم وذاته حقيقه حقيقه وكنهه تفريق بينه وبين خلقه
الا قوله بشهادة ان كل صفة وموصوف بالاقتران وبشهادة
الامرين الحدث وقال الهادي عليهم في كتاب الديانات لم
يزل عالما فاذا ليس لقدرته غاية ولا لعلمه نهاية ولبس مدركه
وعلمه سواه ومن قال علم الله هو الله وقدرة الله هي هو الله وسمع
الله هو الله وبصر الله هو الله فقد قال في ذلك بالصواب
قال الامام المهدي عليهم وهذا اقول الى الهذيل ونوا معن
النظر الهادي ما كان لا انا قربا اليه معنى اذ لا يصاف الشي الا
نفسه قلت وما احقه بالنظر ونحوكم الله نفسه
وكل شي هالك الا وجهه وهذا من ذاك كما عند اولئك كما رجح
له القسم عليهم وعباره كثير من الائمة عليهم السلام الشافعي
واللاحقين نحو هذا كما حققه المحققون واسوا عنهم المتقون
كما في اللالي الدرية شرح الابيات الفخرية للسيد العلامة
محمد بن محمد الحسن القاسمي وفي ... والمعاقدهم

في ذلك ذات لها مقدور ومعلوم وفي حي ذات لا يستحيل ان يقدر
ونعلم ونجود لك اسما وكلما احبس الله تعالى ذاته وما لها من الاسما
والصفات هو حقيقة ذات المقدس اجالا وليس شي منها مثل
المشيات في الدنيا لكن الاحاث عن الغايب لا يتم ان لم نعبر عنه
بالاسما المعلوم معانيها في الشاهد لنعلم بها ما في الغايب سوا
سطه لما في الشاهد مع القطع بالفارق المبين وفي الغايب ما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر ولا ادراك ولا اشير هو معنا الشان في
النطق عنه احرس كما اشار اليه المسم عليه السلام
الفرق بين الذاتين ومن الحقيقتين ووصفي الذاتين ووصفي الفعلين
بين الخالق والمخلوق ومن العجب العجيب الله عالم بحضرة
بان ذاته عين ذات المخلوق ويقول جماعة من اصحابنا
المتاخرين انه عالم والهادي عالم بينبان الصفة الاخص من
قوله بما عرف من خلافه لا تشبيها كلها ولم يرد بذلك الصفة بل
المخالفة من جميع الوجوه كما تقدم وقد صرح الهادي عليه
بخلاف قولهم في ذلك حيث قال يخرجوا الشك وعلل عن دركه
معبود جل وعلا على محض له ما الكرت الا قوله لا انه يخالف لها
في كل معانيها ولو شاكلها في سبب لوقع عليه ما وقع عليها
فلما تباينت ذاته وذاتها كانت هي فعله وهو فاعلها وكل
صفة انتهاء وقال الديلمي هذه الصفات واجبة لله تعالى
قديمة كما لمت في الصفة الوجودية وكونه قديما عند المحققين
لا لمعان كما يقوله مثبتوا المعاني من المتكلمين ما لواجب
له حقوق انه لبست بعرض ولا مستحيل البقا وعالم له
علم ازلي شامل ليس بعرض ولا مستحيل البقا ولا ضروري
ولا مكتسب لا كالعرض القايم بالمخلوق ولا الى آيات ايه كما
يقوله بعض المقترلة واصابه جماعة من متاخري الال
علمه فكونه قادرا وعالما وحيا وموجودا صفة الله على

وموجودا صفة على ذاته مقتضاة عن صفة احص بها فارقت
مفارقة تعالى بعد المشاركة في الذات لسائر الذوات وهي
صفة الذاتية قالوا وقد ترك صفة مقتضاة عن الحيية بشرط
وجود المدرك ولست تذكر من ايات الله هي صفات له تعالى الا كما
يقوله من نفاه الصفة الاخص فقيل وكذا من يقول منهم بالتعلق
بمعنى ان ذاته سميا باعتبار التعلق بالمعلوم عالما وبالمقدور قادرا قيل ساير الرجوع
اليها باعتبار كالوجود فيها فان ابي الحسين يقول ان الوجود نفس الموجود لقول عامة الال في
الصفات وانما يقول بعض ما هوي اسما عالم وكون الوجود عين الموجود لا عالم لا ان عالم
شاهدا وغايبا وقيل زايدا عليه فيهما وعليه جمهور المعتزلة وبعض الال وقيل شاهدا
لا غايبا فعنه قال المحقق السعد والمعقول انه من حيث العمل يدل على الواسطة ومن
حيث الوجود الخارجي يدل على خلافهما كالاتحاد من الله تعالى للحلول ليس الا الموجود والوجود
قلت وهذا نسبة على انه التعلق وكالبقا فانه ليس الا استمرار الوجود. ولا عدم صفة
بعض كما يقول البعض منهم و وجدت بخط السيد الامام الهادي ابن ابراهيم علم انه
مذهب للال عالم ورعا او هم ذكر بعض عباره القسم عليه في الرسل الصغير حيث قال
عنينا به حي انه موجود ومعنى غير الموت وكن له معنا عالم انه انه خلاف الجهل وكما
ولي سميع بصير انه عنه العمى والصمم وقولي قدير انه عنه العجز والمعنى والحاسن
لم تفض وهو انه رب العالمين وفي موضع منه فعلمنا بذلك ان علمه ليس غيره وانه العالم القادر
بعينه وكما قال علم الله هو الله ولا غيره ولا قدرته هو الله ولا غيره للعلة التي ذكرنا من ذلك
نصحح ذلك انه قادر عالم حي مريد سميع بصير ولا يجوز غيره لكن ولذا لا يستحيل ان يقول
علم الله عين قدرته اما مع قولنا ان الله تعالى عالم معناه انه عالم وما قبله لم يزل عالما وقادرا
ومريدا وسميعا وبصيرا وما لكا ورتا وكن لكن لم يزل يقدر ويعلم ويريد ويسمع ويبصر ومالك
تسمع ان الاصوات لا يعم عليه ومعنا بصير ان الاشيا لا يخفى عليه لكن وقد صرح في هذا الكتاب
انما يقوله الى ان تريد بالعلم هو انه فذلك اصبت في معناك وفي مسايل الطبرين له عليهم
نعم واما صفته وفي كلام عليه عليهم اما مريد في ساير صفات ذاته وكما قال عليه السلام

او لبنيه احوبته وظاهرته باطنيته ان قلت باهذه
النعوت للجلال المقدس وانه لابد له من اعتبار امر فيها
اطلاقه على الله تعالى سوا اما افاده الاخر قلت الامر لذلك
فانه من حيث صح منه الفعل لابواسطه سميناه قادرا ومن
حيث صح منه الاحكام سميناه عالما وانما قلنا لابواسطه لئلا
يلزم التأثر فيه تعالى او الحاجه او التاني فالاعتبار الذي
صحح لنا ذلك كما دل عليه قول علي عليه السلام الظاهر بعجائب تدبيره
للناظرين والناظر بعلمه عن فكر المتوهمين وكذا الاول
والاخر ومراد الال عليهم السلام في ذلك الاطلاق انه تعالى
العادث ولا ينبغي سواه زائدا ولصعوبة هذا المقام قال
مثبتوا المعاني ليست بعض ولا هي هو ولا هي غيره وقال اهل
المزايا لا توصف بوجود ولا عدم ولا حدوث ولا قدم ولا هي شي
ولا لا شي كذا اعنانه امامنا والسيد حميد ابن علي عليهما السلام والصوا
لا شي واهل التعلق قالوا المرجع بها الى التعلق محضوض بين
العادث والمقدور والعالم والمعلوم وصحه ان يقدر ويعلم في
حي وهو يبس من كلام عامه الال عليهم السلام لكنه
نصفها بانها لله كذا في الشهيد وغيره وذكر السيد الهادي
بن ابراهيم انه لا نصفها بذلك فليحقق وقال عامه الال
عليهم ما تقدم وقال بعضهم المرجع بها الاعدم العجز والجهل
والجادبه ونحو ذلك وقد قال امامنا عليه لا يعلم الله تعالى
من لا يعلمها وقد تبعه الادلة الامام المهدي عليه لكن بنى
على انفار والدعال من لا يعلم هذه المزايا لا يعلم الذات
واجيب عنه بان هذه دعوا مجرده عن البرهان فان
الانسان يحد العلم بالواجب الوجود المستغني عن

الموثر

الموثر وان عدم العلم بثبوت تلك الاحوال والمزايا ولولا كراهه
البحث في هذه المضايق لاطلعت الناظر على الالزامات كل منهم
لخصمه مما يوجب الحيره والضيق والامر بفضل الله واسع
لمن وقف على الساحل والبحر عميق واما قول من قال لا يوصف
بقادر ولا لا قادر فهو قول الباطنيه وذلك تعطيل وليس وامن
فوق الكلام في التحقيق في السمع عليهم السلام الصانع الكلام
في ذلك

فرق بين ذات الخالق وبين ذات ما سوى
عنه تعالى لا ما يليق بالمخلوقين في تكثر معاني المعاني
ومن الصفات جنا الوصف القديم بصفه
من صفات المحدث

ولما ذكرهم من الكلام
بين الموحدين في ذلك وما تقدم في مسئله ليس كمثله شي وهو من
امهات المحكمات المحكم من الخلاف وفي كلام القسم في
مواضع الابهام ولنت وعسى في ذلك ادق وهو ترك الخوض
في تلك الصفات والكلام في حقايق تلك السمات لما
ورد النهي عن التفكر في الذات الحق قال رسول الله
صلى الله عليه واله كما رواه المتكلمون تفكروا في الخلق
ولا تفكروا في الخالق فانكم لن تقدروا قدره وادلته وهو
يعم التفكر في ذاته وصفاته سوا جعلت بعينها او غيرها
ذلك على جهه التعمق وادراك الكنه وقال امير المومنين
عليه من تفكر في الذات وحد ومن تفكر في الذات الحد
قال المحققون ان العجز عن معرفه الله ذاتا وصفه ضروري
لان كل ما لم يشاهد ولا مثل له في المشاهد استحال عليه
تصوره لحقيقته هو في الذهن واما استحال تصوره اي

القائم به نصوت لا التوهم اشكال ان يعرف الا على جهة الا
جمال واد الصور متضون من عين معرفة وقع في الخطا ولذلك
لا يمكن تعريف الصعب لذ التكامح ولهذا امام امير المومنين
عليه السلام وهو بالمحل الاعلى في ذلك المعنا كما قال لو كشف
الغطا ارشد الا قوله الاجمال الا قوله الا التوهم فذكر الامر
السلبي وقال من وصفه فقد شبهه ومن لم يصفه فقد نفاه
وصفته انه سميع ولا صفة لسمعه وقال سميع لا بآله بصير
لا بتقليب حدقة وقال سمع لا بحروف وادوات وقال
ليس لذاته تكيف ولا لصفاته تجنيس وقال موجود لا عن
عدم مع كل شي لا بمقارنة الخ وقال من نظر ظاهر لفظه
حكم بتناقضه وليس كذلك بل مراده من وصفه بصفة متوهمة
فقد وصفه بصفات المحدثات ومن نفا عنه الصفات
المحدثات فقد عطله وانما يوصف بما وصف به نفسه
ونص عليه الرسل كما قال عليه السلام لولده الحسن عليه السلام واعلم يا ولدي
ان احدا لم ينبئ عن الله تعالى كما انبأ النبي صلعم فارض به رايدا
والى النجاة قايدا وقد قال امير المومنين عليه السلام في صفة ملك الموت والعجز
عن معرفة صفته وكيف يصح وصف الاله لمن عجز عن صفة
مخلوق مثله الى ان قال هيهات من عجز عن صفات ذي الهيئة
والادوات فهو عن صفات خالقه اعجز ولذا قال الناصر
احمد بن يحيى عليهما السلام في بعض خطبه سبحان الذي
قطع العقول على معرفته ومنعها عن الاحاطة بكيفيته
والطف الاليس بوحدانيته واكلها عن بلوغ صفته وهذا
المراد هنا واحتج بالعقول على ربوبيته وحجبها عن
درك ذاته ومن كلام الحسن عليه السلام اصف الهي بما وصف به
نفسه واعرفه بما عرف به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس
بالناس وفي هذا الكلام اشارة الى الجهتين فعليه كما اشار
اليه والله عليه من قبل هكذا الجهتين منهما واعلم ان
الكلام في ذات الله سبحانه على جهة المعرفة

التفصيلية

التفصيلية او على جهة الاحاطة على حد علمه تعالى اما الادراك فعقولنا
قال القاسم عليه السلام وقد قال تعالى ولا يحيطون به علما ليس كمثله شي
وهذا مذهب علي عليه السلام حيث قال في امتناع معرفته
على العقول لم يحط به الاوهام اي العقول بل تجلا لها
بها واليها حاكمها ومعناه امتنع من العقول معرفة العقول
بها قاعنا ادراكه والاحاطة به واليها حاكمها اي جعلها محكمة
في ذلك لانه نزلها منزلة الخصم المدعي والخصم لا الحكم الا حيث يصح
الحجة ويصح جاحدها فلا يرضا لنفسه بدعوا اما يعلم كل عاقل
كذبه فيه ذكره في النهج ورواه الامام ابو طالب عليه السلام
وتادي الصلاة جامعة مسند او هي خطبة الاشباح حيث قال له
رجل صف لنا ربنا لنزداد له حبا وبه معرفة فغضب عليه السلام
ونادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فرقا
المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وا
سترسل في الخطبة الى ان قال فعليك ايها السايل بما دلك عليه القرآن
من صفته وتقدمك فيه الرسل بينك وبين معرفته فائتم به واستضى
بنور هدايته وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب
فرضه ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايمة
الهدى اثره فكل علمه الى الله تعالى فان ذلك منتهى حق الله عليك واعلم
ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم الاقرار بجملة ما جهلوا
تفسيره من الغيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول
ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عنه رسوخا
فاقتصر على ذلك ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين
هو القادر الذي اذا ارتمت الاوهام لتدرك منقطع
قدرته وحاول الفكر المبرا من خطر الوساوس ان يقع عليه
في عميقات غيوب ملكوته وتولهت القلوب اليه لتجري في كيفية
صفاته وغمضت مداخل العقول في حيث لا تبلغه الصفات
لتنال علم ذاته ردعها عن اقتحام السدد المضروبة دون
الغيوب فرجعت اذ جبهت معترفة بانه لا ينال بجوب

الاعتساف كنه معرفته ولا لخطر ببال اولي الالباب خاطر
من تقدير جلال عزته فانظر هذا الكلام الذي عليه تلالؤ
من الالهي ونفحة من البيت النبوي كيف ارشد الى مطالب
الاول ما قصدناه من الايمان بما جاء من الله في كتابه او سنته
من اسمائه وكذا اجماع ائمة الهدى من ال عليهم مع اعتقاد ان
تلك الصفات في غاية الكمال مجردة عن صفة النقص الملحق
بها المحدث كما قال سميع ولا صفة لسمعه وان الاسما توقيفية
وان الاحاديث من السنة مقبولة في اطلاق ذلك عليه
تعالى وان الاجماع من ائمة الهدى حجة وان الوقف في
المسالة مذهبه عليه السلام وانه الذي طلب من المكلف
دون الخوض في غمرات الغيوب كما وقع لطلاب المتكلمين
من طوائف الاسلام وكما الزم الرسول صلى الله عليه واله
في جواب من سال عن الله بقل هو الله احد السورة بتمامها
وفي كلام امير المومنين عليه وروي مرفوعا انها ستكون فتن
قيل فما المخرج منها فقال كتاب الله فيه نبا من قبلكم و
خبر من بعدكم وفصل ما بينكم وكما ارشد اليه امير المومنين
عليه ولده الحسن عليه من ان في ذلك الا الكتاب القرين والال
الهدى من اتباعه وما زال صلى الله عليه واله وسلم يوصي بمثل
ذلك حتى مات اني تارك فيكم الحديث وقوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول الاية واحسن
وبيانا ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم فصلناه
على علم [illegible] وفي هذا الكلام علقته على لفظ بعضهم
قال في حق بعضهم وقد تطلع بطلي سد في الكلام وكاثر
على الخوض في اسماء الله تعالى وصفاته وبادر الى نفيها وبالغ
بزعمه في التنزيه وانما كمال التنزيه تعظيم الرب سبحانه ونعته
بما وصف به نفسه قلت وقد نفاها قوم فعطلوا او اثبتها
اخرون فجسموا وخرجوا الى ضرب من التشبيه لا

والتكييف والفضل سلوك الطريق الوسطى قدس الله نفس الفضل
والغالي والكلام في الصفة فرع على الكلام في الذات واذا كان
المعلوم ان ذات الله تعالى اثبات وجود لا اثبات كيفية فكذلك اثبات
صفاته انما هو اثبات وجود لا اثبات تحديد وتكييف والواجب
الايمان لان الشرع اثبتها والوقوف عن التشبيه بقوله تعالى ليس
كمثله شيء والعدل [illegible] الصحيح هو المعد للتوحيد والتفكر في
الصانع يودي الى التحديد وقد ارشد الى ذلك امام كل امام
امير المومنين عليه السلام حيث قال التوحيد الا توهمه وهذا
ملاك الامر كله ومن كلامه عليه لا يدرك بوهم ولا يقدر بفهم
ولا يبصر بعين ولا يحد باين ولا يدرك بالحواس ولا يقاس
بالناس الذي كلم موسى تكليما واراه من اياته عظيما
بلا جوارح ولا ادوات ولا نطق ولا لهوات بل ان
كنت صادقا ايها المتكلف بوصفه فصف جبريل وميكا
وجنود الملائكة المقربين في حجرات القدس مرجحنين متولهة
عقولهم ان يحدوا احسن الخالقين وانما يدرك ذوو الهيئة
والادوات [illegible] ومن ذلك له عليه الحمد لله الذي اظهر من
اثار سلطانه وجلال كبريائه ما حير مقل العقول من
عجائب قدرته وردع خطرات هماهم النفوس عن عرفان
كنه صفته ومن ذلك له عليه لم يطلع العقول على تحديد
صفته ولم يحجبها عن واجب معرفته فهو الذي تشهد له اعلام
الوجود على اقرار قلب ذي الجحود وقال البيضاوي في
المطالع بعد ان ذكر الخلاف في ذلك والاطناب في
ذلك فليقل الحدوي ما كنه ذاته وصفاته محجوب عن نظر
العقل ولا احمد ولا اشرف من وصف رسول الله
صلى الله عليه ربه لانه امام كل امام والمهدي به في الايام
حيث قال عليه اللهم لا احصي ثناء عليك انت

كما اثنيت على نفسك وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فا
نتهوا فانظر الاحاطة الاية الكريمة التي هي من المحكم المبين ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير وظهر ذلك في عصر النبوة والصحابة من غير تحديد
لاحد من الاعتراض بظاهرها لاعتقاد الجازم انه ليس كمثله شيء في ذاته
ولا صفاته وهي من الاسما الحسنا والاوصاف العليا وورد في كلام عائشة
لما نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها فسبحان الذي
وسع سمعه الاصوات والله لقد سارت رسول الله صلعم وانا في
طرف البيت لم اسمع لما كان علمهم بان له سبحانه من الاوصاف
اعلاها ومن الاسما اسناها والله الهادي لا هادي غيره
محمد ما امسكوكن من الشاكرين والا ذلك الاشارة بقولنا وكفى الموحد
الرجوع الى الحكم المستوي كما امر به الحكيم الخبير وقد تقدم تفصيله مطولا
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ومما يدل على ما قلته في
ذلك قول القاسم بن ابراهيم عليه السلام في الدليل الصغير
حيث قال اي القاسم من عجز ادراك العقول بان تحاط
له التوحيد وقال القاسم عليه السلام في الدليل الصغير ايضا
فان سئل عن اسمه فهو الله الرحمن الرحيم وظاهر هذا ان الاسمين
الاخيرين من الاسما الدينية لله تعالى حقيقة لا مجاز العرف كما هو
ظاهر قول الهادي عليكم في رحيم والمرتضى فيهما وان سئل عن صفته
فهو الله العليم القدير وان سئل عن ذاته فهو الله
السميع البصير فان قيل الذي ليس كمثله شي ما هو قيل
له لا معنا لمسئلتك بعدما وردنا عليك من الجواب لان المسائلين
انما يسئلان عما قد كان وانا وانت لا ندرك الا الاشيا المدركة المحدودة
المخلوقة وليس الله سبحانه باحد من الاشيا ولا كواحد من الاشيا
التي ان السائل اذ اسأل المسئول عن شيء ما هو وانما يصف له ما
قد ادرك من الاشيا فقول له هو كذا والله سبحانه وتعالى خالف ما يدرك
من الاشيا والله تبارك وتعالى لا حد له ولا نظير ولا ند له ولا غاية
ولا امد له ولا امدا يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما والذي
نعم به هذه المقالات انما اثبات اليه الى الحسنى من المانوس اسم
الذات والصفة بالاعتبار والله اعلم وهذا نعم الصفات

العلة

١٥٥

للعلة المذكورة سوا اوقد حكيت ذلك بالمعنا حيث قلت والجواب
ذلك الا ان تعالى الذي ليس كمثله شي ما هو اذ لا يدرك فيحد
فلا تكلف الصفا اي لا يدرك فيحد ولا يدرك الذات المقدس عليها كذلك
وليس المراد بعدمه بالادراك العلم الاجمالي والله اعلم بعد استثنى الكبر
كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكلام امام الايمة
الهادين وامام التوحيد عند جميع المسلمين عليه السلام وكلام غيرهما
من الايمة الراسخين علما محذرين بذلك عما فلا الاعمار عليها والرجوع في
هذا الشان اليها والا ذلك اي المذكور من المعرفة جملة من غير نظر الا
كشف ما هنالك مما وقع فيه النزاع المذكور الاشارة بقوله سبحانه و
تعالى ما حكاها عن فرعون في سواله لموسى واخيه عليهما السلام حيث
قال من ربكما يا موسى قال ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه
ثم هدى
فلما سال فرعون عن حقيقة ذاته وطلب تشخيص
ذلك اجاب عليه موسى عليه السلام بما يدل على انه من انه لا يعلم
كذلك ولا العلم لما ارشد اليه من مخلوقاته منها الله الخالق لها
في الهادي بالدلالة والسان الا وضح التسبيل للتنبيه على انه انما
يعرف من الوجه والله اعلم وقيل التعدد الله بعيد تشخيصه
وقال امامنا عليكم في ذلك انه لا يجب معرفة كون تلك هي الذات او ان الله
عليها الا بعد في سمعه الخالق واعلم ان اسماوه تعالى
هي اليه نطلع عليه سد المدخل وحيث تبين له انه شي او معلوم او موجود
فهي مقيدة بلا كالمعلومين ولا كالاشيا وموجودا كالموجودين كما
افاده القاسم والهادي عليهما السلام في اطلاق شي حيث
قال القاسم عليكم فان قلت ما اسمت الله شيا بعد تسميته
به لاحد في فيه قلت لي اذا سميته شيا ذكرته بكلام
احد اصله به فيكون مدحا لقولنا الله شي واحد كريم واذكر
العبد البشري الا وهو مما ذكر من اسماته مادحا والكلام واحد
ولذا قبل في اسمه الصاب النافع انهما اسم واحد والله
اعلم والما كانت كذلك لدليلين عقلي ونقلي اما الاول فقولنا

لثبوت صفة الكمال الدالة على الايجاد وهو انه قادر
على كل شيء والاحكام وهو انه تعالى عالم بكل شيء ولا يخرج عن
علمه وقدرته شيء لان الحمل بالحصر او الخروج عن البعض نقص
واسناد الا مخصص مع ان النصوص ناطقة بعموم العلم وشمول
القدرة ولدا قال القسم عليه معنا القادر الذي لا يعجزه شيء ولا يمتنع
منه شيء اراده والعالم الذي لا يخفى عليه خافية في الارض
ولا في السما يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ومن كان
بهذه الحالة ثبت له سائر الكمالات من الغنا والعدل والتقديس
وما لا يجوز عليه العدم مما شانه يفوت حالا له اذ القادر
على كل شيء قادر على الصدق وهو العالم بقبح الكذب
وقد صحت منه المعجزة كما تقدم من صحة الا المحتاج اليين في الغنا
عن الحاجات فثبت له تعالى اشياء الكمالات كلها على
التم التمام فيجب له تعالى من اثبات كل صفة كمال عاما نفيا
ومن صفة سلب كل نقص صفة سلب ثم يفصل الا على غايات الكمال
باسرها قال القابل الامام محمد شرف الدين عليه السلام
كما نقله شارحوا كتابه الامالي مثل محمد صفة بوتيه قلت
يجب اطلاقها عليه لما يرد عليه نحو عاقل وعارف قالوا لانه
من يعلم منه الجهل بالشيء واجاب العلامة حميد الشهيد رحمه
الله تعالى في الكشاف وعلي فضل وقد روي عن علي كرم الله وجهه الجنة
حيث يقول في بعض خطبه علم هو الظاهر عليها بسلطانه
وعظمته والباطن لها بعلمه ومعرفته وما لعلم عارفا بها فيل
ابتدا ايها محيطا بها قبل انتهائها ولا يقال عاقل لانه في الاصل ما
خود من عقال البعير ولا عرعاقل للابهام بالافه ولا
حيوان ولا رحوم وحاني ونحو ذلك يعذر اطلاقها نحو قادر
وعالم يوجب النقص المنافي للكمال كالعجز والجهل ومثل
قادر وعالم الحي والموجود والقديم وذو الجلال

والكبريا والعدل والحكيم ثبوتها لله تعالى وكل صفة نفيه
كما تعدم عدم اثباتها كالجسمية ونحوها
النقص كذلك اي المنافي تعالى الكمال قالوا فلو كان تعالى جسما
كان قادرا بالقدرة فيلزم انحصار مقدوراته كمقدوراتنا فلم
يكن قادرا النفسه ونحو ذلك خبر غير ما خفه تعالى نحو لا تاخذه
سنة ولا نوم ولا غفلة ونحو ذلك قال الامام المذكور وهذا دليل
احمالي في معرفة الباري عز وعل وكلامه يكون ناهاعن نوقيفيه
كما تحت الثاني وهو الدليل السمعي قوله تعالى
ولله الاسما الحسنى اي سمو بها والحسنى تانيث الاحسن معناه فيدل
على الزيادة في الحسن او عدم المشاركة فيه كما هو مدلول افعل تفضيل
وكلام القسم عليه الغلط فيل له اي للسايل تقدس الله تعالى ان
تذكر بكلام فيه تهجين ولا تكون ان تذكت الله في تصغير من اجل
ان الله تعالى احد علينا في مساف الكتاب الا تذكره الا بالاسما الحسنى
ومن الاسما الحسنى كل اسم لا يكون معنا عند السامع يحتمل
الهجين اسم وفيه ان اسماوه تعالى نسب توصيفه لانه لم يرد
على السايل بان يقول لم يسمح من الله تسميته بذلك ولانه
احصار نها اي لاسمائه تعالى مما يروى على التعدد والتفصيل كما توهم
من اطلاق ان الله تعالى تسعه وتسعين اسما الحديث وقد
جمعه المعتنون بشرح الاسما الحسنى اما على القول بانها توقيفيه
فكما هو راي المرتضى وغيره وقد تقدم ما يوخذ من كلام
امير المومنين عليه ووالده الحسن عليهما السلام في ذلك فلما
رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في تعليمه صلى
عليه وآله للدعا اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك سميت
به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او
استاثرت به في علم الغيب عندك دون احد

والو اعواله في صحيحه واما على القول بانها غير توقيفية كما عليه كثير من العدلية وغيرهم وذلك ظاهر مكان كل لفظ تعدد معنى على وجه الحقيقة يصح اطلاقه على الله تعالى بان يحصل معنى في حقه جاز اطلاقه عليه بالم يوهم الخطاء احتاجه امامنا عليهم والا علمهم والا امتنع وصفه تعالى بما لم تبلغه الرسل صلى الله عليهم ولا مانع عقلا من ذلك قلت وهذا يؤذن بانه يجوز اتراد المكلف العالى عن الشرع كما هو ظاهر اطلاق الحاكم عليهم في كتاب الديانات وكلام القسم عليهم في كتاب العدل والتوحيد ورأى امامنا عليهم خلافه وفي كون الحقيقة لغة فيها اى من اسمائه تعالى لا المجاز فلا بد من اذن عند الاكثر وكذا الاسماء الدينية كالرحمن الرحيم كما تقدم وقد صرح ذلك بقولنا لغة وكذا اسلوبهم الخطاب الحسنة كما احتاجه الامام المهدي عليهم كالوجه واليد والقضاء والقدر من الالفاظ المشتركة الا مع قرينه ترفع الابهام حالية او مقالية وقد صرح الامام عليه السلام في الدامغ بان بادي وعالم ونحوهما من اسماء الله تعالى اسما دينية وليست بمشتقات كاسم الفاعل بمعنى الاذن من الشارع كما تقدم للمرتضى عليهم وغيره ولا تصغر كما رأى كثير الخلاف وقد تقدم وفي كلام الهادي عليهم سبحان من ليس كذلك يعني ليس لذي اعضاء ولا جوارح ولا الات سميع تعالى كما سمع الخلق ولا على شيء من ذلك لا تحيط به الظنون ولا تصفه الواصفون الا ما وصف به نفسه من قوله كما قال في اخر الحشر هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الا اخر السورة وكذلك وصف انبياؤه ورسله لمن جاحد له وانكرهم انتهى فهذا يؤذن بانها توقيفيه ولما فرغنا من الكلام في التوحيد باطرافه على ما المنيف بهذا المختصر شرعنا في القسم الثاني من المقصود وهو العدل فقلنا العدل في اصل اللغة المثل يقال هذا عدل

١٥٧

هذا اى مثله وفي عرفها عدل مصدر عدل في فعله اى انصف بمعنى الجور هكذا نقل وفي الشرع ما اشار اليه بقولنا قال امام العارفين المرجوع اليه فيه عند كل من ارباب الدين هو الامام الهادي عليه السلام هو الا تقول الله الا العدل تعالى ولا فعالا واحكامه وما قصر عنه افهامهم فيه العقل القاصر عن بلوغ شأو احكم الحاكمين ووكل علمه الا الله العزيز الحكيم وقطع المكلف بان ذلك هو الراجح كما ارشد اليه سبحانه الملائكة المقربين لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها قال اني اعلم ما لا تعلمون وقد صرح به القسم بن ابراهيم عليه السلام نصا والمرتضى عليهم وغيرهما ولا معدل عن هذه الحقيقة لانها ماخوذة ممن الحق معه وهو مع الحق ولما كان مبنى العدل على حسن الفعل اشرنا الا نوع منه يستفاد بالعقل وانه يستقل بادراكه والاشاعرة الا الخلاف في كونه ذاتيا او اعتباريا فقلنا الحسن والقبح اعتباريان وهو وقوعهما على الوجوه المختلفة فيقتضي ذلك لا ذاتيان اذ لو كان ذاتيين لم يوجد للفعل جهتان يقتضي الحسن في احديهما والقبح في الاخرى والاشاعرة يقولنا اذ الفعل الواحد قد يكون حسنا باعتبار قبيحا باعتبار ومثال الاول قولنا كالسجود لله فانه يكون حسنا ومثال الثاني قولنا كالسجود للصنم فان السجود له قبيح وكذا الايلام للغير على جهة الاستحقاق ونحو ذلك يكون قبيحا عقلا وعلى نحو ذلك يكون حسنا عقلا ونقل من يقول بانهما ذاتيان جعل ذلك الاعتبارات قد يقول ذات السجود للصنم وقد صرح بعضهم بسجود الخلائق تعظيما ومدركهما يعني القبح والحسن عقلي يعني ان العقل يقضي الحسن والقبح باعتبارات دواعيه وحلافيه وبيان سالله تعالى وشرعي يعني ان الشرع يقضي الحسن والقبح وهذا وفاق ومن ذلك في الطريق شكر المنعم في الحسن والقبح عقلا وشرعا فان في عقل كل عاقل حسن الشكر

لمشركي النعم العاصرينها وحده الاحسان وقبح التعذيب و الظلم وهذا
امر الكاره مكابر ومن ذلك ايضا ما كان من موسى والخضر عليهما السلام حيث
استقبح موسى عليه السلام ما رآه من احلته الغنائم في الظاهر كرد ذلك
باعتبار ماعنده من الامر المركوز في العقول في الاشيا الحليه
الفطريه ولم يتبين له من الاستكشاف بالشرع كيف وقد ارسله الرب
عز وجل الا ليتعلم ممن عنده من علمه ما لم يكن عند موسى عليه السلام واما
عليه الخضر عليه السلام بالمعنا المقتضي للحسن في العقول دون
ان يقول امر بي من ارشدك فلما كان عند موسى عليه السلام ان الشرع
موافق للاحكام التحسين المستكر لانه فطري ذكرنا عند الخضر كذا الكره
احاب بما يلايم التحسين العقلي وهذه حجه من ذي حجه لان
في اللوم معنا الذم والنقص وقد احدث مما استحسنه نكري
القاضر بحو ذلك من الايه الاتيه حيث قال ان الله يامر ان الله يامر
بالعدل وهو الواجب او التوسط بين الافراط والتفريط والاحسان
وهو الندب او التفضيل وايتاي ذي القربى وهم قربا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما رواه الحفاظ وهم اهل المودة ونحوهم من سبيل التواصل
والتراحم والتعاطف بين الارحام ولا يبالي في المطلوب لما جمعه الحسن
وهذا من عطف الخاص على العام تحريضا على زياده العنايه وينهى
عن الفحشا وهو ما جاوز حدود الله وتعالى حتى اي تبالغ في قبحه
من الذنوب والمنكر ما تنكره العقول والبغي طلب
التطاول بالظلم يعظكم اي ينهاكم ويذكركم ويوعظكم لعلكم
تذكرون اي تعرفون وتنتبهون الا المصالح من المفاسد فتاتون
ما عرفتم حسنه وتجتنبون ما عرفتم قبحه وحتى تذكرون ما يرشد الا ذلك
فعرفون وتنشرون فكونه عدلا واحسانا قبل الامر وكونه
فحشا ومنكرا وبغيا قبل النهي وان حصر على العقل مدرك
شي من ذلك كما في كثير من نحو المحرمات الشرعيه كما توهم

الملئكه ذلك

ذلك الملئكه الكرام الذين هم عقول مكمله وحواهر مجرده والمكان
كذلك لترتب الامر والنهي عليهما اي على الحسن في الطرف
الاول والقبح في الطرف الثاني اذ لم تشتق الايه الكريمه الا لذلك
الارشاد كما ليس يخفى على العاقل وقد اعترف المحققون من المخالفين
في الاصول وغيرها بان في اسمائه تعالى الحكم عدل واحسان وايتاي
ذي القربى عام مفوض امره قبل هذا الايجاب فهي منحصله الاوامر
مستقرة فيه ما ذكرت اذ لا معنى لقولنا ان الله نهى عن ما نهى عنه ان
قيل ان قوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشا ليس المراد به
ما يستحق الذم والعقاب بل ما يستحق صفه النقص كالجهل فلا حجه
فيها لمن اثبت التحسين العقلي بالمعنى المتنازع فيه لكن للقايل ان
يقول المرجح بصفه النقص الذم كما لا يخفى كيف والمعنى بالفاحشه ما
تبالغ في القبح ولذا العقل الحسن والقبح من ينكر العقل عباساته كالبراهمه
والملاحده وهذا الاسكر عندهم ان قلت فيه بحث لانهم
كما ينكرون الشرعيات ينكرون الخبر اسوعيه ومحل النزاع الا ما هو
الاستحسان والاستقباح بمعنى استحقاق الثواب والعقاب
مع المدح والذم ولا يحتج في الاستحسان او استقباح بمحل النزاع
فان الخصم لم يتبع حكم الشارع قلت العقل قد عرفت ما مرادي
ولله بينهم مطاوي في الرد على الكتابة اذ يقصدي ليس لحكايه مذهب
المعتزله وقد قال تعالى اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله
السموات والارض وما بينهما الا بالحق ففي الايه الكريمه دلا
له على ان العكرم العقليه الصحيحه تثمر المعرفه بحكمه الله
تعالى والقطع على تنزيهه عن اللعب والعبث وقوله تعالى
افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وغير ذلك
من ايات القران المجيد وقد اتفق الكل على ان الحسن
والقبح بمعنى باعتبار انه باعتبار الشهوه والنفره وحمله

النفع ودفع الضرر وصفة الكمال والنقص ومن ثمه قال المخالف
بان الحسن والكذب قبيح وما اشبه الاقوال من الافعال لان
الاقوال من الافعال واما الخلاف في كون العقل يدرك استحقاق
الذم والعقاب على فعل صفة النقص والثواب على والمدح على
فعل صفة الكمال حتى قال بعض المحققين اما خلافهم في الوجوب لا
في الجواز وتوسط جماعة منهم فتسلموا ادراكه باعتبار المدح والذم
لا الثواب والعقاب فذلك شرعي وقد نقل جماعة مجمع الماتريدية
عن ابي حنيفة الله لا عذر لاحد في الجهل بالله لما يرى من خلق
السموات والارض وان لم يبعث اليهم رسولا فتجب عليهم
معرفته به بعقولهم قال في المحيط الكفاية لبعض الحنفية
العقل اله يعرف به حسن الاشيا وقبحها ووجوب الايمان
وشكر المنعم والمعرف والموجب هو الله عز وجل لكن بواسطة
العقل دليل ذلك ان رسول الله صلعم خبر واحد يحتمل
الصدق والكذب والماسمر صدقه بالمعجز والفاصل بين المعجز
والمخرقة هو العقل محسدمدات المقارف على الفعل ولان
الانبيا عليهم السلام طرقوا خصومهم بالدلائل العقلية وفصول تلك
المقارف لا يتوقف على قول الرسول بل لو تفكروا بعقولهم وحدوا
علموا ذلك ولهذا احتجهم الله على النظر في كثير من ايات
القران المجيد كما قال تعالى اولم يتفكروا اولم ينظروا لكن ليس
المراد استحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك اذ
لا يعرف ذلك الا بالشرع لكن يعتبه نوعي ترجيح في الفعل
بان الاعتراف بالصانع اولى من انكاره انتهى وفي

وسئل ومولاي التي الفصول عن الحنفية القطبي
عن ابا حنيفة من لم يبلغه
اذا الرسل دعوة عن اهل النار
ادا البالغ محمد حون العقل
وان البالغ وعاهم بعقل
من لم يبلغه دعوة الرسل من
من اهل الجنة ادهم محجوجون
بالشرع لا بالعقل والله
سبحانه اعلم

منه كيف اوثر الادلة العقلية وتحذيرات الانبيا عليهم السلام مشتملة
بالنظر الدال على الذم والعتب والتخويف من الم العقاب ثم رجع
عوده على تركه الا مجرد الترجيح لا غير وحرم عن ابي حنيفة انه
تعاقب لكن يقال لمن سلم ان العقل يقضي بالحسن
والقبح في صفة النقص لا معنا لصفة النقص الا استحقاق الذم في الكمال
والذم والمنع فكابرة طاهرة لانه يكون بالقول والفعل والترك وحج
سعى الجميع على اثبات الحكم الحبيبة والغايات المفيدة في افعال احكم
الحاكمين قال السعد العروبي مذهب الماتريدية والاشعرية ان الحسن
والقبح عند الاشاعرة لا يعرفان الا من الشرع بعد كتاب او نبي
وعلى مذهب الماتريدي يعرفها العقل بخلق الله العلم اما بلا كسب
كحسن تصديق النبي وقبح الكذب واما مع كسب كالحسن
والقبح المستفادين من النظر في الادلة ومعرفة المقدمات الحاصل
هذا ما في شرح الاصول في باب القياس في المباحث من اقسام
العلة وقال النسفي وفي ارسال الرسل حكمة قال السعد اي
مصلحة وعاقبة حميدة وفي هذا اشارة الى ان الارسال واجب لا
بمعنا الوجوب على الله بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه
من المصالح انتهى وهذا في الحسن والقبح وقد عرف الحسن
بتحقيق ما لا يذم فاعله عليه وزيادة بحو الدخل التارك با
على انها اي الترك يوصف بالحسن ويكون جميعه والحد يشمل
افعال الله سبحانه حقا والقبيح بمقابله
يذم على فاعله عليه وهذا التعريف اشمل من قولهم الحسن وهو ما
ما لا يعاقب عليه والقبيح عكسه اذ لا عقاب في حق الباري تعالى

فيلزم ان لا يقبح منه شي والمقصد الاصلي تحقيق حسن افعال
الله تعالى لعدله وانه لا يصدر منه قبيح لكن تعريف المختصر يشمل
ما قصد من الافعال وما لا يقصد وفعل الساهي والنائم
والصبي نحو الصبيان وقد زيد في التعريف ما لفظه على بعض
الوجوه ليدخل فعل الملجأ الا القبيح والصغير وذهب بعض
المتاخرين الا ان الحسن والقبيح يدخل فعل الصبيان
والمجانين وان لم يذموا عليه لان العلم شرط في الذم لا في القبح
خلاف ما لا قصد فيه فالحسن عندهم ما لفاعله فيه غرض
صحيح فخرج فعل الساهي والنائم عندهم وما لم يقصده الفاعل
كما يحكى عن الوصل عند المشي فان ذلك لا يوصف بحسن ولا
قبح ولا مدح ولا ذم وقيل ما للقادر عليه فعله مع
القصد اليه ليدخل فعل نحو الصبي فانه يوصف بالحسن اذا عري
عن وجوه القبح من الاضرار بالغير لا لموجب فانه ظلم لانه
ضرر عري عن نفع ودفع واستحقاق يكون قبيحا والقبيح ما
ليس للقادر عليه فعله فخرج الحسن بافتنانه وما لا يوصف
بايهما وقد فصل في حقيقتهما بغير ذلك ما اكتفيت بذكر

وافعاله تعالى عدل حكيم اذ افعاله كلها حسنة كما

تقرر وقد سبق ولا حقا وهي مسئلة عدل حكيم قال القرشي
علم الحكيم الحسن الفعل العدل في حكمه وهو كذلك
سبحانه وتعالى وعندي ان يقال العدل الحسن الفعل فلا يجوز
فيكون فعله قبيحا ولا سيما في امر حقيقته من امور الحكيم
الذي لا يصدر منه الا ما كان يكون الا كالمتساوي فضلا عن
المدعي كما سيأتي حقيقة اسماء الله تعالى فهو سبحانه وتعالى
العدل الحكيم فيما فعل وترك واصل وتخاصم عدل وقضا واما
واحيا وان له الحكمة البالغة والحجة الدامغة ومن ثم قال
المحققون الحكمة العلم باشرف الاعمال والعمل بمقتضى ذلك

اعتراض

لا اعتراض لمعترض ولا عذر لمعتذر لان في افعاله ما صورته صورة
المباح كعداوة اهل النار والمكروه على ما نقل عن بعض العدلية
منه او انه فاعل يفعل في ملكه ما يريد ثم يفعل الله بعد اذكم ان شكرتم
وامنتم وكان الله شاكرا عليما وهو مريد وكاره ويريد بكم
ما نطق به محكم القرآن

هذه مسئلة مريد وكاره والمراد الحكم
بصحة اطلاق ذلك عليه تعالى كما قال تعالى ان ربك فعال لما يريد
انما امره اذا اراد شيئا يريد الله بكم اليسر وقال كل ذلك كان
سيئه عند ربك مكروها ولكن كره الله انبعاثهم وهذا في الفعل اما
في اسم الفاعل منه فللاشتقاق والله اعلم واعلم ان ذلك وعلم
ان الارادة عند عامة الال علم العرضية مشتركة بين الامر والحتم والفعل وهي
تخصص بالتقرب والمعنى المحدد وهو المخلوق ويعلق تابع به العمل من الفاعل على الوجوه المختلفة
او المعنى الذي هو تخصيص الواحد منا او جعله كونه مريدا على احد الاقوال فعلى
الاول لا يعلق بفعل الغير الا اذا كان بمعنى المحبة

والكراهة منه تعالى في اول الشأن

فالذي نص عليه الهادي عليه السلام والمرتضى في
محل ونقل عن عامة الال عليهم ان ارادته تعالى في افعاله فعله وفي افعال غيره الامر
بها وكراهته تعالى لفعل غيره النهي عنه وان ارادته للمحبة عينا احسن له فهو الحكمة وقوله
اما منا علمه او كره وتعلق العدم قول القاسم عليه السلام جعل احداهما تحرا العلم وفي موضع
وفي امر مع ما يصدر عنه دليل على انه عقل ان الله اراد بها وشاءها واحبها اذ
كان لها امرا وعليها حامدا وفي نهيه عن المعصية دليل على انه لم يردها
ولم يشاها اذ كان لها ناهيا وقال الهادي عليه فاعلم ان الله سبحانه لا يعصى باكراه
والمنكر ولا يشاء عموما به من الطاعة امرا وقال المرتضى عليه في موضع اراد
الله على معنيين ارادة ان يكون منه ويكون لها فاعلا وهي ارادة خلق
السموات والارض ونحوها فكانت على ما ارادها وهي ارادة جزم لا عزم وا
ارادة ان يكون من عبده على اختيار منه فهي ارادة معطى تمكين وتخيير
واستطاعة وهي ارادة امر واختيار لا حتم واضطرار بل اراد لهم
الطاعة لا المعصية تخييرا ليعطي المطيع الثواب والعاصي العقاب في كلام

امير المؤمنين عليه السلام كشف والمقاصد ثم الامور عن مشيئة المسبب
اصناف الاشياء بها وبه ينكر الى البها ولا قرينة عن يريد له احتمال
عليها وهو كلام زين العابدين عليه السلام مؤيد لابهامه ما على لانا له وقال
بعضهم الارادة معنى فعل وهو لسان المعاني وقيل
يحدث لا في محل وقيل الداعي ورجحه الامام يحيى ونسب
الى ائمتنا عليهم السلام الرجوع اليه وهو محل تامل وقيل العلم وعمر
ذلك حتى قال بعض الال المتاخرين لا يجب معرفة الارادة ولا ما
دام مريد جملة ولا تفصيلا بالدليل العقلي بل الايمان الجملي بالسمع
في ذلك كاف في الجملة ولا يجب معرفة كونه مريدا حقيقة وقال
السيد الامام الحسين بن محمد عليه السلام صاحب ابواب اليقين لا
يجب علينا الا ان نعلم ان الله تعالى يريد الحسن ويكره القبيح
ولا يجب علينا العلم بكيفية الارادة ولا لماذا كان مريدا مكلف
العلم بما لا يجب علينا العلم به لا يصلح ما كان الهادي بن ابراهيم
عليه السلام يكفيه في ارادة الباري وكراهته كلاما مالم يرد به برهان
ولم يدل عليه قران ويريد سبحانه فعل غيره من المكلفين وارد
بلفظ كو البروك على ما يحبه الانسان من نفسه من تعلق
الارادة بها وقد قرر الامام عز الدين في شرح المنهاج قال
الله تعالى يريد الله الا يجعل لهم حظا في الاخرة ولو شاء الله
ما اقتتلوا الطاعات وسواء كانت فعلا او تركا فاما ارادة
طلب ووقوع من المطيع فوفاق وكذا من العاصي كما قرره
المرتضى والقسم وعند من [illegible] الال عليهم السلام [illegible] العدلية
فان كانت هي الاكثر فلا يخالف فيه مخالف وان كانت معنى
مخالف وقد تقدم دليل ذلك في كلام القاسم عليه السلام وفي الحديث
[illegible] مسلم في حساب عن القاضي [illegible]
وهو نص في محل النزاع [illegible]

١٦١

بان المعنى ارادة الطلب فاما المحبة والرضا فلا يخالفون وبهما
بالنص وقد دل عليه من السمع قوله تعالى ان الله لا يحب الفساد
ولا يرضى لعباده الكفر وقوله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وقوله
تعالى كان سيئه عند ربك مكروها وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام ويبين
لكم محابه من الاعمال ومكارهه لتتبعوا هذه وتجتنبوا هذه
ووافق في ذلك الماتريدية وعليهم الا ما ذهب اليه الجويني ومن
مذهب له كما جمعه في العواصم واملاه على بعضهم وانما قدمت
تعولي في هذه الغايات لان الخلاف في افعال اهل الجنة وان
لم يوصف بطاعة طاهر وقد احال امامنا عليه السلام كونها مرادة لله
تعالى ولهم على اصله لكن الاوضح امرين لا اباحة في حقهم لارتفاع
التكليف والعلة المذكورة في الاصل تنفي وتنبي على ان الارادة
معنى وكذا يكره من نحو فعلهم يعني البروك ايضا من اعمال
المكلفين ما نهى عنه العرب الحبات قيل والاشعرية لا
يخالفون بناء على ان الكراهة مقابل المحبة والرضى كما قال امير المؤمنين
عليه السلام وانها اليكم على لسان نبيكم محابه من الاعمال ومكارهه
حيث قابل الارادة بمعنى المحبة قال بعضهم لان الارادة
هي تخصيص الفعل بوجه دون وجه ولا ابى تعالى فعل القبيح قلت
فلزم ان لا يقولوا انه تعالى مريد لافعال العباد حسنها وقبيحها
وهم يلهجون بذلك ويعقدون له الدرس قال بعضهم في الرد
على المعتزلة يكون اكثر ما يقع من افعال العباد على خلاف
ارادة الله تعالى وهذا شنيع ولمنف كما يقع على خلاف
رضا عند الجميع وان كان القضاء في حسب المطبعي

من المكلفين قبيل الدخول الملئكة وما معهم والله يدعوا الى دار
السلام كل احد فمنع منه ما هو على خلاف دعايه وهذا تنبيه
والحكمة انه اراد ان تكون المكلفون مختارين وقد وقع ما
اراد سبحانه كما اراد وقد افاده في علوم ال محمد صلى الله عليه
واله وسلم المسما بالجامع ومن الرضا والغضب والعفو
والسخط والحلم والمحبة والموالاة والخلة وان صح الاطلاق
والصبر والبغض من صفات الافعال يجب اعتقاد
معناها على المعنى الذي يليق بذي الجلال والاكرام كما
قال امير المؤمنين عليه السلام يريد ولا بهمة ويحب ويرضا من غير رقة
ويبغض ويغضب من غير مشقة ولما اخبرنا ذلك للاحتمال
في معناها فذهب عامة العدلية الا ان المراد بنحو المحبة منه
تعالى ارادة تعظيم واثابة ومن نحو البغض ارادة اهانة
وعقاب هذا اذا تعلقت بالفاعل وقبل الحكم باستحقاق ذلك
واذا تعلقت بالفعل فبمعنى الارادة والكراهة وفي الحلم
ترك المعاجلة بالعقوبة وفعل تضاد الانتقام وهو الاخذ
وذهب جماعة الى اجراء هذه الصفات الواردة كتابا وسنة
على الله تعالى مجردة عن النقائص المختصة بالمخلوقين وكذا
ثبابوصفات الكمال من الحي والموجود والسميع والبصير ومن
ذلك نحو صيغ المبالغة في صفات الذات من قدير وعليم
ونحو ذلك فانها تطلق عليه تعالى على صفة الكمال الذي
لا ياتي عليه النقص من الالم والضعف والفناء وعلى ذلك
كما ان له الاسما الحسنى وصدرت المادحة من ذلك

الرحمن الرحيم

الرحمن الرحيم واطلق ذلك وساغ وقد اعتمد السلف من
غير تحذير عن اطلاقه من دون قرينة لغاتي وعالم ولا تاويل
وهذا معنى ما تقدم عن علي عليه السلام قريبا ومن ذلك ان الله على
كل شيء قدير وانه يهدي من يشا وان من يشا كونه كان
وقد شا ان تكون العباد مختارين غير مجبرين فمن شا فليؤمن
ومن شا فليكفر وقد وقع كما شا وان له الحجة الدامغة والحكمة
البالغة ومما يجب تنزيه الله سبحانه عنه من صفات النقص
انه لا يحب الفساد ولا يرضا لعباده الكفر وليس بظلام
للعبيد ولا يريد ظلما للعباد ولا للعالمين وانه لم يخلق الخلق
عبثا ولا عبثا بل خلق الخلق بالحق وللحق وهو يقضي بالحق
ولذا سما نفسه الحق اسما ومعنى وقضا وفعلا وقولا امرا
ونهيا وعدلا وفضلا وابتدا وانتها كل ذلك حقيقة تعالى
فضل ذلك لا يحصيها الحاسبون ولا يجمعه الكاتبون ولا يحيط
به الواصفون ولا يبلغه العارفون ولذا قال النبي صلى الله عليه
سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهو قدوتنا
وامامنا ورسولنا وحاكمنا وقد اجمعت الامة وعلم من
الدين ضرورة ان الله سبحانه تمدح بانه الملك المجيد والاحدي
الاسمي ترجع متفرقات اسمايه الحسنى فما كان منها يستدعي
القدم والعدالة والجبروت والجلال والاستقلال يشمله
لفظ الملك وعاد اليه وما كان منها يقتضي الجود والرحمة
واللطف والعدل والصدق وكشف الضر والالم
والعدات والانتقام ونحو ذلك دخل في المجيد وعاد
اليه ولذا يقال الحمد لله على كل حال من الاحوال وقال

تعالى وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وتراد فيهما
قوله صلعم اهل الثناء والمجد وكذلك انك حميد مجيد فهو سبحانه
اهل لان يثنى عليه لان افعاله حميدة لا تكون منها عبث
ولا لعب ولا مباح وبهذا المعنى كله من الخلاف ذكرت
العصمة الجلية احسانه الي وافعاله سبحانه كلها احكم
لما هو عليه من صفتي الكمال من العلم والغنا كما تقدم
انفا ولما يتعالى عنه من صفتي الكمال عن الملك والحمد كما تقدم
قريبا وهو المراد بقولنا لا تدخل المباح والمكروه في شي
منها والمراد ما صورته صورة المباح والمكروه من كونه
لا مزية لفعله والوجه في ذلك ما سبق وما سيأتي ان شاء الله
تعالى واليه الاشارة بقولنا اذا لا يفعل سبحانه الا ما كان
لفعله على تركه مزية وبذلك وبذلك اي وبذلك التربة
التام والامر لا لامان بالثناء على الله العام تظاهرت الادلة
العقلية والنقلية وقد ارشد الى ذلك كله قوله تعالى ولو
ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولكن حق القول مني لاملان
جهنم من الجنة والناس اجمعين انا لننصر رسلنا والذين امنوا
في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقوله تعالى وكان حقا
علينا نصر المؤمنين وان جندنا لهم الغالبون ولكن حقت
كلمة العذاب على الكافرين وكان على ربك حتما مقضيا والمباح
ليس حتم والوعد لا وجه كما حققه الاخباري والاحسان
على وجه التفضل وقد بناه الامام المهدي عليه السلام في شرحه
المقدمة على ان الحسن من الفعل كاف في جوازه من الله
سبحانه وتعالى في نحو هذا وبما هنا كان في افعال الله سبحانه ما
هو حسن مباح حيث نفيته لمن تكلم في علم الكلام كما ان
فيما تقدم اخذا في بيان شي مما علمنا والهدا هو الدلالة

خلف العلوم الضرورية والعقول الهادية والبيان بالدلالات
الواضحات مع خلق الالات والصحة والسلامة من الافات
قال تعالى الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين
وهما طريقا الخير والشر لنسلك بذلك طريق الخير ونجتنب
طريق الشر اراد بذلك اكرامهم ومن المهالك اخراجهم
ذكره القاسم عليه السلام وعلى ذلك قوله تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا كما قال تعالى انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا اي بالادلة وبعثه الرسل
الحق بنصب الادلة وبعثه الرسل عليهم السلام اي سالكا سبيل
شاكرا بالقيام بما يجب له تعالى او جاحدا غير قائم بما يجب
كذلك ولقد جاءهم من ربهم الهدى اسم الرسل بينهم
وعلى قصد السبيل ان علينا للهدى واما ثمود فهديناهم
ما سبحوا العاجل الهدى او غير ذلك قال الهادي عليه السلام الهدى
هديان هدا مبتدا وهو ما حصل في الصدور من حجة
العقل الدالة وما ارسل به اليهم من الرسل المعذرين
والمنذرين كما قال الله هدى الهدى والهدى سوى هدى الله
الهدى الثاني جزاء على عمله وهو المراد بقولنا وقد يكون
الهدى بمعنى التوفيق الذي هو السوس الى الطريق كما قال
تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم وان
اهتدت فيما يوحي الي ربي بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ومن يؤمن
بالله يهد قلبه وفي نفي ذلك ان الله لا يهدي القوم الظالمين
لمن انا الله لا يهدي من هو مسرف كذاب ومقابله

نحو الضلال والاضلال في نحو قوله تعالى يضل من يشاء ويهدي من
يشاء وما يضل به الا الفاسقين اضله الله على علم من المتشابه
الذي لم يرد فيه نص في بيان وهو ما لم يعلم المراد منه
بظاهره ونقل عن المصحح المعنى ويحسبه في كتب الاصول
وما يعلم تأويله اي في تفسيره عامة الا الخلفاء عليهم السلام كالقسم
والهادي والمرتضى وغيرهم عليهم السلام الحكيم القرآن وهو
معاني المتشابه على العقول وقد تقدم اشارة الى الخلاف في تأويل المتشابه
قال القاسم عليه السلام الدليل الصحيح وعلى العدل ان الله لا يظلم ان الله
جل ثناؤه يضل من يشاء ويهدي من يشاء وانه لا يضل احدا حتى
لهم يسمعون واذ ابين لهم ما يسمعون وما يأتون وما يذرون واعرضوا
عن الهدى وصاروا الى الضلال والردى اضلهم باعمالهم الخبيثة
حتى ضلوا كذلك قال الله تعالى ويضل الله الظالمين وقال وما يضل به
الا الفاسقين وقال تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقال بل
طبع الله عليها بكفرهم وقد يكون معنى يضل ان ضلالا ويشهد عليهم
بالضلال الا انه قال ولم يبتدئ احدا سبحانه من عباده بالضلال
ولا وصف احدا بها قبل ان يستحقها وقال الهادي عليه السلام يضل من يشاء
والذي يشاء ان يظلهم هم الضالون الفاسقون الذين ضلوا عن حقه
وتركوا مفروض طاعته فخذلهم وتركهم فضلوا بفعلهم وذلك
قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين والذين يشاء ان يهديهم هم المهتدون
العاملون لقوله المتبعون لامره فهداهم هدى ثانيا بالتوفيق والتسديد
والمعونة وفي الجامع الكافي قال محمد من قبل امر الله واتى طاعته
وعلم الله منه صدق النية جاء له من الله العون والمن الزائد و
التوفيق الزائد وبذلك تسعد ومن علم الله منه المعصية وترك

ما فعله وابتاعه هواه على طاعة الله استوجب من الله تعالى الخذلان
والترك وبذلك شقي ولم يكن له على الله هدايته ولا امن ولا توفيق
قال محمد ولله ان يمن على من يشاء من عباده وهو يتفضل
عليه بتوفيقه وهدايته قال الله تعالى يختص برحمته من يشاء وقال
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ولولا فضل
الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ولكن الله يزكي من يشاء
وحبب اليكم الايمان الا قوله فضلا من الله ونعمة ومن قام بعمله
وكذب رسله فقد رد هدى الله الذي فيه ان ذلك ما استحق
مستوجبا للخذلان الذي يكون به الضلال من الضال ومثل ذلك
المصور انه الله على علم وكما من علم من ذلك في الطبع
والختم هما سلب التنوير الزائد على الفعل الكافي في التكليف لان
من اطاع الله نور قلبه ومن عصاه لم ينله شيء من ذلك وقد جرى
على ذلك كثير من العدلية ومن قال منهم بعدم وجوب الالطاف
فهو عنده اظهر وعلى هذا فلا حاجة الى تأويل قوله تعالى ولو شاء الله لهدى
الناس جميعا وغيرها مما يشبهه الفسر المنافية للتكليف قيل ولا يخالف
من الهداية في نحو اذ الفعل له تعالى الا انهم فلا يكون لقوله تعالى ولو شاء ربك
لامن من في الارض كلهم جميعا افانت تكرههم حتى يكونوا مؤمنين معنا
اذ ليس الايمان منهم والمنافي ذلك على قول من يقول بان الفعل لله
فلم ارضا مذهبهم وما كرمهم عن هذا المذهب اذ قد حكم بانهم مع
تكرم الناس دليل على العرض بالنقض وليس في قوله تعالى افانت
تكره الناس دليل على ذلك كما يقوله جار الله وغيره لما عرف من ان الا
كراه ... نحو قوله تعالى وله اسلم
من في السموات والارض طوعا اي طوعا بالنظر في الادلة والا
نصاف من النفس وكرها بالالزام بالسيف او بمعاينة كشف

مايجي كسف الجبل وقوله تعالى ملمار والمستار لقلة الجامع
مخرج عما الاحساب والالالما التكليف واما قوله تعالى لا اكراه في الدين
الدين فقد اختلف فيه فقيل نسخ الله الامات القتل بل على
الاحساب وقيل خاص بمن دفع الجزيه وقيل عام وقد يسخ بابه
السيف مع انه قد التاويل قد وقع من القسم عليلم وقد نقف
الامام المهدى عليلم في تاويل الخذلان لما علم انه لا ساقى وجوب
اللطف وانه ليس في مقدوره تعالى هدايته نحو الفاسق على وجه
الاحساب كما قال فما معنى ترك اللطف والطف وقد اوما في
الرد عليه الامام عز الدين في المعراج ومن جملة افعاله ايجا
الخلق والاهد الاثر نابعولنا والحكمة في ايجاد الخلق
وهو ما عدا عدا الرب سبحانه من العوالم التي هي عالم الخلق
لا حاجة منه اليها لما تقدم لكن لينفصل عن من ما ينفصل عليهم منها
ومن كلام الوصي عليه السلام في ذلك وفطر الخلائق
الاشيا لغير ما يدريه ادته الا اظهار القدرة ودلالة على ربوبيته
واعداداً لاهل دعوته بجعل الثواب على طاعته حياشة
لعباده الاحسنه ووضع العقاب على معصيته زيادة لعباده
عن معصيته ومن كلام الهادي عليلم خلق الله الخلق لا
ظهار حكمته واظهار قدرته لانه ليس من صفة الحكيم ان
يستر حكمته ويخفيها فلا ظهار حكمته خلق الخلق ولم يكن بد
مما يعيشون به فخلق ما فيها فلما خلقهم كذلك لم يكن بد مما
يامرهم وينهاهم ويوقفهم على رشدهم وغيهم وبين لهم
رضاه وسخطه فلما فعل ذلك كانوا مامورين منهيين ولم
يكن بد من ترغيب وترهيب فخلق النار ترهيباً وعقوبه
للعصاة وخلق الجنة ترغيباً وثواباً لاهل طاعته انتهى

وليس

وليس ذلك الا محض الفضل مع الحكم التي لا تنجح غاياتها
عن ناظر وان دق وحقق قال تعالى افحسبتم انما
خلقناكم عبثاً وانكم الينا لا ترجعون وقال وما خلقنا السموات
والارض وما بينهما لاعبين وقال تعالى اني اعلم ما لا تعلمون قال
الهادي عليلم اعلم ان من ابرك سنه وتركه نسله ما يخرج من
المطيعين منهم مثل لولا ما خلقت ادم وغيره من الخلق محمد
البشير النذير السراج المنير ولذا قال المحققون في قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ان الخلق للشجرة واهل
الطاعة منهم الثمرة وقال المرتضى عليه السلام مما يشبكون
بين الانبيا والمومنين والتكليف والامر والنهي وما في ذلك
لهم من الصلاح وقد ورد في ذلك التنبيه على ذلك
والاشارة الا المذكورة للعبادة في قوله تعالى وما خلقت الجن اى من الحكم
والانس الا ليعبدون وقد تقدم الكلام في معنى ذلك من
ارادة ان يعبدوه كقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله بدليل لام التعليل وقيل للطلب ذلك والاية ظاهرها
العموم والمراد بها الخصوص اذ منهم من يموت عن مخاطب
وقال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم
اى الا من استوجب الرحمة بقبوله الهدى المنبدب ولذلك خلقهم
يعني لمخالفة اهل الباطل خلق الخلق كلهم اذ امرهم بمخالفة اهل
الباطل قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
واعرض عما ذبه بمخالفة اهل الباطل قاله المرتضى عليلم وروا
ايضا عن جده القسم عليلم وقال ايضا انما فطر الخلق وا
مدهم كما قال تعالى لطاعته ولا ابتلا في خلق الموت ونحوه

كما قال تعالى خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا
والمعنى ان الله تعالى قدر حيوتكم لتطيعوه ولا تعصوه والموت
لتنتهوا الى ايام الطاعة وعدمها وقد نص القسم على سر علم الشكر
الوجهين وهو قرآن معلوم وفي بعضها اى بعض المخلوقات والابهام
للتعظيم في خلق السموات والارض سر الى الامر بينهن
لاجل علمهم بقدرته وعلمه بكل شيء وهو قوله تعالى الله الذي
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا
ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما فان
الاية تصرح في خلق بعض المخلوقات لطفا في اعتقاد علمي بعموم
قدرة الله واحاطة علمه وفيها اشارة الى الطاف القدرة وشمول
الحكمة لعلم الغيب المحيط مع قدرته الشاملة وفي تعليل شرعي
بعض الاحكام قال تعالى ان الله يعلم ما في السموات وما في
الارض الاية فان شرعي الاحكام لدفع المضار قبل الوقوع
وجلب المنافع دليل كمال علمه ويحتمل ان المراد لتعلموا ان الله
يعلم المصالح في دينكم ودنياكم فتستدلون بها على انه عالم ما في
السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم بعد تخصيص
وقد ذكر بعض الال علم شيئا من الحكم مما افاده النصوص
منها للعباد بالنظر الى الاوامر وبالنظر الى الحسنة الخيرية من
حيث هو وشهد له ولا رضا لعباده الكفر بحرجه الكلفة
من الظلمات الى النور باذن ربهم وللاسيما بالنظر الى عدله كما
يظهر من قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا ولما يجب عليهم من
تكليفهم بشكر نعمته من الايجاد والامداد والتمكين من الخير
والعافية وتسوابغ المواهب الوافية على كمال العقول والا
سماع والابصار والبنية الصحيحة والالات الجارية
ولما

ولما لا يحيط بحكمه الا هو لو اتسع علمه ولطيف حكمه ولما نشا
بالنظر الى عمله وللتعريض لدرك ثوابه العظيم ولارادة
وقوع الطاعة كما تقدم ولمصلحة الخوف كما قاله البعد اديه ومن
جملة افعاله تعالى التكليف وهو لغة حمل المشقة يقال كلفني
فلان عمل كذا اذا حملنيه مع مشقة وشرعا ما قال امامنا عليه السلام
تحميل الاحكام جمع حكم وهو في الاصل الالزام ثم استعمل
شرعا في الوجوه الخمسة من الوجوب والندب والاباحة
والكراهة والحظر ويشمل العقلية والشرعية وهو
الالزام بها حتما او ترجيحا بخلق العقل في عقليها وبه ويحوالا
مرسل في سمعيها وذلك من صح لخطاب او لحي الاعرام وذلك
من تمكن فيه شروط التكليف في العقلي والشرعي على التفصيل
وهذا بناء على ان نحو المندوب مكلف به حتما هو راى الاكثر وانما
كان كذلك لحكم لا يعلم [illegible]
كما قال تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى افحسبتم
انما خلقناكم عبثا وفي التعليل بزيادة اللذة ونحوها افنضرب عنكم الذكر
صفحا ان كنتم قوما مسرفين ومن ذلك ان فيها لطفا في اعتقاد علمي
كما قال تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الى
قوله ذلك اي فعلنا ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات
وما في الارض وان الله بكل شيء عليم ففي الاية الكريمة بيان فضيلة
العلم وان العبادات الشرعيات شعائر من كونها لطفا فيه
كما ثبت ان العالم ما خلق وشرعه الله لما تقدم عكس ما يقال
ان المعرفة لطف في واجب عقلي عملي ونحو ذلك هذا
بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو اله واحد
وليذكر اولو الالباب وقد روي عن امير المؤمنين

عليهم في الصلاة منها انها لتحت الذنوب حت الورق
ويطلقها اطلاق الربق كما في الصحاح ويشهد له الكتاب
والسنة وستاتي اشيا من ذلك ان شاء الله تعالى ولاشتمالها
على التمييز الخبيث من الطيب البين كما قال تعالى بعد ذكر
وفي الكلام نوع اقتباس وليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين وللقيام بواجب الشكر التام هيهات وانا يقوم
مكلف بما يجب قال تعالى علم ان لن تحصوه وقال صلى الله عليه وسلم
استقيموا ولن تحصوا الا ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد
كما ذكره القاسم عليه السلام وهو كما قال تعالى كلا لما يقض ما امره
في عقلياتها كما تقدم في وجوب المعرفة وقد تقدم مستوفى وفي
سمعياتها عند اكثر الال كما سياتي ان شاء الله تعالى قال القاسم
عليه السلام في تعليل بعثة الرسل عليهم السلام الدليل على ذلك
ان الصانع حكيم محسن الاحلقة وفي العقل ان شكر
المنعم واجب فلما كان هذا في عقولنا واجبا وكان الله
تعالى حكيما منعما على خلقه كان من كمال النعمة ان ارسل اليهم
الرسل مع دلايل اضطرت العقول عندها ليبين كيفية شكرهم
ليس مما يعلم بالعقل ولا بالنفس ولا بالحس ولا بالظن
وان كان في العقل جواز [illegible] امام معهم دلايل ومعجزات
دلت على صدقهم وكلامه في اصول العدل ان الله خلق
جميع عباده العقلا المكلفين لعبادته والعبادة تنقسم الى
ثلثة وجوه اولها معرفة الله تعالى والثاني ما يرضيه
وما يسخطه والثالث اتباع ما يرضيه وجملة الثلثة في
كمال العبادة وجميع الصالحات عن جارحة منها في
معرفته فمن ضيعها ضيع عبادة كاملة لمستحاق عليه اسما

قلت

قلت هذا يفهم ان التكليف العقلي قد يتجرد عن الشرعي
وانها اصل في التكليف لا لطف فيه وقد يكون الشرعي سببا
في تنوير القلب الذي يدعوا الى المداومة في القطام من النعم
التوام بالمواظبة على طاعة الملك العلام وهو المراد باللطف
قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر ولذكر الله
اكبر وكما ورد في الحديث ان الصلاة نور والصدقة برهان
وقد تقدم في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
الاية وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا وقولنا عند
اكثر الال عليهم السلام اشارة الى خلاف جماعة منهم
فانهم ذهبوا الى ان المعرفة لطف في تكاليف عملية كما تقدم
والشرعية الطاف كذلك وقد تقدم مستوفى ايضا ولم
يكلفنا سبحانه الشاق يا هذه الامة قال الله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ربنا ولا
تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت
وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالشريعة السمحة اي السهلة فضلا عما
لا يطاق على الاطلاق اي على كل مكلف سوا كان ممتنعا
في نفسه كالجمع بين الضدين او ممكنا كطلوع السما وهو راي
شهير وقد رجع اليه المخالفون الا من خذل العترة والهادي
والناصر ونقل عن عدهم من الال كما صرح به عنهم في
الغايات والقسم عبد الله بن زيد والقسم علي ابن ابي الحسين والقسم
سليمان بن ناصر في شمس الشريعة عن ابي مضر الله قدس
اهل البيت عليهم وقد تقدم للقسم عليهم وهو صريح كلام الهادي
عليه السلام

في التابع المذكور ولهذا قال له ابو طالب عليهم كما مضى ولان ص
عليهم خافل في ذلك وفي الادلة القراسه عليه وهو في الخزانه
الامامية فيما وفقنا وهي شكر اي التكاليف الطاهر القرآن
والسنة والبرهان لا شك ان امتثال الاوامر لاجل الاحسان
يسمى شكرا في الحقيقة الوضعية او العرفية او فيهما اما البرهان
فلان الشكر للمنعم واجب عقلا وهو اعم من ان يكون بالقلب
او باللسان او بالاركان كما قال افادتكم النعماء مني ثلثة
يدي ولساني والضمير المحجبا وقال صاحب النهاية والشكر
يقابل النعمة بالقول وبالفعل والنية فيثني على المنعم بلسانه
ويذيب نفسه في طاعته ويعتقد انه موليها واما القرآن
فقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا قال في الكشاف اعملوا
لله واعبدوه على وجه الشكر لنعمائه وقال تعالى في مقام
التوبيخ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر
رزقكم وهي النعم عليكم من الحسن التكذيب لما جاءت
الرسل وقال تعالى اما شاكرا واما كفورا اي مقيما لما يجب
واما كفورا اي جاحدا لما يجب عليه القيام به ولئن شكرتم
لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال وقليل من عبادي
الشكور اي المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل قلبه
ولسانه وجوارحه اعتقادا واعترافا وكدحا ذكره في الكشاف
واما السنة فقوله صلعم افلا اكون عبدا شكورا اخرجه البخاري
ومسلم وكان يقوم الليل حتى ورمت قدماه فلما بدن وكثر لحمه
صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع وقال
للتنبيه والتقدير اترك التهجد فلا اكون الجواب والمعنى
ان المغفرة سبب لكون التهجد محض الشكر وكيف

الركعة

الركعة ومن ثمة قيل ينبغي للانسان ان ياخذ نفسه بالسلوك في
العبادة وان امر ذلك شديد لانه صلى الله عليه وآله وسلم اذا
فعل ما علمه مما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن
لم يامن ان يستحق النار وكان السائل له صلعم ظن ان العبادة
انما هي طلب للمغفرة والرحمة او خوف العقوبة ممن يخاف
الله غفر له لا يحتاج الى ذلك فافادهم صلى الله عليه وآله وسلم
ان الطريق في ذلك الشكر اذ هو الاعتراف بالنعمة والقيام
بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا او قليل ما هم كما قال
تعالى وقليل من عبادي الشكور ومن شكر فانما يشكر لنفسه وفي
الاساس لا امر منا عليهم في موضع في العبادات واما غيرها
من الطاعات فالطاف وقد تقدم له عليهم السلام تحقيق خلافه
وكذا في ما نقله من ذلك الكتاب واعلم انه قد
ورد في بيان وجه وجوب بعض التكاليف كونها لطفا مما تقدم
من عليه تعالى وقد ربه كما تقدم ولما هو اعم كما قال في اله الطلاق
فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ويؤيد هذا
ذلك بان الله سبحانه قد علل بعض وجوه العالم في الابتداء والبعث
بكونهما وسيلة الى العلم به سبحانه اما في الابتداء فقال الذي
خلق سبع سموات الآية كما تقدم واما في البعث فقال
واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا
عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ليبين الذي يختلفون فيه
وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين فدل على ان المقصود
الاعم بجميع المخلوقات وشرعية الشرائع هذا الامر وهو الايمان
بالله سبحانه وهذا دليل لما تقدم عن بعض المحققين من ان
المعرفة اصل اي اصل وقد تكون الحوف مفسدة كما قال
تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم الآية وقد ورد التعليل

بنظر

في قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الاية ولا موجب للتاويل وفي كلام الحسين بن القسم عليه السلام وان قيل لما تعبد الله خلقه فقيل له انما تعبدهم الحكيم بالخشوع وامرهم بالتذلل والخضوع ليشغلهم بذلك عن الفواحش والمنكرات وكل ما يشغل عن الفساد فيه مصلحة لجميع العباد قلت ويشهد له ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعندي انها اي التكاليف جارية مجرى الشكر ومثله ذكره العنسي عليه السلام اي الحيث والعنسي مطهر الجملة من اصحابنا وانما احتجت ذلك لاجل اتفاقهما اي جملة التكاليف والشكر على الجملة يعني بالنظر الا الجملة لا بالنظر الا الوجوه المخصوصة كما حققه القاسم عليه السلام في الاسكاف يعني انهما يستحقان لاجل النعم وهو الاحسان الواصل من المنعم الا المنعم عليه كما تقدم شيء من ذلك ولكونهما اي التكاليف والشكر يؤديان بجملة وجه التعظيم بعد ان وجهان ينفعان فيه وتعارضهما اي التكاليف والشكر منعت انها اي التكاليف في الجملة تؤدى على وجه مخصوص كما عرف في العبادات منها هذا وجه من المعارضة والثاني ان العبادات منها اي من التكاليف بل اعلم ان العبادة اخص من الطاعات وهي ما كان فيها تذلل وخضوع بخلاف سائر الطاعات ولذا يقال في الزكاة فيها شائبة عبادة لا عبادة ذاتا الا النية وقد يطلق على الجميع عبادة كما تقدم للقاسم عليه السلام بعموم

الصلاة على ان فيها تذللا لما سجود من قريش معتقد اي متذلل والله اعلم وذلك كالسجود لله عز وجل انما يستحقها المنعم باصول النعم لان فيها غاية من الخضوع والتذلل وقد صرح الامام المهدي عليه السلام بذلك كما اختصاص السجود بالله تعالى دون سائر المنعمين واما الشكر فهو اعم كما ذلك معروف وفي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس والثالث انها اي التكاليف بحكمها النسخ لا يختلف باختلاف مرادات الحكيم كما اختلفت الشرائع في ذلك بل وفي الشريعة الواحدة بخلاف الشكر فانه كاختلاف العقليات منها فانها لما يقع عليه من الوجوه كالشكر اما عند من اجاب انفراد الشرعي عن العقلي فظاهر واما من لا يجيزه فالمراد النقض وهو المراد ديغو لنا عالبادعو ذلك من وجوه الفرق كاطلاق الشكر على الله عز وجل وكان الله شاكرا عليما وان كان الشكر مجازا في حقه تعالى اذ يقال في مقابلة النعم والمراد الثناء والجزاء والله اعلم وانه تعالى يفعل لمن قام بما الزم به ويدب اليه ما يكون فوق ما يستحقه المكلف لو قام بذلك لعدم الذنب فيما يؤديه فعله له كما قال تعالى وسنجزي الشاكرين وقال ليجزيهم احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله فصل ففرق بين الفضل والجزاء وقلت عليه يحتمل ان يكون المعنى ان الجزاء على الاعمال كلها والزيادة من فضل الله سبحانه كما قال الذي احلنا دار المقامة من فضله وعوضهم المراد العطا بعد المطلوب والله اعلم كما حققته في هامش على الكشاف

وكما قال تعالى رحمة منه وفضل والمنع من تسميته جزا
كما مر واكمال قراي شهدت ووجدته في فضله منفردة
وسياتي طرف منه انشا الله تعالى وذلك كله علة لحقوقهم
وسعيهم وقوله جزا اعمالهم يفهم ذلك والمعنى انه تعالى
يثيبهم على شكرهم له بالقيام بما يجب له من التنزيه والخوف منه
بما يقابل به الآمر ان لعدهم في اعمالهم باحسن ما يجازى
به عامل وكان ذلك من فضله حيث شرعه وكلف به
وكذا معنى الحسنى وزيادة وقد قال امير المؤمنين عليه السلام
في معنى ما ذكرنه في المختصر ولو كان لاحد ان يجري له
ولا يجري عليه لكان خالصا لله تعالى دون خلقه لقدرته
على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه
ولكنه عز وجل جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل
جزاهم عليه مضاعفة الثواب تفضلا منه وتوسعا لما
هو من المزيد اهله ومن كلام الهادي عليه
عليهما السلام كما تقدم ثم جعل الثواب على طاعته حبا به
لعباده الاحسنه وقال القاسم عليه السلام في المرشد ومن
عثر في هذه السبيل فلا يقطع من الله رجاه ولا ييأس
مما اعد الله لكل من اخطا خطاه من رحمته التي وهب
منها فضل الموهبة وجعلها للخاطي عند الخطية في
قبول التوبة فان الله تبارك وتعالى لم يجعل للناس
منها حاجا ولم يجعل لكل نفس بانسه اليه من العقوبة
احدا الا ما حجب من بسط العفو والمغفرة وتعريف
مكان حكمه بالعفو بعد المقدرة فان اشهد للمنهم عن طاعته
فلا تزواعن طلب عفوه ومغفرته فانه يبلغكم سعيكم في
طلب عفوه منازل السابقين في طلب ثوابه وكما ان الله
تعالى يوصل من ثوابه باكثر من عمل العاملين فكذلك يوصل

بالعفو

بالعفو على من اناب اليه من الخاطين وقال ومن حسن ظنه بالله
ربه لا يعدم حسن الجزاء في ظنه به ومن ساء ظنه بالله وفيه
فلا يعرف احسانه اليه ولا يستوجب منه مزيدا قلت
وما اجمل هذه العبارة واحسنها واطلاق مثل هذه العبارة
يجري كثيرا في كلام القسم عليه السلام والهادي والمرتضى عليهم السلام
وقد جرى في كلامه ايضا في حق المكلفين نحو وعلى الله قصد السبيل
وفسا كنتما الذين يتقون الله ومن ذلك قول علي عليه السلام في النهج
جدا يكون لخفة قضا ولشكر ادا والاولى بنفرنا ولحسن مزيده
موجبا وقوله اوصيكم عباد الله بتقوى الله فانها حق الله
عليكم والموجبة على الله حقكم قال ولا نامن له ان عملنا عملا
قلت وما احلا هذه العبارة واسناها قال وثواب الله
على حسن الظن عنده عوضا من جزائه على حسن عمله
القول بذلك اعني انها جارية مجرى الشكر وان الله سبحانه وتعالى
جازى من قام بما كلفه به من الشكر على تلك الكيفيات بما
يكون افضل مما يكون له لو عمله للغير باضعاف مضاعفة تحلة
الاشكالات بين اوليك الاثبات وذلك مثل ما اوردوه
على ابي القسم من انه لا دلالة للعقل على وجوب القيام بعين تلك
الواجبات المخصوصات في اداء شكر المنعم ثم انه كلفنا
مشقة تلحق وعد قدرته ان احبها ولم يعمل الاجرة فيعود
على الاحسان بالنقص ولقول امامنا عليه السلام وعموم في
حسن التكاليف عرض على الجنة وعلى استحقاق الثواب
وانه مستحق عقلا ولذا ان ابا القسم لا يقول بذلك كله
لانه يقول ان العبادات شكر ومن قام بما يجب عليه منه
لم يستحق عليه ثوابا مما معنى العرض والاستحقاق والاحقاق

وإنما يكون كما منه تعالى انا كيفية ما يجب له تعالى على
المكلفين من الشكر ووجه حسنه كونه بيانا لما كلفنا به من واجب شكره
سبحانه عقلا وقد كتب عليه السلام الى ما لفظه وان تعلق التكليف بالعبد
لكونه مملوكا لله وان الله منعم عليه فيجب على العبد معرفة مالكه
المنعم عليه وان يعمل ما حمل من التكليف لاجل الملك والنعمة ولا يستحق
العبد ان تعلق التكليف به لامر خارج عن كونه مملوكا منعما عليه
انتهى وعند ذلك مما اورده في شرح القلائد في وجه الثبوت
للثواب وكذا في استحقاق العقاب ولم يذكره شرح الاساس
لذلك وجها غير ما جرت به البصرية وهم يبنون على مذهبهم في وجه
التكليف ونحو ولذا احالهم ابو القاسم في تلك الوجوه ولي على
اصلهم نظر علقته سعرا اولهما التحرير بتتميم المطالب وقد تقدم الكلام
عليهم ولعل جانحهم منه ذلك وقد ذهب بعض المتأخرين الا انه
لا يبعد ان يكون شكرا وجها لفعلها مطلوبا لله عز وجل ولا يخرج بذلك
عن ان يكون لطفا لنا كما هو ظاهر النصوص ومن كلام الحسين بن
القاسم على ان الله سبحانه لا يقطع ثوابه عن اوليائه لان اهل الجنة
صبروا على محن الحكيم والصبر محمود عند كل حكيم ولان الحكيم
لا يقطع الحكمة لفتا وقد احسن اهل الجنة بالطاعة فجزاهم الباري
اهل الاحسان هي الاحسان وايضا فانه شكور للطيعين والشكور
لا يقطع عن الشاكرين وقد اطلق الهادي عليه السلام الوجوب على الله
سبحانه للثواب حيث قال في البالغ وفي الحكمة التفرقة
بين المطيع والعاصي قلت وقال الله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون قال عليه السلام وفي ذلك ايجاب
الثواب والعقاب والقول بايجاب العقاب هو مذهب البغدادية
قلت بناء على وجوب الاصلح مطلقا ولعله مذهب الهادي عليه السلام
وصرح به الامام ابو طالب عنه في شرح البالغ

فلذلك

بان قال ما لفظه انه مدحه ولم يرد عن ذلك ولا حكى الخلاف فيه
ومن كلام له عليه السلام رواه عنه ولده المرتضى عليه السلام وان قلت
فما المعنى في ذلك ان كان العقاب لازما والثواب واجبا
وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام في النهج اوصيكم عباد الله بتقوى
الله فانها حق الله عليكم والموجبة على الله حقكم واما في الايضاح
عن المرتضى عليه السلام من قوله فاما المؤمنون فيصيرون الى دارهم
ويستوجبون الثواب من ربهم وفي قوله في الفرقة الناجية فهم
الناجون من عذابه المستوجبون لثوابه وفي قول السائل له
متى يعلم العبد انه قد استوجب الجنة من الله تعالى
فهو مثل عبارة القاسم عليه السلام وفيها حسن اداء وادب كما قال
المرتضى عليكم في الاطفال الذين لم يبلغوا حد الامر والنهي فيعصوا
ويستوجبوا العقوبة فلما كان كذلك كانوا مستوجبين من الله الرحمة
والرأفة وكان ذلك من العدل فلم يرد الوجوب في حق الاطفال
اذ ذلك لا يقول به موحد وانما اراد ان مقتضى احسانه وافضاله
وكمال حكمته وعدله الاحسان عليهم في الدارين وفي كلام الحسين
بن القاسم بن علي عليه السلام لان المطيع يجب له الثواب وكذا العاصي
يجب عليه العقاب لان الحكيم لا يخلف الميعاد وهذا يقتضي بان
الحكم بالوجوب لاجل الوعد والله اعلم والاولى متابعة السلف
والصواب تأدبا ولو ورد مثل ذلك عن علي عليه السلام كما تقدم لم يقال
يجوز ذلك لانه معصوم لانا نقول انه من طريق الاحاد ان
اريد به الاعتقاد وتحمل المجاز كما ورد في حديث معاذ رضي
الله عنه ان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
يا معاذ هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت
الله ورسوله اعلم قال الا يعذبهم رواه البخاري ومسلم وقد ورد
في الحديث في مسلم اني حرمت الظلم على نفسي

وجعلته بينكم حراما فقال المحققون ذلك مجاز والمراد انه لا
يقع لانه مستحيل من جهة الحكمة والتحريم المنع فلما كان الحجر في
معنى المنع عبر عنه بذلك او للمشاكلة حيث وجعلته الحجر
محرم ذلك الا بطلان قربه او وجهين الاول ما اشرت اليه بالقول لا
يقام التكليف اذ الايجاب الالزام ومحل الاحكام ومثل
ذلك لا يطلق عليه تعالى والثاني قولنا ولا يأتي في حق الخبير اللطيف
كما قاله الامام عز الدين الاولى ان لا يوصف بشيء من ذلك
بانه واجب على الله تعالى ولا يصرح بلفظ الوجوب ونحو
هذا اللفظ على ما يحكى بعض من الافاضل انه كان لا ينطق بذلك
ولا يأتي في حق الله تعالى جل جلاله وقد ذهب اهل الا ذلك
اي الايجاب مثل ذلك كثير من العدلية كما ذلك معروف
وقوله جماعة من مشايخي الائمة عليهم قالوا الواجب على الله تمكين
المكلف واللطف واثابة المطيع واعادة من له عوض او انتصاف
ووجوب قبول التوبة ورد ذلك كله ائمتنا عليهم السلام ومع
القول كونها اي العبادات شكرا محضا على النعم من الايجاد
والامداد يشكل القول بالايجاب للثواب وقد تقدم وجهه
وقد رد ذلك ائمتنا ذلك كله بما اوضحه في الاساس الا انه لم
يتعرض لوجوب قبول التوبة هنا عنهم وقد تقدم قول القاسم عليهم
بانه تفضل سبحانه بقبولها وفي كلام المرتضى عليهم ما لفظه فسبحان
من تفضل على خلقه بقبول التوبة وترك المعاجلة بالعقوبة
التي يستوجبون بها زوال النعم وحلول البلا والنقم ولذا
قال الامام في الاساس بان الثواب تفضل وهو قول
ابي القاسم البلخي بنا على ان الطاعات شكر كما تقدم وقد قال تعالى
سابقوا الى مغفرة الآية الى قوله اعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء الآية وكذا اي كما انه متفضل بالايجاد فهو متفضل

باللطف الخاص الخاص توفيقا وهو ما يفعل عنده الطاعة على
وجه الاختيار وعصمة وهي ما يترك عنده المعصية على وجه الا
ختيار وقيل يقال للجميع الوصف ايضا من الالطاف الامام
عليه السلام والتمكين قلت اما الثواب فقد تقدم كلام عليه
بعد هذا المختصر واما الالطاف فالعام منها وهو الدلالة و
البيان وخلق العقول والآلات والقدرة لا بد منه لتمام عدل الله
تعالى وهو المعبر عنه بالتمكين للمكلف والا لزم القول بالتكليف بالمحال
قلت ولعل مراده عليه السلام بان التكليف تفضل وكذا هذا
لا انه سبحانه حيث كلف كان منه ترك البيان فليس بمراد وقال الله
تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها غافلون وقال لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل وقال ان تقولوا يوم القيامة انا كنا
عن هذا غافلين ولا يقال ان الاخلال بذلك حسن مع تعالي التكليف
واما الخاص توفيقا وعصمة فقد جوّد الرد عليهم في ذلك الامام
يحيى عليه السلام في التمهيد في النبوات والسيد محمد بن ابراهيم في
العواصم ونقله عمن عاصره من الائمة عليهم وفي الجامع عن محمد بن
منصور ما تقدم حيث قال ولله المن على من يشاء من عباده و
يتفضل عليه بتوفيقه وهديه وقال الله تعالى يختص برحمته من يشاء
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين وقوله
ما زكى منكم من احد ابدا ان قلت وقد تقدم ما يفهم منه
ما ذهب اليه الاولون للطف كان له من الله تعالى العون
والمن الزائد الحق قلت لو اراد ذلك لقال كان على الله ان
يسلم وقد تقدم للقاسم والهادي عليهما السلام ومحمد بن منصور
من لفظ الخذلان ما يقتضي هذا القول ولذا قال الامام المهدي عليه
فتأمل

كثيرة اما ما يذكر في عبارة الاصحاب ان الله سبحانه يجعل سلب
عقوبته للعاصين وهو مناف للقول بوجوب اللطف ان كان
في مقدوره تعالى او ان لم يكن فما معنى سلبه عقوبته اذا اعتبرنا
كونه لطفا الا اذا التطف به وما قيل في جوابه انه لا مانع
ان يكون في علم الله تعالى انه لولا العصيان لكان له لطف فلما عصى
تولد عدم اللطف فكان تركه بسبب المعصية بعد عقوبته
له فيه نظر لان العقوبة ايصال الضرر بالعاصي على وجه الاهانة
لاجل المعصية وليس الضرر الذي يناله بتركه بسبب فعل
المعصية لاجل اجرائها بعد عقوبته وانما يستقيم على القول بعدم
وجوب اللطف الالطاف وللامام المهدي عليه السلام في شرحه
القلائد في الالطاف والمفاسد كلام فيه العصا بالجماعين واقعه
على احساب المحتات تعالى كما قال تعالى ولولا ان يكون امة واحدة
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية ولو بسط الله
الرزق لعباده لبغوا في الارض ونحوها وان ذلك دائما
او لازم من لوازمها وليس كل ظن فان قدرة الله تعالى شاملة
عامة ولكنه علق الاحكام وناطها بالاسباب لحكمة علمها من علم
وجهلها من جهل ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم
ما يلبسون وقال المرتضى عليه السلام في الاية ذكر سبحانه انه لولا ان يلحق
بعضهم بعضا حتى يدعوهم ما يرون من امهال الله تعالى لمن
خالف الحق لها ولا المعاندين ما ذكر ليكون عند العامة لهم اشد
من الحشر عليهم والله الحجة في ترفاهم مهدا معنى الاية الكريمة
لان الله تعالى اذا انعم على العبد مادا ذكره كان اعظم لذنبه
واشد لعذابه عند خالقه قلت وهذا من حيث الطبع
البشري والجبلة الغير الموجبة والعلة التامة لان المعلوم
ان المعصوم لا يتحرك لذلك وربما نرى امه ويعود لان ذلك
الحال لمحي حينا لا سعا على اجتنابه ولا قدرته لما لك النوازع العوى

المبين من هو على كل شيء قدير وبكل شيء عليم على هداية من هو كذلك
ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون على وجه وفي الحديث
من دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك ومن جملة افعاله
سبحانه وتعالى الالام منه تعالى قالوا المعنى المدرك بمحل الحياة
في محلها على القدرة مع النفرة عنه وفي حكمه الغم وهو
نحو الاعتماد لنزول غم مخوف في المستقبل له او يماثله اذا
كان من الله تعالى حسنا وكالعلم بتلك الالام النازلة بالحيوانات
وقد حصل من يجهل حسنها كثير ولذلك قلنا **وحسن الالام**
وهي تكون من فعل الله تعالى او العبد فما كان من الله تعالى فوجه
حسنه يظهر **وهي انواع** ربما يأتي منها لغير المكلف كالاطفال و
المجانين وسائر الحيوانات غير المكلفة قال الامام عليه السلام لمصلحة
يعلمها الله تعالى لانه عدل حكيم وقال بعض الاعلام في جميع
الالام للعوض ليخرج عن الظلم والاعتبار ليخرج العبث
اذ يمكن الابتداء بمثله من دون الم ومنها للمطيع لاعتبار نفسه
اذ هو يقع له للتأديب ولتحصيل الثواب بالصبر على الالم لانه
نوع من التكليف وفي الحديث كما رواه القاضي حقق
بالاسناد الموثوق به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
ليكون له درجة رفيعة في الجنة لا يبلغها الا بشيء يصيبه وانه
ليتنزل به الموت وما بلغ بذلك فيشدد عليه حتى يبلغها وهو
في مجموع زيد بن علي عليه السلام وفي الحديث اذا احب الله
عبدا او اراد ان يصافيه صب عليه البلاء صبا وثجه عليه
ثجا فاذا دعا العبد قال لبيك عبدي لا تسألني شيئا الا
اعطيتك اما ان اعجله لك واما ان ادخره لك وفي رواية

زيد او اذخر لك افضل منه وفي مجموع زيد بن علي عليهم عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلعم اذا اراد الله بعبد ان
يصافيه صب عليه البلا صبا وثج عليه البلا ثجا فاذا
دعا قالت الملايكة عليهم صوت معروف وقال جبريل يا رب
هذا عبدك فلان يدعو فاستجب له فيقول الله تعالى
اني احب ان اسمع صوته فاذا قال يا رب قال لبيك عبدي
لا تدعو اسمي الا استجبت لك على احد ثلث خصال وساق الحديث
وقال في الثالثة واما ان ادفع عنك من البلا مثل ذلك الحديث
وخصوصا في حق من لا صنع في حقه وذكر المرتضى عليهم في
ابطا خروج بعض المومنين عند النزاع انه قد يكون من الله
تعالى لينبهه على ذلك ويكافيه فيه وكذلك الصغاير اذ هو
دفع مرتبة للنقص وفي الحديث من وعك ليلة كفر
الله عنه ذنوب سنة والاحاديث في ذلك متواترة
وقد روي في النهج ان الوصي علي عليهم عاد بعض اصحابه
فقال جعل الله ما كان من شكواك حطا لسيئاتك
فان المرض لا اجر فيه ولكن يحط السيات وانما الاجر
بالقول والعمل وقد روي في مجموع زيد بن علي عليهما السلام
مرفوعا من مرض ليلة كفر عنه ذنوب سنة فاذا
عوفي المريض من مرضه كانت خطاياه كما تحات ورق
الشجر (?) في اليوم العاصف وقد ما روى مسلم
من قوله صلعم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب
الله له بها درجة ومحيت عنه بها سيئة ولعل المراد على
الصبر جمعا بين الادلة وفي الحديث من رواية ابن عباس
رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ان شئت صبرت
ولك الجنة وان شئت دعوت الله عز وجل ان

تعافيك

[illegible]

تعافيك قاله لامرأة كانت تصرع او لمصلحة يعلمها الله تعالى
او لمجموعهما ففي الحديث من رواية العاصي جعفر بالاسناد
الموثوق به ان النبي صلعم قال ان المومن اذا اصابه السقم ثم
عافاه الله منه كان ذلك كفارة له فيما مضى موعظة له في
المستقبل ومثله في امالي ابي طالب مسندا مرفوعا وفيها
للعاصي تعجيلة عقوبة اذ يجوز ايصال شي منه في الدنيا قال
تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين فاما الذين كفروا
فاعذبهم عذابا شديدا في الدنيا والاخرة وما لهم من ناصرين
وقد وصفه الله بالشدة في الدنيا وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير ولذا قال امير المومنين عليهم
ان هذه ارجى اية في القران كما رواه الزمخشري وصاحب
الفريد وغيرهما وبهذا فسر قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به
لما شق على المسلمين مشقا عظيما كما ثبت في مسلم والترمذي
من حديث ابي هريرة انه قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به
بلغت من المسلمين مبلغا عظيما شديدا قال رسول الله صلعم
قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى
النكبة ينكبها والشوكة يشاكها هذا لفظ مسلم وفي الحديث
ما من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها ابن ادم
الا بذنب وما يعفو الله اكثر وقد ذكر نحو المرتضى في ابطا
خروج بعض العاصي او للاعتبار كما في قوله تعالى
او لا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين
بالمرض والقحط ونحو ذلك ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون
ويجوز ان يكون لهما كما في قوله تعالى ولنذيقنهم من العذاب

[illegible]

الا دنا دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون وقوله تعالى فباي
آلاء ربكما تكذبان وقد عد تعالى وتقدها وعد ها الجميع نعما من
حيث ان في النعم ما هو اعظم اما منا عليهم السلام فالعوض قلت
وقد ذكر كلام القاسم عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد حيث
قال في التوبة والاعتذار من اولياء المقتول وان عفوا فلهم ان
يعفوا عنه لان الحق بعد ذلك للمقتول لا لاوليائه ويعوض الله تعالى
المقتول اذا كان مؤمنا صابرا انتهى فقوله اذا كان الخ
يقضي بذلك وهذا ابنا على القول بالاحباط وان العوض
دائم كالثواب وسياتي انه مبني على ذلك ان شاء الله خلافا
للمهدي عليه السلام وغيره من القدلية قالوا ولا يلزم من تحقيق
ما قد حقق قال اصحابنا عليهم السلام وطريق ذلك السمع قلت
العقل يجوز لا قاطع للاحتمال لكن لقائل ان يقول وقد بحث
الصغائر ان كانت هي الخطأ والسهو فمعفو عنه وغير مكلف
بها وان كانت هي العمد فقد تسقط باجتناب الكبائر
لصدق الوعد فما ذهب الامام ومثل هذا يرد في نحو الصلاة
كفارة والصوم المكفر وغير ذلك ويمكن دفعه بانه يقال
الاحباط يفعل الواجب فهل يثبت لذلك وفي دوام
العوض بعد ثبوته لمستحقه على ما تقدم خلاف ونزاع ذكرته
اما منا عليهم السلام عن جمهور الال عليهم السلام دوامه واليه ذهب بعض
العدلية وقوى ذلك واحتج له بانه لا ينقص لحظة عند تحرق
كما حققته في حواشي شرح الاساس وهو الذي اردت بالنزاع
وذهب المهدي عليه السلام وغيره من العدلية الا عدم لزوم دوامه
ولهم ادلة فيما طالت وقد حققت الوجه للدفع في حواشي الاساس

ولا يلزم

ولا الزم خلف ولا تبعيض ولم اقف فيما طالعت من كلام القاسم عليه السلام وانا قاصر
عن مطالعة المؤلفات وما اتاه القول باني لم اعثر حتى استدرك على الافاضل
الاماثل آذ لم اعرف ما ذكرت من افعال الله تعالى التي يتعلق الايمان بها وان لم
يكن نص وجه الوجوب على المكلف على ما ارشد اليه بعض المحققين باعتبار
ولا كتابة جملة البعض وقد وقع فيها كلام للموحدين على التفصيل لمزيد الخفاء
بتلك المباحث وان لم يجب على التفصيل بعد العلم بالعدل والحكمة في
تلك الامور ما ينبني على كشف افعال القبائح لسمى الحسن من الطيب قلنا
وللعباد افعال واقعة على الاختيار للفرق بين الحركة الاضطرارية والا
ختيارية باتفاق العقلاء وفي القرآن ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون
اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير ونحو ذلك من القرآن والسنة كثير
كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه الحديث فنفرق
بين فعل الرب جل وعلا وفعل العبد انما هي اعمالكم احصيها عليكم
الحديث وغير ذلك مما لا يحصى ولما يجده كل عاقل من الفرق الضروري
بين حركة البطش وحركة المرتعش والكتاب والسنة شاهدا عدل
صدق الفرق بين فعل الرب وفعل العبد ولا يعقل العاقل الا تلك
الافعال نحو الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ومنها افعال القبائح
التي يمدحون عليها او يذمون وعلى ذلك درج العقلاء والمتعاملون و
المتخاصمون من اهل الملل وغيرهم ومضى السلف الصالح عليه
ولم يسلكوا السرف في الدين ولا ابحاث مواحات التضليل في كل
حين وما عاداه الاعمى في افعال القبائح والبحث فيها وكونها ذوات
معينة وانما اكتسبها العبد صفة الوجود وثابتة في القدم او اعتبارات
او الارادة بها او مجرد التصميم او القصد او انها مقدورة بين قادرين كما

وقد روي عن بعض آل العلم في الجامع جمع اقوال الاشعرية
والمعتزلة الاربعة عشر قولا وقد رجع الجويني وابو اسحق ومن تبعهما
الى القول بان قدرة العبد هي التي اثرت في ذات الفعل وحدها
بتمكين الله تعالى ومشيئته من غير مشاركة مع انهم لا يسمون العبد
خالقا والمعلوم من الدين ان الله تعالى امر العباد بالطاعة له وا
عانهم عليها بخلق الآلات والاسباب ومدحهم على فعلها
ولم يطع باستكراه فيكون مكرها لهم عليها قال تعالى لا اكراه في الدين
الآية وقال فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا ونهاهم عن المعصية وبين لهم طرقها بقبحها
ليرجى اعذارهم كما قال تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين
وقد تقدم ذلك فاستحبوا العمى على الهدى اقدم سبحانه تخليتها
من تركيبها لو وقعها على اختياره ولم يعص سبحانه باستكراه حتى
يكون مقهورا مربوبا اذ هو القوي الذي لا يغالب بل امر تخييرا
ونهى تحذيرا اما ما اصابهم من الطاعات فلله فيه المنة
كما في الحديث ولا يتجاوز الامر ذلك في كيفية خلق الافعال من
العبد او من الله تعالى او مقدورين لقادرين او ما هي ذوات حقيقية
او اعتبارية الا عد ذلك من البدع وهذا الكلام المنقح والعرب
المصحح جامع لدين الهدى محمد صلى الله عليه وآله على الكمال كما في
الجامع قال الحسن اجمع اهل البيت ان الرسول صلى الله عليه وآله
ان من احسن فلله عليه المنة ومن شاء فالله عليه الحجة
في اساءته وغير مقدور في معصيته ولن يخرج الخلق من قدرة
الله وقدرته وملكه وقال الحسن بن يحيى ومحمد بن منصور ان

الله

الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون قبل ان يعملوا وعرفهم طاعته
وامرهم بها واعانهم عليها وعرفهم معصيته ونهاهم عنها قال
الحسن فليس احد يصل على طاعة الله الا بعون الله تعالى وفضله
ورحمته وليس احد ابصر الا معصية الله الا بعلم الله والحجة لله
على المطيع والعاصي وقال محمد في موضع ان الله تعالى خلق العباد حقا
لعبادته وامرهم بطاعته واعانهم عليها ومدحهم عليها ونهاهم عن المعصية
واغناهم عنها وذمهم على فعلها وجعل لهم السمع والبصر والابصار والافئدة
والجوارح السليمة من الآفات واقام عليهم الحجة وبين لهم الا الحجة بما
انزل من القرآن وجعل فيه من البيان وركب فيهم من الجوارح التي
بها يعملون وبها يكتسبون الا ان قال وما دعا الله العبد اليه فقد جعل له
الله سبيلا وما نهى عنه فقد جعل له بدا ثم منه الاقرار واحسن
في الاعمال كان في اهل الجنة ومن كان منه الاقرار واساء في الاعمال
حكم عليه الديان في افعاله ان غفر له فبفضله وان عذبه فبذنبه
وما الله بظلام للعبيد وقال محمد والحسن للعباد افعال ومشيئة
نسبها الله اليهم وعلم الله تعالى وارادته ومشيئته محيطة بارادتهم
فلا يكون منهم الا ما اراد وعلم الله كاين منهم وقد اراد خلقهم وخلقهم
بعد علمه بما هو كاين منهم وانه لا يكون منهم الا الذي كان وقد سبق علمه
انه يكون منهم مؤمن وكافر ومطيع وعاص وقد اراد ان يكون ما
علم انه كاين اسرى فلت وهذا مخطط كانه اقوال الكتاب
وعانه مطابقة لاطباق النطاق في الاشغال في ان الله تعالى قد اراد
ان يكون العباد مكلفين مختارين وقد وقع كما اراد وبذلك يجمع بين كلام

اطراف كلام الآل عليهم وما خرج عن ذلك فهما اخذ من علم غيرهم
كما صح عن الصاحب عليهم واماما وي عما احدث حبيشي عليهما السلام
من انه شبه اختيارات والله اعلم تعالى سا ان نعصوم فالمراد منها ان يكونوا
مختارين او علم ولذا سمع ان تعالى بينا لهم لانه شبه اختيارات والله اعلم
وقد ذكرهم بعض المناظرين ومن يطلب على الله الاعذار والاعذر
الطريق فال كما ادعاه الرازي في مفاتيح الغيب حيث قال
ان اثبات الالهية يلجى الى الجبر واثبات الرسل يلجى الى القول بالاختيارات
وكان المسئلة هذه وقعت في حيز التعارض بين القواطع ولذا اصعبت
المسئلة وتحير كيف حكم بالتعارض بين القطعيات وهو من التلعب
بالاحكام الديانات وما ادت اليه هذه الحيرة من الامور المبتدعات
وقال البيضاوي قالوا الافعال واقعة بقدرة الله وكسب العبد على معنى
ان العبد اذا صمم العزم فانه تعالى خلق فيه الفعل وهذا اشكال وصعوبة
ولصعوبة هذا المقام انكر السلف على المناظرين فيه قال شارحه
لانه يقال فان تصميم العبد فعل مخلوق لله تعالى فلا مدخل للعبد
اصلا وقال بعض الحنفية اعلم ان هذه المسئلة من المسائل الغويصة
قيل ان الاشعري قال له بعض تلامذته اكتساب العبد بفعل الرب
او بفعله فقال خلقه الله فيه فقال هذا هدم ما اصلت من الجزء الاختياري
وقد رمته الحيرة المحض فقال
فان لم تكن الاسنة مركبا ... فلا راى للمضطر الا ركوبها
الا القول باختيار العبد الافعال وقال السعد بعد ان اثبت الافعال
الاختيارية وانها مناط التكليف وان ترتب استحقاق الثواب والعقاب
عليها بالنصوص القاطعة فان قلت لا معنى لكون العبد فاعلا

محال

محال الا كونه موجدا للفعل بالقصد والارادة وقد سبق ان الله سبحانه وتعالى
مستقل بالافعال ولا يدخل الفعل تحت قدرتين مستقلتين قلنا لا كلام في قوة
هذا الكلام ومتانته الا انه لما ثبت بالبرهان ان الخالق هو الله تعالى وبالضرورة
ان لقدرة العبد وارادته مدخلا في بعض الافعال دون بعض كالاختيارية
والاضطرارية احتجنا في التفصي عن هذا المضيق الى القول بان الله تعالى
خالق والعبد كاسب فتحقيق العبد الا الفعل كسب وخلق الله هو
الايجاد عقيب ذلك والمقدور داخل تحت قدرتين باختلاف الجهتين
فمقدور الله تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر
ضروري وان لم نقدر على ازيد من ذلك في العبارة فان قلت
كيف كان الكسب منشأ موجبا لاستحقاق العقاب والذم دون
فعل الله تعالى قلت لانه قد ثبت كونه تعالى عدلا حكيما لا يخلق
شيئا الا وله غاية حميدة وان لم نطلع عليها كما في خلق الاجسام الضارة
بخلاف الكاسب فقد يكون فعله حسنا وقد يكون قبيحا منهيا عنه قلنا انما يتم
ذلك على العبد المنهي عنه انتهى وقال ابن الهمام في المسايرة وهم فاقم الدليل
القاطع ممنوع لما نعلم بادنى تامل فيه وعنى بالقاطع ما قال لو لم على الفعل
من العبد لو كان منه الفعل لعلم تفاصيله الى آخره وقد اجابوا بان العلم جملة
يكفي وان سلم فهو يشعر بذلك التفصيل ولكن لا يشعر بالشعور بذلك
او يشعر ولكن لا يبقى في الذكر انتهى فانظر هذه التمحلات والتكلفات
التي لم يرد بها شرع ولا اجماع ولا حكم بها عقل بل مجرد الاشياع
وكانه لم يدر بانه يرد عليه هذا التضييق كما يرد في دعوى الاستقلال
فيه فيكون شريكا للباري تعالى كما الزم المعتزلة بذلك ولم يدر ان الشريك
هو المغالب والمعاند واما العبد الضعيف الذليل لو اراد الله عز وجل
ان يكون لاسيء كان فكيف يدعى كونه مغالبا فاعلا لما اوجده الله

له من الاختبار والتدرج والتمكين ليثبت الابتلاء والتخلية
في هذه الدار والانتصاف في دار القرار لحكم لما تعهد من
الله سبحانه عدل حكيم ولمقام الاختبار من يمتثل ويطيع او يعصي
ويضيع قال الله تعالى الم أحسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
آمنا وهم لا يفتنون على وجه قيل نزلت الآية في ناس
من أصحاب رسول الله صلعم جزعوا من أذى المشركين وقيل
في عمار وابويه رضي الله عنهم وقيل في ناس فتنهم المشركون
لما خرجوا للهجرة وقد نص على مثل ذلك القاسم عليه في معنى الآية
ويحتمل ان يراد التكاليف بالهجرة ونحوها من الجهاد ولكن ليبلوا بعضهم
ببعض وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وكان ربك بصيرا
ان يمسسكم قرح الآيات ولينظر كيف يعملون هل يوفون حق
الله تعالى فيما بينكم وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم
المؤمنين وقال تعالى قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام
الله ليجزي قوما بما كانوا يكسبون وقال في الانتصاف انا لننصر رسلنا
والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقد اختلف
العلماء ماذا ينفع الانتصاف وذهب بعضهم الا ان ذلك بالاعواض
ورواه المهدي عليه عن العدلية وكذا في شرح الاساس العربية عن آل
عليهم السلام لكنه لم يصرح باقوالهم في ذلك كعادته في كثير من
مسائله قالوا ولا يجوز من الله سبحانه ان يخترم المعتدي الا ومعه
من الاعواض ما يفي لمن ظلمه ليتم الانتصاف ولو بان يشدد الله عليه
الالم عند الموت وهذا عجيب فيكون العاصي في امان من المؤاخذة
حتى اخذه لا يخترمه الله قبله وقد رد عليهم فيه بعضهم وفي الحديث

فإن

من كان عنده لأخيه مظلمة في مال او عرض فليأته فليستحله منه قبل ان يؤخذ
وليس عنده لا دينار ولا درهم فان كانت له حسنات اخذ من حسناته
فاعطيها هذا والا اخذ من سيئات هذا وطرحت عليه ثم يطرح في
النار وفي الحديث قال رسول الله صلعم لا يموتن وعليك دين فانه
ليس ثم ذهب ولا فضة وانما هي الحسنات والسيئات جزاء
بجزاء رواه في امالي ابي طالب عليه السلام من حديث عمر
ستة اخرى رواه الحاكم الجشمي ابن كرامة هذه الاحاديث كذلك ايضا
وفي الباب احاديث وفي الاربعين الودعانية ما هو ظاهر في ذلك
وكذا في العفو عن الظالم والعوض من الله تعالى لكن المنصوص بالسمع عليهم
وعلى من شاء حججا او لم وقال الهادي عليه في المنتخب ان الله تعالى
يعطي المظلوم اذا كان مؤمنا من الثواب على ما اشتكى من ذهاب
ماله باخذ الظالم له في الدنيا وصبر على ذلك صبرا جميلا من الثواب
اكثر مما لو اعطاه الله اموال الدنيا ويعرفه الله تعالى ان ذلك حق على ما كان من
صبره على ما ذهب من ماله ويستوفي له من ظالمه الفاسق المردي
في زيادة العذاب الاليم حتى يعلم الجاني ان ذلك نزل به خصوص صح
على ظلمه المؤمن ويطلع الله المؤمن على ما نزل بظالمه من العذاب
وانه بسبب ظلمه قلت وعلى هذا فالتخلية كالتكليف ويشهد لذلك
المراد قوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام
الله ليجزي الآية ولعل المراد عدم المجازاة والله اعلم وهذا مذهب
ائمتنا عليهم وان كانا ما يستحقان عند (او ظاهر فسقهما) الله على كفرهما وفسقهما ويزيد
في عذاب الظالم حتى نعلم ان تلك الزيادة نزلت بالظالم لتعديه
في حكم الله ولا يخفاك ان قول من تأول ذلك بان كلام

الهادي عليه في الجبر على المعصية لا في التناصف بأن قوله ويطلع
الحق لانه لو كان قد اخذ له من مظالمه في المحشر لما كان للاطلاع
معنى اذ قد استوفى وعلم الانصاف قال امامنا عليه وبمكن
في المظلوم الفاسق ان يكون ما نزل به من تعجيل العقوبة كما قال
تعالى في تسليط بخت نصر على بني اسرائيل في قوله تعالى عليهم
عبادا لنا اولي باس شديد الآية قلت بل قد ورد في قضية
احد ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا الآية وليس له عوض من ظالمه في شيء مما نزل
به فاما تاب الظالم جاز ان يقضي الله عنه حيث كان يستحق
المظلوم كما تقدم ومثله للقسم عليه وهو نوع من ارضا الخصم كما
ذلك مذكور في العقول وفي السنة من ذلك كثير وفي الادعية الوارد
عنه ايضا وكما ان القاتل اذا وصل اليه المظلم من الغير بالخصم
وغائبه و... انه يدفع الى المظلوم ما يجبر مظلمته عن اخيه
فعل فانه يرضى الخصم بذلك ويقنع وكذا ما عن فيه والكاية
مما بينهم وسمي انتصافا لان الغرض ارضا الخصم وقد حصل واجل
امامنا عليه ان يرضى من اعو اضه واما اذا جنى على مكلف على الغير
من عوض وغير مكلف وتعاض فعل ذلك التفصيل وقد يكون العوض
من الله سبحانه لعدم خلق العقل الزاجر لكن شيئا في ان الله
عز وجل ينصف للجماء من القرناء ولقوله كما تقدم لنا وفي
النهج عن علي عليه ورواه احمد بن حنبل مرفوعا
ولفظه الدواوين ثلثة ديوان لا يغفر وهو الشرك وديوان
لا يترك وهو حقوق المخلوقين وديوان لا يبالي به وهو ما بين العبد
وربه ويترتب على الاتيان بالطاعات منهم اي العباد

وشوا كانت افعالا او تروكا المدح وجزيل الثواب كما قال تعالى
جزاء بما كنتم تعملون واورثتموها والعاقبة للمتقين لآيات الفن وكذا قيل
وقد عرفت ما يعني بين ذلك والماهلة يترتب دون يستحق
لما تقدم من الخلاف ولدفع ايهام الوجوب الذي يسبق الاذهان
على الحقيقة والمراد ان انسان المكلف بما حث على فعله او تركه
على الوجه المطلوب منه يحصل له به المدح وهو القول المنبئ عن
عظم من قيل فيه مع القصد اليه والمراد به الثناء منه تعالى والثواب
وسائر المنافع العظيمة كما يدل على ذلك محكم الكتاب
العزيز وقد اوردته على سبيل الاقتباس يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات ولهم جزاء الضعف بما
عملوا وهم في الغرفات آمنون ولمن خاف مقام ربه جنتان تلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون وهذا امر معلوم من دين الانبياء
عليهم السلام والاجماع والادلة المدركة ويترتب على فعل كبائر
العصيان والمراد بها التروك للواجبات الذم وهو القول
المنبئ عن الاهانة لمن قيل فيه مع القصد الى ذلك والعقاب ويأتي
عقيبه انشاء الله تعالى خلافا للعافي الذي شبهناه وتعالى الا ان
ولما نعفو الله الخ وانما كان ذلك كذلك لاجل مقام عدل الله العزيز
الذي لا يغالب وان عصى الوهاب لما لا يقدر قدره من
الاحسان كما قال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء والا ابى وان
يكون الامر كذلك بطلت فائدة التكليف اذ هو عبث
حينئذ وهو قبيح لانه صفة نقص يتعالى عنه الحكيم على ما

تقدم لنا من ذلك القول في كون العبادات شكراً واما من
قال بانها شكر محض فلا يظهر ذلك الا استظهار وكذا في العقاب
الا ان يكون في العفو امتنعه كما يأتي ان شاء الله تعالى ولبطل الفرق
بين المطيع والعاصي قلت قال تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين وكذا
اي بطلت فائدة بعثة الرسل الاثبات عليهم السلام لما
ذكرنا من الوجه اذ هي من التكليف ومن ادلة ذلك ما ذكرنا من
الاستقباح العقلي يقو لنا على وجه الاقتباس ما يفعل الله تعالى
بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا عليما اي اي
داعي لنا في تعذيب من اطاعه استغنى به من الغيظ ام يدرك
به ثارا ام يستجلب به نفعا ام يستدفع به ضرا كما تفعل الملوك
باعدائهم وهو الغني الذي لا يجوز عليه شيء من ذلك وانما هو امر
لحكيم والحكيم انما يفعل ما له وجه في الحكمة وكان الله شاكرا
اي مثيبا مجازيا عليما بحق شكركم وايمانكم فمن احسن فله
من الله تعالى المزيد ثوابا من عزيز حميد ويدخل الله سبحانه الجنة
بمزيد فضله من جماعته وهو الناشئ للارض لكنه تعالى عدي ولا
حسنات كغير المكلفين من الصبيان والمجانين من حسن
اهل التكليف واما غيرهم من الحيوانات فسياتي ذكره من ذلك
منهم بعد ان شاء الله تعالى قال الحسن بن محمد من الال عليهم وكذا
الحوث الغيبي قلت وعدي بعد ان يكون ممن حمله ثواب اهل
الطاعات ومما ذكرنا من الاحسان اجزم به تحقيق الله الى الغني
اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم وما كنا معذبين حتى

نبعث

نبعث رسولا وهو اي شهيرة وسنته متواترة والحق
بذلك كما تقدم لغريبة وقد ورد في الجامع عن بعض الال كصول
المخالف ويقل عن الخبيث النفس انهم يكلفون في دار الدنيا واسمى
لحجج عليهم ها لا دلة النيرة العقوبة البينة الا ابداعه لتلك التوهمات
وربما كان ذلك من غير اهل احسن الاحن وقد قال الحاكم الغزي
كلهم مع لبيد الا العليل وربما في السند الى ان محمد بن ابي الفضل اخا القسم عليهم
كان يقول المشي من التشبيه قال محمد بن منصور وهو القول بخلق
القران وفي الجامع كلام طويل في شيء من ذلك يمكن طوسير بله وباد
بله كما بعدم اجاله ومرجعه وكذا يدخل تعالى من استوت
حسناته وسيئاته الكتابين على قول بعض بعض الال عليهم من ذلك
في الحقايق من الامام احمد بن سليمان عليهم بلفظه وعن علي عليهم قال
سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى الذين اصطفينا من عبادنا قال
هم ذريتك وذلك اذا كان يوم القيامة خرجوا من قبورهم على ثلاثة
اصناف ظالم لنفسه بغير المنة توبة ومنهم مقتصد من استوت
حسناته وسيئاته ومنهم سابق بالخيرات من زادت حسناته
على سيئاته انتهى وللهادي عليهم في المقتصد عن ذلك وهذا القول
لزين العابدين والقاسم والمؤيد بالله وغيرهم من الال عليهم لكن رووا
الحديث ولم يتاولوه ولا اعترضوه ولم احدا منا عليهم ثبت في ذلك
ولم يتكلم عليه في الاساس وذكر الشارح عن المذكورين ومن وافقهم
ولم يحك له عليهم شيئا من ذلك قلت وهو يقول اهل الموازنة انه
ويلزم ان يكون من الذنوب ما ليس بكبير ولا صغير عند من يقول ما
زاد عقاب صاحبه او ثواب صاحبه كبر او صغر ذلك وسيأتي
يرد الناحي ذلك ان شاء الله تعالى وقد فصل الحكم

وسطرتها من نسخة سيدنا علي احمد الله تعالى

اهل الاعتراف وقال المرتضى عليهم الحفظة على الخلق وقيل
بعض المؤمنين انتهى قال المجيد ولا مانع من ذلك عقلاً الاجراء بأن
مجرى المدح والذم واستوا هما عوض في العقل واما السمع فلا
مانع منه من كتاب ولا سنة ولا اجماع كما استدل به المانع
شرعاً توهم ومنع منه ابو علي عقلاً اذ يلزم استحقاقهما فيجتمعان
قلنا بل حكمه ان يتساقطا ويصير المكلف كمن ورد القرضه
من عبد المكلفين بالنبي عن هذا القول قالوا لا
علو المكلف اما ان يتساوى طاعاته وسيئاته فاما ان يتساقطا حقيقاً
وهو الذي نقول او اثبتا جمعاً وهو غير جائز لاختلافهما وتباينهما
واما ان لست احدهما فهو لغير محض وهو ما قلنا واما
ان سقاصلا وحكمهما في ذلك هو الاحباط والتكفير ومن جملة
ما تكلم عليه في هذا العلم سعاً الكلام في الافعال والكلام في
ثبوت الثواب والعقاب من افعاله نفعا وما يعامل به نوعي
المكلفين ويجوز كذا الاحباط وهو في الاصل ماخوذ من حبط الحمل
اذا اكل من الخضر ما يهلكه ثم استعمل فيما يبطل الاعمال الصا
لحة بارتكاب الكبيرة وهو في الشرع ابطال العقاب الثابت
على المكلف بما ارتكبه من كبائر العصيان لما كان قد ثبت له على
طاعته من الجزا وكذا العوض عند من قال بدوامه والتكفير
وهو في الاصل التغطية ومن لم يسم الليل كافراً لما كان يغطي اي يستر
والزراع كافراً لما كان يغطي الحب اي يستره في الارض وفي الشرع
اسقاط الثواب الذي قد ثبت للمكلف على طاعاته لعقاب ما

ارتكب

ارتكب من صغائر العصيان وهو المراد بقولنا بالعفو عن الصغائر
وهو تعالى شهيد وعلى قول من اللت استوى الحسنات والسيئات فهناك
قسم ثالث وهما ثابتان حتى الاحباط والتكفير مثبتان عقلاً عند العدلية
كما مر وشرعاً عند الجميع في الجملة على كثير ونكفر عنكم سيئاتكم ولنكفر
الله عنهم اسوا الذي عملوا حبطت اعمالهم ان تحبط اعمالكم لئن اشركت
ليحبطن عملك وغير ذلك ثم اختلف الال عليهم في معنا ذلك بما
يكون وكيف يكون هل ابطال وكانه لم يكن او بالموازنة والمساقطة قال الا
الاول كما صرح به المرتضى عليه السلام عند الكلام على قوله ولو اشركوا
لحبط عنهم ما كانوا يعملون ويدل عليه كلامات القاسم عليهما السلام
والهادي كما وصرح به امامنا عن الجمهور ورواه السيد الامام
داود بن الهادي عليه في شرح الاساس عن قدما اهل البيت عليهم
قالوا وبالاحباط الابطال فكان الطاعة لم تكن واستحقها مقابلة
وهو ان المعصية كانها لم تكن هذا الامامي على القول بان في
العبد صغيرة الا على القول بانه يحو السهو فلا يكلف به وبالتكفير بقدرته
ولذا قال ابو مبشر لا يجوز العقاب عليه عقلاً والله اعلم واحتار
ما في الكشف امامنا عليه وقال بعض الال كالمهدي عليهم وغالب
البصرية من المعتزلة وهو المراد بقولنا وعند بعضهم اي الال
عليهم السلام القول بالموازنة بمعنى ان من له احد عشر جزءاً
من العقاب وفعل من الطاعات ما يستحق له به عشرة اجزاء
من الثواب سقط من العقاب عشرة بعشرة ويبقي عليه

جزء من العقاب ثم الاعتبار بعد ذلك الا ان يتوب او العكس لو
كان له احد عشر جزءا من الثواب ففعل معصية استحق
عليها عشرة اجزاء من العقاب سقطت عشرة بعشرة وبقي جزء تكون
له من اهل الثواب ثم لذلك الا ان يندم على الطاعة واما القول
فمن قال يدوامه فان يبطلانه ومن قال بعدم دوامه فان انه يوفا
على وجه لا يعتد به في نقصان عقابه ويعلم به حتى يستوفي ثم يعود
العقاب كاملا وللامام عز الدين عليه السلام عن ذلك كلام لم اظفر
به هنا فقد ظاهر قال ومن نظر كلامهم في ذلك والقطع به عجب
وللامام شرف الدين عليه السلام على ذلك كلام لم اظفر به
لكن حاصله جواز اجتماع الثواب والعقاب والاستيفا
في العرصات والبرزخ بل وفي النار وتبعا الامام بان عليه ونقله
يقول بما نقول له المخالف حيث قال والمعتمد له صاحب
الكشاف بتحقق العقاب وهو مضرة خالصة دايمة فساوى الاستحقاق
للثواب الذي هو منفعة خالصة دايمة والجواب منع الاستحقاق
بالمعنى المذكور الذي قصدتم من الاستحقاق واما الثواب فصل
الله سبحانه والعذاب عدله وفي كلام علي عليه السلام في بعض
دعائه اللهم احملني على عفوك ولا تحملني على عدلك وفي كلامه
في شرح خطبة الاشباه بل صرح به وبعبه في شرح المقدمة
وقد عرض على والديه ايضا القول بحسن الرجا وتكلم في حديث
انا فيا حديث قال صلى الله ولم الا انا في حدثه حسن ذلك
قال الامام عليه وهذا الخلاف المذكور انما هو في الفاسق
واما الكافر فبالاتفاق انه يحبط عمله قلت وهذا محتمل

في العبد فن دو

١٨٢

وقد ذكر الهادي المهدي عليه السلام في البحر في المرتد اذا اسلم بعد
ان حج في حال اسلامه انه بعد اسلامها حجه لاحباطه بالردة
قلت وفيه نظر على القول بالموازنة انتهى وصرح به الامام
يحيى في شرح الاربعين وقوله فمن ثقلت موازينه ومن خفت
عام وان كان المراد القبل وكذا اوليك الذين كفروا بايات ربهم
ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ظاهر ذلك
ولذا قال فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وقوله حبط وسرى ايضا عام وانما هي اعمالكم
احصيها عليكم الحديث
اعمالكم الحديث كذلك وقوله انما يتقبل الله من المتقين ليس
بظاهر في الابطال على كل حال اذ يلزم مثله في الفاسق عند من
قال بالموازنة فيه واذا جمعت النظر في الادلة من الجانبين
وجدتها ظواهر قابلة للاحتمال والتاويل والايمان بالمراد على الا
جمال يكفي في ذلك عندي والله اعلم انه لم يجد القاطع من الادلة في
احد الجانبين

الكلام في السواتر واحكامها

والاذلك الاشاره سولنا ولما كانت العقول لا تدرك
توجه اكثر الواجبات على الوجه المخصوص المراد منا
ومنها ما لم يوقف على ذلك كنحو المعرفة وقد تقدمت الاشاره
الا ذلك من نص الاماجي ولا راحة للعذاب في زيادة
التاكيد بالايات عما تدركه اي العقول لما تطعمه
به النصوص الواصلة الينا قال الله سبحانه ان تقولوا يوم
القيامة انا كنا عن هذا غافلين وقال لقالوا لولا ارسلت
الينا رسولا وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل

ومبر ان العدم
اي عدم
الموازنه
ومبرر قال
ان المراد الذين
الظاهر ان الاشارة
العموم لكافة
المسلمين
والكافر والمنافق
هح

وفي الحديث ما احد احب اليه من الله تعالى من اجل ذلك
ارسل الرسل وانزل الكتب والحكم من وراء ذلك لا يدرك
العقل كنههما قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم
قوما مسرفين ولا وجه للخصوص بالعقد على ما علمنا من ذلك
لان حكم الله تعالى في افعاله لا يبلغ غايات شاوها البليغ
اذ لا يدرك الطالع شاو الضليع وفوق كل ذي علم عليم
سبحانه ولما كان للقايل ان يقول يستغني عن الرسل بالمشافهة
احتاج عن ذلك واورد ما يفرض تقدير سوال مما ذكره الهادي
عليه من تعذر المشافهة فقلنا ولا يمكن الا لها مشافهة لتعالى
القديم سبحانه عن المقابلة كما تعدم تعذر في مسئلة الروية
واما كلام الكليم عليه السلام من دون مقابلة توجهه
ما سيأتي في الالهام فان قلت الالهامات المشتهرة بالالقا
في القلب وهو ان يلقي الله في النفس شيئا يبعث على فعل
شي او تركه وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشا
من عباده كذا اضربوا به ولو في المنام كما في الحديث لم يبق
من الوحي الا الرويا وقد كان النبي صلعم في بدء الوحي يأتيه
في المنام وتكون كفلق الصبح وكان في حق ابراهيم عليه السلام
في شان فدا اسمعيل عليه وكذا ما كان في حق الملئكة
والانبيا ايضا من الخاطر يكفي عن ارسال الرسل وتدفع
ما ذكرت من الحاجة ولك ومنشا الا السوال وجوابه

فحق الطالع عن غث الضليع والخط الخابط عن شاو
البليغ وانقطعت عن الشكيت الرغبة في ادراك سابق
الحلبة فرب مناحيهم المسالك بكثير السواد السالك ووضعوا في
كل فن مختصرا وجعلوه من مضمون بسيطه معتصرا ليستحضر
المنتهي بعله الشوارد ويهتدي المبتدي الى اقصى الموارد فيتقرب
بذلك سبيله واختصرت للناس سبيله فاكرم بذلك الى الاجتهاد
سلما وللتفقه مصباحا ادهنهما فجزاهم الله عنا افضل الجزا
واعطاهم من الاجر بمضاعف الاجزا هذا ولما كان
دين الاسلام من كتاب وامر لا تالف لهما ولا كمال الدين
من انتظم ايهما اعتقاد وعمل للتحرر من النبوي بطا وكان
خليقا لمن يرع سمعه الحق وتطوق عنقه ذلك التكليف
ملاحظة تصحيح اعتقاده وتثبيت عمله وانتقاده
وهيهات ان يدرك الارب المعتمد ويحوز يوم الاورد من لم
يحصر نفسه افكاره بلجج العلوم ويدع سحو كتبه هادبات
الوهوم ويضرب بالسهم القامر في كل فن من الفنون حتى
لا ينثني عن ايها نصفا به المغبون ولقد دار الفلك على
معاكس الهمم وحكم الدهر على ضعيفها فملكها حتى صار انسا الزمان
والحلة من افاضل الاخوان لا يلوي الاعنة عن عبورها
الميدان يرون التعمق مقصدا مهجورا واما الاجتهاد فحجرا
محجورا او هيهات ما كان عطاء ربك محظورا اقصد الكتاب

لطيفة كافل المرء في معانيه وحفوما بيه باحرار النصا
المعتبر في الاجتهاد من العلوم الدينية بعد تحصيله الاعلوم
العربية وهاهنا اولا يكون القرآن على اعتناه وبعرض مصداق
التحدية عطاشا ما لكل على ابراى حاجب لنا العداله بوجه القبول
فيسمى احدهما فرعا والحكم الذي لم يرد به خلافا ظاهره والمسائل
مقابله مسئله وجملة ابواب اصول الفقه عشرة باب الاوامر
والنواهي مسئله لفظ الامر مشترك بين الصيغة والعرض والشان
كم حقيقة في القول ومجاز في الفعل لعدم اطراده
والصيغة هو قول القائل لغيره افعل او نحوه
على جهة الاستعلاء مريدا لما تناوله لذاته مسئله
ولا يكونه امرا صيغة تميز بها اذ لا يكفي مجرد الجزم
ما يسوا الحافية وفي التهديد ابو الحسين وغيره
لا صيغة له في الامر بل يتميز بارادة المامور به
قلنا ان ارادة قبل ان تناوله لم يتميز بها اذ لا
علقة بينهما وان ارادة بعد ما تناوله لم يصح
الا بعد مصيرها امرا فيدور مسئله والمانع
فيها ارادة المامور به لا شرط بل الارادة كونه
امرا قلنا فيكون امرا ولو كره المامور به بل
بعينه قلنا ويكون التهديد امرا مسئله وهو
للوجوب لغة وشرعا ع م ص لا الا القرينة ق
عد واكثرها بل شرعا فقط لنا ذم العقلاء العبد حيث
لم يمتثل واحتجاج الصحابة بظواهرها والامر

على الوجوب مسئله ويجب تقدمه على الفعل بوقت يمكن فيه
معرفة ما تضمنه البخاريه بل يقارنه العدليه والمتقدم ليس بامر وان
وجب اعلاما قلنا لا بد ان يعلم ليمتثل به ويجوز بالكف البغدادية
لا قلنا فايدته توطين النفس مسئله والشيرازي واذا امر
بما قد حرم فللوجوب الكرخي بل للاباحة قلنا وروده بعد
الحظر لا يعين موضوعه الا القرينة وكالنهي بعد الايجاب
مسئله والكفار مخاطبون بالشرعيات اكثر صح ابو حامد الا
سفرايني لا يصح اذ لا تصح منهم وقيل مخاطبون بالنواهي لا الا
وامر قلنا مخاطبون بها وبشروطها وهو الايمان كخطاب المحدث
بالصلاة وقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ونحوها
مسئله والامر بالشيء ليس نهيا عن ضده عم لا لفظا ولا
معنى المجبرة بل نهي عن ضده فقيل حقيقة وقيل معنى فقط
لنا صيغته طلب فعل والنهي طلب ترك ولا يستلزم طلب
الفعل كراهة ضده اذ امر بكافا النفل ولم يكره ضده مسئله
والامر باشياء على التخيير يوجبها جمعا على التخيير وقيل واحدا
لا بعينه لنا استواؤها في تعلق الامر والمصلحة بها فاستوت
في الوجوب على التخيير مسئله ولا يقتضي مطلقه التكرار
الا القرينة اكثر مستن بل يقتضيه قلنا يعد ممتثلا بمرة مسئله
وع من لا يوجب التكرار في الامر المطلق لا يوجبه
في المقيد الاسفرايني بل يتكرر لنا لو قال طلقها ان دخلت
الدار لم يعد تكرار الطلاق كلما دخلت مسئله والامر

بالعرض الموقت لا بقيد وجوب قضائه بل بدليل آخر ص
والشيرازي وابن الخطيب بل يقتضيه قلنا انما تناول الفعل في
الوقت بقيده كم ومن قال ان المطلق للفور لا يوجب
فعله بعد التراخي الا بدليل كما في الموقت الرازي بل بعد ضيق افعل
في الاول وان لم تفعل في الثاني ثم كذلك مثله ويسمى الامر الاجزاء
وهو التخلص عن عهدة الامر ض بل سقوط القضاء قلنا هو سبب
التخلص وقيل لا يتم اذ قد يؤمر بما لا يجري كالحج الفاسد
قلنا اجزاء اثبات الامر الذي تناوله بعد فساده
حكمنا فنقول لا خلاف بين اهل التحقيق من علماء الامة
والكابر الائمة ان العبد الذي يقتضيه من اخرته يجب الاجتهاد
ويعد صاحبه من حماية الاسعاد هي علوم خمسة **الاول**
الكتاب والمعتبر منه معرفة مواقع ايات الاحكام وهي
خمس مائة اية **الثاني السنة** والمعتبر منها الاثار
الواردة في الاحكام الشرعية الوجوب والندب والحظر والكراهة
والاباحة دون القصص وفضائل الاعمال وقد نص كثير من
علماء الاصول على ان مثل سنن ابي داوود كاف وافي
العدد المعتبر من ذلك وان احد الحفظ الرواية كاف
في حفظها **الثالث** المسائل التي تواتر الاجماع عليها
من السلف والخلف **الرابع علم** اصول الفقه وحقيقة
مسائل ابوابه فهذه مجمع على اعتبارها ولا خلاف في
انخرام الاجتهاد الكلي بانخرامها **الخامس علم** اصول
الدين فهو من اهم المقتضيات عند بالتوقف صحة

الاستدلال بالسمعيات على حقيقة وهذه جملة العلوم
المعينة بعد علم العربية وان كان اهدا قد اسقط هذه الخمسة
الفضلاء شاقا وصار باستقصاء المعتبر منها زعيما وافياء
ثلثه في دياحته مستكماله واثنان في عصون مسائله
مستقصا مفصله واما المنطق فالمحققون لا يعدونه
من اقامة البرهان دونه واما علم احوال النقلة تفصيلا
واسناد اشخاصهم جرحا وتعديلا فمقبول المراسيل اسقطه
واتهام قبولهم اياها سقطه وانه لما كان غاية محصوله
الظني ولم يثمر به العلم اليقيني حكم فحول علماء الاصول
بقبول مراسيل العدول
تعديل حسب لا يرى قبول المجاهيل وحسبه صح ما ارد
وصح ما اورد وقد ذكرنا علوما في كتابنا هذا الجوامع
من شروط الاجتهاد العام لكن لا يليق لمن يعد من علماء الامة
ومن عيون من اوتي الحكمة ان يجهلها وهي كتاب
الملل والنحل وكتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام
وتاريخ السنة وغيرها وعلم اعيان مسائل الفقه
وتفريعاتها واستقصال حوادثها وتصويراتها
فلقد استحسن بعض من يونسه وعرف ما انطوى عليه
فاعطاه التنبيه على فهرست فصوله ترغيبا لسعة البحر
الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار في الاعتقادات
الدينية واللطائف الكلامية والقواعد الاصولية
والسيرة النبوية والايات الحكمية والاحكام الفقهية

والمسائل الفرضية والمحرمات العقلية مع الادلة العقلية
والحجج القطعية والامارات الظنية من الايات الحكمية و
الايات النبوية والاجماعات المروية والقياسات المعقولة وا
لشبهة هدا وان علام الغيوب المطلع على سرائر القلوب
يعلم ما قصدنا في حكاية ما اودعنا وهو انه عند الافتتاح
ولكن قلت بما معه شيئا وعلى حسبي الظن بما مستقيما وهذه
مقدمة نص رموز استعملناها ليكون اشبه من العلماء في اسمائهم
احتصارا اي الحفظ اما رموز الديباجة فهي هذه العدلية
النصرية به البهشمية هشم المعتزلة له ابو علي عي
ابو هاشم م ابو عبد الله عد قاضي القضاة ص ابو القاسم البلخي ق
ابو اسحق ابن عياش ش ابو الهذيل ل الاشياخ ى عباد د
ابو الحسن الكرخي حي ابو رشيد ر الجاحظ ط صالح قبة قبه
بشر المريسي بي الحاكم كم ابو طالب طا الشافعي شا واما
رموز الفقه فهي ثلاث الاولى من الصحابة والثانية من
التابعين والثالثة من اهل البيت عليهم السلام والفقهاء اما
الصحابة فهم ابو بكر ا عمر م عثمن س ابن عباس عم ابن
مسعود عو زيد بن ثابت زيد ابو هريرة ره عبد الله بن عمر عم
حديفة فه عائشة عا واما التابعون فهم الحسن البصري
بص النخعي خعي عطاء طا طاوس وو مكحول كح سعيد بن المسيب
يب سعيد بن جبير سع عكرمة مه قتادة ده مجاهد
هد ابن ابي ليلا لي واما اهل البيت عليهم السلام

فمنهم

فمنهم الهدي لا القاسمية يه زيد بن علي د الباقر با الصادق
صا احمد بن عيسى شا النفس الزكية كيه القاسم ق الهادي
ه الناصر ن المؤيد م ابو طالب ط ابو العباس عن المرتضى
تضا احمد بن يحيى احمد المنصور ص الامام ي فان كان محركا
للبي الساده اصحابنا الانهم حيثما مثاله يحرجه ابي طالب حط
يحرجه المؤيد حم يحرجه ابو العباس حع وان كان احد قوليه
اضفنا اليه فا قا مثاله احد قولي هه وان كان احد اقواله
اضفنا اليه لا قا مثاله احد اقوال لشن واذا اطلقنا الحكاية
عن الفقه فالمراد القاسمية والناصرية واذا حكينا اجماعهم
فهذا لاجمعا واما الفقهاء فهذه رموزهم الزهري هر
ربيعة عه المزني ني الحسن بن صالح لح ابو يوسف ومحمد مع
ابو يوسف ف محمد محمد الفقهاء ها الشافعي ش ابو حنيفة
ح مالك كا احمد بن حنبل مد اسحاق بن راهويه حف داود د
سفيان الثوري ث الاوزاعي عي الليث بن سعد ل ابو ثور
ثور قلت فان اردنا احدى الروايتين عن الشخص
اضفنا الارقم عنا مثاله احدى الروايتين عن ابي حنيفة
مح وعن ش عشو اصحابه شضا بو حنيفة واصحابه حهى
اصحاب الشافعي صشا اصحاب ابي حنيفة صح احمد وحهي اصحاب
الشافعي صحن الفريقان قي وحيث نحكي المذهب على ما حصله
السادة فهو ابن هب وحيث تقدم رمز الامام ى
على رمز الفقه فاذ دنا اضافة الرواية عنهم اليه

حسبت لنا تعرضن في حكايته القول عنهم تشكيكي ولا وكذا احسنه
تقدمه على زمن الهادي او غيره من الائمة المتقدمين عليه
وحسب قول الكاتب فالمراد به الفتى والفقهاء الاربعة حرش
مد وربما فصلنا بين الصحابي والتابعي بينهم وبين التابعي
ومن بعده انصابنيها على ذلك نعم وقد نصب هذه الدياجة
احدعشر كتابا كتاب الملل والنحل ثم كتاب العلل الذي يصحح
العقايد وفيه كتب ستة كتاب التوحيد كتاب العدل
كتاب النبوات وما يتعلق بها كتاب الوعد والوعيد كتاب
التحقيق في الاكفار والتفسيق كتاب الامامة وما يتعلق بها
ثم كتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام ثم كتاب معيار
العقول في علم الاصول ثم كتاب الجواهر والدرر في سيرة
سيد البشر صلعم واصحابه العشرة الغرر وعترته الائمة المنتخبين
الزهر ثم كتاب الانتقاد للآيات المعتبرة في الاجتهاد وهذا اوّل
ما نبدونا فيها والله التوفيق وبه نستعين **كتاب الملل**
والنحل باب الفرق الكفرية **مسألة** هي تسع جاهلية
ودهرية وثنوية وصابية ومنجمة ويهودية ونصرانية **مسألة** فالجاهلية
ثلاث سوفسطائية وهو منكر اليقين في كل شيء وجاعله
حسبانا وعندية وهو مثبت الحقيقة وجاعلها تابعة للاعتقاد
وسمنية وهو منكر ما لم يشاهد بالحواس ومنهم مثبت المشاهد
والمتواتر فقط وفيهم منكر الكسبي فقط وهم نظامية وجاعلو العلم
ضرورية وأكثر الناس على اثبات الضروري والمكتسب على
خلاف في كيفية الاستدلال **مسألة** والدهرية هم القايلون

بقدم العالم واختلفوا في المؤثر فمنهم من نفاه مطلقا او غيره
من علمائنا وفرفوريوس وغيره من الفلاسفة ومنهم من اثبته علة
قديمة وهو ارسطا ومنهم من اثبته صانعا قديما وهو افلاطون
ويلزم احدهما حدوث العالم واجمعوا على حدوث التركيب
وان قالوا بقدم العناصر وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
على حالها فيها **مسألة** والثنوية فرق مانوية قايلة بالاهية النور
والظلمة وحدوثهما وامتزاج العالم منهما وتضاد صورهما وطبعهما
وقد حكي عنهم انهم يجعلون النور مختارا والظلمة بطبعها وتضادها
كذلك الا في جعلهم الظلمة مواتا عاجزا عكس النور ومرقونية
يجعلون لهما ثالثا ليس نورا ولا ظلمة متوسطا دون الله في النور
ودون الشيطان في الطبع الا حرما ذكروا وماهانية مثلهم الا
في التناكح والذبايح وجعلهم الثالث المسيح وكيثانية زعموا ان
الاشياء اصول الماء والارض والنار وصامية وهم قبل من الصابية
وقيل من الدهرية ولا كتاب لهم معروف ولا اقاويل لهم معروفة
احصوا الا انه قالوا لا بد في كل زمان من رئيس يخلص من الافات
ويرشد الى السداد وهم اقرب الى المانوية والمجوس تقدم الشيطان
مع الله تعالى وانهما جسمان على اختلاف بينهم **مسألة** والصابيون
مقرون بالصانع وقدمه واعتزوا في الجسم فقايل هيولا قديمة وقيل محدثة
ويزعمون ان الفلك حي سميع بصير وكواكبه الملايكة وعبدوها الا
غير ذلك **مسألة** والمنجمة يزعمون قدم الفلك ولا صانع له وعن
بعضهم ان القديم زحل واختلفوا في طبعه وشكله واتفقوا
على ان حركة الفلك الى المغرب والكواكب الى المشرق واختلفوا
في عدد الافلاك ولونها وفسادها ويبسها وقدر جرم الكواكب

وتشكلها وكونها ومسيرها وشكل الارض واتفقوا على انها
سعد ونحس وتعطي وتمنع قبل اختيار او قبل طبعا ابدا وقيل توجب
مسئلة والوثني عابد الوثن ومنشاوه في الهند والصين اعتقدوا
ان الله تعالى جسم وان الملائكة تشبهه فعظموها واتخذوا اصناما
على صورتها واعتقدوا انها تنفع وتضر حتى قال لهم بعض حكمائهم
ان الكواكب اقرب الا الله تعالى وهي ناطقة مدبرة فعبدوها
فلما خفيت عليهم نهارا اتخذوا اصناما على اشكالها تستمد
روحانيتها وزعموا ان بتعظيمها تحرك لهم الكواكب لما يحبون وتشبه
تعظيم المجوس النار شبهها بالشمس **واول** من عبد الصنم في
العرب عمرو ابن لحي في ملك سابور **مسئلة** وكانت العرب
على اديانا منهم على دين شعيب كالحرث ابن كعب بن عمرو ومن
وعكل واسد بن خزيمة وتميم ابن مر ومنهم من تهود كحمير وكنانة وبني
حارث وكندة ومنهم من تنصر كربيعة وغسان وبعض قضاعة
ومنهم تمجس كبني تميم ومنهم من تزندق كاكثر قريش ومنهم
من تحنف كعبد المطلب وزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة
وعامر بن ظرب وغيرهم وعامة العرب كانت تقر بالله
والبعث وتنكر الرسل وتعبد الاصنام لتقربهم الى الله تعالى و
فرقة تقر بالله تعالى وتنكر البعث وفرقة تنكر الخالق والبعث
مسئلة واهل الهند فرق براهمة تقر بالله تعالى وتجحدون
والرسل والثواب والعقاب ودهرية وثنوية **ق** هم سبعة
اجناس وهي سبع وتسعون ملة مدارها على اربع اصل فملة
تثبت الصانع والرسل والثواب والعقاب وملة تنفي ذلك

كله

كله وفرقة تثبت الخالق والثواب والعقاب وفرقة تقول
بالتناسخ ويدعون لهم شرائع وصلاة وصوما ولا ياكلون البقر ويقدسون
سولها **مسئلة** وقد قال بالتناسخ بعض الجهات وبعض من ينتحل
الاسلام كالروافض زعموا ان الروح تسعر في الهياكل فالمثاب
يتلذذ والمعاقب الا هيمه يتالم وانكروا البعث الاخير ذلك
مسئلة والكتابية نصارى ويهود فالنصارى يعقوبية
ونسطورية وملكية اتفقوا على ان الله تعالى جوهر واحد ثلاثة
اقانيم اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح القدس وان الابن
هو الكلمة والروح هو الحياة والاب هو القديم الحي المتكلم وان
الاقانيم متفقة في الجوهرية ومختلفة في الاقنومية وان البنوة
ليست على جهة النسل بل كتولد الكلمة من العقل والحر من
النار والضوء من الشمس واتفقوا على ان الابن اتحد بالمسيح
وان شخص المسيح ظهر للناس وصلب ثم اختلفوا ضروبا من
الخلاف **مسئلة وفي اليهود** من شبه ومن لا واتفقوا
على نبوة موسى وهرون ويوشع وابراهيم ونوح وادم وعلى انبيائهم
بعد موسى وسبعة عشر نبيا بالتوراة الا السامرية فنفوا النبوة
من بعد موسى وهرون ويوشع واتفقوا على انكار المسيح الا
فرقة يسيرة وانكار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والذي عن بعضهم
ارسل الى العرب خاصة واتفقوا على تابيد شريعة موسى عليه
واختلفوا في جواز نسخ الشرائع وفي اخلاق كثيرة **باب**
الفرق الاسلامية مسئلة في الاشعرية صلى ... تفترق

امتي الا ثلث وسبعين فرقة الخبر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وتلقته الامة بالقبول قلت وسنبين انشاء هذه الفرق في اثناء الجواب
ثم نفصل عددها ان شاء الله تعالى **مسئلة** فرق الامة ست الشيعة
والخوارج والمعتزلة والمرجية والعامة والحشوية قلت ادخل
المجبرة في المرجية اذ هم جبرية مرجية وعلى عدها ستة **مسئلة**
وكان النبي والناس في عهده صلعم على دين واحد وهو تصديقه فيما
جاء به من صفات الباري تعالى والبعث والجزاء كم واول خلاف
حدث بعده صلعم نصبه سم ولا عبرة باختلافهم في الغزو تم لتصويب
بعضهم بعضا ولا خلاف مقارنته اذ ليس يسلم من المسلمين قال ولا يوم
السقيفة اذ لم يستقر الخلاف بل زال عن قرب قلت بل استقر عند
من اثبت امامة علي بالنص وقد رجع اليه العالم فهو حينئذ اول خلاف
قال واختلافهما في الشورى لم يكن خلافا بل مشورة قلت بل
خلاف كما مر **مسئلة** واختلفوا في سم فرقتين قوم خلفه وقوم
تغيرهم ثم حدث خلاف اهل الجمل كم فاما حديث محمد بن مسلمة
واسامة وسعد بن عمر فلم يخالفوا عليا عليلم بل توقفوا ثم حدث
خلاف معوية وكان اعظم حادث ثم حدث عند التحكيم خلاف
الخوارج ثم حدث اواخر ايام علي عليلم قول ابن سبا ان الله فوض
في وصفه وبعض كبار الصحابة فنفاه علي عليلم عن الكوفة
الى ان مات عليلم فرجع واستمال قوما من اهلها في سب الصحابة
فنعم الروافض الا الان ثم حدث راي المجبرة من معوية و
ملوك بني مروان وعظمت به الفتنة ثم نشا القول بتكليف
ما لا يطاق احدثه ضرار ودعا اليه واسط كان ثنويا ثم

191

بقولي ولمزيد التكليف برعاية حقا لو اسقط من الانبيا
عليهم السلام بما يجب لهم على اممهم فان ذلك نوع من
التكليف وليكون الرسول شهيدا عليكم وبما يجب عليهم ايضا
من انواع التكليف وهي ظاهرة ولم يكتف سبحانه وتعالى بما ذكر من
الدلائل من الالهامات الا لكل مكلف من العقلا
ومثل هذه ايضا يفوت بما ذكره الدليل مع ان حكم الله سبحانه
لا يعلمها على الكمال ارسل جواب لما في اول الكلام رسلا
مبشرين لمن قام بما كلف به من الطاعات بالثواب الجزيل
ومنذرين لمن ارتكب كبائر العصيان بالعقاب والتنكيل و
الوجه في ذلك ما تقدم اعدناه على وجه الاقتباس تبركا بقوله
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل لقالوا ربنا لولا
ارسلت رسولا والكلام عليها اي على ما تضمن ما ذكرته
مفصلا اي على وجه التفصيل كاين في النبوات وهي المعنية
بعثة الرسل جمع رسول والرسول لغة وعرفا
معروف وشرعا ما عرف من حقيقة البعثة شرعا وهي
ما تحمله الزكي من البشر عن الله عز وجل الى غيره من
المكلفين بغير واسطة بشر فقولنا الزكي اولا من الاذكا
ليشمل لوطا مع ابراهيم عليلم فان ابراهيم عليلم افضل
وقد ارسل لوط عليلم في زمانه الا قوم اخرين وهرون مع
موسى عليهما السلام وهذا احسن الحد فدخل كل

رسل الملائكة وهم كما قال تعالى من الملائكة ومن الناس
فخرج نحو ذلك بقولنا من البشر وقولنا الاخص المكلفين شمل
من عمت رسالته ومن لا وقد قيل عموم الرسالة انما كانت لنبينا
صلى الله عليه وآله وسلم لا غيره وقيل بل وفي غير نبينا
وانبياء اسرائيل كانوا كذلك كما ورد عنه صلى الله عليه وآله
كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي
آخر وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال فوا
ببيعة الاول فالاول الحديث وقال المرتضى عليه بل عموم الرسالة
لمن قبله صلى الله عليه وآله الا بعثته آخر ملافته وقولنا بغير واسطة خرج
المبلغون كخلفائه صلى الله عليه وآله من الائمة والعلماء والرواة ودخل
في ذلك ما كان شفاها كموسى عليه السلام ونبينا في بعض ما اوحي اليه
وما كان بواسطة ملك وما كان وحيا كالالقاء في القلب
وعليه قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وقولنا في جمعه
ليلا يلزم خروج ما فيه اليسير المتأخر من شرعه المتقدم
على ما عنا والنبوة اعم من الرسالة وهي مأخوذة من
الانباء وهو الاخبار يهمز ولا يهمز وقال الهادي عليه السلام فهو
الرسول واما تسميته نبيا لانه انباءنا بما ياتي به من الله تعالى
من الاخبار والامور او من النبوة غير مهموز وهو

الارتفاع

الارتفاع لارتفاع رتبته عن الخلق وتسميته صلى الله عليه وآله
عند الهمزة في قوله لا تقولوا يا نبيء الله بالهمز بل قولوا يا نبي الله
اي بلا همز لانه قد يرد بمعنى التطريد فحمى صلى الله عليه وآله في
الابتداء اشتهر هذا المعنى لا بعض الاذهان فنهاهم عنه حتى
قوي الاسلام و(في اسلامهم) صححه القراء فيه النسخ وقيل في تعريفها
هي سفارة العبد بين الله عز وجل وبين ذوي الالباب من خلقه
اي ذوي العقول كما قال تعالى واتقوا الله يا اولي الالباب
والسفارة هي السعي بين القوم لتزيح عللهم اي يزيل الاعذار
فيما قصرت عنه عقولهم من المصالح خرج الملائكة
فانهم مبلغون الا الرسل على ذلك وفيه تامل وهي اعم من الرسالة
شرعا العموم بها لشمولها ما كان تقرير الاعم بامر الله عز وجل او
بشريعة جديدة او احيا مندرس ولكنه اي التعريف ليس بمانع
لدخول المبلغين من الاوصياء والعلماء كما ورد عنه صلى الله
عليه وآله وسلم علماء امتي كانبياء اسرائيل وقد ضعف وصحح
العلماء دته الاسا وعنو ذلك وقيل الرسول ما كان بشرع
جديد والنبي ولو احيا مندرسا وتقريرا وقيل الرسول من
امر بالتبليغ ولا تكن له كتاب ولا ناسخ لشرع من قبله
والنبي اعم وهو خارج عن التعريف المحكي في المختصر ومنه
الناس اي كل رسول من البشر نبي ولا عكس اي
ليس كل نبي رسولا وانما قلنا من البشر ليخرج

الملائكة عليهم السلام فقال لهم رسل ولا يقال لهم انبيا فبينهم عموم
وخصوص من وجه وقيل لا يطلق عليهم ذلك الا مقيدا نحو جاعل الملائكة رسلا من
الملائكة رسلا وايضا فان الرسالة هنا المراد بها ما ذكر والرسالة
في الملائكة مجرد الرسالة الا الغير بما يوصله اليه فلا يقتضي الا الاختبار وان صح
فلا وقع الابتدا وهذا التغاير عند الاكثر وذهب كثير من الائمة كما
نعم هو قول الهادي عليه السلام وغيرهم الا الترادف والا ذلك الاشارة بقولنا
وقيل بل من المترادف ولم يحك السيد الامام يحيى ه منصوب
عن القتم ولا شارح الاساس شيا من ذلك بل حكم السيد عماد
الدين بان معناهما واحد وما تقدم اختيار الامام المهدي عليه السلام
وامامنا عليه السلام ويستظهر للقول الاول بالعطف في قوله تعالى وما
ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية فالظاهر التغاير وقوله
وما ارسلنا بمعنى الرسالة لقد وعطف النبي على نفسه من الحشو المخل
بالبلاغة كما قال علما البيان في قوله والفي قولها كذبا ومينا
فالكذب المين وليس من عطف الخاص كجبريل وميكائيل عليهما
السلام بل يرد الاختصاص كما توهم اذ ليس النبي اخص
بل هو مرادف وقد روا البيهقي وابن حبان مسندين حديثين
من حديث ابا ذر ان الانبيا عليهم مائة الف واربعة
وعشرون الفا وكتب الله التي جا والمها مائة كتاب
واربعة كتب وفي رواية المصابيح قلت يا رسول كم الرسل
قال ثلثمائة وثلثة عشر جما غفيرا ورواه ابو حاتم الحا
فظ وصححه واما عن ابن الجوزي انه موضوع انه الواهم
عليه ابن هشام قال ابن كثير ولا شك انه

تكلم

193

تكلم فيه كثير من الائمة الجرح وذكر ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج
ان حديث كون الانبيا ذلك العدد وكون الرسل ثلثمائة وثلثة
عشر صحيح واول المسئلة لا دليل عليها قاطعا لا يخفى
وليس لها كل التهم حتى يقال قطعيه ولا تكليف في ذلك العرف علينا
اذ المراد حقيقة كل مبعوث عن الله عز وجل والمعجز او اخبار نبي
سابق بذلك كاف برهانا او لعل المراد في قوله تعالى منهم من قصصنا
عليك ومنهم من لم نقصص عليك الاسما بالتعيين لا مجرد العدد
وبهذا يندفع قول من قال لا نقص فيهم على عدد مخصوص للاية
او المراد الذين قصوا اعلى والله اعلم وان اريد الاعتقاد لذلك
العدد فليس عليه دليل قاطع ووجه معرفة حقيقة الرسول
والنبي من ذلك التعريف السابق كما سبق والملك قالوا
هم عباد الله عاملون بامره يسلون لا لشهوة ولا يوصفون
بذكورة ولا انوثة اذ لم يرد بذلك ولا دل عليه عقل وقيل
منهم جنس سوى الذين والله اعلم عندهم اى الاكثر افضل نص
عليه الهادي والمرتضى وغيرهم من الال عليهم السلام قال
الهادي اكرم الخلق اتقاهم لله تعالى واشرفهم عند الله اكثرهم طاعة
له والظاهر من الخلاف انه للاكثر ثوابا عند الله لا القيام
بوظائف الاعمال فلا شك انهم بذلك افضل اذ كونهم معصومين
مجردة منزهة عنه الطبيعة البشرية وان كان لا يدفع الواعي
والصادق لقضيه التكاليف كما قال امير المومنين عليه السلام في بعض
خطبه وبين لكم محابه من الاعمال ومكارهه لتبغوا هذه
وتجتنبوا هذه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجنة

بحب اوجبت بالمكاره وحفت النار بالشهوات و اعلموا انه ما من
طاعة لله تعالى الا تأتي في كره وما من معصية لله تعالى الا تأتي في شهوة انتهى
ولكن للموقع في ذلك اعتبار عند الله تعالى و لذا كان نبينا صلى الله عليه
و اله افضل الانبيا عليهم و امته افضل الامم مع قصر الاعمار
وتخفيف التكليف ومن الال عليهم السلام من وقف لعدم القطع من
الجانبين كما نعرفه من طالع كتب المختصين في ذلك وليست المسئلة مما
كلفنا العلم به كما تدعيه بعضهم انها من مسائل اصول الدين الواجبة
الاعتقاد على كل مكلف وانها دعوا مجردة و اصحاح بمحل النزاع
والله اعلم **وعندي** ان مقام نبينا صلى الله عليه و اله وسلم عظيم
كما ورد في حديث الاشباح في قوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون وفي
سوال ادم لله عز وجل في غفران ذنبه به وحديث كنت نورا
وقد صحح الحاكم ذلك حديث قال فرفعت راسي فرأيت على قوائم
العرش **لا اله الا الله محمد رسول الله** صلعم فعرفت
انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك قال الله سبحانه
صدقت يا ادم انه احب الخلق الي وقال تعالى ورفعنا لك ذكرك
وذلك ان لا يذكر سبحانه الا ذكر معه وليس لاحد من الخلق
غيره صلعم قال بعض الحفاظ صح عن ابن عباس وله حكم
المرفوع وصح انا اول من تنشق عنه الارض والبس
حلة من حلل الجنة ثم اقوم على يمين العرش ليس احد
من الملائكة يقوم ذلك المقام غيري وصح في الحديث
المشهور ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان
الله ورسوله احب اليه مما سواهما وظاهره العموم

دبز

كما يسعى وسيد قوم
اسمع سعد اباجاد الحق
الهادي والله اعلم

وقد اوردت الكلام على ذلك في موضوع منفرد فان قلت
الا تظهر من كلام الال عليهم السلام تفضيل الملائكة عليهم فمن اين
لك ان ما يقول بعضهم بغير ذلك قلت لما عرفت من توقف الامام
عز الدين عليهم ولا دليل يظهر لمن يدعي الاجماع منهم قبله
ولما في الجامع ولفظه قال الحسن ما زاد الله بعبد خيرا اراده
في الامتنان والتوفيق والهداية للتقوى وحبب اليه الايمان
ووفقه للعمل الصالح منا من الله ورحمة يختص بها من يشاء من
عباده وفضل بعضهم على بعض حتى كيف يشاء من غير استحقاق ما اعطى
الا اسامي من خزائن رحمته وفضله ومنته وتوفيقه وخصهم بما شاء
ورفعهم على خلقه منا منه ورحمة وفضلا الا ان قال قال الله تعالى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله
يزكي من يشاء فالحجة من الله على المطيع والعاصي وما يفضل
الله على العباد اكثر من العقوبة قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله
الناس الاية وليس للعباد على الله ان يخلقهم ولا لهم عليه
ان يهديهم بكل حجة نالها العباد فانما هو من الله تعالى وفضله وانما
خلق العباد عبيدا انما لله تعالى يملكهم ويملك ما خولهم وبالخلق الا الله
الحجة في كل وقت والله الغني عنهم وهم الفقراء اليه انتهى
فقد اشتمل هذا الكلام على تفضيل الانبياء عليهم على الملائكة
بقوله على خلقه وظاهره العموم وان الانبياء هم الرسل وان اللطف
غير واجب وانه يفيد الخلق لانهم مما لبكه كما حكيته عن امامنا
وفي كلام القاسم عليهم في بيان السنة وقد سأل الله ان يصلي على
محمد عبده ورسوله المصطفى واصفيه المرتضا وخيرته من خلقه
انتهى وظاهره العموم وفي كلام الهادي عليهم في قوله تعالى

ولا يدل ذلك على التفضيل على الكل
الا دليل خاصة
ومن ذلك
والله اعلم

اني اعلم ما لا تعلمون الا قوله من لولاه لما خلقت احدا محمد البشير
الحي وهذا القول بتفضيله صلى الله عليه وآله وسلم وفي شرح الجملة
الاشباح في القصص من رواية علي عليه السلام مرفوعا ما هو صريح
في ذلك وفي كتاب الجنائز في الصلاة يستحب ان يقال قبل الضمه
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك كما نص عليه
الهادي في الاحكام وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام يرفعه عن
الله عز وجل من حديث الاسرا وفيه قال يا محمد اني اخترتك
برسالتي واصطفيتك لنفسي وانت نبيي وخيرتي من خلقي قال
شارح ام القرى ولا نطق احد من المسلمين الا بتوقف في
تفضيله نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الملائكة والمرسلين عليهم السلام
والذي بين علي عليهما السلام انه ليس احدا او الا بانه ولا ارفع
درجة عنده من اسعته وفي الجامع عن محمد فيما قال في التكبير
في صلاة العيد وصل على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت
على احد من خلقك ومن كلام علي عليه السلام في النهج
في وصفه صلى الله عليه وسلم المحسن من خلائقه وكاظم كلامات المفضلين
لهم مطلقا وقال ابن ابي الحديد ليس ذلك النقل شديدا
قال اصحابنا نوع الملائكة افضل من نوع البشر والملائكة
المقربون افضل من الانبيا وليس كل الملائكة على الاطلاق
افضل من محمد صلى الله عليه وآله بل بعض المقربين افضل منه
وهو صلى الله عليه وآله افضل من ملائكة احد والمراد اكثر
ثوابا والرسل وكذا الانبيا متفاضلون في ذلك اي الفضل متفاوت
وفيه وهو قسم [illegible] كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين

على بعض

(هامش: ... يدل على ... ونفضل ... على من ... ؛ على بعض فضلنا ... النبيين ... الرسل ... على بعض)

١٩٥

(هامش: قال المرتضى عليه السلام تفضل الله بعض النبيين بعضهم على بعض في ...)

على بعض لما كلف بعضهم دون بعض من امره وتخفيفه عليهم من الرسالة
الا قومه لا تعدو منهم من ارسله الا قومه والاعجم فكان اكثر تكليفا
فلما كان كذلك فكان ما كان كذلك في القطع والتفضل يسوغ من
الله سبحانه من المواد والعون والثواب اكثر من غيره فيكون ذلك
تفضلا اذ المحنة عليه اكثر والتعب عنده اعظم وافضلهم علينا
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقد اشتمل القرآن العظيم
تصريحا وتلويحا الا اشارة قد نبه العلي منبه وانه لا احد يساوي محمد
قال المفسرون في رفع بعضهم درجات يعني محمدا صلى الله عليه وآله
وفي هذا الابهام من تفخيم فضله واعلى قدره ما لا يخفى لما فيه
من الشهادة على انه العلم الذي لا يشتبه والمتميز الذي لا
يلتبس كيف وامته صلى الله عليه وسلم خير الامم بالنص قالوا وهي تستلزم
خيريته صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان خيريتهم بحسب كمال دينهم المستلزم لكمال
نبيهم وفي الحديث انا اكرمهم على ربي وغيره مما يفيد معناه وهو
مشهور بل متواتر وفي انا سيد الناس وفي الحاكم انا سيد
العالمين واما قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم فهو باعتبار الايمان
بهم وبما انزل اليهم واما ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين
الانبيا لا تخيروا بين الانبيا فالمراد تفضيلا يؤدي الى تنقيص او حط من
مقام احدهم او في ذات النبوة والرسالة او قبل علمه بفضله
عليهم صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وآله مرسل الى الثقلين
الانس والجن بالنص المثبت وهو قوله تعالى على او في

إلى الله استجيبوا يعرض الجن الاولى وامثاله وقوله يا قومنا اجيبوا
داعي الله الآية وهذا هو اجماعي واما الخلاف فهل هو مبعوث
الى كل مكلف بلزوم التبليغ او الامر بلغ وقد استقربه الامام
المهدي عليه السلام لقوله تعالى ومن بلغ بل معلوم من دينه صلى الله عليه وسلم وقد
ذهب جماعة من الفقهاء الى عموم الرسالة له صلى الله عليه وسلم حتى الملائكة
عليهم السلام ولذا امتنهم ليلة المعراج قال تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين وقال صلى الله عليه وآله وارسلت الى الخلق كافة
اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة مع زيادة **وخاتم الانبياء**
النبيين بالنص المثبت وهذا امر معلوم ايضا ونزول عيسى
عليه السلام في اخر الزمان حكما مقسطا على دين نبينا صلى الله عليه وآله
كما ذلك معروف واعلم ان النبي والرسول لا بد لهما من برهان
على صحة دعواهما وهو اما معجز او اخبار نبي قبله انه نبي والا فذلك
الانسان مثلنا **ولا رسول الا بمعجز** وسيأتي تحقيقه **او اخبار**
نبي قبله والوجه في اشتراط ذلك كون خبر الرسول يحتمل صدقه
وغيره فلا بد من شهادة صادقة وليس الا احد هذين الامرين
فيكون ذلك تصديقا له اذ لا يجوز من الحكيم تصديق الكاذب
مع تجويز شرعه والمراد نحو [illegible] لصحة دعواه **والا**
اي ان لم يشترط ذلك **صح دعواها** اي الرسالة **من كل احد**
فيجب امتثال ما ارشد اليه والحال انه لا يؤمن كذبه فلا يوثق
بشرعه وفي ذلك هدم لفائدة البعثة وانما اشترط كذا [illegible] كونه
[illegible] لا اعرف من حقيقة الرسل [illegible] ولا **ويشاركه النبي في الاول**

نحو امر

الاول وهو احد الامرين السابقين من المعجز واخبار نبي لانه
لو كذب لما تقدم وهذا بناء على ان اعم ان قلت يجب النظر
في المعجز هو شرع في حد به يكون رسولا قلت مثل النظر في
السمع كذلك ويلتبس بمقاصد وفيه تامل **وحقيقة المعجز شرعا**
الفعل الخارق للعادة المتعذر المتعلق بدعوى المدعي للنبوة
وهو ما يعجز البشر عن الاتيان بمثله عادة **على جهة المطابقة**
لدعواه في ذلك فعل وسواء كان عقيب الدعوى او متراخيا
عن ذلك حسب طائف اخباره لحصول المقصود بذلك وقوله
على جهة المطابقة اذ لو لم يطابق لدل على عكس ذلك المراد **والا**
اي وان لم يكن متعلقا بدعواه **فيمكن ان يكون من باب**
الاتفاق كما يقع في كثير من تلك الواقعات ولا يكون
معجزا على الدعوى لاحتمال ان يكون اتفاقا ويلزم ان يكون
الساحر على [illegible] معجزا ليس اخر فلا يقطع بصحة الاول
واشترط بعض المتاخرين ان يطابق اخباره لانه ان لم يخبر به
لم يتعلق بدعواه وان كان غير مطابق كان غير دال على صدقه
وذلك كما قال تعالى ليستخلفنهم في الارض وفي قوله تعالى
ولن تفعلوا وكما ورد في حديث الاسرا من قوله صلى الله عليه وسلم
تقدمها جمل اورق وغير ذلك واما المعجز لغة فهو ما
اعجز وهو ما قدر عليه بعض القادرين قال **الامام**
عليه السلام [illegible] مقترنا بالنبوة وان تكن على يديه كحنين
الثعلب [illegible] او ذئب قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اتاه اعرابي على ناقة فنزل ودخل واجلسه رسول الله
صلعم امامه ثم قال حدثنا الناس ما كان من امر تغلبك قال
يا رسول الله انا من اهل نجد الاحببت احطب الحطب من
وادٍ يقال له السيال فبينما انا في الوادي احطب على
راحلتي هذه اذا انا بهاتف من جانب الوادي
يا حامل الحزمة من سيال ... هل لك في اجر وفي نوال
وخشن تشكي اخر الليالي ... انقذك الله من الاغلال
ومن سعير النار والانكال ... ما هي بترتك النفس بالاقصال
وحلني من وهق الحبال ... فلطمت ماذا بالثعلب مربوط
شجرة بها الثعلب ... يا حامل الحزمة للاثام
عجبت من شاني ومن كلامي ... اعجب عن الساجد للاصنام
مستقسم للكفر بالازلام ... هذا الذي بالبلد الحرام
نبي صدوق جاء بالاسلام ... وبالهدى والدين والاحكام
وبالصلاة الخمس والصيام ... والبر والصلاة للارحام
يهاجر من وثبه كذا م ... غير معاريب ولا لئام
فذهبت لاحله فاذا انا بهاتف اخر يقول
يا حامل الحزمة من حرب الحطب ... ماذا اردت وانت سح صخب
ومثل علم ودار وادب ... ان الذي يشكرود وكذب
محمد افتد ديوان العرب ... ما انا الثعلب تقول
ان الذي تسمع تقليبي ... مكذوب حتى اياملقون
تدس في الله يعود ... نعرتك في عهد اللكي يردي
فاني قد تكت بالهوى ... على اخي مستضعف مشكي
ان لم تعتق علقت هوى

قال

قال فانتبه فحللته انتهى رواه الامام ابو طالب سدة وهذا
مثل ان لم يتواتر او يقال هو وان لم يتواتر الان فلعله قد
تواتر لهم واسعى عن نقله لما عرف من علي قلت ولقائل ان
يقول ان المعجز هو اسكاته صلى الله عليه واله وامره بالاطلاق
عند استعلامه للاعرابي والله اعلم قلت وقد شمله التعريف
لانه متعلق بالدعوى وان لم يدعه ولان يحتاج الاولهم مع
تعالى التكليف في تعريف المعجز والاحورجاد كالان الكلام في
المعجز لصدق النبي صلعم المبعوث بالتكليف ولا بعثه بعده
صلى الله عليه واله فقد عرف ان المعجز ما كان ناقضا للعادة وهو شوا
كان من فعل الله لانه كقلب العصا حية او اقداره وتمكينه
كشق حجر بل علم الجبل عليهم وان يكون متعلقا بالدعوى والله اعلم
ولما تكلم في المعجز جرت عادة المتكلمين في ذلك ان يتكلموا
في جواز الكرامات وعدمها وان كانت خارجة عن المقصود
بالذات فيما يظهر للعرف تنبيها او للمسا عن على العوليمي فقلنا
في ذلك وكرامات الصالحين حق وهم اي الصالحون العارفون
بالله المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون
عن الانهماك في الشهوات وتلك الكرامات ما
ذكرنا بقولنا من ظهور امر باهر اي عظيم الشان
ولو خارق فاس معترف بالنبوة قايم بما تقدم وهو قول جماعة من
المحققين والعلما العاملين وصرح به المويد بالله عليهم وغيره
قلت ويشهد لصحة ذلك انا لا نجد سببا ولا وجها لاباية

الهادين مستند على عليهم الا وقتنا والا ويذكر من فضائلهم
وكراماتهم ما سهر ويحير ويدهش ولبس يلتبس ويشوش وجوز بعض
الآل عليهم كالمهدي عليه واما صنا عليه ما يحله بعض احتمال
وتبياني وذلك مما يمكن ان يكون عادتا او لو تأويل بعيد قلنا لا
مانع من ذلك عقلا من معرفة النبوة ولنحو هذا فارق المعجز
اي نحو ادعوة وتبياني قولهم تكون قدحا في النبوة حيث ظهر
منعها الانبيا او ظهر على يدي غيرهم من شاركهم قلنا ذلك مردود
وقد اشرنا الى ذلك بقولنا ولكون اية لمن صدقه هذا الذي ظهرت
على يديه من امته فلا يكون قدحا في دعوى النبوة بل يكون زيادة
في جلالة قدرهم والرغبة في اتباعهم حيث نال اتباعهم مثل
ذلك هذه الدرجة ببركة الاقتدا بشريعتهم والاستقامة على
طريقتهم ان قلت قوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا يه
يدل على ما ذكر قلت قالوا غايته علم الغيب لا عموم له انا
لا نسلم ان الاستثنا منفصل اذ المعنى لا يطلع على كل غيبه
احد لكن من ارتضى من رسول فانه يسلك من لدنه الا بدليل
دخول الفا المطلق عليه حرسات مخصوصه وان سلم فوقه
حجه فيه للقطع الضروري بالكرامات لما ذكرنا والمراد
عن مخصوص جمعا مخصوص من الادله والوقوع وقد
احد الامام المهدي عليه في اخر شرح القلايد من كلام
الهادي عليه حيث قال ذكر المعجز فقال واما هذا
ما لا يعطاه احد الا الانبيا والرسل عليهم وقبل ليس

بالواضح

بالواضح فانه المايعني المعجز وهو ما كان متعلقا بدعوى المدعي للنبوة
من الخوارق وهذا لم يكن من مدعي لذلك يدل على ذلك
ما قاله عليه في صفة امام الوقت ان تكون معه ثما اتاه الله تعالى
من الحكمه ما يظهر من الامور المعجزات لاهل دهره الا احرم
وهذا احتمال والله اعلم بمراده عليه ومن جزم بما ذكرنا الوجه
الذي جرى بين الامام الاكمل صلاح بن ابراهيم بن تاج الدين
عليهم جوابا على من سأله عن حديث السطل والمنديل
لعلي عليه والبساط الى اهل الكهف فان ذلك معجز الجواب
ان القايل لم يفرق حقيقة المعجز فيكون كرامه وهذا مذهب
لم يتاق عن ما ذكرنا كما هو نص المويد لله عليه اذ المعجز
الخارق المتعلق بدعوى النبوة ولم يحصل فيه حقيقة المعجز
فيكون كرامه وهذا مذهب ائمتنا عليهم ومن وافقهم حقيقة
من علما الاسلام وقد وقع هذا النوع لامير المومنين عليه مثل
فضايل القاسم والهادي والناصر واحمد بن سليمان حيا
وميتا عليهم ولولا ظهور ذلك في سيرهم لذكرنا منه
طرفا اسهي نفسهم ووددنا لبوا هرة على يدي المسيح
الدجال لما وردت بذلك الاحاديث لا يرد نقضا لان
ذلك الله لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ اخبر الله وحذر
منه وذكر ما يكون منه وقد تواتر العدد المشترك من
ذلك الامر المدعي فكان شجاعة علي كرم الله وجهه مما
قال المنصور بالله في العقد الثمين فاما الكرامات الله

يح وتعالى

وهو مجرب — الحسنية

لا او كتابه فهي مقاومه كال الحسن لما تعلم كال الحسين من اسمائه
الدعوات ونفرح الكربه وظهور فضايل هي مذكوره في سيرهم عليهم ولا
بعد ذلك معجزا و الوقوع فوعي الحوادث كما لا ينكر وقد تكلم عليها
خصوصا جماعه منهم السيد جمال الدين الهادي بن ابراهيم
وذكر خوارق وعجايب في جوابه على الفقيه العابد الزاهد حسن
بن محمد النسودي وكذا ابن ابي الحديد في شرح النهج و
جود الكلام على ذلك السيد نور الدين محمد بن ابراهيم في
قوله تعالى الا من ارتضى من رسول و المختصر لا يحتمل نقل هذه
لاتساعه و انتشاره وما قيل بان كثره ذلك يخرجها عن كونها
خارقا مردود ثم لا يلزم في المعجزات ذلك لكثرتها كما لا يخفى على
ان الكثره لا تنافي قلتها بالنسبه الا العاده المستمره وقيل
يجوز منها ما يدخله نقص اختلال صرح به الامام المهدي
عليهم و اختاره اما صنا عليهم كما هو مبسوط في الاصل وشرحه
وقد تقدم و الله اعلم قال المتكلمون و الفرق بين المعجز والسحر
و الشعبذه من وجوه كثيره سياتي شي منها و انما ذكرت الفرق
ليعرف حتى لا يلتبس على الجاهل بمثل ذلك اعلم ان الشعبذه
تطلق على التخيلات بانواع السحر ولا حقيقه لها عند
عالم العقد لانه وهو تخييل الشي على غير حقيقته كما قال تعالى
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وعلى الاسعار و الاطلاع
على خواص التراكيب كما روي عن بعض الحكماء انه فعل

صيغه

صيغ لنفسه جناحين كان يطير بهما من جبل الى جبل ونحو ذلك
مما يناسب قرطالدكا وخفه اليد فيمكن تعلمها على المعجز فلا وهو المراد
بقولنا كونه اى المعجز من نحو فعل الله او اقداره وهو المراد بنحو لا هما يعني
السحر والشعبذه وقد عرفت ان الشعبذه اعم وقيل المراد بها التمويه
مع الاعتراف بذلك وقد قيل ان للسحر حقيقه وبانه يمكن الله عز وجل
وهذا هو الوجه الاول والوجه الثاني كون الحيله لا تمضي عمن
هي صناعته له ولهذا ادعى السحر لموسى علمهم لما ظهر من امر الله ما ظهر
وعلموا انه لا يتمكن من صنعتهم الباطله والامر في هذا ظاهر والمعجز
على نقيضها اي الحيله كما ظهر لمن ادعى و الوجه الثالث كونها اي الحيله
تحتاج الى الالات اي الادوات فاذا فات شي منها لم يحصل المطلوب
وهو المعجز لا تحتاج والامر في ذلك واضح اذ الارتاب المطلوب و الوجه
الرابع كونها اى الحيله لا تدوم تضمحل وتصير كان لم تكن شيا بعد وجوده
والمعجز يدوم كالمعجز الباهر مدى الازمان من القران الكريم وغير ذلك
من الفروق المستوفاه في الكتب الكلاميه كالمنهاج للقرشي وغيره ومن
ذلك ان السحر والخواص فن يعرف وفيه مصنفات ومن يعلمه ويسلمه
لمشايخه عرفه ومن ثمه قال بعضهم ان تعلمه فرض كفايه حتى اذا
ظهر ساحر عرف سحره ورد هذا بانه لم يكن في عصر الصحابه ولو
كان فرضا لم يجمعوا على تركه ولا شوهد نبينا صلى الله عليه وسلم وقد صحت وقد
علم من دينه انه خاتم الانبياء فكل من ادعى بعده كاذب لكن من عناد
المشركين دعوى ذلك فيه ولو كان سحرا لكان كل كلام بليغ كذلك ولو
ذلك بالسحر لكان الساحر به بليغا مصقعا وعالما مبرزا
الراجح ذلك وهذا معلوم البطلان وقد اشار القران العظيم
الى ذلك حيث قال ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه
بايديهم لقال الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين فانه سماه عاب

مكن

عليهم الاعتذار عن لحوق السحر في الموضع الذي لا يكن فيه السحر قط
في عقول العقلاء وكيف وقد جعلوه سحرا بينا لا يشكون كالسحر عنادهم
يدل عليه انهم جعلوه غاية ما اقترحوا بعجزه او عنادا او عتوا حيث
قالوا ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه الاية ولهذا الكفي
موسى عليه السلام بقولهم حيث وضح عنادهم فقال فلما جاءهم الحق من عندنا
قالوا ان هذا لسحر مبين قال موسى اتقولون للحق لما جاءكم اسحر هذا ولا
يفلح الساحرون ومن ذلك ان الله يظهر على كل نبي ما يبهر من الشيء واهل الجيل
مثال ذلك ايمان السحرة لموسى عليه السلام واعترافهم بان الذي جاء به ليس من جنس السحر
واحيا عيسى عليه السلام وكان الطب ~~على~~ الموتى فجاء كل نبي بما يناسب ما كان ظاهرا في
وقته لما كان الشيء غالبا في زمان موسى عليه السلام وكان الطب غالبا في زمان عيسى
عليه السلام فجاء كل بما يعرف اهل عصره ويبهر عقولهم ولذلك نبينا محمد صلى الله عليه
واله كان في زمن تنبيهم فيه الفصاحة فاتانا بالقران العظيم الذي لا يحوما
اشتمل عليه من وجوه الاعجاز ليقوم بذلك الحجة عليهم واما الفرق بين المعجز
والكرامة فانه يعرف بين هما اي بين المعجز والكرامة بان المعجز مع دعوى
الرسالة وكونها النبوة على ما سبق بخلاف الكرامة فانها لا تكون مع دعواها اي
الرسالة وكونها لغيره وبان ظهورها اي الكرامة على الصالح عن تم
بوجه من الوجوه بخلاف المعجز كما تقدم من انه لا بد لمدعي النبوة منه
او اخبار نبي قبله كذلك واعلم اذا عرفت الفرق المذكور
ان نبينا صلى الله عليه واله وسلم وهو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب بن
هاشم القرشي الابطحي قال الهادي عليه السلام يجب معرفة اسمه ونسبه قبل
لانه لا يتم الايمان الا بذلك نبي صادق لوجهين الاول قولنا لانه ادعى
المعجزات الباهرات من بهر العقول اذا حيرها لخرقه العادة المتمرة
فيها اي المعجزات الباقي الدائم كما سيأتي تعريفه من القران العظيم الباقي
على مر الدهور وكر العصور الى ان يعاع التكليف ومنها ما سياتي
انشاء الله تعالى في التام قولنا لبشارة الرسل المتقدمة له صلى الله عليه

واله وكا...

ص٢

ومن الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التوراة والانجيل وقال تعالى حكاية عن المسيح ومبشرا
برسول ياتي من بعدي اسمه احمد وقال تعالى الذين اتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ويؤكد ذلك انه صلى الله عليه واله ادعا ذلك
ومعلوم انه لو لم يكن صادقا لكان هذا امرا عظيم المنفرات عنه لليهود
والنصارى ولا يمكن ان العاقل يقدم على فعل ينفر من يطلبه ويبطل
عليه مقصوده ولا نزاع بين العقلاء انه كان من اعقل الناس ومن اثبتهم
وانا بشريعة مبتداة عطف على خبر نبينا صلى الله عليه واله
بطريق ذلك الكتاب الكريم واشارة اليها قال الله تعالى لكل
جعلنا منكم اي من هذه الانبياء المذكورين عليهم السلام شرعة ومنهاجا
اي طريقا واضحا اذ الله عز وجل ان يبعث حكمته عما شاء لانه
العزيز الحكيم وغاية المصالح لا يسبقها على ما سبق من الكلام في الا
حكام من عموم المصلحة ووجوب الشكر وكيفيته على التفصيل
مجهولة ولا اطلاع على ذلك الخلاف وفي بعض الشريعة السابقة
عطف على قوله شريعة مبتدأة كاية الرجم طالكلية
من سنن المرسلين وغير ذلك من اعمال الحج والنفس بالنفس وغيره
واله قبل البعثة اي الرسالة ودين نبينا صلى الله عليه
عقله الى وفاته بعض سنة من عمره بشرع خلاف وذهب
بعضهم الى انه كان على دين ويلزم من قال بعدم جواز التكليف
عن الشرعي وقيل لا وبعضهم قال بالوقف والذي عرفه صلى الله
عليه واله الشرع بعض بعدها اي بعد البعثة قيل شرع ابراهيم
عليه السلام لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم وقيل موسى عليه السلام لتعبدنا با
لقصاص في النفس بالنفس الاية وقيل عيسى عليه السلام لانه الاقرب

الا الملحق

العقلي

اليه او ما لم يمنع من اي شرع وهذا قول احرى لقوله تعالى بعد ذكر
جماعة منهم اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فيلزمنا
وقد اعتمد هذا القول كثير من اصحابنا المتاخرين حيث قالوا يلزمنا
شرع من قبلنا وفيه بحث ولذا قيل اذا حكي في كتابنا لعدم
الثقة بالناقل والتواتر معقود ويتابع في المنهاج على خلاف ذلك كما له
الكلام تامل وتحرير الادلة في كتب الاصول الكلام وقد مضى شرح
نحو هذا ومعجزاته صلى الله عليه واله وسلم بعوث العد كثيرة يعني
انها كثيرة جدا اقل من يضبطها وقد صنف في ذلك جماعة من
العلماء ومن احسنها الشفا للقاضي عياض قال الحاكم وهي تربو على الف
معجزة وقيل بلا نهاية ولعل المراد مما كان خال الحمل وقبله ومابعد
الطفولة من البشارات ولصاحب الشفا كلام في تحقيق ذلك وما فوقه
بالنسبة الى ما اشتمل عليه الكتاب العزيز اذ قد تحدى بثلث منه وينبغي
الكثير الشي منها على جهة الاشارة والرمز بحسب هذا المختصر فنقول معجزاته
صلى الله عليه وعلى اله وسلم حسية وعقلية فالحسية بلا انه خارج عن
ذاته وفي ذاته وفي صفاته اما الخارجة فمثل انشقاق القمر وطاعة
الشجر وتكلم وحنين الجذع ونبوع الماء من بين اصابعه الكريمة واشباع
الخلق الكثير من الطعام القليل وشكاية الناقة والشاة المسمومة واظلال
السحاب قبل تعيينه وما كان من ابي جهل وصخرته حين اراد ان يضرب بها
على راسه وشاة ام معبد وهذه معروفة وغيرها واما الراجعة
الى الذات فمثل خاتم النبوة بين كتفيه والنور المنتقل من اب
الى اب وما يشهد من خلقته التي يحكم علم الفراسة بانها دالة على
النبوة وقد حقق ذلك في شرح ام القرى واما الراجعة الى صفاته
فهي كثيرة فمنها انه احد اما سمع منه كذبا في حال ولا في امر ولا فعل

ما يعير به بوجه ولم يعرف احد من اعداه ومن اعظمها يوم احد ويوم
حنين وكان اعظم الشفقة على امته وذلك معلوم وكان في اعظم
درجة في الكرم حتى علم التوسط حيث قال تعالى ولا تبسطها كل البسط
ولا كان للدنيا في قلبه موقع وكان في غاية الفصاحة وانه على طريقته
المرضية ولنه من اول عمره الى اخره والمزور لامكنه ذلك كما اشار اليه في
قوله تعالى وما انا من المتكلفين وكان من اهل العلم في غاية البعد عن المطامع
ومع اهل الفقر في غاية القرب منهم وكان في كل واحدة من هذه الخصال الى
غاية ولم يتفق ذلك لاحد من الخلق غير اهل العظمة وكان هذا اجتماع ذلك
في صفاته من المعجزات والعقلية انواع منها انه ظهر من قبيلة ما كانوا من
اهل العلم ومن بلد ما كان احد في ذلك الوقت من العلماء ولم له رحلة
اليهم يعرف بها ولا وجد الا بلده صلى الله عليه واله وسلم احد كذلك فما احد
عنه صلى الله عليه واله وسلم حاذا خرج من هذه البلدة وهذه القبيلة رجل
كان على الكمال فايق على فحول الرجال من غير ممارسته ولا اخذ عن العلماء
ثم بلغ في ذات الله وصفاته وافعاله وفي القصص والاخبار على
اللغة ثم واتم انتاق هذا المبلغ الذي عجز عنه المصاقعة العظام
وهذه الاحوال منه ظاهرة عند الاضداد والاعداء كما قال تعالى وما
كنت تتلو من كتاب الاية وقال تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
الاية فنقطع بان ذلك بعلم الاهي وبوضع رباني ومنها انه صلى الله عليه وسلم
كان قبل اظهار الدعوة غير باحث عن هذه الامور ولا مشغول
بها وما جرى على لسانه حديث النبوة لنفسه ودعوى الرسالة
مقدار اربعين سنة مند متى فيها ودليل ذلك انه لم يدعه
عليه احد من اعدائه ثم انه خاض فيها دفعة واحدة واتى
بكلام عجز عنه من عجز وصرح التفصيل بانه لا يكون الا
من طريق الوحي ومنها انه عمل في ادا الرسالة انواع المشاق
لم يفي على ذلك المنهج الاول ولم يظهر في عزمه فتور

اصطبارهم

ولا في صيغة مقصورة ولا طمع في جاه ولا مال ثم كان
بعد ذلك مع الفتوح والملك والوطاة لم يتغير عن تلك الحال في الزهد
والاقبال على الله والترغيب فيه والتحذير من الدنيا والميل اليها
ومن كان بتلك الامور في المبادي من اهل التزوير المتطلب
لما يطلب لينال بعض ما يروم لئلا يكون ساعيا في تضييع مطلوبه
بل تضييع دنياه واخرته بذلك ما لا يفعله احد من العقلاء ومنها
انه كان مستجاب الدعوة يعلم ذلك من طالع كتب ابانه وذلك
ثابت في الستة والمسانيد من حديث جابر وابي هريرة والسائب
بن يزيد وابي زيد بن اخطب وبريدة بن ابي عبيد وابن مسعود
وانس والبراء وغيرهم من الصحابة ومنها البشارات في الكتب المنزلة
كما ذكروا ولا وصى الانبياء عليهم السلام به واخذ عليهم الميثاق
بتصديقه كما ثبت عن علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم
رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه جاء في ذلك ان الله سبحانه
ما بعث نبيا الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به
ولينصرنه ومنها اخباره بالغيب وصدقه في ذلك وهذا باب
واسع معلوم بالتواتر لاهل المعرفة بالاخبار فليطالع في
ما هو مظنة لذلك من كتب الحديث عن علي عليه السلام وجابر
بن سمرة وابي هريرة وابي ذر وجابر وحذيفة وعمر وابن اخطب
وعاصم وعائشة وابي حميد الساعدي وثوبان وعدي ومما تواترت
في ذلك احاديث تقتلك الفئة الباغية كما صرح به الحفاظ ولنقتصر
على هذا القدر ففيه مقنع وارتياط لما سالني انشاء الله تعالى
من ذلك واعلم انك اذا نظرت في هذه الاحوال الشريفة
المخصصة بنبينا صلى الله عليه وآله علمت صدقه ضرورة

وقد

وقد قال بعد المقالة علامة اليمن شرف الشيعة علي بن عبد الله
بن ابي الخير قال السيد العلامة الهادي بن ابراهيم
من خطه نقلت لفظه وهي طريقة قوية يعضدها ما قاله
كثير من المحققين في خبر الواحد اذا انضم اليه قرائن قوية
من انه يفيد العلم النظري وترك ذكرها وانوردها ايضاحا لا ذكره واجرها
بيانا لما هنالك القرآن العظيم وقد عرف بقولنا هو الكلام
المنزل للاعجاز ببعض منه فقولنا المنزل خرج ما لم ينزل من الكلام
وقولنا للاعجاز خرج المنزل من سائر كتب الله والحديث
القدسي المنزل عليه صلعم لا للاعجاز ان تعبد بلفظه وقيل
الله بعبادته النبي صلعم وكذا ما نزل به جبريل عليه السلام من السنة
وقولنا ببعض ليشمل التحدي بسورة باقل منه على الظاهر وان بعض المتكون
بل وبآية منه كمدهامتان وقد ورد فيه التحدي بمثله وبعشر
سور مفتريات وبسورة منه على ان الضمير للقرآن او للنبي صلعم
وهو اي القرآن المذكور الموجود بايدي الامة من غير زيادة
ولا نقصان والا لبطل عن العرصة الاخيرة والا اي ان لم يكن
كذلك بطل الغرض بالبعثة له صلعم اذ يحتمل ان يكون
فيه زيادة ونقص فلا يوثق بشرع وفي الوعد والوعيد
ايضا فلا يؤمن بشيء من ذلك الصنع لما قال تعالى انا
له لحافظون وليس حفظه الا من الزيادة والنقصان ومنه
التحريف والتبديل وان جوزنا فيه ذلك لم يكن محفوظا وهو
المكتوب في المصاحف المتلو في نحو المحاريب بالسنة

فهو اسم للنظم والمعنى جميعا ولا شك ان الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم كان يبين بان هذا القرآن كلام الله وحث على تعلمه وتعليمه
وقد اجمع الصحابة على تدوينه وحفظه وكتابته في المصاحف
لا يعقل عندهم غير ذلك ونزل منه فاجره حتى يسمع كلام
الله وقال تعالى وكلم الله موسى تكليما وكلامه اني انا ربك
ولا شك في ان المنادي غير ما به النداء وانه سمع كلاما
مرتبا كما افاده قوله تعالى تكليما وانا ربك وكذا قوله حتى اذا
فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق فهذا قول
مقول مرتب مسموع حكاه الله تعالى عما سيأتي والعجب
من البخاري كيف احتج بانه غير مخلوق بها اذ لم يقل خلق ربكم
مع ان المعنى انهم يبقون حائرين حتى اذا فزع عن قلوبهم
اي ازيل الفزع عن قلوب المشفوع لهم قيل والشافعي
بكلمة تكلم بها رب العالمين الفزع في اطلاق الاذن تباشروا
بذلك وسأل بعضهم بعضا فيلزم على قوله ان يكون ذلك
المسموع هو الله عز وجل وليس المراد في ذلك
كله ما هو عبارة عن كلام الله تعالى كما يدعيه المدعون
وان كلامه صفة ازلية ينافي السكوت والآفة قال
السعد وانه زائد على العلم وقال جماعة من محققي الاشعرية
والذهبي من اهل الحديث في ترجمة داود الظاهري
وغيره بانه نوع من علم الله تعالى وعلم الله لا يوصف بالحدث
ومثله للشريف الجرجاني في التعريفات في حقيقة القرآن
وحينئذ عاد الخلاف الا مسألة العلم والاستدلال على الكلام
النفسي بكلام الاخطل خطل لان ذلك بناء على

جملة

الجملة من ترتيب صور الحروف في القلب بحيث اذا التفت
اليه كان كلاما مؤلفا من الفاظ مختلفة او نقوش مرتبة والله كالة
تعالى عن الخواطر القلبية والقياس على الشاهد الحاضر كما ذلك مقرر
عندهم وقولهم في الجواب على ان السكوت والآفة التي هي عدم
مطاوعة الآلات انما تنافي التلفظ المراد الباطني بان لا يريد
في نفسه التكلم او لا يقدر عليه وكما ان الكلام لفظي ونفسي
فكذلك السكوت واعجب من ذلك كله ما يقوله ابو
الهذيل وابو علي بان كلام الله يسمع مع القراءة بل قال ابو علي
هو حاصل في الحروف قال الفقيه عبد الله بن زيد ان الكلام
عند اهل البيت عليهم هو الحروف لا الاصوات وان الصوت
امر زائد وذهب طوائف الى ان الكلام يعني حقيقة ولفظي
مجاز او هو مشترك وان كلامه تعالى غير مسموع حلافا للاشعري
فيلزمه ترتيبه فيكون محدثا لذهاب الحرف الاول عند التكلم
بالثاني في النفس والمعنى كلام في الخاطر والوسوسة عجيب
غريب واعلم انا لم نكلف معرفة حقيقة الكلام على اطلاق الاقوال
وانما كلفنا الايمان بالقرآن وانه كلام الملك الديان وانا
حرمته محفوظة والفاظ مضبوطة وهو الموجود بايدي الامة وهو
الذي جرى من في عصره عليه السلام وبعدها من السلف غير خائضين
فيما قيل في ذلك وما تكلم على ما هو كذلك حتى ظهرت
بدعة الكلام والامتحان فيه من اعيان الائمة وتشعبت
الامة في ذلك فرقا وضلل بعضهم بعضا وكل يدعي وبعهد
بحصة المبتدع والمخالف للسنة ومن احب الاطلاع
على العجائب والغرائب فليطالع الامام احمد بن حنبل من النبلاء

كيار

وما جاول فيها الزهبي من الامور التي والله العظيم ما فيها من
اثارة من علم ولقد خاضوا في امواج البدع وتقلدوا امورا
خارجة عن الاتباع وتفرقوا اشياعا ذات بينهم حتى تكلم
في ذلك وصنف فيه البخاري كتاب افعال العباد في مجلد
وتكلم عليه وعلى مسلم جماعة في ذلك وادعوا دعاوى وخطأ
وا والكل قد سلكوا مسلكا ما كان ينبغي ان يجري فيه
قلم او ينطق به فم ولا يشك عاقل ان العبد اذا قال القران
كلام الله وانه حث على اتباع اوامره ونهيه والالتزام
باحكامه من حلاله وحرامه واستماع وعده ووعيده والقيام
بحقوقه وحدوده وانه هدى ونور وبيان وشفاء وذكر ومنزل
ومعقول قرانا عربيا غير ذي عوج وان هذه العقيدة التي
درج عليها سلفها الصحابة والصدر الاول من السلف لم
احد يكذبه في ذلك ويكفي الموحد الرجوع الى اولئك فعلى
ما كانوا عليه هو ما اخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد طول في الجامع الكلام في هذا المعنى ايضا وقد منعت
جماعة منهم الخوض في ذلك ومنهم من تعاطى الخوض فيه
وذكر كلام الفقيه عليه السلام وانه يقول بخلقه وقال
ربما كان يخفيه وقد نقد كلام محمد بن منصور عن محمد بن
ابراهيم في ذلك كما ذكره في الشافي للمنصور بالله عليه السلام
فعليك ايها الطالب للنجاة في الدين تلاوة كتاب الله تعالى والترتيل
وتلاوته حق تلاوته فخذ منه ما هو شفاء ودواء كاف وهو

حر

٢٠٤

كتاب الله اليك وحجته عليك وعلى ذلك درج السلف خير
امة اخرجت للناس قال الله تعالى فاجره حتى يسمع كلام
الله وبلا شك ان المراد به اللفظ بمجرد التاويل لا دليل عليه غير
التحكم وتعويل المذهب ووجوه اعجازه امران مذكوران في
هذا المختصر الاول بلاغته الخارقة المعجزة لمصاقع العرب
العرباء البلاغة في الكلام اصطلاحا مطابقة الكلام لمقتضى
الحال مع فصاحته والمصاقع جمع مصقع وهو البليغ
الغاية والعرباء الخلص انه يأتوا بمثله بادنى سورة اي
القران او النبي واقلها ثلاث ايات غير البسملة عند من
عدها اية من كل سورة على قول الاكثر او بدون ذلك كما تقدم
وسيأتي ولو استعانوا بكل شيء مما يستعان به من دون
الله اي غيره سبحانه وتعالى قال الله تعالى وادعوا من استطعتم
من دون الله من جن او انس او ملك او شيطان ان كنتم صادقين
لما ادعيتم في قولكم ان هذا الا قول البشر بالحصر فيدخل
الملائكة عليهم السلام والجن فيندفع تجويز كونه من مقدورهم
ايضا والثاني من وجوه الاعجاز المذكورة المشار اليه بقوله
لاشتماله على الغيب المحجوب الذي لا يطلع عليه الا
علام الغيوب كما تقدم وهو ظاهر لا يدفع وهو مكشوف لا
يقنع وانكارهم لاعجازه بعد التحدي واعراضهم عن الاتيان
بمثل ادنى شيء منه وهذا على قول البعض وقد بينت في الاول

بمثله ح

على القول الاول للاشاره اليه وعلى الثاني في الثاني للاشاره
كذلك اي ولو استعانوا بمن تقدم والحال انهم العادون على الكلام
البليغ كيف وهو الذي عليه مدار تحاورتهم ومفاخراتهم في
المنظوم والمنثور وفي المجامع الجامع الجامع المجامع الحافل على رؤس الاشهاد جوابا لا
ذلك الاشاره بقولنا مع انهم فرسان الكلام ولا ينال الله ليس
من لغتهم ولا يتعدونها فهم متمكنون منها اعرضوا عنه وجنحوا دونه ذلك الى رجوعهم
الى بذل المهج والاموال بعد ان كانت لا تحدث عليها ان تضام
يعني انها كانت في العالب الغالبه لمن ناواها لقوتها وتحدبها فلا
يصيبها شي لانها المغالبه الغالبه ما ذاك الا العجز قواهم وحين
فصاحتهم عن الاتيان بادنى ما يجدونه كافيه من مثل ذلك العجز
الدايم على مر الزمان انكار للضرورة بطلان دعواه النبوه ومجيه
بالقران حجه له وتحدى العرب به اي طلب ان ياتوا بمثل شي
منه كما مضى وعجزهم عن معارضته وهو الاتيان بمثل شي منه
كذلك مع توفر دواعيهم اليها اي دواعيهم متوفره على معونة
لانه ما ادعته الخصم من الحجه على مدعاه ورجوعهم الى الحرب
الى القتال والرضى بهلاك الانفس وصرف المال الذي هو
شقيق النفس وروحها انما كان للعجز عن المعارضه له بشي من
ذلك معلوم ضرورة لاحد المنكرين الا البهته سيما غير ذكوب
مطايا العناد ومنها اي المعجزات انه نقل عنه صلى الله
عليه وسلم من الامور الخارقه للعاده ما بلغ العدد المسمى
متواترات اي تلك الامور حد التواتر لانها وان كانت الواقعات

اخاديه

٢٠٥

احاديه وانها قد اجتمعت على امر متحد وهو الاعجاز فيكون قطعيا
ما يوهم التواتر كاقدام الوصي كرم الله وجهه وقد تقدم مجملا
مختصرا مع انه قد تواتر كثير من ذلك عند اهل النقل قيل
قاله ابو القسم والسعد وغيرهما قال السيد محمد بن ابراهيم
وهو الحق قولهم عليه يلزم ان يكون ما بعد الدعوى معجزا لنبي
سياتي يجاب عنه بانه متعلق بدعوى المدعي ولا يلزم ما ذكروا
قال اما فانا علمنا ان كان ثم معجزات بعضها قبل ومنها اي من ادلة
المعجزات ما تواتر من اخواله قبل النبوه من تكمل عقله الكامل
الشريف من مروته وكسبه للمطاعن والمنقرات وقيامه بحقوق
المروه الوافرات ومكارم اخلاقه ورافته ورحمته وحنوه
وشفقته وكونه المسمى الامين في قومه وعشيرته وغير ذلك كما
تقدم مجملا مختصرا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله اني لاعرف حجرا كان يسلم
علي قبل ان ابعث رواه مسلم من حديث جابر بن سمره
وهذا انما على كون ذلك تصحيح دعواها وقد يسمى ارهاصا
وان سمي معجزه فمجاز وكذا ما تواتر من حالها اي حال النبوه
من الوقوف على تلك الحال المنيفه والخصال الشريفه والزهد
التام والمواصله للفقرا والمساكين والمجالسه لهم والميل اليهم والرفق
بهم والمشاركه لهم وهو بالضد من ذلك مع اهل الدنيا والرياسه
والثروه وحيث وقد كان هم بالشان من كان كذلك فمصلحه
واضحه مع الحنو على قومه والشفقه بهم ومحبه دخولهم في
الايمان بل وسائر الخلق وغير ذلك كما تقدم وكذا ما كان
عليه من الحلم والسلام بعد تمامها حتى استقر شان

الاسلام وعلو ظهر على كل شي علوة السما دهو على اكمل الحالة الشريفة والخصال
الرفيعة عن مرتفع ولا متكبر ولا متقعضم بل الطف وارحم وارأف واسعد واعون
من عليه والفتوحات بفضل الله والمنح الالهية لديه عاكفة ورؤسا
الحلو الله واضله حتى ارتضاه الله عز وجل لنفسه واستمر على حاله
الاولى وان تدرج فاقى مراقي الكمال قائم بها على اشرف الخلال وقد مضى
هذا بمعناه مختصرا ومن ذلك اخلاقه العظيمة واحكامه الحكيمة
وقد اشتمل على ذلك كتب الاسلام واقدامه حيث
يحجم الابطال كما تقدم ذكر شي من ذلك ووثوقه بعصمة الله
في جميع الاحوال وثبوته صلى الله عليه وآله على حال واحد لا يختلف
حاله لدى الاهوال في جميع مواقفه وحروبه العظام وقصده
ودعايه للكفرة الطغام قبل الهجرة وبعدها كل ذلك مبسوط في دواوين
الاسلام ودليل ذلك وبرهانه ما اشرنا اليه بقولنا بحيث لم يجد
اعداه الى القدح فيه سبيلا صلى الله عليه وآله سبيلا في كل الامور
العظام غير ما لهوزوه معلوم البطلان على روس الاعلام فان
العقل يجزم باستحالة مثل هذه الخصال والاشيا الفخام
في غير من كان من الله بمكان النبوة كما لا يكون ذلك في
الافاضل والكملا والملوك والعلما فيما بعد وقبل ذلك وما سعى الكمال
في اولئك وهذا تجريبي وقد تقدم ذكر ذلك وهو كالشرح لما ذكرناه
اعند ذكر من لهوا ولو بملامحه فان احاديث النبي مراتبه
ومنها اي المعجزات انه صلى الله عليه وآله ادعى لذلك الامر
العظيم والتكليف الجسيم في اظهر قوم لا كتاب لهم ولا
حكمة فيهم ولم يعد فيهم احد من العلما ولا الحكما ولا ظهر عنه

صلى الله

صلى الله عليه وآله الاخذ والطلب والرحلة الى الاخذ من اهل الشأن
ومن بينهم الكتاب المشتمل على ما اعترف به الجاحد من اربابا
الحكم المفتخرين الحائطين بمادة العلوم والمعارف في كل حين بانه
لا يمكن ان يزاد في اصول البدايات وجهات المعارف على ما ورد في القران الكريم
بل عجزوا عن المبدا الاول والغرض منه كما تقدم والحكمة من علم السنة
النبوية والحكم المحمدية البهية ما لا يصل اليه العقلا المفنون للاعمار
في طلب الكمال من تلك الاحكام والحكم مكارم الاخلاق وبين منها ما
يكمل الرجال واستمر على ذلك في كل الاحوال كما حققه المحققون في الاسفار
الطوال العلا بعد حصله من حصال الشرف ولا طريقه من طرق المعارف
الاولية الا وله فيها اليد الطولى والقدح المعلى وتقرير قواعده
وتحرير فوائده وهذا باب واسع يعرفه من عرفه ويجهله من جهله او
تجاهل عنه وبين الشرايع كما حكاه في كتاب الله سبحانه والسنة
وما كان عليه الانبياء السابقون عليه وامهم الماضون وذلك
معلوم لا ينكره المنكرون واكمل صلى الله عليه وآله كثيرا
من الناس ممن تابعه وشايعه ولازمه وكالمه واقتدى به
واهتدى به ممن لا يأتي عليه العدو لا يحصى دون الجمهور في
الفضائل العلمية والعملية وهو اظهر من ان يرقم واشهر
من ان يسطر على علم هدى امير المومنين وسيد الوصيين تلميذه وخليله
ووليه وقرينه ظهر منه ما هو معروف مشهور على مر الزمان مذكور
وفي صدور الطروس مسطور واظهر دينه على الا
ديان كما وعد به صلى الله عليه وآله ليظهره على الدين
كله وهو من الاحبار العرب قطعًا كما قال في بني اسرائيل

ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة
ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم الاية وهذا الانسان هذا ضروري
ولا معنى للتنوع سوى ذلك الا الامر الذي لا يطلع عليه الخلق
ولا نعلم به احد الامة اهل الحق وحتى انتهينا من عرض السوء
وذكرنا من احوال نبينا صلى الله عليه وسلم ما يشرح الصدر على طريقة
السلف الصالح على ما يراد فاعلم ان الانبيا عليهم السلام
معصومون من كبائر العصيان قبل البعثة وبعدها
وقد شذ من الآل الامام احمد بن سليمان عليه السلام في دعواه
ان ذنب اولاد يعقوب كبير حيث قال بلغوا بهم وجدنا
لامامنا عليه السلام القاسم بن محمد في حواشيه للسيد العلامة محمد بن
عشيش ان من الانبياء من هو مرسل الا نفسه كاولاد
يعقوب عليه السلام وانما تجوز عليهم الكبائر قبل البعثة ثم قال وكذا
من ارسل ولم يكن ذلك الذنب منفرا اقول اي ما يعص فيه
الشارع على كبره وان نقصه صغيرا في حقهم كما يلزم كذا
الحد على ما صححه المتأخرون من الآل من قول ابي هاشم خلافا
لابيه وقد قيل ان الشرائع تختلف في ذلك هكذا ينطقون هذا
القول هنا ويقولون في موضع آخر ان معاصيهم صغائر
ملحقة في جنب ما لهم من الثواب فعمل هذا في المحتمل لا ما نص
على انه كبير مطلقا للعموم اذ له كونه كبيرا الا ما فيه حد عند
ابي هاشم قالوا القطع بصغرها لو صدر لكثرة ثوابه وعند
ابي علي كبيرة للحد قالوا الحد ساقط عنه لان المخاطب لا
يدخل في الخطاب وفي هذا الكلام تامل اولي دليل ذلك
ايضا وجد فرقت في كتب الاصوليين للمذهب خلافه وان

وان بنا عليه المهدي في كتب الفروع وقولهم لكثرة ثوابه محتمل
فانه يلزم في كل كبيرة اذ لا فرق بين كبيرة وكبيرة وان سلم فيلزم عدم
القطع بالصغر كذا قيل واما قول من قال بصغرها منه فلا نجد
فيه نظر لانه استدلال بمحل النزاع وفي موضع آخر قالوا
نقطع عقلا واجماعا بصغر معاصيهم لما نعلم من الله لا نحو
الكبيرة وليس الوجه عندهم عظم ما لهم من الثواب فاي فرق
بين معصية ومعصية ونحو ذلك في حق نبينا صلى الله عليه وآله
ليغفر لك الله وظاهره العموم ونحو لئن اشركت وورد
لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة
وضعف الممات والمراد كثرة حر الاثم في الدارين وصرح
قال امامنا عليه السلام انه لا يصدر منهم الذنب الا على وجه من
التأويل ونحوه وهو نص الهادي عليه السلام في كتاب الحكمة وكتاب
معاصي الانبيا عليهم السلام وكذا المرتضى عليه السلام وغيرهما من الآل عليهم السلام
واما القاسم عليه السلام فقال مخاطبا لولده ولتحرص على الرغب الى
الله تعالى فقد استزل ابليس اباك فاغواه وبالخلد في معصية
الله مناه وقال لهما ما نهاكما ربكما الاية فدلاهما مما رتعا بقربهما
واعطاهما وحابيهما في معصية الله ندما ونسي ادم ولم نجد له عزما
فلو لم يعص الله للبث فيها ابدا وبقي فيها الى يوم القيامة مخلدا
ونفى الاخيرة الثانية البداية وانه يريد حقيقة الخلد على هذا
الظاهر وقال في المجموع في قول موسى لاخيه افعصيت

ثم ترى ان موسى عليه السلام قد كان امره بعدم المقام ان اسكرا
ما اجاب هرون بقوله اني خشيت ان تقول الاية ولم ينكر له
ذلك عدّ الى اخذ بلحيته وراسه اذ بابا وحكي عن ابن عباس رضي
الله عنه في يونس عليه السلام وظنه انه ظن ان الخطيئة لا تبلغ ان
يقدر عليه فيها العذاب ولا شك ان هذا تأويل ولكن كان من
حسب ان الفعل الذي اقدم عليه ليس بمعلوم له قبحه واما ثم
الذم فقريب منه عليه السلام ان يكون خلاف مراد الله تعالى من الخلود وان
مستنده ذلك القول من ابليس اللعين والظاهر ان المراد بتهمة
العدو العدي لانه اقدم ناسيا ولم نجد له عزما على التحفظ والتحرز
ويمكن ان يراد على المعصية ضد المطلوب وعلى كون ذلك بتأويل
بتأويل او سهو من غير عمد وكذا مع العهد على ما قيل وسماه
بتشكيل المؤاخذة على ذلك من الله عز وجل لهم والنصوص مصرحة
بالمؤاخذة بنوع العقوبة المعجلة وفي حق نبينا صلى الله عليه وسلم المعظم وفي الحديث
عن مسلم كل نجاسب يوم القيامة الا انا الخ وفي مجموع عن زيد
عليهم نحوه ودعي الصغير لنا والخطأ والسهو عن كل مكلف هذا
ادم عليه السلام اخرجه من الجنة عقوبة وهذا يونس عليه السلام لبث
في بطن الحوت وهذا داود ظن انما فتناه وذنبه عليه السلام انه
ظن الطير فوقع نظره على امرأة اوريا وكان حائما الا
في غاية الكمال الجمال فتمنى ان تكون له امرأة كما صرح به الهادي
عليه السلام ونحو ذلك وقوله تعالى لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن

الخاسرين

الخاسرين والصغر لا يبلغ ذلك عقلا كما قرره الاصحاب في عدم جواز
العقاب عليه عملا لذلك وكذا معصومون عما فيه خسة
من الملبس نحو سرقة لقمة والتطفيف بحبة او صغيرا كالكذب
في التبليغ ولو سهوا لما فيه من التنفير ولذا ام فردته بالذكر
على ذلك وكان يكفي قيد اذ ما فيه خسة منفر عنه لولا
ما اريد من تجريد عبارتهم فيما فيه خلاف وعن ذلك الاكثر وجوزه
عليهم اي الانبياء عليهم عن ذلك المتقدم من الصغائر منهم يعني
ان النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم من المنفر جائز عليهم وهو صغائر منهم
قطعا لما تقدم وذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين على احوال
الانبياء عليهم وجماعة من الاشعرية كما ذكره الرازي الى المنع
مطلقا قالوا العصمة حفظ يستحيل شرعا وقوع خلافه من
سائر الذنوب صغيرها وكبيرها عمدها وسهوها قبل النبوة
وبعدها والخلاف في ذلك لا يعول عليه كيف وقد اجمع على التأسي
به والاقتداء في كل ما يفعله غالبا من صغير وكبير حتى افعاله
في الخلوة مما يظهر فيه اثر القربة ومن جوز ذلك عليهم قبل
البعثة فهو مبتدع وتحقيق ما ذكره وما اجابوا به عن تلك
المحتملات الواقعة من الانبياء عليهم في الشفا للقاضي عياض
وكذا اعلم كشرح الهمزية لابن حجر المكي واختلف الاولون
من الائمة وغيرهم في الاقتداء بهم عليهم فقال الهادي والناصر وغيرهما

من الال عليهم كالمرتضا وغيره كما نقله اما منا عليهم على جهة
التاويل او السهو وعلى جهة التاويل او السهو وقيل القايل السيد
الاكمل الهادي بن ابراهيم الوزير شارح الاساس كثر الله
من فوايده بل اي ماصدر عن تاويل او سهو الصغير في
حق جملة المكلفين مكال محمد كثيرة وسياتي ان شا الله تعالى وجهه اما منا
واجعل له في الاصل وقد قيل الذنب للماضي ضد اي القاسم
ان الصغيرة السهو وقال ابو علي لا بد ان يكون صدورها عنا وسل اوترك
الاستدلال ما اقدم عليه مع العلم بحكمه فانه كبيرة وقال بعض المشايخ
كالمهدي عليهم وغيره بل يقدمون عليها اي تلك المتشابهات بالشبه
الينا عمدا من غير تاويل وعلى ذلك كلام علي عليه السلام في الحجري في
ذنب ادم عليه السلام في قوله والمخاطرة بمنزلته الى وشرح وسهوا ولكن لا
يصرون عليها بل ينبهون لئلا يقتدا بهم فيها ولهذا انزل في مثل
ذلك ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية حتا روي عنه صلعم في ذلك
لو نزل عذاب من اجل ذلك لما نجا منه الا عمر وفي رواية معاذ
وكان رايهما الاثخان وراي غيرهما الفدا يريدون عرض الدنيا
كما قال الله تعالى وظاهر حكم المعصية وان كانت صغيرة في
حقه اذ كان عليه ان ينتظر الوحي في ذلك الشان قلت وقد
تقدم عن ذلك ولم ينبه عليه الا بعد ولم يعرعليه لكن قيل وقد يمكن
الجواب بما اجاب به من راي ترك الاستدلال لعل الله يهدي الاسرا
ومنهم كما وقع ولتقوى الاسلام بالوفر الحاصل وهو نوع
من

من التاويل والاجتهاد ولذا قال تعالى لولا كتاب من الله سبق
قبل الا واحد لما كان على وجه التاويل في الاقدام من غير
تصميم على المعصية ووجه ما تقدم قيل لنا لكن قالوا وفي القول بانه
على وجه التاويل مطلوبنا لانه ان كان خطا او سهوا فلا موا خذة
بذلك وان كان عمدا فهو مطلوبنا قلت ورد بما قيل ومما له
دون اخذ ما وجد في ذلك وعوتب من عوتب وعوقب من عوقب
واما انهم لا يصرون على ذلك فلانهم لو لم ينبهوا على ذلك لزم الاتساع
بهم في مثل ذلك للاحتمال وفيه نقض للغرض وقال المؤيد بالله
عليهم في الافادة بعد ذكر هذه الاقوال وكل قريب عندي ممتنع
ولما فرغنا من الكلام في النبوات على وجه
الاختصار شرعنا في الوعد والوعيد من افعاله تعالى **الوعد**
لغة مصدر وعده كذا اذا اخبره بايصال نفع او دفع ضرر في
المستقبل منه اليه وفي الشرع الاخبار باستحقاق العقاب
لفاعل هو ايصال الثواب للقيام بما فرض عليه وفعل يوما
ما لم يعف عنه وذلك العفو ما كان من الصغاير **والوعيد**
لغة مصدر اوعده كوعده ولكنه اختص بالشر في الغالب
من تفويت نفع او حصول ضرر في المستقبل منه اليه وفي
الشرع الاخبار باستحقاق العقاب لفاعله وهو ترك ما امر
به او فعل قبيح نهي عنه عن صغيرة وطريقهما اي ايصال الثواب

واستحقاق العقاب العقل والسمع اما العقل فدليله
ما اشرنا اليه بقولنا اذ العقل الطالب لهما قام على احتماله د
فرع الشرع ايضا والمعاقب على الاثم الضار دلم من المشي فهذا
امر مدرك وقد تقدم قول المحققين على الاتفاق في حسن ذلك
وجوازه واما الوجوب فعلا الخلاف السابق قال بعض المحققين
رشيد محمد بن ابراهيم رحمه
الملاهي وقد يدرك ذلك لكل صبي وكل كبير وقد خالف في الثواب او العالم
وغيرهم يلزم منكم مخالفة المعلوم بعد اقراره بحسن ذلك في العقول
قلت وثبوت الذم على ذلك والمدح وصفات الكمال والنقص المرجع
بها الا ما ذكر لان في ذلك اثبات الحكم لا حكم الحاكمين ولم يسع مع المخالف
غير اللاجج وقد تقدم ما فيه مقنع وهو فايدة الابتلاء ونفي العبث كما
قال تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون افمن كان مومنا
كمن كان فاسقا لا يستوون افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا
ترجعون وقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون
وهذا كله منه تعالى ارشاد لما تقتضيه العقول والا الخلاف اشرنا
بقولنا عند مثبتي التحسين العقلي وكل على اصله في ذلك ولنا
على المنكرين للتحسين عقلا انما اثبات الله اما ما علمنا من الدليل
السابق فلولا ان العقل يحسن ذلك لما صوبوه وقد

انتهى

يصولون محا اصل

وهو تصويب العقلا الطالب والعاقب والله اعلم

انتهى اليك اقرار مخصميهم بذلك وانما الخلاف في ان العقل يقتضي ايجابه
ولا شك في ذمهم لمن امتنع من ذلك ووصفهم باللوم والتشنيع والا
هانة له بالقول والفعل وفي ذلك دليل على استحقاق المجازاة عليه
واما العقاب فلما شاء الله تعالى حسن العفو عنه عقلا على
تفصيل فيه ولا شك في وجه في العقاب عقلي يدعوا هم هو انه مالك
يفعل في ملكه ما يشاء هذا قول البعض وبعضهم يقول بالسمع لا غير
ذلك كل ذلك ذكره الامام المهدي عليه السلم في شرح القلايد والقايلون
بان الواجبات ونحوها من التكاليف جارية مجرى الشكر دليل
على ثبوت ذلك كذلك وهو ما اشرنا اليه بقولنا وايضا قد كلفنا الله تعالى
القيام بنحو واجبات والمراد بالنحو المندوبات والتروك على ما قيل
لاجل نعمه السوابغ بتكاليف نحتمله كما تقدم لا يجب
تخليها لخصوصها لانها شكر لله تعالى عقلا كما تقرر في شرح
تلخيصنا كما تقدمت الاشارة اليه من كلام امير المومنين عليه السلم
ولثبوت الدواعي والصوارف ولمقام الابتلاء والاختبار
لحكم يعلمها [illegible] كونه سبحانه وتعالى قادر على دفع تلك
الامور على وجه لطيف [illegible] اثبات الداعي والصارف كثير
من كمال عدله الشامل [illegible] في مقابلة [illegible]
تلك ان لم يصلنا في الدنيا
الاجر [illegible] شي منه كما
هو ظاهر قوله تعالى واتيناه في الدنيا اجره وانه في الاخرة
لمن الصالحين وقوله تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب
الاخرة وقد تقدم كلام علي عليه السلم [illegible] التوحيد
العادل عليه السلم والحكم المتفرقة بين المطيع والعاصي فلما انصرمت
اعمار المطيعين لم يثابوا وانقضت اجال العاصين ولم يعاقبوا وجب على قوله

والمراد بالحكمة

الموحيه ان دار اغيرت هذه الدار يثاب فيها المطيعون
ويعاقب فيها المسيئون وهذا ما اشرت اليه في ذلك ثم قال
عليه السلام وهذه امور تعني الشكر على النعم والتنزيه والعقاب
على هذا الظاهر وهو مثل قول ابي القسم فعينها وجبتها
الفطرة واستحقت بالامانة ولعله تعالى يحتمل ان يكون
المراد بالوجوب وجوب الحكمة كما تقدم مثله للسعد
وهو احتمال قول ابي القسم في الثواب انه وجوب جود
فعاد الخلاف لفظيا وقيل بل الخلاف معنوي لان
ابا القسم يقول الواجبات شكرا فليس للمكلف شي
في القيام بها لكن هذا الدليل ليس بعقلي محض بل
فيه من السمع التكليف بهذه التكاليف والله ولي
التوفيق وقول امامنا عليه السلام وعنه من الاشتمال
كما تقدم لا طلاق الاستحقاق والاستيجاب نحوها ذكر ان ولا
هنا مشكل على ما تقدم من ان المكلف انما قام بذلك لما كان واجبا
عليه من شكر نعمه فلم يكن مستحقا للثواب وهو المناسب للحجة
محض الفضل ولهذا ذهب ابو القسم الى ان الثواب
محض الفضل وقد تقدم هذا البحث ومما يستشهد لما ذكرنا
اطلاق الجزاء على ذلك كتابا وسنة كما حقق في مضانه
تنبيه اعلم ان الله سبحانه ذكر قد سماه الاجر
فضلا والعكس ولا تناقض من حيث كان سبب الاجر
وهو العمل فضلا وسبب العمل وهو القدرة والعقل ودواعي
الخير كما تقدم من الحمد لله امامنا عليه السلام وقد نطق القرآن
بذلك مخبرا عن ابناء وجمع في فعله يستبشرون بنعمة
من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا سبحانه
استثنينا ما يستحق على العمل بشي من ذلك لما ذكرناه اولا
واما السمع فذلك دليل على ما ذكرنا ولا من ثبوت الثواب

واستحقاق

واستحقاق العقاب ايضا وهو معلوم ولا منازع فيه في الجملة
بل معلوم ضرورة من الدين وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا ولهم جزاء
الضعف بما عملوا وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وهل يجازي
الا الكفور ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ومن السنة كثير طيب
وهذا اللبقك لا اشتبه لا ان والله سبحانه يتعالى عن الخلف في وعده
ووعيده لانه صفة نقص من العالم الغني لان ذلك اخبار بالوقوع
فاذا لم يقع مخبره على ما هو به كان كذبا قبيحا وانما يحسن الخلف
من الجاهل بالعواقب حيث يبدو له خلافه فيترجح عنده كما قال
صلى الله عليه وآله من حلف على شي فرأى خيرا منه فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه والله سبحانه عالم الذات ثم ان فيه تبديلا
وخلفا للوعد وقد قال الله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وما يبدل
القول لدي وزعم بعضهم ان الخلف كرم فيجوز من الله تعالى وغرهم
في ذلك انه يشبه الاشيا والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل
للقول قاله السعد وغيره ويحسن العفو عقلا عند الاكثر
من الامة قال امامنا عليه السلام انما يحسن حيث
علم العافي ان العاصي ينزجر عن ذلك لا اذا كان يودي
الا الاغرا واليه الاشارة بقولنا ان لم يقاومه مرجح
للاغرا فان السيد اذا علم من عبده انتهاك بعض محارمه

ويسكت عنه وهو يعلم انه يريد في ذلك عدنا فقط منزوم وليس في
ذلك بل ربما عد دنونا عقلا وملامه العقلا على ذلك وهو دليل
القبح فلا يقال انه يكون اعتبار الضد اذا حسن العفو وهو منافي
الحكمه وامتثال الرسل لانا نقول مجرد الكوان لا يوجب ظن عدم حصول
العقاب كيف وعمومات الوعيد المقرونه بغايه من التهديد يرجح
جانب الوقوع بالنسبه الاكل احد وتعريضه احترام من مثله
قبل العفو سبحانه يعوله لمن يشا وقال السيد الامام محمد بن ابرهيم
اما يحسن ذلك ان لم يكن مرجح عقلي لاثبات العقاب وذلك في
حق الكافر ووجهه ان الذنوب لا تصلح علا انفرادها علة موجبه
للعقاب في حق الرب تعالى مع سعة رحمته وكرمه وولذلك
الا المغفره والعفو في غير انه وحديث وقال في يوم القيامه يغفر
العافون عن الناس لما اغد لهم وفي العقل ما يقتضي حسن ذلك
لكن الحكمه قد تجمع على ترجيح العفو مع انه الحاكم وارحم الراحمين
ولذا علل سبحانه نحو ذلك بالعلم والحكمه حيث قال ان الذين كفروا
بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما وقال تعالى وان منكم
الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فقوله حتما يقتضي ان ذلك
مقتضى الحكم المحيطه واليه الاشاره بقولنا وما يثبت العقاب
في حق الكافر بالاجماع مع سعة رحمة الله الواسعه
كما ورد به الشرع قال الله تعالى ورحمتي وسعت كل شي

تمامه

تمامه الا انه لا يجوز سمعا اي العفو عن العاصي لورود الوعيد
بذلك وقد تقدم خلاف ابن عجلان الخلقي وغيره من اهل
اعلم ان القاسم والهادي
والمرتضى والحسن بن القاسم وحسن علي عليهم وغيرهم يصرحون بذلك بنص
ابن اشادر وابي الشافي للمنصور بالله عن زيد بن علي عليهم انه يرى من
اربعه اصناف من المارقه والذين كفروا ابا بكر وعمر ومن المرجئه
ومن المرجئه القدريه كتب ابو الطاهر من المرجئي انه الذي الا ماقال
قول بلا عمل كما صرح به الهادي والمرتضى عليهم وكثير من اصحابنا
يدعي اجماع الال عليهم على ذلك وفي دعوى الاجماع نزاع فقد
روي عن علي عليهم في النهج وغيره ومن دعائه في ذلك اللهم
احملني على عفوك ولا تحملني على عدلك ومن قوله اللهم ان لم اطعك
في احب الاشيا اليك وهو التوحيد ولم اعصك في ابغض الاشيا
اليك وهو الشرك فهب لي ما بينهما وفي النهج وقد روي عن زين
العابدين عليهم واخذه الامام عليكم فقال الهادي

الهي اذا جل عصياني وضقت به	ذرعا فحسبي عفاف الخالق الباري
شكيت روحي بما لي فيه وما	جانب به ربه الا انه محتاب
والشرك اعظم ما يعصا الله به	ولم يكن قط في احادي ولا ريب
وما اتيت بحمد من اعترفت به	لكنني مذنب في باب غفاري

وفي النهج ثلاثه ظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم مغفور
لا يطلب الحق وقال الحسن في الظالم لنفسه من اهل السنه

هو الذي يقترف الذنب مما يقترفه على ما لا يبصره وهذا قول الشعبي ممّا
إن ذنبا واي الذنبا او بين مثله وقد مضى ما روي بلفظه عن ابن
عنه صلى الله عليه وآله وغيره والحاكم عن زيد بن علي عليهم ذلك أيضا
وفي الجامع عن مهدي مضمونه ان المؤمن المذنب لله فيه المشيئة ان
غفر له فبفضله وان عذبه فبعدل ورواه عن محمد بن الحسن
عليه وقد تقدم القول بالوقف ونقل جواب ذلك عن الامام
علي كرم الله وجهه عليهم وقرره السيد الامام الهادي بن ابراهيم في
جوابه على الفقيه محمد بن حسن الشوذبي وكذلك السيد محمد بن قاسم
العلوي عند قوله وما هم بخارجين من النار في حواشي الكشاف وحكى
النوع من ذلك الامام عز الدين بن الحسن عليهم وما ذكره عن الامام
شرف الدين وقرره صاحب العواصم فيه وفي غيره من مصنفاته
وذكر في ذلك ادلة الفريقين باستيعاب وحكاه عن جماعة من الزيدية
وصرح بان احاديث ذلك بلغت اربعمائة وبلس حديثا
فقد رأيت الخلاف في ذلك في السابقين واللاحقين والخلاف
على هذا الوجه وهو احتمال التخصيص لعمومات الوعيد
عند القائلين بذلك ملن يشا لا يخرج القائل به عن العدل
واما المذموم القول بان الايمان قول بلا عمل كما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله في ذم المرجئة انه الذي يقول الايمان قول بلا عمل ونقل
على الحديث القاسم عليهم والمرتضى عليهما السلام ذكر في حقيقته ذلك
ونقطه ونسالت عن المرجي من هو والمرجي من زعم ان الايمان

قول

قول بلا عمل والماثني مرجئا لانه ارجى الحق ومعنا ارجى الحق فهو
تركه وهو من الحائف البرسه الى نص لنا ثم علم انها لا تكون
الا من الله عز وجل وسياتي ان شاء الله تعالى قلت ولا يجوز
القطع باحد الامرين من الجزم بتخفيف عموم الوعيد وتخصيصه
لعمومات الوعد او القطع بتخفيف الوعد وتخصيص الوعيد لمن
يشا مالك نواصي العبيد والظن هنا ختام على الاصول وهذا
المعنى المنع الماهو اذا كان من دون تخصيص اربع قواعد جمع قاعده
وقد تقدم معناها وفي كل طرف منها خلاف موضع تحقيقه في
الاصول هذا فيما لم يرد فيه دليل خاص قطعي وذلك مثل قوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فهو نص في سببه الخاص وهو لا قطعي
لا ظني فانه ... وهي اي تلك القواعد الاربع الاولى ان في
الالفاظ اي الموضوعات اللغوية الواردة في الكتاب والسنة الفاظا
موضوعة للعموم وذلك كاسماء الشرط والجمع المعرف باللام والمفرد
ونحوهما والموصولات والجنس المضاف ودليل ذلك سبق
العموم الى الاذهان عند الاطلاق قلت وغاية السبق امارة
الحقيقة كما ذكره الامام المهدي عليهم في المنهاج وغيره والسبق
الا انهم امارة الحقيقة ومثله للامام الحسن بن عز الدين في شرح
الورقات للجويني والامارة لا تفيد الا الظن وقد قيل حجة الا
تثبت منها قلت لقائل ان يقول غايته دفع احتمال

الشمول له لا القطع بدخوله لو لم يخرج كما هو ذا اي المرتد
من النحاة والاستثنا من غير الجنس عند النحو ومنه لغة بني تميم وقد
حرم امامنا عليه في المرقاة بصحة الاستثنا من التكلم المتلبسة بمجرد الصلاة
ولا برهان قاطع على القطع بالدخول لولا ه ولذا قال الامام المهدي
عليه في المنهاج والاستثنا امارة الشمول قالوا فالمتكلم بعد ذلك
كونها للعموم لا يلتفت اليه قلت قد عرفت انه يفتقر الى دفعه
بدليل قطعي والالتفات اليه والثانية انه اي العموم الذي هو مد
لولها قطعي لانا لما استقرينا لغة العربية وبحثنا في مقتضياتها
اي تلك الالفاظ واخبرنا تها وجدناها كذلك قطعا قلت لقايل
ان يقول هذه دعوى تفتقر الى دليل فانها عين المتنازع فيه
ويرد ههنا سؤال وهو ان يقال الدلالة اللفظية لا تخلوا اما ان
تتواتر فالتواتر ضروري وكيف يكون الخلاف فيه بين العقلا الا
المعتبرين عن الاوضاع والعارفين بها واما ان لا تتواتر فآحاد
ولا يفيد القطع واجيب بان بعض الفاظ منقوله الينا
بالتواتر واما معانيها فانما علمت بالبحث والاحتياط لكن
لقايل ان يقول ان عمومها المستفاد بالبحث اما هو بواسطة
النقل لذلك المعنى عن اهل اللغة وحده الابتدا وقولكم فان
العلم بها ليس بواسطة النقل التواتري لنفس اللفظ
ما حملت الخلاف ولئن يقال عليه واعترضها الشكوك ولا
نسلم افادة تلك العمومات القطع عن مرادات اهل

اللغه

قال الامام احمد

اللغه الا بواسطة النقل كما سبق ولا طريق اليه الا التواتر والثالثة
ان دلالتها اي تلك الالفاظ العامة على مدلولاتها قطعية وقد
خالف فيها البعض من علما الاصول الفقه والقطع بالعموم يفيد الظن
قلت بل صرح الامام المهدي عليه وغيره بذلك في اصول الفقه في
القطع بالعموم في باب اصول الدين لوجه اخر نبه الناشيء
كذا ذكره عامة اهل المعاني ان كان ذلك فيما المطلوب فيه الظن
حمل على العموم دفعا للتحكم وان كان مما المطلوب فيه العلم
حمل على اقل ما يحتمل حقيقة اذ لا قاطع في مدلوله العمومي فلا
يكون الاعتقاد كذلك وهذه قاعدة كلية كما ذكرها عن السكاكي
ولم يعترضوه بل قرره السعد في حواشي الكشاف وذكر عبد
الله والسكاكي ان نحو المعرف باللام مشترك بين الجنس
والاستغراق وربما تحقق احدهما بالقراين وهما من مجمول اهل اللغة
فالقطع في موضع الظن حرام اي المكلف فيه ما يجهد نفسه
قالوا قد دل على ما ذكر لو ان الله سبحانه حلا ما ظاهره كان
الغالب قلت مسلم في العمليات ولا قايل لاحتمال المخصص
ولو منفصلا والمانع غلبة الدليل وكم من مخصص قطعا
منفصل كما تعرفه المطالع لتفصيل الايات والقران والسنة
والاحكام الشرعية قالوا انهما في القطعيات اذ المراد اعتقاد
مضمونه عند الخطاب وتاخير البيان عنها وقت الحاجة لا يجوز
فمن ثمه قطعنا بالعموم ان لم يعارضه مخصص قلت لقايل ان يقول

لا يجوز القطع بالظاهر لانه ظني فيحرم على المكلف وذلك كالخطاب المجمل
في باب العمليات لا يدعون في شيء من ادلة الوعد وان كان لا يخصهم الا تجوز الخطاب
بالمجمل لانه من باب اهل اللسان لا يدعون في شيء منه ذكره ... ولا مكلم فيما
دلالته ظنية من المفاهيم ان يقال فيها كذلك اذ لا فرق بين ظاهر ومفهوم
مشترك على اصولنا في القول بها مع ان المشترك من الظاهر كما قرر في لفظ ...
وقد عرفت فائدة الترغيب والترهيب والغرض حاصل العموم فيفيد المطلوب
من الترغيب والترهيب وكون العام ظاهرا لا نصا كما مذكور مسطور وقد
نصوا ان القطع بالكتاب والسنة النص في دلالته المتواتر في نقله
ومن طالع كلامهم في لام التعريف وكونها للجنس والاستغراق والفرق
بينهما بمعونة القرائن في الطرفين في الكلام على الحمد لله في الكشاف وحواشيه
وشرح الشريف للمفتاح وكتب العربية كالرضي وكذلك شروح المفصل
علم ان القطع في مدلولها العمومي بمراحل والله ولي التوفيق
وان سلم فانه يرد في عموم الوعد ذلك الامر فيلزم القطع بعمومهما
جميعا وهو متناقض والتناقض في القواطع لا يثبت وقولكم ادلة
الوعد محمولة بكلية قولكم الخطاب في باب الاعتقاد المراد به
اعتقاد مضمونه عند العلم بالخطاب اذ لا فرق بين اعتقاد الا
تفصيل الامام قرينة ثابتا كما هو قول بعض الاصوليين في الدليل
المقصد في العلم ... جزم به الامام المهدي عليه السلام في المنهاج في
اشتراط الاتصال في المستثنى والجازم بالعموم اتي من جهة
نفسه كيف وقرائن التخصيص في حسن العفو عليه وذلك
ظاهر ونقلي من الله ~~الغفور~~ عفو ارحم الراحمين وخير الغافرين

وفي

وفي حق القائل عمدا او من عفا واصلح فاجره على الله ...
وغفر ان الله لعفو غفور وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا
حد العفو او امر بالعرف والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله
يحب المحسنين على ما عليه اهل التحقيق من بقاء التعبد بذلك
وقال ابراهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم
الدين قال القاسم عليه السلام فهو يوم يغفر لمن يشاء ان يغفر له من المذنبين
وفي الحديث فليقم العافون عن الناس ... روى البخاري
ومسلم والموطا وابو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط الا ان تنتهك فيه حرمة
الله فينتقم وفي الحديث ليس البر ان تعطي من اعطاك ولا ان تصل
من وصلك ولا ان تبر من برك ولكن البر ان تعطي من حرمك وتصل
من قطعك وتبر من عقك وتعفو عمن ظلمك اخرجه المرشد بالله عليه السلام
وعنه مرفوعا من حديث علي عليه السلام وفي كلام الهادي عليه السلام في
كتاب الجملة نسأل الله ان يرحمنا برحمته ونعوذ بالله من الثقة
بعفوه وهذا ... كل موجز وهو كما في الامالي من حديث
جعفر بن محمد ... اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الا
مل الا قوله وبالعفو تحيون وبالرحمة تدخلون وباعمالكم تقتسمون
والرابعة ان دلالتها اي العمومات المذكورة بعد التخصيص
وهو اخراجها بعض ما يتناوله العام وذلك بالتوبة والصغير
فيما بقي فيه باقية كذلك اي قطعية فيما عدا المخرج وقد
ذهب ... الاصوليين الا انه يصير مجملا قلت نص اصحابنا في الاصول

في المقبات والمنهاج على كونه مجازًا بعد التخصيص والمى
دلالته ظنية قال الامام المهدي عليه السلم في شرح المقدمة
الكلامية وكل لفظ دل على الحكم بمجازه لا بحقيقته فهو ظني اذ
لا يوجب القطع قيل ودليلنا على غيرهم انه اذا ثبت ان دلالة
العام قطعية ثم خصصنا منه بعض مفرداته بدليل فانه
يجب ان يكون دلالته بدعواهم على الباقي بعد التخصيص
قطعية كما كانت قبل ان يخص واعتبارها ذلك واما كان
التغيير في المجموع لا الباقي قلت هذا ابنا على انه حقيقة
فيه كما يقول البعض وعلى انها قطعية في الظاهر وهذا
عن ما قاله المحققون من علما العربية والاصول فانه مجاز اريد
به من اول الامر بعضه لو لا لما هو نصهم في الاستثنا
اذ اطلاق الموضوع للعموم الشامل ظاهرًا على بعض منه
من دلالة التضمن وهو المجاز لا المطابقة حتى يكون قطعيًا وكون
الاستثنا للاخراج بعد الحكم عن المجموع كذب كما عرف من
الاشكال وانما حله كما ذكره صاحب الفصول ورواه في المكمل
عن المعتزلة لما ذكرنا من المجاز وذكر هذا القول في شرح
العلامة الى هاشم خلافًا لابي علي والاسعيا؟
المجاز وان سلم كونه حقيقة فيه بعد تقدم ما عليه تنازعا وان
سلم ذلك لزم في عموم الوعد كذلك والجواب الجواب اذا
لم يفرق حكم باطل لما تقدم والمشترك من الظاهر كالعموم
كما صرح الامام المهدي عليه السلم في المنهاج

لا يلزم من المجازية الطني كما لا يلزم من الظاهرية القطعية فتامل

بان

بان العموم ان خص بمجمل كان مجملًا حتى يبين فيقال هنا بعض
ما دون ذلك مجمل بدعواهم فيجب في ادلة الوعيد ان تكون
مجملة هي لذلك المخصص المجمل لا يقال عدي بن بقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه الآية لانا نقول اما احد المخصص
من المفهوم والمفهوم لم يعمل به كثير خصوصًا مفهوم الصفة
كما اجابه المهدي في المنهاج وان سلم العمل به في العملي لا
العلمي كما ذلك معروف كذا حرره بعض المحققين وفيه تامل اذ
المخصص المنطوق لكنه يقال الخطاب بالمجمل لا يصح في هذا الباب
نعم اذا استغرقت وشككت في كشف هذه المقدمات من مظانها وحررت
نفسك للنصفة وطلب الحق واسترشدت الهدى من الله عز وجل فلا
بد لك من الجمع بين اطراف الوعد والوعيد لان حجج الله تعالى لا تنافي ولا تناقض
ولا تعارض في القطعيات ولا وجه للوقف فيها ولا التوقف بتفويته
انما ذلك في الظنيات ان لم يظهر مرجح عند البعض ومن ثمة
قلنا فاذا انتقل اي الناظر الموفق ذلك كان له القطع بما قام على
ذلك الامر من الادلة وهو فرضه الواجب ولا تنقل اي الناظر العموم
في جانب الوعد والوعيد وقولهم ان ذلك العموم في الوعد مجمل
قد عرفت ابطاله من قولهم في عدم جواز انفصال المخصص وان
الخطاب بالمجمل كذلك لا يجوز مع تاخير بيانه وقولهم بعد الذنوب
مجمل للاحتمال في لفظ يغفر مشكل من وجه آخر لانه مشترك بين الستر
والعفو او المشترك ظاهر العموم عند محققي اصحابنا ورواه

قد يقال ان نابه الاعتقاد ان يجعل من ذلك الامر لا اعتقاده مع؟ الباقي وفيه ان هنا ما لم يفرط؟ موضعه لمن تتامل

في الفصول عن جمهور ائمتنا كالمنصور والحاكم واما ما نعلم
واختاره وكونه وارداً في القبول توجب التأويل لا الرد بالآية لا تعتضد
على شبهه مع اعتقاد صحته كذلك ان كان يفيد القطع
وكذلك لا يعتقد الناظر الطالب للارشاد فيما ورد من
السنة انه آحادي من اي الجانبين اي جانب الوعد او
الوعيد ولا شك انه قد ورد في السنة النبوية احاديث تقتضي
شيئا من ذلك في البابين كثيرة عامة وخاصة والتأويل مفتوح
من الجانبين فلا يدعى الآحادية حتى يبحث في مظان ذلك وفي الحديث
فيقتضي بعد الاطلاع على طرق تلك الاحاديث لما تم فيها من
تواتر ولو معنويا او آحاد ولا يبالي بذلك احاديث الوعيد
[illegible] او فرضية او جبرية لان ذلك مما يقبل بالآحاد ان
سلم رد اخبار اهل التأويل لا بالتواتر فان التواتر مقبول
ولو كان الرواة كفاراً نصاً فضلا عن المسلمين وهذا
معلوم من القواعد وقد ادعى بعض الاعلام ان احاديث
ذلك بلغت اربع مائة حديثا وساقها في مصنف له والتقليد
خطر في الاصول الدينية وقد افردت هذا البحث في رسالة
مفردة مطولة والله ولي الهداية واعلم ان الثواب
لغة هو العوض على العمل الغير وشرعاً المنافع الواصلة الا المطيع
على وجه التعظيم قولنا المطيع خرج ما وصل غير المكلف وكذا
العوض الا العاصي عند من اثبته له كما تقدم وقولنا على وجه
التعظيم وهو عند قول او فعل او ترك ينبئ عن ارتفاع من

وجه

وجه اليه مع القصد التعظيم والاستخفاف مقابله وسيأتي خرج
به العوض الواصل الا المطيع والعقاب لغة والعقوبة جزاء
الفعل ذكره في القاموس وقال المنصور بالله عليه السلام في حديقة
الحكمة اتباع الشيء بالشيء من جنسه ان كان شاقا وهو المراد
هنا [illegible] المضار الحاصلة على العاصي خرج ما يحصل من الآلام
على غير المكلف والمطيع وقولنا على وجه الاستخفاف وهو قول او فعل
او ترك ينبئ عن اتضاع من وجه اليه مع القصد الى اتضاعه خرج
ما انزله المجرم للاعتبار وكذا ما سقط من الثواب عند من قال
بالموازنة بسبب صغائر العصيان في حق المطيع وكذا ما انزله
للعوض والاعتبار عند من قال به وعذاب القبر ثابت عند
عامة الآل عليهم السلام وهو قول الجمهور قيل وكذا التنعيم لاهل
الجنة وانما ترك ذكره الجمهور بناء على ان النصوص في العذاب
اكثر او ان الاكثر من المتقلبين عصاة فكان اجدر بالذكر
قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله
وكثرتها انه قد صار متواتر المعنى فيجب الايمان به
وانما ذكرت هذه المباحث مع ان القصد الاختصار
على امور جليلة لزيادة الترغيب والترهيب في جميع اعمال
ما بعد الموت المذكورة في كتب الاصول وكونها من فعل الله سبحانه وتعالى
كما قد دل على السنة [illegible] ما وردت به النصوص كالآية
في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم
تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال في قوم نوح
اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة وعنه صلى الله عليه وآله
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفيه احاديث
وعن علي عليه السلام قال عذاب القبر من ثلاثة من البول والدين
والنميمة رواه في المجموع والجامع عنه عليه السلام كذلك بالادلة الشرعية
فيجب الايمان بها في مبدأ الله تعالى ما هو اعظم من ذلك وقد روي
عن الناصر وابنا الهادي عليه السلام ورد الامام المطهر عن الهادي عليه السلام

ورو ى الامام المجلس عن الهادى عليه السلام انه ... وقد كان ...
اليه في كتاب الحقايق وقد رجع اليه الامام احمد بن
سليمان عليه في الحكمة الدرية وسوال الملكين فيه اي في
القبر كذلك اي ثابت للمطيع والعاصي وثبت ذلك قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
في سوال الملكين اذا قيل من ربك ومن نبيك وما دينك
وفي ذلك احاديث وقيل السوال انما هو عن كلمة التوحيد
في حق المومن قال المرتضى عليه السلام عن والده الهادي عليه السلام ان
الروح ثابتة عند الانفصال عن الجسد بحكمة الله تعالى وفضله
وما يرى المومن من زيادة الكرامة وعذاب الفاسق فجعل الروح
حتى اليوم البعث ليكون روح المومن بعد فراقه للبدن في البشارة
والسرور والتعظيم والتحية وما يسمع من تبشير الملايكة بالرضا
والرضوان وما اعد له من النعيم كل ذلك ليكون زيادة في ثوابه
ثم ينفخ في الصور النفخة الاولى فيقع بهذا الروح ما وقع
بغيره من الموت فيموت ويفنا كما فني البدن والكافر كذلك
سي بعد هلاك بدنه لما في تعالى وجهه من الحسرة لما يلقى ويوقف
ويبكته باخبار الملايكة لما اعد الله له من الجحيم والاغلال
والتقريع ولو كانت الارواح تموت مع موت البدن لكان
في ذلك راحة وفرحة للكافر ... وكابه على المومن انتهى
وظاهر الماذكر روح ونشر ... وبعض ولعله ...
على ما حلف البارزين وفي ... وكل نكالهم وما بعد
لهم من عذاب ... فعند دخولهم وليس لهم قبل ذلك

انها سبيل من العذاب الاما ذكر الله سبحانه من التبكيت
والتوقيف [illegible] والدم وهو كلام موهم و الاحاديث في احوال البرزخ
كثيرة ولكنها مفردة في حق الشهيد وهي في شان الارواح
وانها اي القبور اول منزل من منازل الجنة او النار او
روضة وان هذا مقعدك الى يوم القيمة وغير ذلك قال
المثبتون لذلك كون ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزا او في
بعضها نوع حيوة قدر ما يدرك به لذة النعيم او الم
العذاب ولا يلزم اعادة الروح الى البدن ولا اشتراكه ولا
روية العذاب وكذا الغريق ومن تامل عجايب ملك
الله وملكوته وغرايب قدرته وجبروته لم يستبعد امثال
ذلك فضلا عن الاستحالة وقد ورد به الادلة لذلك وبلغت
حد الشهرة المستفيضة بل التواتر المعنوي والعقل لا يحيل
شيا من ذلك كما تقدم فوجب الايمان به كما تقدم وقد
حلل نظما السيوطي في سوال الملايكة في ... من
اراد التحقيق ... وقد روي في الالفاظ عن الناصر
عليه السلام ذلك والذي عنه في الامالي ثبوت ذلك ولكن لا
يسميان نكيرا ومنكرا انتهى وعلى هذا فالنكير هو التشبيه
لا غير ولما كان احوال البرزخ حالة صنو ... نبهه عليها او
لانه ذكرت ما يقدم هام العنا والبعث ثم ما بعد ذلك
والغنا وهو الاعدام من فعل الملك العلام للعالم و ... من

عند الله تعالى ونقلنا كلام ابن حزم الفنا اذ هو مبتدي وهذا قول
بعض الآل عليهم السلام وتغليب عامة المتأخرين منهم وهو الظا
هر من قول علي عليه السلام حيث قال هو المفني لها بعد وجودها
حتى يصير موجودها كمفقودها وقال كرم الله وجهه
والله سبحانه يعود بعد فناء العالم وحده لا شي معه الا الله الواحد
القهار وقال عليه السلام الاول الذي لم يكن له قبل فيكون شي
قبله والاخر ليس بعده شي فيكون شي بعده وقد اشرنا الى
ذلك بقولنا هو الاول والاخر على طريق الاقتباس وفي
الحديث اللهم انت الاول فليس قبلك شي وانت الاخر
فليس بعدك شي وهو الظاهر من قول علي عليه السلام ومنه
في النهج حتى يصير موجودها كمفقودها ومنه كما كان قبل ابتدائها
يكون بعد فنائها وقيل هذا قول القاسم عليه السلام عدما
يظهر من عبارته في الغالب منها والهادي عليه السلام كما حكاه
ولده المرتضى عليه السلام عنه وغيرهم و ... عبد الله بن زيد
عن الآل عليهم السلام ان الفنا تبديد لا عدم وهو التفريق
للاجزاء ولفظ الحاجب في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير
الارض و ... نقلها من حال الى حال والاصل
واحد متغير لا فان ولا معدوم واحتاب اما مناعليه السلام
الاول وقد ورد الفنا ادله واشعه كل من عليها فان وارد
الحال نسفت ... ليس ثمة دليل قاطع من الطرفين عند
فيجب الايمان بالفنا وبعدم التفصيل الا ما ... الارض والسما
وليس من تكليفنا وقيل بل مبني على الخلاف على كون

الذوات ثابتة في حال العدم فيحكم بصحة الفنا المحض او غير
ثابتة كما يظهر من قول عامة الآل عليهم السلام فيحكم بالتبديد لا غير
وقد ذهب الرازي الى عدم القول بثبوتها كذلك وتوقف
في الفنا المذكور وجزم امامنا عليه السلام بالامكان وان لم يكن ثابتة
عنده وقد استوفى شارح الاصلي النجري بيان وجه المنع
وما يحكى لامامنا عليه السلام في ذلك من البرهان وقطعه وبعد ذلك
ما شاء الله سبحانه البعث قال الله سبحانه ثم انكم يوم القيامة
تبعثون وهو المعبر عنه بالقيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين
وهو يوم جعله الله وقتا للحشر وحسابا لبعضه ونشرا وابان
فيه وعده ووعيده وابان فيه ما اختلف فيه من الحكم انصف
فيه المظلوم واظهر فيه الجود المعلوم واوصل الى كل ما فيه
وعده واظهر فيه ما اوعده قال الله سبحانه واقسموا بالله جهد
ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه ولكن اكثر الناس
لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا
انهم كانوا كاذبين والمراد قيام هذه الاشيا المتقدمة
واصله من قولهم قام السوق اي استوى وقام امره وهو
ما يطلب من البيع والشرا والنصوص في ذلك قاطعة والكرامية
الفلاسفة تاعيل امتناع اعادة المعدوم بعينه ولا وجه له اذ
لا دليل لهم نعتقد به اذ المعتبر اعادة الاجزا الاصلية الباقية من اول
العمر الى اخره والزوائد فضلة ... قال

المرتضى عليهم لعنة الله اهل طاعته ومن لا تكليف عليه في
كمل شيء واحسن معداته في سن ابناء اربعين سنة حدثني
ابي عن ابيه عن جده عن ابائه عن علي كرم الله وجهه عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال يحشر الله اولياءه يوم القيامة في كمل
ما كانوا عليه في دنياهم في سن اربعين سنة ثم يوصلهم الا
ما اعد لهم من ثوابه وجزيل عطائه انتهى وفي رواية الفقهاء
ابناء ثلث وثلاثين سنة وهي اي القيامة جمع احيا الموتى واعادة
ارواحها فيها ووجه حسنه اي البعث المعبر عنه بالقيامة
القطع البت وهو العلم اليقيني بالعيان بكمال عدل الله عز
وجل وعموم فضله بما تعاين هنالك كما تقدم في الادلة الاولى
والامر في ذلك واضح وفي ذلك راحة للمؤمن لما يرا من
الانتصاف من اعداء الله سبحانه انا لننصر رسلنا والذين
امنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وبما هو واقع من ذلك
من تعجيل راحة للمؤمن ومشاعل المجرم على رؤس الاشهاد
وكذلك وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين والحكم لا يعلمها
لانه حكيم والعرضات كما ورد في الحديث اخرجه احمد
وابو داود من حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعا ثلث
عرضات معاذير وجدال وحساب ثانية وعرضة ثالثة تطاير الكتاب
وذلك بتطاير الصحف فاخذ بيمينه واخذ بشماله وقد ذكر
الهادي عليه السلم في كيفية الحساب بعد البعث حتى سبيل

معنا عن

عن معنى حساب الله للخلق فقال قد جعل الله مع كل انسان ملكين في
كل حال يحفظان عليه فعله ويحصيان عمله ويكونان منادين عليه
لكتبه محصيين ما يكون من صنعه فيوقفانه عليه ويعرفانه
عمله مما يريان انه مما تقدم منه شيئا الا اوقفاه عليه وانا قلت فما
المعنى في ذلك اذا كان العقاب لازما والثواب واجبا حكمت
له في ذلك التعريف المعاقب لتكون حسرته وندامته ومع توقيف
المؤمن على عمله له زاد سرورا وبهجة بنجاح فعله وحسن
منقلبه والروح جعله الله تعالى قواما للبدن وحياة للانسان به
يعمل لا نعلم للخلق من معناه غير ذلك انه بل امر محجوب عن الخلق
استاثر الله تعالى بعلمه وابى ان يطلع احدا من خلقه وقد قيل في
الكتاب انه كلام يلقى الى كل محاسب وفي الكتاب العزيز
اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وروى في شرح
القلائد للمهدي عليه من حديث ابن عمر رواه المحدثون ولفظه
عندهم مرفوعا ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه بالنون
والفا اي ستره فيقول اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب
حتى اقر بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما
المنافق والكافر فينادى بهم على رؤس الخلايق هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وادلته
معلومة من جهة كل نبي ومنازع كافي وقد ثبت ادلة حشر
ذي الروح سائر الحيوانات كتابا كقوله تعالى وما من
دابة في الارض الا قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم

يحشرون قال المرتضى عليه السلام في تفسيرها والله سبحانه وتعالى يحشر
جميع خلقه كما ذكر في كتابه العزيز واذا الوحوش حشرت
وسنة كقوله صلى الله عليه وآله لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم
القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وهذا كله صريح على
حشر البهائم يوم القيامة واعادتها كما تعاد اهل التكليف و
حصول التناصف ايضا مع حمله على ظاهره ويمكن ان يقع هناك
تمييز لسائر الحيوانات تعرف حصول الانتصاف لها انا قلنا
الله على ما لم يعقل كما هو ظاهر الحديث وقد تقدم ما قيل في ذلك
وبعد البعث لها يحتمل بقاها في الجنة او ما يشير فيه كخزنة النار
ويحتمل الفنا وعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا كما قيل و
كونه اي البعث لذي الروح بجميع اجزاء الحي الى حاله عند الموت
كما حكي عن ابي القاسم او الاصلية وهي الجملة كما تقدم وحكا
اماما عليهم عن الجمهور واختاره او ما لا يكون الحي حيا الا به
كما حكي عن بعض المعتزلة على الخلاف بين العلما في ذلك على هذه الا
قوال الثلاثة وقد ذكر المرتضى عليه السلام انه يعاد الحي كما هو والمثاب
والمعذب هو الجملة لا نفس الشبح والمتحركة اي لذلك الخلاف
خارجية تظهر وانما المراد ايصال ما يثبت من ذلك الا المطيع
او العاصي على صورة حصلت له ولا وجه للتحكم على عالم الذات
العدل الحكيم ويحشر المكلفين على حالات شتى وفي الحديث
حفاة عراة وقال المرتضى عليه السلام انما يحشرون مستورين بالاكفان
لاهل الاكفان وقد ورد مرفوعا وموقوفا على عمر ومعاذ انهم يبعثون
في اكفانهم وفي الباب هذا عن جماعة من الصحابة قيل وجه الجمع بين

الاحاديث

الاحاديث انهم يقومون من القبور بالاكفان ثم عند المحشر يكونون
عراة والله اعلم ومنهم من يمشي ومنهم من يحضر محشورا على وجهه
كما قال سبحانه وتعالى يوم يحشرون على وجوههم الى جهنم وانطاق الجوارح
كما قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما
كانوا يعملون قال المرتضى عليه السلام معنا شهادة الجلود والارجل
ما اراد الله تعالى وجعل فيها الاذلال للفاسقين والفضيحة
للمنافقين فيما ما قد اقرت به ايديهم وارجلهم عليهم اعظم في
الفضيحة عليهم واشد في التبكيت لهم والاذلال وعند امعنا ذلك
ومخرجه وهو بين بحمد الله لا تكليف علينا في كيفية ذلك الانطاق
يؤمن بما ورد كما اراد والكتب كما ورد المؤمن كتابه
بيمينه يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا قال
الهادي عليه السلام الكتاب الكتاب وما احصاه ملكاه من جميع الا
سباب واخرج الحاكم عن عايشة انها سمعته صلى الله عليه وآله
وانه يقول اللهم حاسبني حسابا يسيرا فقلت ما الحساب اليسير فقال
ينظر في كتابه ويتجاوز عنه انه من نوقش الحساب يومئذ هلك
وكلما يصيب المؤمن يكفر عنه حتى الشوكة تشوكه وقال
على شرط مسلم واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا
ثبورا اي هلاكا ويصلى سعيرا وقد تقدم كلام الهادي عليه
ونشر الصحف كما ورد في القران حق ثابت كذلك اي كثبوت
البعث والادلة قرانية وفي العرصة الثالثة تطاير الصحف فمن
اخذ بيمينه ومن اخذ بشماله وفي كلام محمد بن القاسم عليه في اذا
السما انشقت ان المراد بالكتاب علم الله تعالى باعمالهم وتبيينه بمعنا

اليمن والبشر والبركة ويحتمل ان يكون احسن كما انا يعطي
المومن يبشر فيه بالجنة والرحمة والصور والناقور مختلف
بينهما مذهب الهادي عليه السلام انهما مجاز عن الدعا في الناقور وجمع صورة
في الصورة والناقور مجاز عن الدعا وذلك ان الله سبحانه وتعالى
شبه دعا الخلق الى المحشر بالضرب في تلك الالة التي اذا اريد
جمع الجيش او الغارة ضرب فيه ليجتمع كالطبل والصور با
لاسكان للواو جمع الصورة بالفتح لها جمع صورة والمراد به الاحيا
في النفخة الثانية بعد الافنا في الاولى وهو الجمع بين الروح والبدن
لما اراد من احيايها ونشرها قاله في جواب الرائية الا ما
يقوله الجاهلون ويلفظه العمون وقال شارح الاصل وهو الماخوذ
من كلام القاسمية الاكثر بل كما ورد في السنة النبوية قال
في مذاكرة الشارح الوهاج اكثر الامة وهو المروي عن ابن عباس
هو قرن ينفخ فيه اسرافيل ينتظر امر الله عز وجل وفي الحديث
كيف انعم وصاحب القرن قد التقمه ينتظر امر الله فيه متى يومر
قالوا وهو جسم عظيم وفي ذلك دليل على قرب الساعة وفي
الحديث ان بين النفختين اربعين ثم اختلف ما المراد بذلك فقيل
يوما وقيل سنة وقد صح اربعين سنة في غير رواية مسلم وقيل
شهرا وقال الامام احمد بن سليمان عليه السلام هو صوت يحدثه الله
سبحانه وتعالى يفزع منه من في السموات ومن في الارض يوم الداعي
لا عوج له يوم يدعو الداعي الى شي نكر واستمع يوم ينادي
المنادي من مكان قريب وترجيح امامنا عليه السلام قول الهادي اذا لا دليل

وله

ولا ثقة باخبار الحشوية ولم يتعرض لكلام الامام احمد بن سليمان
عليه السلام وقد ذكره في شرح الاساس العربية وفي شرح الاصل قلت
والكل محتمل والمسالة ظنية ولا تكليف علينا في الكيفية
والصراط والميزان كذلك اي حق ثابت كل واحد منهما الهادي
وغيره كالقاسم عليه السلام وجمهور الال عليهم السلام كما رواه امامنا وهو
اوثق راو والصراط والميزان مجاز الميزان عن اقامة
العدل كما قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والصراط
مجاز عن دين الله الحق كما قال تعالى اهدنا الصراط المستقيم
وقال الامام احمد بن سليمان عليه السلام ان الصراط الطريق قال الشاعر
دعثنا ارضهم بالخيل حتى تركناها اذل من الصراط
وقال الاكثر من الامة وهو مذهب جماعة من الائمة كالمهدي
وغيره عليهما السلام بل هو كما ورد في السنة
النبوية ولا مانع من ذلك عقلا فيجب الحمل على الظاهر قلت لا نص
يوجب القطع مع احتمال الاشتراك او المجاز لعدد المتاولين
الاتي لكن في الجامع الكافي ما لفظه في الشفاعة وفي صفته وفي حديث
الحفريين وكلهم جسر وهو الصراط ادق من الشعر واحد
من السيف عليه كلاليب وحسك والناس يمرون عليه منهم كا
لبرق الخاطف ومنهم كالريح ومنهم من تاخذه الكلاليب والحسك
والناس على ناجي مسلم ومخدوش ومكبوب وقد استوفى في المعراج
شرح المنهاج اوصاف رواياته والميزان وهو ميزان له لسان

فيه ازبابها وتحمله او مذهب

وكفتان وهي كعنيه ... وات على حسنات وعند كل كفه ملك فاذا
رجحت كفه الحسنات نادى الا ان فلانا قد سعد سعاده لا شقا
بعدها ابدا واذا رجحت كفه السيات نادى الا ان فلانا قد
سعى شقاوة لا سعاده بعدها ابدا وما بين ذلك كله يحمل
مشهور او قياس ولحكمه لا نعلمه او لنعلم الانتصاف بالعيان
او يكون العلم به تاجرا او ذا اعتبار الاخير ولا مانع من ذلك عقلا
مع سمعه قدره الله تعالى قال الامام مهدي المطهر وقد وصف
بالكفه والثقل والله عدل حكيم فلا يعرض في ذلك قال الا
عمال اعراض ووزن البطاقات جوت ولا طايل عنه انتهى وقد
روي حديث البطاقه في الشرح للايات ولم يتنا وله ولم
يطعن فيه وقال اما منا عليهم ذلك تشبيه للاستحاله وورن
الاعمال غير ممكن والسجلات لا تغني ما يراد من الانصاف وورن
الاجسام كذلك والصراط فيه نقص على المومنين على بلكر
الحال المرويه وروايها لا نوثقهم واحبب عنه بان الله
تعالى على تمكينهم على المضي من غير تنغيص كما روي فان عليهم وان
شلم ذلك فقد روي من طريق علي عليهم عن النبي صلعم ان المتقين
اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق عليها رحال الذهب
يستوون عليها فيطير بهم الا انه الحديث بطوله رواه في ارشاد
القرشي وهو ارجح فوجب اطراح الاول وفي الكل من هذه الا
حاديث صاحب لا كمليها ما هي فيه وقد عرفت الكلام في ذلك
كله قال لا بان الحمل هو المراد هنا لانه قراني حيث اريد الاعتقاد كما هو

الاعتقاد كما هو طريق المراد في هذا الفن وشفاعه النبي صلى الله عليه واله
ثابته في ذلك اليوم روى الامام ابو طالب عليهم في اماليه بسنده الى النبي
ومثله عند السنجي واخرج عن النبي صلى الله عليه واله قال قال
رسول الله صلعم ان لكل نبي دعوة وان خبات دعوتي لامتي يوم
القيامه وفي مجموع زيد بن علي عليهم يرفعه ان اقربكم مني غدا واوجبكم
على شفاعه اصدقكم لسانا واحسنكم اخلاقا واداكم للامانه وا
قربكم من الناس وهي انواع لاهل المحشر في تعجيل الحساب
وهو المعبر عنه بالمقام المحمود في قوله صلعم في الدعا وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته وتزيد والله اعلم وله ولسوف يعطيك
ربك فترضى روي عن علي عليهم والحسن وعطا وعن ابن عباس
في تفسيرها اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف
على جميع الخلايق تسال فتعطى وتشفع فتشفع وللسيد
الكمل الهادي بن ابراهيم عليهم في الفتح الباب واقول ان فيما
اعد الله لرسوله من الكرامه وما بشر به من المقام المحمود
يوم القيامه لا هدايه للعقول الى معرفته ولا تحيط الادله
على ما هيه صفته وقد وعده الله بالعطا الفايض الواسع والجود
الكامل الشامل قال ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي اجمال
ما يرضيه صلى الله عليه واله من العطا ما يسعف اوصاف
الواصفين ولا يقف على معرفه العارفين وفيما ورد عن النبي صلعم
من الاخبار العظيمه بصدق الشفاعه ما كان يلقيه بالقبول
ويعمل في كيفيته ويستنظر ما خص الله به الرسول من فضله الذي

لا يكفي الا معرفته العقول فنسأل الله ان يجعلنا من حمته
ما يدخلنا به في شفاعته ولا نقص بنا حال ولا تعمل عن بلوغ غاية
ولا يواخذنا بسيئ اعمالنا احوالنا ولا يكلنا الا صالح اعمالنا بفضله
وطوله انتهى وفي بعض ... ولانه عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وقد ذكرها العلما في خواصه صلى الله عليه واله وخرجه الحاكم في
المستدرك من حديث ابن مسعود في التفسير وقال صحيح على
شرطهما **وللمومن** في رفع المنازل **قطعا** وهذا لا احفظ فيه خلافا
وقد روى من طرق ال محمد عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال اشفع لامتي حتى ينادي ربي ارضيت يا محمد
فاقول نعم يا رب رضيت ذكره في شرح الاصل ومن ذلك ما رواه ...
الا على عليه السلام كما لمصير ما لهم عليهم السلام في الرسالة الحاسمة عقيب قوله ثم اجاب ...
وعو ... الفرقه وكلنا هذه المستقيمه رجونا ان يلقاه باصله ...
ويكون له شفيعا يكون له مطيعا فقد روينا عن النبي صلى الله عليه واله وعلى اله انه قال
ادخرت شفاعتي لثلاثه من امتي لرجل احب اهل بيتي بقلبه ولسانه ورجل
قضى لهم حوائجهم لما احتاجوا اليه ورجل ضارب بين ايديهم بسيفه اشهاده
وفي الجنايز فيما يستحب في الصلاة عليها وشفع محمدا في امته نص عليه الهادي عليه السلام
في الاحكام وذلك **في** زيادة جنس **الثواب ورفع الدرجات عند**
الملك الوهاب وقد نص ذلك انما عليه السلام على هذا الطرف وهذه
الدرجة كاينة للملايكة عليهم السلام وبعض اعيان امته صلى الله عليه وعلى اله
كما روي في حق اويس بانه يشفع في مثل ربيعه ومضر وفي الاطفال
وغيرهم لما رواه محمد بن منصور المرادي في الامالي بسنده كلهم ثقات مشهورون
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى اله من حديث قال في اثنائه قال الله تعالى
لملايكته انظروا الى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة البارده علما
اني ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان لهما في وقعتهما
ولد فتعدمهما كان شفيعا لهما وان تاخر لهما كان نورا
لهما في هذا الوجه صح احاديث من روايات اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم من طرق متعدده تبلغ حد التواتر المعنوي وهذا مما
لا خلاف فيه اعلم فيفتقر الى برهان وذكر القسم عليه السلام في مختصر
المويد بالله عليه السلام ان من استوت حسناته وسياته يدخل الجنة بالشفاعة

الا الفاسق

بالفاسق واما الكافر فاجماع وهي الشفاعة في حق الفاسق **على**
خلاف السابق في جواز العفو شرعا فان من اجاز العفو اجاز
الشفاعة وفي كتاب علوم ال محمد المعروف وهو في الحراية الامامية
ما اعنى بتحصيله صلوات الله عليه وسلامه فيما يقال بعد
الصلاة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا دبر كل صلاة مكتوبة
مائة مرة قل هو الله احد جاز على الصراط يوم القيامة وهو مطلع
في النار من زاغ فيها دخلها بذنب عن شرك اخرجه فادخله الجنة
قبل ذلك سبعين بين ايديهم ولم يتناوله ولا زيد ورد وانه يشفع ويشفع
والله سادات ولو كان فيه نهاية عندهم مما لا في ان يكون بان
فضيلته ذكرتم لتصحيح **الاسلام** وفيه الصراط وسوف الشفاعة
ومع العريد للسيد الامام جمال الدين علي بن ال محمد علي بن ابي القاسم
في وقفه في قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم الاية فسر العهد
بالايمان والعمل الصالح وبقول لا اله الا الله وان هذا القول الاخير
هو الذي فسره به رسول الله صلى الله عليه وسلم **كما** ورد في الحديث وفي قوله تعالى
ولا يملك الذين يدعون من دونه الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وهو التوحيد وهو لا اله الا الله وكذا روى الكلام في تفسير
قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الاية وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له ولم
نعرض ولا ناول ولا نستنكر وحقق تفسير الكتاب الله عز
وجل وهذا يدل على انه معروف عن منكر ولو صح فيه اجماع الال
عليهم بما وسعه الا كعله تفسير الكتاب القرين الذي اراد
به الوسيلة الا الى الله تعالى وقد روى الحاكم المحسن بن كرامة في الجشم

ذكر بعض المفسرين قال من الذين لا ينفع السعدي ... الا ... يدعون من دون
الشفاعة ... الا من شهد بالحق ... [illegible]

الرابع من كتابه التفسير عن علي علم رفعه الى النبي صلعم في
قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وعن ابن عباس وابن مسعود
نحو ذلك وقال الامام الناصر محمد بن علي عليهما السلام لا تجب الشفاعة
الكبرى من التصديق بها واما كيفيته من يستحقها ومتى فراجع الى الله سبحانه
ونؤمن بها على الوجه الذي يريده سبحانه والايمان بالشفاعة قول باللسان
واعتقاد بالجنان وهو المراد بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ونحن نؤمن بها ونصدق بما ورد
فيها عن رسول الله صلعم والجنة والنار مخلوقة مستقر عامة المؤمنين
والنار مثوى الكافرين مع الاستحقاق بالمستحق واما قد ثبت الخلود
الطرفين لان جنة الناس منعمون فيها لاهل الجنة وذلك كله ثابت
قطعا للعلم الضروري من الدين وعن كونهما اي الجنة والنار موجودتين
الآن او لا اي غير موجودتين حالا لايقين حدوث اطلق
الهادي علم القول بعدم خلقهما وذكر جنة ادم علم واخا في الدنيا
قيل ربما هذا غريب مع انه منقول لقيهم كما ذكره في النهاية والبداية
لابن الاثير ونص القاسم علم انها الجنة التي يعود اليها ادم عليه السلام
والحق يوم القيامة وهو في النهج ايضا عن علي علم حيث قال فاغتره
بلبس نفاسة عليه بدار المقام والله ذهب الامام عبد علم وغيره
وذهب بعض آل علم الا الاحتمال ونقل المرتضى بعد ذكر القولين
وبايهما قال به القائل فغير ما ثوم لان هذا ليس مما يعتقد بابه ولا فرضت
معرفته ولا فرض علينا الا الاقرار بهما والتصديق لما فيهما من الوعد
والوعيد وقد روينا عن السلف انهما قد خلقتا وانهما فوق السماء السابعة
وذكر في ذلك حديثا نزل به جبريل علم في ابعاد النار حتى صارت اشد من

سواد

سواد الليل وقال في قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى يعني جبريل بعد
ان رآه مرة اولا في الارض عندما عرج به صلى الله عليه وآله الى السماء
السابعة حتى عاين الجنة وابصرها فرآه رسول الله صلعم عند السدرة
التي في الجنة على صورته التي خلقه الله عليها وقال في كل شيء هالك الا وجهه
المراد الدنيا لا الاخرة وما اعد الله لها وانما حكم على الدنيا بالفناء فما كان من
الدنيا فهو فان وما كان من اسباب الآخرة وما حكم به لها فهو الشيء
الباقي وقال الامام الحسين بن القاسم بن علي عليهم السلام ان المراد دفنا الجنة
في مجموع زيد بن علي عليهما السلام مرفوعه في اول الحدود اخر الحديث فقال
صلى الله عليه وآله ان الرجم يطهر ذنوبه كما يطهر احدكم ثوبه من دنسه
والذي نفسي بيده انه الساعة في انهار الجنة ينغمس فيها وروى المرتضى
علم في قوله تعالى احسنوا تنزه من الطعن انه في شان كلام طلحة والزبير على
ماعز لما اقر بالزنا انه الان ينغمس في انهار الجنة ومن الاحكام ايضا للهادي
علم والاصل الحقيقة ولا موجب للتاويل وقوله اما ما علم وبقاؤهما اي
الجنة والنار دائمتين ابدا اجماعا وعند بادعي من دعوى ذلك ابن تيمية وابن
قيم الجوزية ونقل الخلاف في حادي الارواح الى ديار الافراح ورد عليهما
في ذلك الذهبي وبعض المحققين من شيوخ مشايخنا حيث بلا انقطاع بعد فناء
العالم واعادته ثابتة كتابا وسنة واهلهما كذلك لا يطرء عليهما
عدم مستمر كما قال تعالى في حق الفريقين خالدين فيها ابدا واما ما قيل انهما
تهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلا دلالة
فيها على الفناء المدعى ولما ذكره نحو المرتضى علم مما تقدم وعلى تسليمه لا
ينافي التأبيد المدعى وفي هذا المقام في الاستشفا كلام طويل مستوفى
في شرح الاصول صل وفيه تامل والعاتم عليه فيه على انه عن تقدير
فرض ذلك لا الوقوع والله اعلم اذ عرفت هذا فهذا انتهى الكلام على

المقصود المهم لما في العلم بذلك من البواعث على ازدياد الخير وأما علم التفصيل فلا يحيط به إلا علام الغيوب ولنشرع في شرح التي منه للرابطة المعلومة بين المقصود وبينهما بأن إن شاء الله بعد هذه

أما الخاتمة ففي الإمامة والأسماء الدينية

أما الإمامة فلأنها خلافة النبوة مع كونها فرضا على الأعيان جاحد أي منهما فيها وإمامة المعصوم صلوات الله عليه وعليه أجمع الأئمة عليهم كما في الآية الكبار عليهم وإن كان في كلام الإمام عز الدين عليه ما يقتضي بأنه لا يأبى منها أي الإمامة العظمى كما جرت فيها مراجعات بينه وبين أعيان زمنه أيام رشادته منهم السيد الإمام الأعظم إبراهيم بن محمد وولده الهادي بن إبراهيم بن محمد ان

وغيرهما فإنها معلومة الجملة فطلبنا طلبه التفاصيل وللإمام عز الدين العناية التامة على ما ذهب إليه وكذا في شرحه المعراج على المنهاج

وأما الأسماء الدينية فلأن من التكفير والتفسيق على الاعتقاد وهو علمي ومن ثمة تكلم عامة العلماء في ذلك في كتب أصول الدين قال المحقق فيجب على كل ملتزم بالشريعة المطهرة معرفة الإيمان والفسق والكفر لتمكنه القيام بما كلف به من الأحكام المتعلقة بها من وجوب الموالاة والمعاداة والتوارث ونحو ذلك إذ ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه فيجب علينا معرفة ما هو المؤمن لنسلك سبيله وما يصير به المكلف عدو الله أو نبيه وإن كان الإمام المهدي عليه وعلى أولاده ذلك كثيرا بالاستقلال وله عليه كتاب التمهيد في الإكفار والتفسيق وقد جرى على ذلك الأصل الأول المثنى عليهم في الكتب المختصرات في الإمامة والأسماء الدينية كالمرتضى عليه والهادي والقاسم عليهما السلام وفي بعضها اكتفى بالإجمال كالعالم عليه في أصول العدل وكذا أما ليتعلق بذلك من وجوب الإجابة واجتناب الصالح وتعيين

الصبر

تضعيف والتوبة وأحكام منها وغير ذلك مما سنعرفه فيما إذا عرفت ذلك فلنتكلم فلنتكلم في حقيقة الكفر والفسق والإيمان وفي بيان ما يتميز به أقسامها فالأسماء الدينية بدأت بها للقرب ولأنها المطلوب الذي أعلم أنها عامة الأئمة عليهم كالقاسم والهادي والمرتضى وغيرهم ذهبوا إلى أن الألفاظ المذكورة نقلت من معانيها اللغوية إلى معان شرعية دينية في الدين منها وفرعية في الفرعي منها فالفرعية التي تتعلق بأصول الدين كما هو المراد ههنا من الإيمان والإسلام والفسق والكفر بأقسامه من كفر جحود أو كفر نعمة وكفر الجحود قد يكون تصريحا وقد يكون تأويلا عند بعض الأئمة عليهم وقد يذهب فيما علمه صاحب الفصول القول بالأسماء الدينية للأئمة عليهم قال القاسم عليه فالأسماء الدينية والأحكام من حدود الحلال والحرام ليس لأحد من المخلوقين أن يضع شيئا أو حكما على أحد من العالمين فما هم فيه مأمورون وعنه منهيون فمن اشتغل بشيء من ذلك عن رأيه من غير كتاب ولا سنة فقد ضل إن كان عند الله تعالى كبيرا لأن الحكم في ذلك لرب العالمين حجة قال إن الحكم إلا لله أسماء وقوله إن كان الحكم بعضهم أن في العهد الملتبس وقد تقدم في العلوم في المؤمن المذنب وفي شرح العلامة للمهدي عليه اعلم أن الفقيه عبد الله بن زيد رحمه الله تعالى حكى إجماع قدماء أهل البيت عليهم على المنزلة بين المنزلتين وذكر كلا من أبي جعفر وزيد في شأن واصل عن القاضي عبد الجبار وفي صحته نظر ثم قال والأقرب من مذهبهم كقول الناصر عليه في كفر النعمة لأنهم كثيرا ما يطلقون قول القاسم عليه وهو جعل إلى احتساب شكرا وكذلك يجعلون طاعة الله في احتساب ما هبه جاز به مجرى الشكر فمن أتى المعصية فقد أخل بأحد حسنتي الشكر فكان أخلاله كفر نعمة وهذا أي المتقدم وأما المتأخرون فالمؤيد بالله وأبو طالب وأحمد بن سليمان والمنصور بالله عليهم

يتبع الرسالة

ولا يكفرون وقد يعطيه ... المهدي ... والناصر ... الحاكم ... ابنا ... عن ... للمرتضى ... ابن الامام عليه ... من الحديث

ومن درس في علم الكلام وانهم صرحوا بمذهب واكثر اهل [illegible] قلت اما الائمة
فقد صرح بها القاسم والهادي والمرتضى عليهم السلام وربما اطلق الهادي الكفر
على الفاسق ايضا وكذا في اطلاق كفر النعمة [illegible] الله تعالى فتلك
الاسماء من الايمان والفسق والكفر بانواعه الاتية ثابتة عند الال عليهم السلام كما
تقدم نقل ذلك على عمومه منقولة من معانيها اللغوية كما سياتي الاحاديث
شرعية فالايمان في اللغة التصديق قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي مصدق
وهو ماخوذ من الامان اسم الفاعل منه وقد ورد في الكتاب العزيز اطلاق
ذلك ايضا نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ونحوها و شرعا الاتيان
بالواجب عليه اي على المكلف واجتناب المعصية مما يعرف من الشريعة واجتناب
المحرم من الكبائر وعليه قول علي كرم الله وجهه وقد رفع الى رسول
الله صلى الله عليه واله الايمان قول مقول وعمل معمول واعتقاد بالعقول
ومن حديثه عليه مرفوعا الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل
بالاركان كما رواه المرتضى عليه عند قوله تعالى قالت الاعراب امنا وفي الامالي
لابي طالب عليه مرفوعا بلفظ الايمان معرفة بالقلب وقول [illegible] عقد الرضا وقد
روى الحديث ايضا من طرق رفعه عن الضعف كما حققه المتقنون وقد استوفى
السيد ابو طالب طرقه في تخريج الاحاديث الدالة على السنة وهذا مذهب
السلف نقله عنهم جماعة الفقهاء في كتب الاصول وشرح الحديث وقد ذهب
كثير منهم على ان العمل من الايمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
وهي الصلاة الى بيت المقدس وقال [illegible] عليهما السلام الايمان [illegible] الا
بلا نفاق وهو الامان من كبائر العصيان وقال المؤمنون من الله عليهم من كبائر
العصيان [illegible] فاستحقوا منه اسم الايمان وبايمانهم من كبائر العصيان
اعطاهم هداهم وفي كلام علي عليه على الخوارج من الكفر فروا ولو كانوا
مؤمنين ما قاتلناهم [illegible] اخواننا بالامس بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا

وقولنا

وقولنا من الكبائر ليدخل ارتكاب الصغيرة فان مرتكبه مؤمن [illegible] الاسم
لجميع الطاعات ليشمل المندوب قال في الكشاف والمتقي [illegible] في احد وجهيه
وقول القائل الايمان هو التصديق القلبي شرعا مردود لقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان مقبول قطعا فيكون الاسلام
والايمان هو الدين فليس نفس التصديق ولكان يقول ان الايمان دين
مقبول اجماعا فلو كان غير الاسلام الذي هو العمل لم يكن مقبولا دينا لقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية والمعلوم خلافه فثبت المطلوب
بان العمل من الايمان شرعا وهو المدعى فيه فالوارد على اتحادهما شرعا كما سيأتي
وقوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم المراد به الانقياد
لغة جمعا بين الادلة [illegible] ان يقول الايمان الاسلام [illegible] قد حصل الا
سلام قبل فيكون الاسلام اعم مما هو محتاج [illegible] وسيأتي والاية
حجة لهم عليهم والاصل الحقيقة شرعا [illegible] هو من خطاب الشارع [illegible] الا
على الحقيقة ولا وجه للحمل [illegible] حاصل من دونه والمؤمن لغة هو المصدق
مشتق من الايمان الذي هو التصديق وقد تقدم [illegible] واصله من امنه التكذيب
وكذا المؤمن [illegible] الطيب [illegible] ودينا لمن قام بذلك وقد صرح
به الامام احمد بن سليمان والامام [illegible] عليهما السلام وقال القاسم عليه المؤمن من
امن نفسه من عذاب الله قلت وعلى هذا يشمل من استوت حسناته
وسيئاته عنده وعلى الاول لا يشمله ولكن في كلام القاسم عليه في
الفاسق حيث قال والامة مجمعة على ان من اتى كبيرة او ترك طاعة ونصه
كاملة لضلالة من اهل الملة فهو فاسق وهو مثل كلام الهادي عليه
وقد اثبتنا له الخلود في النار [illegible] النقل عنه في المستوفي الحسنات
والسيئات وقال الامام المهدي عليه ليس بمشتق بل اسم لمن يستحق
المدح والتعظيم والدليل على المطلوب ما قاله ائمتنا وغيرهم

وهو نص صحيح القاسم والهادي عليهما السلام وقول غيرهما لقوله تعالى قد
افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فقصر المؤمنين على الوصف صفات
ووجهه ما ذكرته من الايمان وليس بنص في المطلوب لاحتمال ان يكون
وصفا للمؤمنين والوصف يحتمل التخصيص واطلاق ابن الحاجب للتوضيح
في المعارف مجرد اصطلاح ثم ان ذلك من قبيل المفهوم يعني انه من ليس
كذلك فليس بمؤمن شرعا ولا يعمل به في العمليات على ما قررته ان شرط
الخشوع في الايمان الشرعي لا قائل به كما قال تعالى الم يأن للذين آمنوا ان
تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق لانه بتصور القيام بما يجب وان
لم يكن مطبوعا مرغوبا منه لذلك واما قول الحاكم ان الخشوع ترك المعاصي
فلا معنى له هنا لانه يكون المعنى وهم في صلاتهم تاركين للمعاصي ان سلم
صحة قوله ومثل الاية هذه وبشر المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون
الزكاة وهم بالاخرة هم يوقنون فلم يصف المؤمنين فيها الا بثلاث صفات
من صفات المؤمنين وترك باقيها وقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم الاية اولئك هم المؤمنون حقا ليس نصا في المطلوب ايضا
لان الوجل غير شرط وان سلم فمفهومها غير معمول به لانه يلزم ان
يكون القائم بالوجل وزيادة الايمان عند [illegible] والتوكل على الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة هو المؤمن وان لم يقم ببقيته اذ كانه ولو فعل فيجاء
عن ترك ما ذكر بعد وايضا فالحصر حقيقي وادعائي فما دليل كون
الحصر حقيقيا قطعيا وقد ورد انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله
ثم لم يرتابوا وجاهدوا الاية فحصر المؤمن على المصدق بالله ورسوله
المجاهد غير المرتاب وظاهرهم في ذلك لعدم ذكرهم ويحتمل ان يكون المراد الثبوت
على الايمان والعمل بمقتضاه الا ان الظاهر لا يدل عليه دالا به ظاهره
فضلا عن النص وقوله تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله

واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه الاية فقصر
ايضا على هذه الثلاثة الاوصاف وقد عرف ما في الايمان اذا عدي
بالباء عامة الال عليهم السلام والاسلام لغة الانقياد يقال اسلمت
له اذا انقدت قال [illegible] زيد بن عمرو بن نفيل [illegible] واسلمت نفسي لمن
اسلمت له المزن تحمل عذبا زلالا اي انقدت ويعني الاعطاء
يقال اسلمت اذا اعطيته ودينا الانقياد بما يجب على المكلف من فعل
او ترك عن الصحيح والمسلم لغة المنقاد والمعطي ودينا الاتي كذلك
وهما بمعناهما اي الايمان والمؤمن والاسلام والمسلم دينا على التسوية لما تقدم من الدليل
ان الدين عند الله الاسلام هذا في الاسلام وفي المسلم لقوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين فحكم بانه قد اخرج من قرية قوم لوط عليه السلام التي
هي سدوم من قوم لوط من كان فيها من المؤمنين وقد قرن انه لم
يجد غير بيت من المسلمين وهم لوط واهله الا امرأته وهو المرجح
وهذا نص الهادي عليه السلام ويحتمل [illegible] عند ذكر المنزلة بين المنزلتين
وفي المسلم لا كامل لانه لم يقل احد ان المؤمن لا يطلق عليه مسلم
حتى يلزم ما ذكر وكذا احتج ائمتنا عليهم السلام ان المسلم والاسلام يطلقان
على الفاسق وفي الحديث من رواية سعد ابن ابي وقاص قال قسم
رسول الله صلعم قسما فقلنا اعط فلانا فانه مؤمن فقال صلى الله عليه
واله او مسلم ومعناه [illegible] على تخريجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابو داود [illegible] عن الائمة والجمهور والبه الانشائية
قول لنا الامام بل والفاسق فيقال له مسلم وذو اسلام وفي كلام

الهادي عليه مايقتضي بما رواه المهدي عليه وغيره من المتاخرين حيث
قال وقد اباح للمومنين مناكحتهم واباح جنايزهم والصلاة عليهم وان
يدفنوا في مقابر المسلمين وقال والدامة الفسيحة من الاسما وهو محتمل
ومن كلامه عليه السلام وان هذه الاسما الحسنة الشريعة لا
يستحقها العجم الفسقة العصاة الطلبة بعد قوله عليه وان من الله موصيا
مسلما فقد مدحه مدحا شريفا واثنى عليه ثنا جميلا وغير ذلك من
كلامه عليه ولم اجد في كلام القاسم عليه السلام شيا في ذلك
في ذكر المنزله واما لا اخص المومن والفاسق والكافر وفي كلام
المرتضى عليه في قوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا اي صدقنا واستسلمنا
للحكم ولنسم من المستسلمين القايلين لا من المومنين المخلصين وا
ستدلال اماما عليه على انه اعم بانهم يعاملون معاملة المسلمين
ليس بالواضح لانهم كذلك يعاملون معاملة المومنين في ذلك فلهم
حالة بين الحالتين واستدل بقوله ان الدين عند الله الاسلام وقال ومن
يرتد منكم عن دينه وصاحب الكبيرة ليس بمرتد وليس بالواضح لانه
المانع الاسلام عن المرتد على تسليمه وليس فيه ثبوت الاسلام للفاسق
وان سلم فمفهوم لا يعمل به فيما نحن فيه وقد استظهر لهذا القول بقول
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين
طايفتين عظيمتين من المسلمين رواه المنصور بالله عليه السلام
في حديقة الحكمة وقد رواه البخاري عن غيره وانه سمى عرضا بتاويلهم المراد فيه وفي
الايه وهي ولكن قولوا اسلمنا اللغوي دعوى والاصل عدم المجاز والنقل
لانه لم يقم دليله في الكلام وقد تقدم واما الفسق فهو في اصل اللغه
الخروج ومنه فسقت النواة اذا خرجت وفي عرفها على وجه
وجه الاضرار وسوا كان على نفسه او غيره حسنا كان الاضرار

ادفتي

في البخاري عن الصادق

الهادي والمرتضى ... (marginal note, partly illegible)

ادفتي ولذا اسميت الفارة فويسقة لخروجها كذلك وديانا ارتكاب
كبير من الذنوب غير كفر اي كفر جحود لانه الذي يطلق في العالب
وكفر الشكر لله تعالى كفر نعمة عمدا قال الله تعالى بيس الاسم الفسوق
بعد الايمان وسائر اسما الله تعالى والفاسق لغة هو الخارج وهي كذلك
ودينا المرتكب لذلك وهو الكبير غير الكفر عمدا او هذا اصطلاحا ذكره
القسم عليه وندخل فيه من استوت حسناته وسيئاته على ما تقدم
والاحتمالات تم ثالث لما تسبق ولعله تعالى والله اعلم الله يجري
عليه في احكام الدنيا ما يجري على الفاسق المجمع الذي يستحق العقاب
لمصلحة الزجر ولعدم الاطلاع على معدات ماله عند الله من الطرفين
كما كان في معلوم الله عز وجل مومنا وفي الظاهر على ذلك خلافه
في الحدود ونحوها بشهادة او يقال الله تعالى على الملتبس في المقابلة
وكما يجوز فسق لا دليل عليه لما ذكروا من العلة عندهم فكذا احد
وقد نص م بالله عليه على جواز كفر لا دليل عليه وقولهم بعد ما اجرى
الظاهر عليه كذلك قلنا حيث ظهر دليل ذلك كمن لا يعلم كفره وان
كان كافرا او كالمنافق في الظاهر فليبسط في هذا المبحث على القول
بالاستيفا او ما قيدت بالعمد لانه كذلك في كلام القسم عليه
وليخرج السهو وهذا اتفاقا على ان الكبيرة ما ورد عليه الوعيد بعينه
لان الله تعالى قد توعد على الصغيرة والكبيرة في قوله تعالى مثقال ذرة
شرا يره وقال المرتضى عليه السلام في جواب سوال ورد
عليه عن الفاسق ما لفظه والفاسق هو من فسق في دين الله
بكبائر العصيان وقد اعتبر فيه العمد ومثل هذا يفهم انه لا يثبت
تساوي الحسنات ومقابلها والدليل على نقل الفسق في الشرع

الخارج

احمد

الا هذا اما قاله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان هكذا استدل
بها القايلون بذلك والاية ليست بنص اذ يحتمل ان يكون المراد ان اطلاق
اطلاق الاسم اي المقتضي للذم المخرج من قيل فيه بانه فاسق موجبه عن
الايمان الذي كان متحققا به ومسمى به بانه فاسق وليس بنص بل ظاهر يحتمل
ان يكون المعنى بئس اطلاق الفسق عليه الذي كان سالما منه بعد
ان عفف ايمانه الحلي عن ذلك وقد استدل بقوله تعالى وحبب اليكم الايمان الا
الاية وليس بنص بل ولا ظاهر ولذا قالوا ان قوله والعصيان انه
من عطف العام لانه يشمل الصغيرة وليس بمنافي للاول فال
القاسم والهادي وغيرهما ولا يسمى اي الفاسق مومنا كما يقوله كثير وقد
تقدم عن بعض ال عليهم السلام ولا منافقا كما يقوله الحسن البصري
قل الاكثر ولا سيما كافر احلافا للمرجئة قلت وللهادي عليه السلام في مسايل
ولده له ولفظه فلما امر الله تعالى بالقتل والحرب لمن بغى فلم يجد الله
غادي الا الكافر ولا وليا الا المومن ومن عصى الله وفسق في دينه
ولم يحكم في نفسه ولا في غيره بحكم الله ومن لم يحكم بما انزل فهو من الكا
فرين وقال ما معناه انما اطلق هذا الاسم على نحو عبدة الاوثان لاجل
العصيان في انتحل دين الاسلام وهو مقيم على كبايره فحاله عندنا كحال من
ذكرنا من العاصين انتهى وهذا خلاف المشهور له ولغيره من
ال عليهم فليبحث عن صحته والله اعلم وللقاسم عليه السلام في
الجامع من طريق محمد بن منصور والكافرون من لم يحكم بما انزل الله
والفاسق ما نهى الله عنه لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية
وهذا الخلاف فيه عن الرسول صلى الله عليه واله
ولا يجهله منهم الا كل مجهول وللهادي عليه والامام الذي يحيى

طاعته

طاعته ويكره معصيته ويكون من خلف عنه ان يكون من ولد الحسن
او الحسين عالما بحلال الله وحرامه سخيا عاما متعبدا عفيفا عن اموال الله ورعا
عن اموال الناس عباد الله حاكما بكتاب الله وسنة رسول الله
يقسم بالسوية ويعصى لله ويغضب لله تعالى انتهى وفي الجامع في باب
الصلاة عن الحسن ومحمد بن منصور قالا اذا ترك صلاة واجبة
من عمد متعمد احتامات على ذلك وهو ذاكر لها مستطيع ان
يوديها فلم يودها حتى مات فهو عندنا كافر ولا يقبل الله عز وجل
منه شيئا من عمله انتهى الا ان يحمل كلام محمد والهادي المتاخر
على كفر النعمة بل يسمى فاسقا للاجماع فاسقا للاجماع من الكل على
على ذلك اي على تسميته فاسقا ولا دليل على ما عداه مما يدعيه المخالفون
وكفى بالاجماع دليلا وقد فعلنا الاعتراض الوارد على ذلك
حيث قالوا ان ذلك ليس من الاجماع بل التمسك باقل ما قيل
فالحق ما اجمع عليه والباطل ما اختلف فيه وهذا نص الهادي والقاسم
عليهما السلام وقال تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون
فقابل بين المومن والفاسق وفي الحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن وقولهم المراد انها في الزجر في الحديث عن المعاصي لا نسلمه
وفيه تامل قالوا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله قال تعالى فمن عفي له من اخيه
انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما واجيب عن ذلك بان المراد الايمان لغة
واحد الملة قالوا قولكم خرق اجماع وحصر خارق احداث قول
ثالث قلنا بل تمسك بالاجماع لا احداث خلاف الاجماع لكن التمسك
بالاجماع والادلة مع الاحتمال فيها تامل في باب الاعتقاد على ما عرف

في فن الاصول عند المحققين في ادلة الاجماع وتحقيقه بعد ولبسط
الادلة في هذه المسئلة العظمى موضع غير هذا الناصرية من الزيدية
وهو مذهب الناصر عليه السلام بل بشما كفر نعمة ايضا الامام
وهو فيا[illegible] قول من جعل نحو العبادات شكرا قلت بل صرح
بهذا المرتضى والامام احمد بن سليمان عليهم مع تسميته كافرا ايضا
وهو مما لا خلاف فيه ولذا قلت ايضا ومدى واه في اصول الاحكام
في باب الذبائح عن علي كرم الله وجهه والادلة ظاهرة في ذلك كما مضى
قال الله تعالى اما شاكرا واما كفورا ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم
ان عذابي لشديد ونحو ذلك وادعى المهدي عليه السلام انه لا نحو الا
مقيدا كقولنا كافر نعمة الا عند من يحكم الله لانه وصف له بالكذب
وقد تقدم برهان اهل الحق وفي الحج مطلقا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين والمراد كفر النعمة اذ لا يوجب الكفر لما لا يعقل وكقوله فكفرت
بانعم الله وقال ابو فراس في قصيدته الميمية خاطب بني العباس

ما على عبد ادنى قرابتكم ... عند الولاية ان لم يكفر النعم
ابنكر الحبر عبد الله نعمته ... ابوكم ام عبيد الله ام قثم
بئس [illegible] غير شاكر النعم ... والكفر مجلبة لنقض المنعم

علا ذلك قول الشاعر المتقدمين

ولم يرد المهدي عليه السلام في الرد مذهب الكل عليهم السلام كما تقدم من حكايته عن
على قوله الكفر الجحود وليس الفاسق بجاحد وهذا عين الدعوى بعينه وكفران النعم
غمطها وعدم القيام بحقها كما سلف دون بعض [illegible] ان الشكر عام وخاص
فالعام هو الاعتراف بنعمة المنعم مع التعظيم وهذا هو الواجب عقلا وخاص
وهو العبادات ولم يجب الا شرعا لكونها لطفا لا لكونها شكرا فقد تقدم
[illegible] مغنية وله كلام في بعض كتبه مصرح بالاعتراف بذلك اذا عرفت
ذلك والادلة على ما عرفت وجود الادلة فيما يقتضي العمل في الاسماء الشرعية
[illegible] واذا حقق النظر فيه عرف انها منقولة على انه [illegible]

منقولة في الشرع زيادة على اصل الوضع بخلاف ذلك المعاني بعضها موضوعة
كالوضع الابتدائي او مبقاة على معناها وانما تصرف فيها بتصرف خاص
كما هو الحال في الاسلام والايمان فانهما بحكم الوضع لغة كان لكل انقياد وكل تصديق
لكن قصرها الشرع على تصديق مخصوص وانقياد مخصوص ولما تقدم
من حديث ابن عمر كما رواه القاضي جعفر وغيره في الحقيقة الشرعية حقيقتها [illegible]
ولابد وضع الشرع في اطلاق الايمان على الاسلام من حديث وفد عبد القيس
فانه قال فامرهم بالايمان ثم قال اتدرون ما الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله
وانما اطلق عليه لانه يكون عنه غالبا وكذا في قوله الايمان بضع وسبعون
درجة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وقد اطلق الايمان على الاعمال بعد ثبت على عليه السلام الايمان
اعتقاد بالقلب الخ فقيل يجوز وقيل الاسلام اعم اذ المسلم قد يكون
مؤمنا ولا يكون في بعض والمؤمن مسلم في كل حال وقد اخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ذاك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم ان الدين المجموع قال الله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فاذا لم يخرج الى التصديق القلبي العمل بموجبه لم يكن مؤمنا
قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وهو
واعلم ان المعاصي منها ما يخرج عن الايمان بعد التحقق له
الكبائر ومنها ما لم يخرج لذلك وهو الصغائر فالمعاصي صغائر
وكبائر لا غير على ما هو المنصوص وقد تقدم ما يقال فيه انشئوت
حسناته وسيئاته والاحباط الينا فيه قال الله تعالى حاكيا عن بعض
اهل الحسنات في المحشر قالوا يا ويلتنا [illegible]
ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
اي لا يترك هنا صغيرة ولا كبيرة والمراد شيئا من المعاصي والقصد
الاحاطة وظاهر الاية ان في مخالفي نحو الفاسق صغيرة وقيل
المراد عند نفسه والا فلا صغيرة [illegible] فيحمل على المعفو في اصلها
او ما يعاقب في الدنيا في حوبة [illegible] وذلك مبني على ما حقق البصرية
فيهما وغير ذلك من الادلة وكل صغير وكبير مستطر اي مكتوب [illegible] عليهم السلام
محبوب ذكره الحكم الكفر والفسوق والعصيان الاية عامة الدلالة
والكبائر ما ورد الوعيد عليه بعينه هكذا اطلقه الفقيه [illegible]
[illegible] من كبير او عدير له وصغير [illegible]
[illegible] في كتاب التوحيد [illegible] ان الله [illegible]
[illegible] عن الذنوب كلها كبيرها وصغيرها [illegible] الوعيد والحدود

والصغيرة هاهو الموهوب لمن اجتنب الكبير واحدث مما هذا
القول ان في العمد الصغير ايضا لان الخطا معفو لمن اجتنب وعيد
لعموم الادلة ولعله مثل ما ياتي للمرتضى عليه وفي كلام له عليه السلام
فان قلت رجل حلف بايمان الله وهو كاذب متعمد الكذب من
غير اكراه او خوف فقد فسق اذا بلغت مسه كبيرة مما يودي الى ذلك
المأخذ كما تقدم اذ الكلام في العمد ولكنه يفهم ان الوعد على
الشي ليس موذنا بكبره على الاطلاق وقال فيما تقدم اذا كان
عند الله كبيرا والله اعلم واما قوله في موضع اخر فالمومن مستيقظ
متفطن راج خايف يرجو الله لما هو عليه من الاحسان ولما
يكون منه من ذلك رجا لا نقو ما فيه ونجاته على الاسا لا الموقفة ان تعلقها
خوفا لا طمعا اجية الاسوية عنهما فالخوف والرجا لا يتعارفان بذلك وصف
الله المومنين من عباده اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة الاية
وليس احد ان يعدد ان يودي كلما استحق عليه الله تعالى انه
من شكر نعمته واحسانه بالكمال والتمام هيهات وكيف والله تعالى
يقول وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فكيف يودي شكر ما لا يحصى ولا
افترض ذلك على خلقه لعلمه بضعفهم الا انه قال وعم لهم صغير ذنوبهم
كله اذا احسنوا اكبره رحمة لهم ونظر اليهم انتهى فانه مطلق ويدل على
ان الموبقة لا تنافي الايمان وهو خلاف ما سبق وقيل الكبير كل عمد
وهذا نص المرتضى عليه السلام حيث قال في الكتاب ان تجتنبوا
كباير ما العمد من افعالكم نكفر عنكم سياتكم الخطا من اعمالكم وفيه ايهام
اديقهم ان الخطا لا يعفى الا باجتناب العمد والله اعلم وفي اللمم انه
ما خطر بالبال ثم اعرض عنه ولم يعده في نفسه ومن اللمم

ما يلم

٣٢

ما يلم به الانسان من غير عمد وله كلام اخر وهو كباير الاثم
التي يفعلها الحدود ويقع بها الاثام مما اوجب الله على مرتكبه
من جميع الاثام من قتل او قطع وحد انتهى وهو كلام موهم
ويقرب من القول المتاخرين حيث اثبت الخاطر ولم ينفذ بل رجع
عنه صلى الله عليه واله ودفع عن امته ومثله كلام القاسم عليه
السلام في الاحتمال وللهادي عليه في كتاب الجملة انهم يعني
المومنين لا يشهدون على ذنب بعينه انه صغيرة معفوا الا ان
يكون الله سماه بعينه او سماه رسول الله صلى الله عليه واله قال المهدي
عليه انه يوجد له من ذلك ان الصغير لا يتقى قلت بل يحتمل ان لا يقلل
قدر المعصية فليس للمومن الحكم بالصغر الا بنص وقد نص على الخطا
ونحو كمعاصي الانبيا عليهم وان الهادي عليه جزم بذلك فيقبل هذا
في حقهم والله اعلم بم قال عليه السلام ويكون اهل الخير وان
اذنبوا على الظن والنسيان ولم يخرجوا الى الكباير انتهى وهذا
الذي بعد ما ذكره المرتضى عليه وصرح به القاسم بن علي العياني
عليه كما افاده امامنا عليه وللهادي عليه في الاحكام الكباير هي
كل ما اوجب الله تعالى على فاعله النار ان لقيه عليه وهو محتمل وله
عليه في قوله تفسيره سورة نوح ما لفظه في قوله تعالى من ذنوبكم بعض
ما كان منها من الكباير ومحو عنكم الوعيد منها وظاهره ان المتاخر
صغاير والاولى ذلك على هذين القولين وفي كلامه عليه في ذلك ان
القتل حرام وقيل ما عاب صاحبه اكثر من ثوابه في كل
وقت وينبغي بان يقرن به حدا او نحو العظمة
كالكبير والشديد

والحطر ونحو ذلك وهذا القول ذهب اليه عامة المتاخرين منا

كالمهدي عليهم وفي كلام القاسم عليه والمرتضى عليهما السلام ما يفهمه

بعض المعاصر في العبد الصغير ولا يعلم تعيينه في غير المعصوم لانه اغرا او حو

بعضهم تعيينه اذ فيه الاغرا الحث ولا اغرا مع سقوط شي من

ثوابه عند اهل الموازنة ومع بيان الصغر لما قال المهدي عليه في

الدامع في الرد على ابي علي في عدم وجوب التوبة من الصغيرة

عقلا حيث قال احتج بقوله فعل شي من الصغائر لو لم تجب التوبة منه لكان

ذلك اغرا بالصغر قلنا لا اغرا مع العلم بالقبح ولله التكليف ووجوب التوبة منه

اذ هو ظالم لنفسه وكان لا سلاعليه والعرف نص المهدي عليه على

ان سقوطه عفوه فكيف يعقل الاغرا وقد نص المنصور بالله عليه وابو

مضر على صغر الجمعة ونحو الصلاتين لغير عذر ممن يقول بعدم الجواز مع

الاختيار كما ذكره في العادات بل قال في العقد ان الاصل الصغر في

المعصية ونص اما صاعليه على خلافه وقيل بل محتمل وقد ذكره عامة

اصحابنا ونص عليه المرتضى عليه نصا بينا ان الاصل في الخيانة الحطار

هم اما صاعليه وادعى الاجماع على ان الاصل العبد وليس كذلك والحلا

مسطور المذهب وحرموا في المرتكب الملتبس من الذنوب ممن

ظهرت امانته انه لا اصل موالاته في مواضع وقد اشرت الى الصغير

عند كل والمعنى المذكور بقولي والصغير خلافه اي خلاف الكبير

على كل من الاقوال الثلاثة فعلى الاول ما لم يرد فيه وعيد بعينه

وعلى الثاني الحطا ونحوه وعلى الاخر ما يكون ثواب صاحبه اكثر من عقا

به في كل وقت وعلى حد لا يتحقق صغره قبل او له طاعاته ثوابه

ملبس على هذه الجملة لو يطلع الانسان على حال العمل وتنبيه على ظهور ذكر الاحتراس

مثلا انه نظر من نسب وصدق لزم ان لا يقصد ذلك من العدالة ما يتوب الا مجرد

مجرد

ممن عصا جرم

من النجاة مرتجى

ه

بالنطق

مجرد المعرفة بالله والتصديق بعد الجهل لبس بتوبة عمد من لم يرى العفو مقا

من ذنوب التوبة مثلت الخطا ان الاحلال تكفر كفر فيكفي فيه الله وفي جواز تعيينه

على القول الاخير خلاف كما تقدم وذكر الفقيه علي بن الحسن الى

لا يجوز ان يبقى على القول الاول وفيه تامل والكفر لغة التغطية

ومن ثم سمي الزارع كافرا لتغطية الحب والليل لتغطيته ما واراه

وشرعا ما قاله الامام عليه عصيان مخرج لمرتكبه عن ملة الاسلام

مخرج معصية الفاسق كما هو النعم فان مرتكبه لا يخرجه عن ملة

الاسلام كما تقدم للقسم عليه السلام ومن قال بكفر التاويل فقد

شمله التعويل الحد كما نص عليه القسم والهادي والمرتضى عليهم وغيرهم

في اهل الجبر والتشبيه وسياتي ذكر طرف من الخلاف ان شا الله تعالى

ونوصف بكونه من الامة ومن اهل القبلة عند الاكثر للحديث وهو

قوله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي كما رواه المرتضى عليه مرفوعا وغيره وكذا

ذكر الخلاف في التشبيه انه من اهل الملة وصرح ابو القاسم البستي

ولعله على اصله ومن لم يثبت القول بذلك الا اما صاعليه وبعض

الكفر عند عامة الال في الاقوال وان كان قلبه مطمئنا بالايمان

فان من قال الله ثالث ثلثة او قال الله هو المسيح كفر صريحا ولا مكره

فيتشل بصريح القران وهو قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله

هو المسيح ثالث ثلثة وقد روي عن الشاذة في عدم التكفير وفي

القول من دون اعتقاد لبعض المناعليه ذكره في المسع نصا والامام

عليه وغيره من المتاخرين وهو المهدي عليه في موضع وقال في البحر

او لنطق كفري عالما بانه كفر ولا حامل له من اكراه وعرض لانه استهانة

ولعل ذكر انصا بقوله اذ لم يشرح بالكفر صدرا او قصد

وذهب محققو المتاخرين الا عدم التكفير ممن حرج محرج

عند الله سح

تحته ناظر في بعض

الدين وقال الا بانه اذ الم يقصد الاكفر الذي اه وان كرم والافعال
كعبادة الاصنام والاستخفاف بالقران بنحو طرحه وما كان الزي
المخصوص بالكفار ولو كان الافعال قلبية كاعتقاد قدم العالم
والثاني وكذا الظن لذلك ونحو ذلك وكذا التروك وهي ان لا يفعل
ما يجب ما فيه في الكفر كعدم العلم بالله عز وجل فان كان عمدا اقتصر
وفي سويه اي الكفر بالالزام الخلاف ذهب الهم والهادي وغيرهما
كالمرتضى وابي طالب والمنصور بالله عليهم الا القول به وجزم به المهدي
واما مناعليها السدم وذهب المويد بالله وعلي بن صاحب عليهما
بنا والمسا عليكم الا القول به وهو المسمى بكفر التاويل وذلك بان يكون
عن غيره والمراد انه يلزم الخصم القول به وذلك كالقول بان لا افعال
لله عز وجل والعبد لا فعل له فحيث صدر من العبد ظلم او نحوه يسمى
ظالما فاعل الكفر فيلزم ان يكون الله سبحانه كذلك تعالى عن ذلك اذ الفعل له
فكما ان من يسب الله محقق من اليهود والنصارى ونحوهم لا يفيدهم الشبه
في دفع كفرهم ونكفرهم فكذا المتاول وهو اي الكفر بالالزام نحو القول
والمراد بنحو الاعتقاد بما يلزم معه اي مع ذلك القول ونحوه ما تقدم من
وان لم يلتزمه القايل بذلك بل قال هذا لا اقول به ولا يلزمني وهذا
مبني على ان في القياس ما هو قطعي ان لم يكفا الدليل الا ظنيا ونقل عن
قدما جماعة اهل البيت عليهم واختاره امامنا عليه وذهب جماعة منهم
المويد بالله عليه وغيره من المتاخرين الا خلاف ذلك وهو صحح تحقيقه في
الاصول وتفصيل ذلك اي انواع الكفر وتحقيق ادلة ذلك والخلاف
فيه وكفر التاويل ومن يلزمه ودليله مذكور في المبسوطات فمن
اراد الفايدة وكان يرجي انه من نطبعه حقيق النظر في الماخذ والادلة
مات وما حلف به وما دفع به اجل من كتب الاقوام جميعا فالتعلق

خطر كما ذلك معلوم وعلى القول بذلك التكفير هل يسما ذميا او مرتدا احتمالا
كما هو صريح قول القسم عليه او حربيا على اقوال الصحيح بناء على القول
بذلك انه ان كان قد ظهر منه الاسلام عند صحته منه فمرتد والا فعلى
اصل و اما فسق التاويل فهو كالبغي على الامام بان منع منه واجبا
او منعه اخذ واجب او يتولى امرا اليه بغير وجه او حارب به او يعزم
على شيء من ذلك مع نحو اعتقاد انه محق والامام مبطل وله منعه
معارضته فيها وهو فعل اتفاق عنهم اي الال عليهم
وقد ادعي فيه اجماع الامة وقال السعد وغيره لا نسلم الاجماع
على التفسيق المذكور قلنا الجائر هو القاسط بالنقل الثابت
على صحة ولا شك في حوث الباغي لعموم باتفاق المحققين من الكل وقد قال
تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وللامر بقتاله كالحد وحتى
تفيء الى امر الله اي ترجع والفاسق كذلك من الجوارح اهل القبلة
ما يوجب فسقه غير متمثل كالباغي من الخوارج وغيرهم وحقيقته
لغة المغطي كالليل والزارع وشرعا مرتكب شيء مما تقدم
الكافر في تعريف الكفر وتسمية كافرا خصلة من تلك الخصال عند
الال عليهم وغيرهم لصدق الحقيقة عليهم وذلك كمن قام بجمع ما يجب
وترك ما يحرم الا انه اعتقد ان مع الله ثانيا ونحو ذلك واعلم
انه لا يكون كل منهما اي الكفر والفسق المتعلقين بالمكلف الا بدليل
شرعي اذ لا هداية للعقل الى المخرج من ملة الاسلام من غير المخرج
قطعي كالنص المتواتر كتابا او سنة وفي الاجماع والقياس القطعيين
خلاف بين الال عليهم موضعه الاصول لا ظني ومنه المتلقى بالقبول
قيل القايل الفقيه عبد الله النجري وغيره اذ المطلوب اعتقاد ذلك
اعتقادا صحيحا جازما مطابقا اذ الظن لا يفيد ذلك ولذا قلنا
ولا يحصل ذلك الاعتقاد الا عن دليل وهو ما افاد العلم لا امارة وهو ما
افاد الظن ان قلت لا يخفى ان اعتقاد المقلد حاصل كذلك وليس معه
الا الرجوع الى العلما قلت اجيب عن ذلك بان المراد ما المطلوب فيه
العلم وقد نقل الاجماع على ذلك ان قلت انا نجري على من شهد بالالوهية

او نحو حكم الفسق او الكفر كالردة ونحو ذلك الموجب قبله
قلت اجيب بان مستند الاعتقاد الاجماع على انه يجب الاكفار
وهو قاطع وان لم يجز لنا اعتقاد كفره في الباطن بالنسبة الينا وما
يظهر ولذا لا يجوز لعنه الا مشروطا قلت وفي دعوى الاجماع
تامل وفي القطع نظر وقد بسطت القول في ذلك في شرح التكملة قالوا
وكما يجري عليه احكام الاسلام باعتبار ما ظهر منه واعتقاد ذلك
الظاهر قلت ومثل هذا يحتمل ان يقال بانه على الاصل من القطع مع
الظاهر ما قرروا قالوا في اشتراط القطع ولانه اضرار بالغير ولا يجوز
الا ان الضرر به الا مع تيقن الاستحقاق كما اختاره ابو هاشم وهو ا
الامام المهدي عليه واورد عليه اقامة الحد ونحوه واجاب بانه
بالشرع وعلى الله العوض ان لم يكن مستحقا قلت وليجز بالشرع
كذلك اذ قد رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغزو بني المصطلق لما
اخبر الوليد بردتهم مصدقا قاله في ذلك فعول على الاضرار بمجرد خبر
واحد ونزل فيه ان جاءكم فاسق بنبأ الآية وقد استوفيته في شرح
التكملة والصافات العاصي يذم وان غاب وجوزنا توبته قول الامام
المهدي عليه انما احسن لترك الاعلام بالتوبة فهو كمن لم يتب قلت
ترك الاعلام ظني ان اللازم اعلام من عرفه بحاله الوسايط مطلقا سوا
كان علمه اولم يعلم وان قال قايل بهذا القول فنفرضه فيمن لم يعلم الله
عالم بمعصيته اولم يعلم بان لاحد اطلاعا على ذلك وكذا مع تمام العدا
المسقطة لذلك قالوا الا يحسن منا ذمه الا مشروطا بعدم
التوبة قلنا وكذا مع الظن بحصول كما تقدم في بيان حكم المصطلق
وسقط ذلك كله كفرا او فسقا او غيرهما بالتوبة النصوح

والاجلة

والاجلة في ذلك نيرة ويكون سقوط ما ذكر قبيل القائل بذلك البصرية ومن
وافقهم من الآل عليهم السلام كالمهدي عليه بعضها اي التوبة لا سوابقها الافضل والكون وجه
في ذلك ما قدمناه وهو تكونها اي التوبة بذل الجهد في تلافي ما شاهد منه فاشبهت الاعتذار
في الشاهد وهو مسقط للاساءة فوجب ان تكون التوبة كذلك والتلافي لمعة وهو
السعي في تدارك ما حشي بلفظه ثم ضمان كذلك في الافعال ونحوها وكانه بلا في بعيشه
او ما فوته من الاحسان بالتدارك وقد تقدم كلام القسم في ذلك وقيل
سوابقها كما هو راي البغدادية ولم اعثر للمهدي على شي من ذلك كله واحلف
في معناها على ثلاثة اقوال الاول وصدر به وهو حسب حينا هو الندم على ما
فرط منه فعلا او تركا والعزم على ان لا يعود الى ذلك وهو معتمد الاكثر وكما
صرح بذلك القسم عليه في كتاب العدل والتوحيد وذلك مع شروط تعتبروها
في الاصول وشرحه وفي كتاب القسم عليه كلام شاف وتعصيد واف
لا يحتمله الاختصار ولعلي عليه كلام في التوبة النصوح يبنو بكماله لانها
تعتبر شرعا على ذلك الحد اذ لم يصح توبة احد حيث قال علي عليه للاعرابي الذي
سمعه يقول استغفرك واتوب اليك يا هذا ان سرعة اللسان بالتوبة توبة
الكذابين والتوبة ما جمع ستة امور على الماضي من الذنوب الندامة وللفرايض
الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان يعزم على ان لا يعود
وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة
الطاعة كما اذقتها حلاوة المعاصي انتهى ان قلت العزم ارادة وهي لا تتعلق
بالنفي قلت قد قررت لك في شرح التكملة صحة ذلك كما ارشد اليه
الامام عز الدين وانت تجد النفس بذلك ضحى وتجد من نفسك وقد قال
الله سبحانه يريد الله ان لا يجعل لهم حظا ولو شاء الله ما اقتتلوا ونحوه
واما عند من منع ذلك فلا بد من تأويله بان يراد العزم ان يفعل ما يشتغل
به عن الاقدام على القبيح وقيل العزم شرط وهو مروي عن السيد مانكديم
قال مولانا عليه السلام وهو قريب قال شارح الاساس من الاول قلت
ويحتمل ان يقال قريب الى الاحتياط وقال بعضهم ان الكلام معنوي وذلك كمن
ندم ويتعذر عليه العزم لموت فان توبته مقبولة على هذا القول وقيل
لا ركن ولا شرط بل التوبة الندم وهو مختار الامام يحيى وبعض العلماء

لقوله صلى الله عليه وآله الندم توبة وهو مروي من طرق رواه الطبراني وأبو نعيم وعن أبي سعيد الأنصاري بزيادة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وسنده ضعيف وهو عند ابن ماجه وعند ابن معقل قال دخلت مع أبي على ابن مسعود فسمعته يقول قال رسول الله صلعم الندم توبة فقال له أبي أنت سمعت رسول الله صلعم يقول الندم توبة قال نعم أخرجه الطبراني وآخرون وفي سنده اختلاف كثير وما ثبت عن الشارع فهو المعتمد كيف وهذا شأنه عنه فقد علق بوصف الشارع وهو الحكم ووجه المانع الماحي أنه لا يصدق ندمه وعزمه على ذلك إن لم يتحققه المستقبل وهذا يدل على أنه شرط ولا ركن ولا وجه للتأويل بأن المراد معظمها كقوله صلعم الحج عرفة وهي واجبة قطعا وأدلتها معلومة وهي يبدل الله بها السيئات حسنات بالنص هنا وسنة كما إذا ذكر جل وعلا إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين والله أعلم ولا يخفى بدون عموم التوبة من الكبائر وفي المستوي ما عرفت **وأما في صحتها من ذنب دون ذنب فالخلاف** ذهب الأكثر إلا أنها لا تصح وروي عن علي عليه السلام وزين العابدين والهادي والقاسم عليهم السلام وعليه الأكثر أنها تصح وقال المؤيد بالله عليه السلام بل تصح من ذنب دون ذنب آخر موافق أو مخالف ولا دليل على اشتراط التعميم والإسلام الحقيقي مع أن تكليفه بالمعصية واجب بالكلام تم فتأمله في الآخر وأنا أجري عليه إجماع المسلمين أو الدليل خاص إن سلم ذلك فيه والله أعلم **ولما** تم الكلام في الطرف الأول من الخاتمة أحدنا في الطرف الثاني وهو الإمامة فقلنا

وأما الإمامة

فهي في اللغة التقدم من قولهم أم القوم فلان إذا تقدمهم في شيء أو خير وعليه يوم ندعو كل أناس بإمامهم وشرعا ما سيأتي إن شاء الله

الذنب المتوب عنه غير صحيح توبته والا فلا تمت

فاعلم أنه لا بد للمسلمين من إمام أي رئيس يجمع و**يقوم بتنفيذ أحكامهم** الشرعية من نصب القضاة والولاة وإلزام الخروج مما هو عليه من حقوق الله الواجبة والزام كامل الشروط **وأما من جمعهم** عند أهل الكايد **وسد ثغورهم** الإسلامية من خروج أعداء الله من أرض الله **ولهم** تعليقاتهم وقل شوكتهم وإجلائهم **وتجهيز جيوشهم** **واحد** **وعن صدقاتهم** ووضعها في مواضعها الشرعية من الأعشار والأخماس والزكوات والمظالم أيضا وسائر بيوت الأموال **وإقامة حدودهم** التي تجب على منها ممن وجبت عليه منها من غيرهم **ولا يقوم بهذا لأمته** الأعم في حفظ الدين وإقامة شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم **إلا الإمام** المعتبر شرعا المعبر عنه بالأعظم فلا تجتمع الكلمة وتنتظم الأمور بتمامها في الغالب إلا حيث كان هناك رئيس يجمع الرأي عليه لذلك وبذلك ويتسع لأن التعدد للرئيس أو كون الكل فوضى لا يتم له ذلك المطالب أما لاختلاف آراء الرؤساء أو لعدم المبالاة بأمر دينها وهو الإمام الواجب الطاعة القائم على كل لا بد يكون عليه الأيد مولاه العلي العظيم فلا يزال لتمام دينه مراقبا له خائفا لجريه في الناس بما أمره الله من العدل في الرعية والقسم بالسوية المرضية والانتصاف للمظلوم والأخذ على يد الظالم الغشوم فيتم المطالب ولا يدوم منازعته أحد لأخذه وقبض على يده أو نحو **ودعوى ذلك** من اتفاق الكل للرئيس العام **مضى السلف عليه** أي من المسلمين بدون ذلك ويبادرون إليه ويجمعون لقيامه وتمام أمره بجد واجتهاد وتشمير **من غير تناكر** فلما كان ذلك في العقل كذلك وجد أعلى ذلك أو يكون كذلك **فكان إجماعا** على مقتضاه وكفى بذلك دليلا **وهي** أي الإمامة في الشرع **رياسة عامة** خرجت رياسة نحو القاضي على شيء مخصوص وولاية الولي كالأب **لشخص** خرجت النبوة **فيه يد مخلوق** خرجت الرياسة العامة لمن ولاه الإمام ما كان له على العموم وقوله مخلوق للأدب لأن يد الله فوق كل يد

وان لم نتحخ الا الاحترازات عنه اددلك مجاز والاصل الحقيقه ولم
يصح الا قولهم باستحقاق شرعي لتمام الحدوص دونه ولان الكلام فيما
هو من احكام الشرع واطلعت ولم اقل لرجل ليدخل في ذلك ونصدق
عليه قول بعض الايمه من جواز التعدد كما ادعي في الجامع الاجماعي
اليه من علما آل الرسول صلى الله عليه واله وسلم ولما كانت الامامه
الكبرى من اقوى دعايم الدين وقواعد شريعة رب العالمين وقد
علق بها الشارع الحكيم طايفة من الاحكام كما سبق وتواتر بالاشتراك
في الدلالة على ذلك العقل كما سبق والشرع ونطق بوجوب العباد
على الامام والمؤتم النظر والسمع اما العقل فقد تقدم ولانه لا يليق
فيجب لتحصيل به نظام الاسلام فلا ينظام ولا يتم واما السمع
فقال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولن
يامر بالطاعة على المامورين الا وقد قام بها المؤتم له بذلك كما به
كذلك وسنالي عن ذلك الساله تعالى وقال ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم الايه وقال تعالى افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون على راي
وقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون وحدس
امورهم وقد اجمع الصحابه على ان لخليفة رسول الله صلى الله عليه
واله ما كان له من الطاعة حسب الاستطاعة الا ما خص به
رسول الله صلعم نبي وهو معروف والما وقع الخلاف في امور اخر
وقال صلى الله عليه واله من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهليه وفيه روايات جليه عن حقيه ولفظ العام علم
مع ما لا اعلم بين الرواة فيه فرقه ولا احسك الا قد رايتها عليه
مسعه من حديث رسول الله صلى الله عليه في ان من مات
لا امام له مات ميتة جاهليه انتهى وبهذا يعرف

ان

ان الكلام احدى عشر علي عليه السلام فيه ما فيه ومن طريق اهل السنة
عليهم من شيعي واعيبنا وله يحبها كبه الله على منخريه في نار جهنم وفي رواية
الجامع كان حقا على الله ان يكبه في النار على منخريه لا يزال طايفه
من امتي على الحق ظاهرين والمراد بها اهل البيت عليهم لقوله تعالى انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وهم المرادون بها لحديث الكسا وقد ورد من طرق عديده واي بارك
فلهم الحديث وفي روايات بلغت حد التواتر ويشهد لذلك ايه
المودة كما لا يخفى واذا عرفت ذلك ففي وجوبها عقلا كما قام الدليل عليه
سابقا وهو مذهب بعض الال عليهم السلام واحد قولي امامنا عليه
السلام ورعي قال القسم عليه السلام في كتاب الامامه واما وجوب
الامام ودليله فوحي كتاب الله وتنزيله الايه قال معنى ما جمع الامم
على اجتماعها واصولها واختلاف مللها وعقولها من تعظيمها
بومها وندي محوف دماها الا عند امنها وحوطة حرمها استنصلاحا
منها لذلك للدنيا والتماسا لما فيها من البقيا انتهى قلت ومن قول
العقلا في ذلك شعرا   لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم   ولا سراة اذا جهالهم سادوا
اتت وطابت ودامت في رياستها   فاش الذباب فلم تسمع ولم ترع
وقال اخر
اذا تولى كبر القوم امرهم   نما بذلك امر القوم وازدادوا
والبيت لم يستقم الا على عمد   ولا عماد اذا لم ترس اوتاد
لا يقال فاين دليل ذلك المنصب مع انه يحصل بتمام رئيس يحرس البلاد
قلت وان حصل النظام في امر الدنيا فامر الدين لا يحصل وفيه
تامل والاولى ان يقال اما المنصب المخصوص فالشرعي هو الذي قضا
به وذلك خلف ما بينا وكذلك ما كان الحنيف من امضى مرجح له الا به

علىهم وقال بعضهم لا يجب شيئا وهو احد اقوال بعض الائمة عليهم السلام والجمهور
وهو كان في ذلك واف وفي عدم جواز خلو صالح لها عن الارض
خلاف ذهب الاكثر الا انه لا يجوز خلو الصالح لذلك الامر والا لزم ان لا
يبلا تعطل الاحكام وتجتمع الامة على الضلال وهي المعصومة في الكلام
ويدل على ذلك قوله علي عليه السلام لا بد من قائم لله بحجة اما ظاهر امكشوف
او باطن مغمور وفي كلام الهادي عليه السلام في البالغ المدرك
شي من ذلك وقال بعض الال عليهم وعبيه يجوز خلوها عن
ذلك وعليه مشى الامام عز الدين عليه السلام في شرح البحر فقال
بعضهم لكن ادلة الجمهور تقتضي لزوم الظهور والوقوع
خلاف ذلك واما دليلها من جهة الشرع فالاجماع المنقول من
الصحابة فانهم بعد ان نقل الرسول صلى الله عليه واله فارق الدنيا
دعوا الى الاجتماع في امر نصب امام يجمع الكلمة قبل التشتيت والتفرق ولم
يكن معهم اهم من ذلك الامر العام والى ان رسول الله صلى الله عليه واله لما
يتم امر دفنه وتجهيزه ولم ينكر عليهم في ذلك احد وانما انكر من انكر الامر
الاخذ براي ذي الامر الاعم والاكمل لانه لا يتم وهذا اجماع وكونه وليلا وكما
تقدم من الدليل العقلي وما سياتي من الاجماع الخاص على ذلك وادلته
مشهورة وهي في صدور الطروس مسطورة من كتب الال عليهم السلام الكرام
ويحسبهم الاعلام على عظم اتساق واكمل ابرام فيجب الامامة على
الصالح لها اي للامامة وهو من كملت فيه شروطها الخلقية المقررة والكسبية
المحررة وموضعها معروف وهذا فيما اجمع عليه وقد تقدم دليله ويجب
على المكلف غير المعذور كالاعمى والمقعد والنساء والعبيد غالبا الاعانة
من الاجابة وسائر ما يجب في ذلك على الماموم اذ لا يتم اي الامامة الا
بذلك وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وادلتها اي هذه
الامور ظاهرة مقررة وقد تقدمت محررة وهذا هو الظاهر

من ورا الال عليهم السلام وفي الجامع عن الحسن ابن يحيى الرخصة في ذلك
واستظهر بفعل علي والحسن عليهم السلام قلت وفيه تامل لقول علي عليه
وقيام الحجة عنده وجود الناصر ولانهما امامان قاما او قعدا او لا
لاعذار المعروفة واختلف الائمة عليهم السلام في الطريق الى ذلك المرام
فقيل انها تنعقد بالدعوة لا غير الى جهاد اعداء الله واقامة حدود
الله وملاقاة الحتوف والكر على الالوف مع الكمال للشروط المعروفة
المبسوطة في الاصول والفروع قال الله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله
وقال قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة ومن سمع واعتنا اهل البيت
وهو الداعي الى ذلك وهذا عند عامة الال عليهم السلام وهم الاكثر منهم
وعليه الاعتماد وقيل بهذا او بالعقد والاختيار ولو من بعض
اهل الاجماع لذلك الامر كان بعقد فصاعدا احاشن وهو قول
للمؤيد بالله عليه وقرره الامام عز الدين عليه السلام وعليه جرت الطريقة مع
بالتاكيد وبين بشرط عند الاولين ونقل عنه عليه انها العقد مع
الدعوة جميعا وفي الجامع في مثله الجمعة من قول محمد ابن منصور والامام
من عقد له المسلمون وتر صوابه وفي كلام له عند اجماع العلم واحمد
ابن عيسى وعبد الله ابن موسى والحسن ابن يحيى عند اجماعهم في منزله ان البيعة
تكون حسب قال ابن اعيان اهل البيت ونحن نعقد امام فبايعوا رجلا منهم الى
على بيعة امام وورد رواية عن زيد ابن علي عليه في حق الامام المعصوم عليه
انه لم يعقد حتى جرت له بيعة ومثله عن محمد ابن الحنفية من ولده
عليهم السلام وفي الجامع قلت لاحمد ما الذي يخرج امام العدل
عن امامته قال حدث يحدثه لمعصية كبيرة قلت اذا فعل ذلك زالت
امامته وتغيرت قال يزول عنه امامة الهدى وبقي العقد الذي له
يثبت من احكامه ما وافق الحق الى وقت ماسبق مثل الحدود وان لو ان رجلا
لم يبايع له ولم يعقد له الى السارق بقطعه فمات ليس لهذا الا ان
لذلك وان لهذا الامام اذا فعل شي من ذلك لم يطعن ولم يسع بشي قد احدث

عمر فاستتيب فلطف التوبة ولم يجد عليه العود بعني ان حكامه قد لا يكون انتهى واما كتاب علي عليه السلام الى معوية في قوله اما بعد فانه عهد لي من عقد لابي بكر وعمر فلم يكن للشاهد ان ينكر ولا للغايب ان يختار فانما ذكر من علي علم الزام لمعوية بحسب اعتقاده وعلى نحو مذهبه اذ لا امامته بالنص فلم تسقط بذلك على اثبات هذه القاعدة الكلية وتلك الدعوى اما هي بحاشد الثلثه المعصومين باجماع الال عليهم السلام وبالادلة الواضحة الكمال وقد تقدم ذلك في الاوشنة الفاعل وجه الاجمال فهي اي الامامة فيهم اي الثلثة وهم علي والحسن السبط والحسين السبط عليهم السلام ثم زيد بذلك الدليل من حسب رتبة الخليل اما بالنص اما علي كرم الله وجهه فادلة ذلك فيه واسعة كثيرة كتابا وسنة ومن قوله وهو المعصوم واجماع الال عليهم السلام على رغم الخصوم من طرق عديدة ووجوه للاحاد مفيدة وفيها من طريق الاحاد ما هو نص في ذلك المراد لكن لم يبلغ حد التواتر اللفظي ولا المعنوي عند علماء الال عليهم من اهل الاصدار والايراد ومجموع الادلة في افضليته وامامته عليه السلام يقطع على الغاية حجة كما حققه مولانا السيد الامام ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم وهو من حفاظ الامة واما الحسنان عليهما السلام فقد نص امامنا الهادي الى الحق على ان الامة اجمعت على صحة قوله صلعم للحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما وعلى ذلك اجماع الال عليهم وقد اشرت الى اجمال الادلة بقولي لتظاهر الادلة الظاهرة والبراهين القوية الباهرة من دواله الموافق من ال الال عليهم السلام والسعد الكرام والمخالف من سائر اهل المنازعة في ذلك الخصام كما هو اي تلك الادلة مبسوطة

مبسوطة
مدونة

٢٣٩

في مبسوطة فعوّل عليها تستريح بتتابعها من اراد الشفا منها فوقف الوقاف النافي للمنصور بالله عليه وشرح الاساس الغربية للسيد العلامة محمد بن يحيى الحسني القاسمي عليهما السلام وشرح الاصل كذلك وغير اولئك وقولنا من سبطي وهو ما كان من ولد الحسن والحسين لا غيرهما من اولاد علي وحصر الامامة فيهما عليهما السلام دون غيرهما من بطون قريش وانما كان كذلك للاجماع المركب التام من الامة وتحريره ان يقال اجمعت الامة قبل وجود المخالف من الامامية المدعي للنص لصاحبها منهم ولا دليل بأنها نص على ما يدعيه المخالف في غيرهم هكذا حرره الاجلة من الائمة كالهادي والقسم عليهما السلام جرى على ذلك السابق واللاحق ولذا قلنا غيرها في هذا وفي غيره وفيه تأمل ولذا قلنا وللاجماع الخاص وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام جرى على السابق واللاحق وهذه الرواية للاجماع الخاص الذي هو اجماع الال عليهم السلام ولو ويحا كما اشرنا اليه بقولنا عند اكثر الال عليهم السلام قالوا لا يختلف فيه اثنان منهم واجماعهم حجة باية المودة والتطهير وحديث الثقلين وسفينة نوح ونجوم الارض الامان وغير ذلك مما من الادلة الواقية الشافية هذا وفي الجامع ما لفظه قال احمد بن عيسى الدعوة الى الرضا من ال محمد قلت له من ولد الحسن والحسين قال نعم او من ولد جعفر بن ابي طالب او العباس بن عبد المطلب فقال اذا كانت دعوة الى الرضا قال وانا ارحض ثم قال الذي يقوم هو الرضا ولكنها دعوة جامعة قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الائمة من قريش ما اذا حكموا اعدلوا واذا قسموا اقسطوا واذا استرحموا رحموا وقد قال علي كرم الله وجهه

وهذا الشرط من بني هاشم ولعله يوجد منه مثل مقالة احدى عشر
المتقدمة والله اعلم وفيه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم
فابيدوا خضراءهم والا فكونوا حراثين اشقيا تاكلون من كسب ايديكم
وقد خرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه ورجاله
ثقات وفيه انقطاع ولفظه وان لم تفعلوا فكونوا زارعين اشقيا
لكن له شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه
مقولنا عند الاكثر الا ان علم انه لا هذا الخلاف **واما الشروط**
المعتبرة فيه اي في ذلك الداعي كما تقدم اجماله فهي مذكورة في كتب الفروع
والاصول على التمام وهي اي كتب الفروع محلها اي تلك الشروط وقد مر ذكرها
فبها اخص لانها عملي وان كانت قطعية واما اعتقاد الامامة مع كل حكم
شرعي قطعي ذلك وهو اعتقاد التعبدية وحقيته للاجماع [illegible]
كونه افضل
وامامة المفضول الخلاف ذهب الاكثر الى اشتراط الكمال وهو نص
الهادي عليه السلام وعنه واخباره اماما علمنا وقال بعضهم لا وجه لاشتراط
ذلك مع كمال الاهلية وقال المانع قال النبي صلى الله عليه وآله من ولى رجلا
وهو يعلم ان غيره افضل منه فقد خان الله في ارضه **قلت** اخرجه
الحاكم عن ابن عباس من طريق حسين بن قيس وهو واه عن عكرمة وفيه عن
ماقيه وقال صحيح الاسناد ولفظه قال رسول الله صلى الله وآله من استعمل
رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين
وهو مشكل فان المعلوم انه صلى الله عليه وآله ولى عمرو بن العاص وخالد بن
الوليد وغيرهما كزيد بن حارثة واسامة بن زيد وهو ابن سبع عشرة سنة في
اوليك وفي القوم من فيهم وكذا اجرت سيرة الايمة فدل على علمهم الا ان يكون
يقوم به حجة والاجماع العقلي والسنة كذلك حجة ولا شك في علم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالفاضل البين بل صريح السنة صارم الدليل

بان الحديث غريب عند المحدثين وكذا اتحاد التعدد فيه الخلاف
ذهب الاكثر الى الامتناع من ذلك والبعض جوز ذلك ورواه في الجامع
عن علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وموضع الحاجة بسائط
الفن وقد تم المرام في هذا المختصر وشرحه على وجه بديع النظام فان
كان حقا فمن حسن توفيق الملك العلام وان يكن فيه خطأ فهو من
سوء صنع احقر الانام المتسربل بالآثام عصمه الله منه وختم له بالحسنى
ختام **والحمد لله اهل الحمد ومسدي الانعام** وعلى
محمد وآله **افضل الصلاة والسلام** وبالله التوفيق في البدء
وهو الهادي الى اقوم الطريق انتهى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى امين
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب بعصر رب الارباب تاريخ السنة
والكتاب يوم جمعة الثلاثين لعله يوم العشرين من ذي الحجة احد شهور
سنة [illegible] ثمانين ومائة والف
سنة ختمها الله بافضل ختام
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي
العظيم

وكاتبه [illegible] الدعي بالتوفيق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

روي ابنه الفضل [illegible] عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من مشط لحيته بعدد
عدد مشط [illegible] فاتحة الكتاب وسورة والضحى وعدد مشط المقدم
بعده الم نشرح صدرك وعدد باطن اللحية بعده والتين والزيتون وعدد
مشط الجانب الايسر بعده انا انزلناه في ليلة القدر ثم بعد ذلك يلحق
اللحية جميعها ويقرأ سورة اقرأ باسم ربك الاكرم [illegible] الله [illegible]
الموحش [illegible] عنه الغم العظيم ورفع له الغنى الوارد [illegible] في الجنة [illegible]
من حيث لا يحتسب روى ذلك الثقة عن السيد محمد [illegible] الشيخ وهو
بسنده الى القاضي شرف الدين العلامة حسن بن محمد النحوي رحمه الله
قال في كتاب [illegible] كان النبي ص يسرح لحيته كل يوم مرتين ولا يفارقه المشط
قال بعض اهل الكمال ومن حك [illegible] من الدنيا دليل على نعمة
الله تعالى [illegible] دليل على [illegible] ومن حك
في الشدة [illegible] دليل على انه لا يعرف الله [illegible] ذكر [illegible] فضل [illegible]
ورد من الحديث [illegible] الاموات يعلمون باحوال الاحياء ويعرفون
من يزورهم [illegible] خط العالم [illegible] الدين [illegible] رحمه الله تعالى
قال منقول من خط [illegible] العلامة العامل محمد [illegible] من خط
[illegible] محمد [illegible] عن خط [illegible] العالم [illegible] احمد بن سليمان [illegible]
رضي الله عليهم جميعا عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ان اعمالكم تعرض على اموات فيستبشرون ويستاون بسيئها
وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] الله الله في اخوانكم من اهل
القبور وان اعمالكم تعرض عليهم وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعمالكم تعرض
على الموتى وان رأوا حسنة فرحوا بها واستبشروا وقالوا اللهم هذه
نعمتك على عبدك فاتمها عليه وان رأوا سوءا قالوا اللهم راجع
به وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من امرئ مؤمن يمر بقبر رجل كان
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وعنه صلى الله عليه وعلى آله
[illegible] ما يكون للميت في قبره اذا زاره من كان يحبه في الدنيا وعنه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من زار قبر والديه او احدهما [illegible]

٢